

٦٥٠

كتاب شرح الشمائل المحمدية المسمى باشرف الوسائل الى فهم الشمائل للعلامة المفيد والفهامة الفريد ابن حجر الهيتمي رحمه الله ونفعنا به آمين

تملكه من فضل ربه الجليل المتعال الفقير الى ربه عبده اسماعيل القفال سنة ١٠٧٩

ثم تملكه الفقير احمد ... من تركة المذكور ١٠٩٦



الفقير ابراهيم واخوه الشيخ محيي الدين ... الجنبلي ... الشيخ اسماعيل ...

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين **أما بعد** فهذه عجالة علقتها على مشكل شمائل
الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بفتح المهملة فسكون أصلها
لغة الحدة الترمذي رحمه الله نسبة لترمذ بفتح فسكون ففتح مثناة ثم ميم مكسورة أو ضمهما
معجمة مدينة بطرف جيحون وهو نهر بلخ لما قرئت علي في رمضان سنة تسع وأربعين وتسعمائة
بالمسجد الحرام المكي **وسميتها أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل** أسأل الله
قبولها آمين قال الترمذي رحمه الله تعالى **باب ما جاء** من الأحاديث
الواردة وبه علم نكتة ذكرها جاء هنا وفي بقية الأبواب إذ هي إنما وضعت لذلك
لا لذات الخلق مثلا **في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم** ويصح
التقدير والإيجاد وقد أصله في الإيجاد مجاز لأنه استعمل فيه كثيرا والمراد هنا اسم
المفعول الذي هو صورة الإنسان الظاهرة فالإضافة للبيان وقولنا الذي الخ
اندفع ما يقال ... من البيان لا تصح هنا لأنها التي بمعنى من وشرطها أن يكون
الأول بعض الثاني وأن يصح الإخبار به عنه وقدم الكلام فيه على الخلق
بضم أوله فسكون وإن كان أولى بالتقدم من حيث إن الكلام فيه أظهر وأعم
إذ هو الطبع والسجية وحقيقته الصورة الباطنة من النفس وأوصافها ومعانيها
المختصة بها ومن ثم سمي هذا الكتاب بالشمائل الجامع لهما وهو بالكسر الطبع
فعلى نظر الترمذي إلى الفتح والهمزة لأنه أراد ... الذي هو التاريخ الخ
الآخر ... وذلك ليستدل ... تقدم وصحاد ... لترتيبه الوجود
كالدليل على الثاني **واعلم** أنه من تمام الإيمان به صلى الله عليه وسلم اعتقاد
أنه لم يجتمع في بدن آدمي من المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم
وسره أن المحاسن الظاهرة آيات على المحاسن الباطنة والأخلاق
الزكية ولا أكمل منه ولا مساوي له في هذا ... في ... عن
القرطبي عن بعضهم أنه لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه وسلم وإلا لما أطاقت أعين الصحابة
النظر إليه **واعلم** أن الكلام على خلقه صلى الله عليه وسلم يستدعي الكلام أولا في

وجوده

وجوده فاحتيج إلى ذكره وإن أغفله المصنف رحمه الله **وملخصه** أنه صح في مسلم
أنه قال إن الله تعالى كتب مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين
ألف سنة وكان عرشه على الماء ومن جملة ما كتب في الذكر وهو أم الكتاب أن
محمدا خاتم النبيين **وصح** أيضا إني عند الله لخاتم النبيين وإن آدم لمنجدل
في طينته أي لطريح ملقى قبل نفخ الروح فيه وصح أنهم قالوا يا رسول الله متى كنت
نبيا قال وآدم منجدل بين الروح والجسد ويروى كتبت من الكتابة وخبر
كنت نبيا وآدم بين الماء والطين قال بعض الحفاظ لم نقف عليه بهذا اللفظ
وحسن المصنف خبر يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح
والجسد ومعنى وجوب النبوة وكتابتها ثبوتها وظهورها في الخارج نحو كتب
الله لأغلبن كتب عليكم الصيام والمراد ظهورها للملائكة وروحه صلى الله
عليه وسلم في عالم الأرواح إعلاما بعظيم شرفه وتميزه على بقية الأنبياء
بأنه ... وخص الإظهار بحالة كون آدم بين الروح والجسد لأنه أوان دخول
الأرواح إلى عالم الأجساد والتمايز **حينئذ** أتم وأظهر فخصه صلى الله
عليه وسلم بزيادة إظهار شرفه **حينئذ** ليتميز على غيره تميزا أعظم وأتم **ولخص**
الغزالي عن وصفه نفسه بالنبوة قبل وجود ذاته وعن خبر أنا أول الأنبياء
خلقا وآخرهم بعثا بأن المراد بالخلق هنا التقدير لا الإيجاد فإنه قبل أن تحمل به
أمه لم يكن مخلوقا موجودا ولكن الغايات والكمالات سابقة في التقدير لاحقة
في الوجود فقوله كنت نبيا أي في التقدير قبل تمام خلقة آدم إذ لم ينشأ إلا
لينتزع من ذريته محمد صلى الله عليه وسلم **و**تحقيقه أن للدار في ذهن المهندس
وجودا ذهنيا سببا للوجود الخارجي وسابقا عليه فالله تعالى يقدر ثم يوجد
على وفق التقدير ثانيا انتهى ملخصا **و**رده السبكي بما هو أحسن وأبين
وهو أنه جاء أن الأرواح خلقت قبل الأجساد فالإشارة بكنت نبيا إلى روحه الشريفة
أو حقيقته من حقائقه ولا يعلمها إلا الله ومن حباه بالاطلاع عليها ثم إنه تعالى يؤتي
كل حقيقة منها ما شاء في أي وقت شاء فحقيقته صلى الله عليه وسلم قد تكون من حين
خلق آدم آتاها الله ذلك الوصف بأن خلقها متهيئة له وأفاضه عليها من ذلك الوقت

فصار نبيا وكتب اسمه على العرش ليعلم ملائكته وغيرهم كرامته عنده فحقيقته موجودة
من ذلك الوقت وان تأخر جسده الشريف المتصف بها فحينئذ اتيانه النبوة والحكمة
وسائر اوصافه حقيقته وكمالاته معجل لا تأخر فيه وانما المتأخر تكوينه وتنقله
في الاصلاب والارحام الطاهرة الى ان ظهر صلى الله عليه وسلم ومن فسر ذلك بعلم
الله بانه سيصير نبيا لم يصل لهذا المعنى لان علمه تعالى محيط بجميع الاشيا فالوصف
بالنبوة في ذلك الوقت ينبغي ان يفهم منه انه امر ثابت له فيه والا لم يختص بانه نبي
حينئذ اذ الانبيا كلهم كذلك بالنسبة لعلمه تعالى واخرج ابن سعد عن الشعبي
متى استنبئت يا رسول الله قال وادم بين الروح والجسد حين اخذ مني الميثاق
وهو يدل على ان ادم لما صور طينا استخرج منه صلى الله عليه وسلم ونبئ واخذ
منه الميثاق ثم اعيد الى ظهره ليخرج اوان وجوده فهو اولهم خلقا وخلق ادم
السابق كان من اوان الروح فيه وهو صلى الله عليه وسلم كان حيا حين استخرج ونبئ
واخذ منه ميثاقه ولا ينافي هذا ان استخراج ذرية ادم انما كان بعد نفخ الروح فيه
لانه صلى الله عليه وسلم خص من بين بني ادم بذلك الاستخراج الاول وفي تفسير
العماد بن كثير عن علي وابن عباس رضي الله عنهم في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق
النبيين الاية ان الله لم يبعث نبيا الا اخذ عليه العهد في محمد صلى الله عليه وسلم
لئن بعث وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه وياخذ العهد بذلك على قومه واخذ
السبكي من الاية انه على تقدير مجيئه في زمانهم مرسل اليهم فتكون نبوته ورسالته
عامة لجميع الخلق من ادم الى يوم القيامة وتكون الانبيا واممهم كلهم من امته فقوله
وبعثت الى الناس كافة يتناول من قبل زمانه ايضا وبه يتبين معنى كنت نبيا وادم
بين الروح والجسد وحكمة كون الانبيا في الاخرة تحت لوائه وصلاته بهم ليلة الاسرا
وروى عبد الرزاق بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق نور نبيكم
محمد قبل الاشيا من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شا الله ولم يكن
في ذلك الوقت لوح ولا قلم الحديث بطوله واختلفوا في اول المخلوقات بعد النور
المحمدي فقيل العرش لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم قدر الله مقادير الخلق قبل ان يخلق
السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الما وصح اول ما خلق الله القلم

قال له

قال له اكتب قال وما اكتب قال اكتب مقادير كل شي لكن صح في حديث مرفوع
ان الما خلق قبل العرش فعلم ان اول الاشيا على الاطلاق النور المحمدي ثم الما
ثم العرش ثم القلم لما علمت من حديث اول ما خلق الله القلم مع ما قبله من
الدال على ان التقدير وقع بعد العرش والتقدير وقع عند خلق القلم
فذكر الاولية فيه بالنسبة لما بعده وورد لما خلق الله ادم جعل ذلك
النور في ظهره فكان يلمع في جبينه ولما توفي كان ولده شيث وصيه فوصى
ولده بما وصاه به ابوه ان لا يوضع هذا النور الا في المطهرات من النسا ولم تزل
العمل بهذه الوصية الى ان وصل ذلك النور الى عبد الله مطهرا من سفاح
الجاهلية كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن ذلك في عدة احاديث ثم زوج عبد
المطلب ابنه عبد الله بامنة بنت وهب وهي يوميذ افضل امراة
في قريش نسبا وموضعا فدخل بها وحملت بمحمد صلى الله عليه وسلم وظهر في
حمله ومولده عجايب تدل لما يول اليه امر ظهوره ورسالته وقد اكثر الناس
من الاخبار والاثار الموضوعة والكثيرة الضعف فيما يتعلق بحمله ومولده
ورضاعه وغيرها ولم يصح في ذلك الا اخبار قليلة كقوله صلى الله عليه وسلم
من حملي حديث وان ام رسول الله صلى الله عليه وسلم رات حين وضعته
نورا اضاءت له قصور الشام وخصت بذلك لانها تجي ... الاسلام ارضه كما في
صحيح فهي افضل الارض بعد الحرمين واول اقليم ظهر فيه ملكه صلى الله عليه
وكونه ولد مختونا فان الضيا في المختارة صححه وقال الحاكم تواترت الاخبار
لكن تعقبه الذهبي فقال لا اعلم صحة ذلك فكيف يكون متواترا ويؤيده اقرار
الزين العراقي تضعيف غيره احاديث ولادته مختونا واختلف في عام ولادته
فالاكثرون انه عام الفيل وحكي الاتفاق عليه والمشهور انه بعده
بخمسين يوما وقيل باربعين وقيل بعشر سنين وقيل غير ذلك ثم الجمهور
على انه ولد في شهر ربيع الاول فقيل ثانيه وقيل ثامنه واختصره كثير
قيل وهو اختيار اكثر المحدثين وقيل عاشره وقيل ثاني عشره وهو
المشهور وقيل غير ذلك ولم يكن في الاشهر الحرم ولا بيوم الجمعة اشارة الى انه

لا يتشرف بالزمان بل الزمان هو الذي يتشرف به فلو ولد في ذلك لتوهم انه صلى الله
عليه وسلم تشرف بذلك الزمان الفاضل ثم الاصح بل الصواب لصحة حديث
في مسلم انه ولد يوم الاثنين وهو صريح في انه ولد نهارا اي عقب الفجر كما في رواية
ضعيفة ومن ثم قال الكبدري والزركشي الصحيح انه ولد نهارا وتضعيف ابن دحية
رواية سقوط النجوم عند مولده بذلك غير صحيح لان سقوطها خارق للعادة
فلا فرق فيه بين الليل والنهار على انه بعد الفجر والنجوم حينئذ سلطانها
كما في الليل فلا ينافي سقوطها ثم هل مدة حمله تسعة اشهر او عشرة او ثمانية او
سبعة او ستة خلاف في مدة حمله اقوال قيل وولد بعسفان والصحيح بل الصواب
بمكة بمولده المشهور الان وهو الاصح وقيل بالشعب وقيل بالردم ثم
ارضعته حليمة والمشهور موت ابيه بعد حمله بشهرين ودفن بالمدينة عند
اخواله بني النجار وقيل وهو في المهد وماتت امه ودفنت بالابواء وقيل بالحجون
ويدل عليه خبر احياها له حتى آمنت به وان كان فيه ضعف لا وضع خلافا لمن
زعمه على ان بعض متأخري الحفاظ صححه وهل ماتت بعد اربع سنين او خمس
او ست او سبع او تسع او ثنتي عشرة وشهر او وعشرة ايام اقوال ومات
جده كافله عبد المطلب وله ثمان سنين او تسع او عشر او ست اقوال ثم كفله
عمه شقيق ابيه ابو طالب ثم بعد ثنتي عشرة سنة خرج به الى الشام فرآه ببصرى
بحيرا الراهب فاخذ بيده وقال هذا سيد العالمين هذا يبعثه الله رحمة
للعالمين واستدل بانهم لما اشرفوا به من العقبة لم يبق شجر ولا حجر الا خر
ساجدا ولا يسجد الا لنبي وبان بين كتفيه خاتم النبوة وامر عمه برده خوفا عليه من
اليهود رواه ابن ابي شيبة وفيه انه صلى الله عليه وسلم اقبل وعليه غمامة تظله
ثم خرج ومعه ميسرة غلام خديجة وعمره خمس وعشرون سنة الى بصرى تاجرا
لها ثم تزوجها بعد ذلك بنحو ثلاثة اشهر وعمرها اربعون سنة وهدمت قريش
الكعبة وعمره خمس وثلاثون سنة وكان ينقل معهم الحجارة ثم لما بلغ اربعين
سنة او واربعين يوما او وشهرين بعثه الله رحمة للعالمين يوم الاثنين
لخبر مسلم في رمضان وقيل ربيع فاقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين

كما سيا

كما سيأتي أخبرنا هو كأنبأنا وحدثنا بمعنى واحد عند مالك والبخاري ومعظم
الحجازيين والكوفيين ومذهب الشافعي رضي الله عنه وجمهور المشارقة قيل والاكثر
المحدثين واختاره مسلم ان حدثنا لما سمع من الشيخ خاصة وهو الاعلى واخبرنا
لما قرئ عليه واما انبأنا فيكون في الاجازة فهو ادون مما قبله ومما اعتيد
غالبا في الرسم ثنا لحدثنا وانا لاخبرنا وانبانا لانبأنا واعلم ان اخبر
لا يتعدى للمخبر عنه بعن وللمخبر به بالباء وكثيرا ما يضمن معنى اعلم
فيستعمل استعماله والمخبر به هنا سماع ربيعة لقول انس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اخره والمجرور بعن متعلق بنا فلا دل عليه السياق حال من قتيبة
والمعنى اخبرنا قتيبة بسماع ربيعة المذكور حال كون قتيبة ناقلا لذلك السماع
عن مالك بلا واسطة وعن ربيعة بواسطة مالك ووقع هنا لبعضهم خبط
وزلل فاحذره سمعه اي ربيعة انسا ويقول بدلا او حال كان يأتي مبسوطا
في باب خاتم النبوة كان لا يفيد التكرار كما قاله في شرح مسلم عن المحققين
من الاصوليين وقال ابن الحاجب تفيده وكذا ابن دقيق العيد لكن
قال عرفا وهو واضح ولكن المراد انها تفيده مطلقا بل في مقام يقبل ذلك وتكلف
بعضهم لافادتها له هنا بما لا يجدي ليس رجح ابن الحاجب انها تنفي مضمون الجملة
في الماضي فعليته تكون لحكاية حال ماضية فقد يرد وامر نفيها ورجح غيره
انها تنفي مضمونها حالا وهو المناسب هنا البائن بالهمز ووهم من جعله بالياء
اي المفرط طولا مع اضطراب القامة ولا بالقصير بل كان الى الطول اقرب كما رواه
البيهقي ويوافقه خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول اقرب وخبر عبد الله
ابن الامام احمد ليس بالذاهب طولا وفوق الربعة ولا ينافي ذلك وصفه بالربعة
في الخبر الاتي لانها امر نسبي بل في خبر البيهقي وغيره عن عائشة وكان ينسب الى
اي لان من وصفه بالربعة اراد الامر التقريبي ولم يرد التحديد ومن ثم قال
ابن ابي هالة كان اطول من المربوع واقصر من المشذب بمعجمتين مفتوحتين
ثانيهما مشددة وهو البائن الطول في نحافة وهو موافق للخبر الاتي لم يكن بالطويل
الممغط ولا ينافي ذلك وصفه بالمتردد في الخبر الاتي كما فالمروهم فيه لان الربعة

قد يسمى قصيرا مترددا بالنسبة للطول وورد عند البيهقي وابن عساكر لم يكن يماشيه
احد من الناس الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان
فيطولهما فاذا فارقاه نسب صلى الله عليه وسلم الى الربعة وفي خصائص ابن سبع
كان اذا جلس يكون كتفه اعلى من الجالس ولا بالابيض الامهق اي شديد
البياض الخالي عن الحمرة والنور كالجص بل بياضه نير مشرب بحمرة كما في روايات
اخر يأتي بعضها وهذا هو المراد مما عند مسلم عن انس كان ازهر اللون ومما عنده
ايضا كان ابيض مليح الوجه ومما عند المصنف كما يأتي كان ابيض مليحا ورواية
امهق ليس بابيض مقلوبة او وهم كما قال القاضي عياض او موجهة على تقدير
ثبوتها بان المهق قد يطلق على الخضرة واريد بها هنا السمرة في الرواية الاتية
ومما قررته علم ان التنوين ولا بالابيض الامهق انما هو للقيد فقط ولا بالآدم
اصله أأدم افعل صفة بهمزتين قلبت ثانيتهما الفا اي ليس بشديد الادمة
اي السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب قد تطلق على كل من كان كذلك اسمر
ومن ثم صح عن انس انه كان اسمر وسيأتي قريبا ومما يؤيد الجمع رواية البيهقي عن انس
ايضا كان ابيض بياضه الى السمرة وعن ابن عباس كان حسن الجسم ولحمه احمر الى
البياض فثبت بمجموع الروايات ان المراد بالسمرة حمرة تخالط البياض وبالبياض
المثبت في روايات معظم الصحابة ما يخالطه الحمرة وان وصف في رواية بانه
شديد الوضح وفي اخرى سندها قوي بانه شديد البياض امكان حمل شدته
على الامر النسبي فلا ينافي كونه مشربا بها او بالمنفي ما لا يخالطه وهو الذي تكرهه
العرب وتسميه امهق وان توهيم القاضي رواية ليس بالابيض ولا بالادم
غير صواب بل معناها صحيح ظاهر كما تقرر واما الجمع بان المشرب منه بحمرة والى السمرة
ما برز للشمس كالوجه والعنق والازهر الابيض ما تحت الثياب فمردود بانه انما
يلازمه لو لم ينبه الخفي عليه امره حتى يصفه بغير صفته الاصلية الملازمة له
فتعين حمل السمرة في روايته على الحمرة التي تخالط البياض كما مر على انه سيأتي
في وصف عنقه الشريف انه ابيض كأنه ابريق فضة مع ان العنق بارز
ورد ذلك ايضا بان تأثير الشمس فيه ينافي ما ورد انه كان تظله سحابة وهو غلط

اذ ذاك

اذ ذاك كان ارهاصا متقدما على النبوة واما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وابو
بكر قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلل بثوب وهو يرمي الجمرات في حجة
الوداع تنبيه قال ائمتنا يكفر من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود او غير
قرشي او توفي امرد لان وصفه بغير صفته نفي له وتكذيب به ومنه يؤخذ
ان كل صفة علم ثبوتها له بالتواتر كان نفيها كفرا للعلة المذكورة وقول بعضهم لا بد
في الكفر من ان يصفه بصفة تشعر بنقصه كالاسود هنا فان السواد لون
مفضول فيه نظر لان العلة كما علمت ليست في النقص بل ما ذكرنا لوجه انه
لا فرق فان قلت لونه صلى الله عليه وسلم اشرف الالوان ولون اهل الجنة
كذلك فلم لم تكن الوانهم البياض المشرب بالحمرة بل بالصفرة كما قال جمهور المفسرين
في قوله تعالى كأنهن بيض مكنون شبههن ببيض النعام المكنون في عشه
وكونه بياضا به صفرة خفية قلت اللون واحد وانما اختلف
ما شيب به وحكمته والله اعلم ان الشوب بالحمرة ينشأ عن الدم وصفائه واعتدال
جريانه في البدن وعروقه وهو من الفضلات الجيدة التي تنشأ عن غذاء
هذه الدار فناسب الشوب به فيها واما الشوب بالصفرة التي تورث البياض
صفاء وصقالة فلا ينشأ عادة عن غذاء اغذية هذه الدار فناسب ان يختص
الشوب به في تلك الدار فظهر ان الشوب في كل من الدارين بما يناسبها فان قلت
من عادة العرب مدح النساء بالبياض المشرب بصفرة كما وقع في لامية امرئ القيس
وهذا يدل على انه فاضل في الوان الدنيا ايضا قلت لا نزاع في انه فاضل وانما
النزاع في انه افضل الالوان في هذه الدار وليس كذلك بل افضلها المشرب بحمرة
لما تقرر ان لونه صلى الله عليه وسلم افضل الالوان ولا ينافي ذلك قول جمع من اصحابنا
الاولى للمرأة ان لا تلبس البياض والفضة لما فيه من التشبه بالرجال وان تخضبه
بما اشتهر من زعفران ونحوه وذلك لان البياض فلم يؤمر بتركه من حيث ذاته بل لما فيه
من التشبه بالرجال وصبغه بالزعفران لم يؤمر به الا لتحاكي الذهب لا لنوعه
ولا بالجعد القطط بفتح الطاء الاولى وكسرها ولا بالسبط بسكون الباء
وكسرها اي شعره صلى الله عليه وسلم ليس بالغ في الجعودة وهي تكسره الشديد

ولا في السبوطة وهي عدم انكسار له أصلا بل كان وسطا بينهما فكأن فيه بعض
جعودة كما صح عن أنس من طرق منها أنه كان شعره بين شعرين لا رجل سبط ولا
جعد قطط ولنا في ذلك رواية كان رجلا أي يتغني تكسر يسير بالسبط ولا بالجعد
لأن الرجولة أمر نسبي فحيث أثبتت أريد بها الأمر الوسط بين السبوطة
والجعودة وحيث نفيت أريد بها السبوطة ثم أريت بعضهم من الرجل بالمكسر
قليلا وهو موافق لما ذكرته بعثه خبر أن لكان الله رحمة للعالمين وكافة
للخلق أجمعين يوم الاثنين لخبر مسلم وأنزل علي فيه على جعلها بمعنى في أولى
من إبقائها على ظاهرها رأس أربعين سنة أي أول سنة أربعين من مولده
إذ رأس الشيء أعلاه لكن رواية أحمد الآتية وحكاية الأقوال المذكورة بعد ظاهره في
أن المراد بالرأس هنا آخر سنة أربعين ولا بعد فيه إذ الرأس كما يطلق على الأول
يطلق على الآخر وقيل وأربعين يوما وقيل وشهرين وقيل وعشرة أيام
قيل لسبع عشرة خلت من شهر رمضان وقيل لسبع وقيل لأربع وعشرين وقال
ابن عبد البر لثمان عشرة من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين من الفيل وقيل
أول ربيع وقيل في رجب فجاءه جبريل وهو بغار حراء وكان يتعبد فيه لانفراده
فيه عن الناس فقال له اقرأ فقال ما أنا بقارئ فغطه حتى بلغ منه الجهد ثم قال له
اقرأ فقال ما أنا بقارئ فغطه كذلك ثم أعاده وأعاد فقال اقرأ باسم ربك الذي إلى
ما لم يعلم وما نافية في الكل أو الأولى للامتناع والثانية نافية والثالثة استفهامية
وكرر اللفظ ثلاثا ليستفرغ تمام قوته فيتم توجهه لما يظهر له إشارة والاجتهاد
بهذا الأمر فيتنبه إلى تعلم ما سيلقى عليه وابتدئ قبل ذلك بالرؤيا الصالحة فكان
لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح كيلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة
فلا تحتملها قوى البشرية فبدئ بأوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة ثم فتر الوحي
ثلاث سنين فيما جزم به ابن إسحاق كذهب عنه ما وجده من الروع وليحصل له التشوق
إلى العود ثم نزل عليه يا أيها المدثر قم فأنذر والقول بأنها أول ما نزل قال النووي
باطل وفي تاريخ أحمد وغيره عن الشعبي أنزل عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن
بنبوته إسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه

مطلب عدم نزول إسرافيل بالقرآن

فلما مضت

فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه
عشرين سنة وكذا رواه ابن سعد والبيهقي ومنه يؤخذ أن اجتماع
إسرافيل به كان في مدة فترة الوحي ليؤنسه ويقويه على تحمل أعباء ما يرد
عليه وبان بما تقرر أن نبوته كانت متقدمة على رسالته وبه صرح أبو
عمر وغيره وعليه يحمل قول صاحب جامع الأصول العمري عند أهل العلم
بالأثر أنه بعث على رأس ثلث وأربعين سنة انتهى فكان في اقرأ نبوة
وفي المدثر رسالة بالنذارة والبشارة والتشريع لأن هذا قطعا
متأخر على الأول وحكمته تضمن تلك الآيات من أقرأ أطوار الآدمي
والتعلم والإلهام فناسب تقديمها رعاية للترتيب الطبيعي تذكيرا
بما أسدي إليه صلى الله عليه وسلم من العلم والفهم والحكمة والنبوة
في معرض تعريف عباده بما أسدى إليهم من نعمة البيان الفهمي والنطقي والخطي ثم أمره
تعالى بأن يقوم وينكشف عن ثياب الجد والاجتهاد في تبليغ عباده ما جاءه
به من وحيه وشرعه فأقام على ذلك عشر سنين رسولا وثلاث عشرة سنة
نبيا ورسولا ثم توفي وعلى رواية أن عمره خمس وستون يكون أقام بها خمس عشرة
سنة وأول ما وجب الإنذار والدعاء إلى التوحيد ثم فرض الله من قيام الليل
ما ذكره أول سورة المزمل ثم نسخه بما في آخرها ثم نسخه بإيجاب الصلوات الخمس
ليلة الإسراء بروحه وجسده يقظة من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم
عرج به منه إلى فوق سبع سموات ثم رأى ربه بعيني رأسه على الأصح وأوحى إليه
فسمع كلامه وأما اختص موسى بالكليم لأنه سمعه وهو في الأرض وكان مما أوحاه
تعالى لنبيه أن فرض عليه الصلوات ثم انصرف في ليلته إلى مكة فأخبر بذلك فصدقه
أبو بكر وسائر المؤمنين وكان ذلك بعد المبعث بخمس سنين كما رجحه النووي
واحتج له بما يرده أن خديجة ماتت قبل فرض الخمس قيل لزم من موتها قبل الإسراء
وموتها قبل الهجرة بثلاث سنين فلزم أنه بعد المبعث بأكثر من سبع سنين وعليه
فكان قبل الهجرة بسنة وادعى ابن حزم فيه الإجماع وقيل بسنة وخمسة أشهر
وقيل بسنة وثلاثة أشهر ولما أراد الله إظهار دينه وإعزاز نبيه وإنجاز

من عده له خروجه صلى الله عليه وسلم الى منى فلقي ستة من الانصار فامنوا به عند
عقبتها فقال لهم تمنعون ظهري حتى ابلغ رسالة ربي فواعدوه الموسم القابل
فجاء منهم اثنا عشر فاسلموا وبايعوه ثم انصرفوا الى المدينة فاظهر الله الاسلام
بها ثم قدم عليه منهم العام المقبل سبعون او وخمسة او ثلاثة وامراتان
فاسلموا وبايعوه على ان يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وعلى حرب الاحمر
والاسود وبعث عليهم اثني عشر نقيبا ثم امر صلى الله عليه وسلم من معه بالهجرة
اليهم واقام ينتظر الاذن في الهجرة فاذن له عقب العقبة الثالثة هلال شهر
ربيع الاول فيها قال ابن اسحق فخرج من مكة يوم الخميس ومن الغار ليلة الاثنين
ومعه ابو بكر فقدماها يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول
كما في الروضة وفيه خلاف طويل وامر صلى الله عليه وسلم بالتاريخ وكتب من حين
الهجرة وقيل ان عمر اول من ارخ وجعله من المحرم واقام صلى الله عليه وسلم بقبا
اربعا وعشرين ليلة واسس مسجدها ثم خرج منها ضحى الجمعة فادركته في الطريق
فصلاها بالمسجد المشهور ثم توجه على راحلته نحو المدينة وازدحم زمامها
فناداه اهل كل دار اليهم للقوة والمنعة وهو يقول خلوا سبيلها فانها مامورة
فسارت تنظر يمينا وشمالا الى ان بركت بمحل باب المسجد ثم ثارت وهو صلى الله
عليه وسلم عليها الى ان بركت بباب ابي ايوب ثم ثارت وبركت بمبركها الاول والقت
عنقها بالارض وصوتت من غير ان تفتح فاها فنزل عنها وقال هذا المنزل ان
شاء الله تعالى واحتمل ابو ايوب رحله وادخله بيته فاقام عنده سبعة
اشهر ثم اشترى محل المسجد من بني النجار اخوال جده عبد المطلب بعشرة دنانير
اداها ابو بكر من ماله ثم بناه وسقفه بالجريد وجعلت عمده خشب النخل وكان
صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن معهم في بنائه وجعلت قبلته للقدس وطوله
مائة ذراع وعرضه نحو ذلك وبنى بيوتا الى جنبه باللبن ثم تحول اليها من دار
ابي ايوب ثم اذن له في القتال بقوله عز قائلا اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الاية
انتهاء عنده في نيف وسبعين اية فبعث صلى الله عليه وسلم من شوال على راس ثمانية
اشهر البعوث والسرايا واستمر على مجاهدة الاعداء وتبليغ الاحكام والانباء

وبالمدينة

وبالمدينة عشر سنين حتى دخل الناس في دين الله افواجا واكمل
دينهم واتم عليه وعليهم نعمته ثم توفاه الله اليه بعد ان اعلمه باقتراب اجله بسورة
اذا جاء نصر الله والفتح اذ هي اخر سورة نزلت بمنى يوم النحر في حجة الوداع وقيل
قبل وفاته بثلاثة ايام وكان ابتداء مرضه اواخر صفر فكانت مدته ثلاثة عشر
يوما واشار فيه اشارة ظاهرة لخلافة ابي بكر بثنائه عليه على المنبر لما فهم دون
بقية الصحابة من قوله ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء
وبين ما عنده فاختار ما عنده انه يعني نفسه فبكى وقال فديناك يا رسول الله
بابائنا وامهاتنا فقال بل يقول ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت
متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ثم قال
لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر ثم اكد هذا بامره صريحا
ان يصلي بالناس فروجع وهو يقول مروه فليصل واذن له نساؤه ان يمرض
ببيت عائشة لما رأين من حرصه على ذلك فدخل بيتها يوم الاثنين وتوفاه الله
اليه حين اشتد الضحى يوم الاثنين كالوقت الذي دخل فيه الى المدينة في هجرته
وراسه الذكي بين سحرها ونحرها اي فيما بين حنكها وصدرها وفي رواية
وراسه في حجرها لكنها ضعيفة واختلف الناس في عمره صلى الله عليه وسلم ففي
رواية انس هذه انه توفي على راس ستين سنة وفي اخرى خمس وستين وفي اخرى
ثلاث وستين وهي اصحها واشهرها عند العلماء ورد والاولى انها بان راويها
اقتصر على العقود والغى الكسور ولا ينافيه التعبير براس لان راس باعتبار العقود
وهذا اولى من الجواب بان لفظ راس مقحم والثانية بان راويها حسب سنتي المولد
والوفاة وسياتي لكل من الوفاة والسن مزيد في بابه وتوفاه الله وليس
جملة حالية من مفعول توفاه وجعلها معطوفا يفسد المعنى خلافا لمن وهم
فيه فتامله في راسه ولحيته بكسر اللام ويجوز فتحها عشرون شعرة
بيضاء وسياتي في باب شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الروايات
المختلفة وذكر الجمع بينها ونفي الشيب في رواية المراد به نفي كثرته الا اصله وسبب
قلة شيبه ان النساء يكرهنه غالبا ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا كفر

ومن ثم صح عن انس ولم يشنه الله بالشيب واما خبر ان الشيب وقار ونور
فيجاب عنه بانه وان كان كذلك لكنه يشين عند النساء غالبا فلم تغير وبانه
المراد بالشين المنفي فيما مر عن انس الشين عند من كره له مطلقا لتجتمع الروايات
واما امره صلى الله عليه وسلم لما راى ابا قحافة رضي الله عنه وراسه
ولحيته كالثغامة بياضا بتغييره وكرهه ولذلك قال غيروا الشيب فلا يدل
على انه شين مطلقا بل بالنسبة لمن مر وفي تغييره مصلحة ما بالنسبة للجهاد
وارهاب الكفار وبالنسبة لوقوع الالفة بين الزوجين والجمع بين الاحاديث
ما امكن اسهل من دعوى النسخ وان ايدها منع الاكثرين للتغيير لان الصحيح
من مذهبنا انه يحرم الخضاب بالسواد وخبره في الصحيحين ولا يمكن تاويله كما سياتي
القصير بتثليث الباء **الربعة** بفتح فسكون وقد يحرك وتانيثه باعتبار
النفس ولذا استوى فيه المذكر والمونث اذ ليس اي جمع كل منهما ربعات بالسكون
والتحريك شاذ **ليس بالطويل ولا بالقصير** اي البائن اي المتردد كما ياتي وهذا
بدل من ربعة او عطف بيان له **حسن الجسم** هو بمعنى رواية بادن متماسك
اي معتدل الخلق متناسب الاعضاء والتركيب كان اعضاءه يمسك بعضها بعضا
ليس بجعد جعل هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا له بيان ان كلا منهما
يوصف بذلك **اسمر اللون** مر ما فيه فراجعه فانه مهم والمعنى لونه اسمر فالاضافة
هنا من اضافة الصفة للموصوف فاندفع ما قيل اسناد اسمر الى اللون غير ظاهر
اذ لا يثبت اللون لون **اذا مشى يتكفا** بالهمز وتركه تخفيفا اي تكفأ كانما
ينحط من صبب كما سياتي وصحح البيهقي والتكفؤ بالهمز الميل الى سنن المشي اي
الى قدامه كالسفينة في جريها وعند البزار اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها وسياتي
عند المصنف وما رايت احدا اسرع في مشيته منه الحديث وعند ابن سعد كان اذا
مشى مشى مجتمعا اي قوي الاعضاء غير مسترخ في المشي وفي رواية كان اذا
مشى تقلع اي رفع قدمه عن الارض ارتفاعا واحدة كانها تتقلع منها
وهو نفي للاختيال في المشي وفي اخرى اذا زال زال تقلعا ويمشي هونا ذريع
المشية اذا مشى كانما ينحط من صبب وفي اخرى اذا زال زال قلعا اي قالعا

لرجله

لنعل

لرجله من الارض والانحدار من الصبب والتقلع من الارض متقاربا بان كلا
التثبت ولا يظهر منه استعجال ومبادرة وذريع المشية معناه واسع الخطو
فالتقلع الارتفاع من الارض بجملته كحال المنحط في الصبب وهي مشية اولي
العزم والهمة والشجاعة وهي اعدل المشيات واروحها للاعضا لكثير
يمشي قطعة واحدة كانه خشبة محمولة فهي مذمومة كالمشية بانزعاج كالجمل
الاهوج اذ هي علامة خفة عقل صاحبها لا سيما ان اكثر الالتفات حال مشيه
يمينا وشمالا قيل وروي يتكفا بقلب همزته الفا ولا وجه له **بعيد**
بفتح فكسر وقيل بالتصغير وهو غريب بل في صحته نظر **ما بين المنكبين**
اي عريض اعلى الظهر وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثم وقع عند ابن سعد
رحب الصدر والمنكب مجمع عظم العضد والكتف **عظيم الجمة** وهي بضم الجيم
وتشديد الميم ما سقط من شعر الراس على المنكبين واللمة بكسر اللام
على الاصح ما جاوز شحمة الاذن وصلت المنكبين ام لا ودونها الوفرة
اذ هي ما بلغ الى شحمة الاذن **الى شحمة اذنيه** متعلق بعظيم لبيان ان
عظيم جمته وكثرتها وتكاثفها ينتهي الى شحمة اذنيه وفي رواية كان شعره
بين اذنيه وعاتقه وفي اخرى في الصحيحين يبلغ انصاف اذنيه وفي اخرى
عند المصنف وغيره فوق الجمة ودون الوفرة وفي رواية ان انفرقت
عقيقته فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره وفي اخرى كان
الى اذنيه وفي اخرى يضرب منكبيه وفي اخرى الى كتفيه او منكبيه وجمع بينها
بان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمتها او ما خلفه هو الذي يضرب منكبيه
او بان ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب واذا
قصرها كانت الى الاذن او شحمتها او نصفها فكانت تطول وتقصر بحسب
ذلك **عليه حلة** تطلق الحلة على ازار ورداء بردا او غيره ولا تكون الا من ثوبين
ولو ظهارة وبطانة وان كانا من جنسين خلافا لمن اشترط اتحاد جنسهما
حمرا البردة رعاية للفظ واشارة الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج
اليهما معا والحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي رضي الله عنه

على حال البسر الاحمر وان كان قانيا وحمله على ذي الخطوط سيأتي رده مع بسط
الكلام على ذكر في لباسه صلى الله عليه وسلم **ما رايت شيئا قط احسن منه**
يعني مثل حسنه اذا النفي قد يراد به اصل الفعل اثباتا ونفيا وان قرنت
بمن خلافا لما يوهمه كلام غير واحد ومن ذلك قولهم العسل احلى من الخل
والصيف احر من الشتا **ابن غيلان** بفتح العين المعجمة **سفيان**
اي الثوري **البرا** بتخفيف الرا والمد وقيل بالقصر **ما رايت من ذي لمة**
الى اخره من شرحه جميعه ومن زائدة لتاكيد النفي وللتنصيص على استغراقه
لجميع الافراد واحسن صفة لذي لمة او حال منه لانه كانت رايته بصرية وهو
الظاهر فان كانت علمية كان مفعولا ثانيا لها **ابو نعيم** اي بضم ففتح وهو
الفضل بن دكين بضم الدال المهملة **ابن جبير** بالتصغير **مطعم** لمسلم
شثن بالنصب خبر لكان محذوفة او بالرفع خبر لمبتدا محذوف وهو
بالثا المثلثة **الكفين والقدمين** اي غليظهما في خشونة على ما قاله
الاصمعي ولا ينافيه خبر الطبراني فاخذت بيده فاذا هي الين من الحرير
وفي البخاري عن انس ما مسست حريرا ولا ديباجا الين من كف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية سبط الكفين بتقديم السين اي لينهما وفي
اخرى اردفني خلفه في سفر فما مسست شيئا قط الين من جلده صلى الله عليه
وسلم لان المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فاجتمع له نعومة البدن
وقوته وقيل الخشونة باعتبار عمله في نحو الجهاد ومهنة اهله واللين باعتبار
اصل خلقته على ان التحقيق تفسير الشثن بالغلظ من غير قصر ولا خشونة
ولما فسره الاصمعي بالثاني قيل له انه ورد في صفته صلى الله عليه وسلم انه كان لين الكف
فالى على نفسه ان لا يفسر شيا في الحديث وفي تفسير ابي عبيد له بالغلظ
مع القصر مردود بما صح انه كان سايل الاطراف وفي رواية انه كان عبل الذراع
رحب الكفين وورد بطرق انه صلى الله عليه وسلم مسح بيده الشريفة
اوجه وصدر غير واحد من اصحابه فضلا رجل بده غرة تسايل بغره الفرس
وكان لا يمسح شيا الا برا ومسح راسا فكان ما مرت يده عليه اسود وشاب

ماسواه

٩

ماسواه وصح انه مسح راس وحبيبة ابي زيد الانصاري ثم قال اللهم جمله فبلغ نيفا
ومائة سنة وما في لحيته بياض ولا في وجهه تغير **ضخم الراس** وفي رواية عظيم
الهامة ووصفه بذلك ورد عن غير علي ايضا من طرق صحيحة وهو دال
على كمال القوى الدماغية من الحواس الخمس الباطنة وبكمالها يتميز الانسان
على غيره **ضخم الكراديس** اي رءوس العظام وهو بمعنى جليل المشاش الاتي
طويل المسربة وهو بفتح فسكون فضم خط الشعر بين الصدر والسرة
وفي رواية ذو مسربة وفي اخرى عند البيهقي له شعرات من لبته الى سرته كالقضيب
ليس في صدره ولا على بطنه غيره وعند الطيالسي والطبراني ما رايت
بطنه الا ذكرت القراطيس المثني بعضها على بعض وفي رواية مفاض البطن
اي واسعه وقيل مستوي مع الصدر **اذا مشى** الى اخره من تفسيره
ولم الى اخره اما استيناف او خبر بعد خبر **نحوه بمعناه** تاكيد ولا
فنحوه لا يقال الا لما وافق معنى فقط واما المواقف معنى ولفظا فيقال فيه
مثله **عبدة** بفتح فسكون **الضبي** نسبة لبني ضبة بالمعجمة قبيلة
من عرب البصرة **نحو** بمهملة مضمومة فجيم ساكنة **والمعنى واحد** حكم
حال كمل من الفاعل او المفعول اي حال كون المعنى في احاديثهم واحدا او احوالا
حال كونها بحسب المعنى واحدا وفي نسخ بحذف الواو وصفة لمفعول حدثنا
اي الاحاديث المعنى فيها واحد **عفرة** بضم العين المعجمة وسكون الفا
وبالرا المعنى فيها واحد **محمد** بن الحنفية امه لعلي حصلت له من سبي بني حنيفة
قبل من يحارب عنه طائفة من الرافضة انهم يعتقدون في محمد هذا الالوهية
مع ان ابا بكر هو المعطي عليا امه فلولا اعطاوه له بحقية كونه الامام
الاعظم لكان الصحيح دعا **من ولد** معا بفتحتين اسم جنس او بضم فسكون
جمع ولد ومن تبعيضية او بيانية والاول اولى لان البيانية تشعر بالحصر
وولده على لم ينحصر فيهم ويصح انه يكون لا براهيم اذ الولد يشمل ولد الولد
حقيقة كما عليه كثيرون ومجازا كما عليه الباقون **الممغط** هو بتشديد
الميم الثانية قبل والمجر ثم بنشد دون الغين المتناهي في الطول فهو بمعنى

دبث



المشذب في رواية والباين في اخرى وانمغط النهار اذا امتد ومغطت الحبل
اذا مددته واصله منمغط قلبت نونه الدالة على المطاوعة ميما وادغمت
في الميم ويقال بالعين المهملة بمعناه المتردد الذي يتردد بعض خلقه على
بعض فهو قصير مجتمع رجلا بفتح فكسر اي يتكسر شعره قليلا ولم يكن بالمطهم اي
هو المنتفخ الوجه وقيل الفاحش السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد
وفسره المصنف بما ياتي ولا بالمكلثم وكان في وجهه تدوير اي لم يكن
شديد تدوير الوجه بل كان في وجهه تدوير قليل مع السهولة وهو احلى
عند العرب وفي رواية كان اسيل الخدين اي مستطيلهما مع عدم ارتفاع
الوجنة وهذا هو الحامل لمن سال اكان وجهه مثل السيف ثم سياتي الكلام
عليه ابيض مشرب بتخفيف الراء وتشديدها ومر الكلام على ذلك مستوفى
ادعج العينين اي شديد سواد حدقتهما كما في رواية عن علي انه صلعم كان
اسود الحدقة اهدب الاشفار اي طويلها كثيرها وهي جمع شفر بضم اوله
وقد تفتح شعر العين او منابت الشعر المحيط بها ففيه حذف مضاف اي
اي شعر الاشفار جليل المشاش اي رؤس العظام كالمرفقين والركبتين
والمنكبين والكتف وهو بفتحتين او فتح وكسر مجتمع الكتفين اي عظيم
ذلك كله وهو دال على غاية القوة والشجاعة اجرد اي غير اشعر وهو
من عم الشعر جميع بدنه فلا اجرد من لم يعمها الشعر فيصدق بمن في بعض بدنه
شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد كان له صلى الله عليه وسلم
في ذلك شعر وقيل اجرد اي ليس فيه غل ولا غش فهو على اصل الفطرة فنور الايمان
يزهر فيه ذو مسربة الى آخره مر الكلام فيه في صبب اي من صبب كما
في الرواية الاتية واذا التفت التفت معا فلا يسارق النظر وقيل
ان يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشي وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف
ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا بين كتفيه خاتم النبوة سياتي
الكلام عليه خاتم النبيين بكسر التاء بمعنى انه ختمهم اي جاء آخرهم فلا نبي
بعده اي لا يتنبا احد بعده ونزول عيسى آخر الزمان انما هو بشريعة محمد صلعم

عليه

عليه وسلم حاكما مقسطا عاملا بها مصليا الى قبلته متبعا لامر القران والسنة
وبفتحها بمعنى انهم به ختموا فهو كالطابع والخاتم لهم اجود الناس صدرا
اي قلبا فتسميته للشي باسم محله او مجاوره اي اجوده فضل اسره على وبه بالسخي
والطبع لا بالتكلف والتسميع وقيل من الجودة اي احسنهم قلبا لسلامته
من كل غش ودنس كيف وقد صح ان جبريل شقه واستخرج منه علقة وقال
هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست ذهب بماء زمزم وفي حاصله
ثم استخرجا قلبي فشقاه فاخرجا منه علقتين سوداوين ثم غسلا جوفه
بماء ثلج ثم قلبه بماء برد ثم ذر الكسكيه فيه ثم ختم احدهما عليه بخاتم النبوة وفي
رواية عند البيهقي انهما في صورة كركيين معهما ثلج وبرد وماء بارد فشق
احدهما صدره ومج الاخر بمنقاره فيه وفي لفظ عند عبد الله بن احمد
من زوائد المسند وسندها صحيح انه قال لبعض المحققين من المحدثين جاء
بصحراء وهو ابن عشر حجج فاضجعاه لقفاه ثم شقا بطنه وجاء احدهما بالماء
في طست ذهب والاخر يغسل جوفه ثم اخرجا صدره ثم قلبه فشقاه فاخرج
الغل والحسد منه فاخرج شبه العلقة فنبذه ثم قال ادخل الرافة والرحمة
قلبه فاخرج شيئا كهيئة الفضة ثم اخرج ذرورا فذر عليه ثم نقر ابهامه
ثم قال اغد فرجعت بما لم اغد به من رحمتي للصغير ورقتي على الكبير
وفي رواية لابي نعيم فاستخرج حشوة جوفي فغسلها ثم ذر عليها ذرورا
ثم قال قلب وكيع اي واع فيه عيناه تبصران واذنان تسمعان وانت محمد رسول الله
المقفي الحاشر قلبك سليم ولسانك صادق ونفسك مطمئنة وخلقك قيم وانت قثم
وانما خلقت تلك العلقة فيه لكمال الخلقة الانسانية فهو من جملة اجزائه ثم نزع
منه بامر رباني لطرا بعد للدلالة على مزيد الاعتناء به والمبالغة في تطهيره
من ادناس النقائص وانما اختلفت تلك الروايات لوقوع الشق مرارا
اربع عند حليمة ثم وهو ابن عشر ثم عند مبعثه حين جاءه جبريل بغار حرا
ثم عند الاسراء وروي خامسة لا تثبت والواقعة في طفوليته
من الارهاص لا المعجزة لاشتراط مقارنتها للنبوة على الاصح وحليمة التي

على شرح الصدر دون القلب لان الصدر محل الوسوسة كما في سورة الناس
فازالتها وابدالها بدواعي الخير هي الشرح فهو راجع للمعرفة والطاعة
لانه لما بعث للاحمر والاسود من انسي وجني اخرج تعالى من قلبه جميع الهموم
فاتسع لجميع الهمات من غير قلق ولا ضجر **اصدق الناس لهجة** بفتحتين
او بفتح فسكون اي لسانا اي كان لسانه اصدق الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف
على ما هي عليه مما لا تقدر عليه احد اذ هو افصح الخلق واعذبهم كلاما واسرعهم
ادا واحلاهم منطقا كان يحشي كلامه باخذ بمجامع القلوب وقد قال
صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب وان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم
وقال له عمر يا رسول الله ما لك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا فقال كانت
لغة اسمعيل قد درست فجاءني بها جبريل فحفظتها رواه ابو نعيم وحديث
انا افصح من نطق بالضاد ولا اصل له لكن معناه صحيح وفي حديث ضعيف
عن علي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وقد رآه يكلم العرب بلغاتها المختلفة
المتباينة يا رسول الله نحن بنو اب واحد ونشأنا في بلد واحد وانك تكلم
العرب بلسان ما نفهم اكثره فقال ان الله عز وجل ادبني فاحسن تاديبي ونشأت
في بني سعد ابن بكر **والينهم عريكة** اي طبيعة فهو مع الناس على غاية من السلامة والمطاوعة
وكثرة الخلاق والنعوت **واكرمهم عشرة** اي صحبة ومخالطة وفي نسخة عشيرة
اي قوما من جهة ابيه وامه ففي الطبراني وغيره خرجت من نكاح ولم اخرج
من سفاح من لدن ادم الى ان ولدني ابي وامي لم يصبني من سفاح اهل الجاهلية
شي وعند ابي نعيم لم يلتق ابواي قط على سفاح ولم يزل الله ينقلني من الاصلاب
الطيبة الى الارحام الطاهرة مصفا مهذبا لا يتشعب شعبتان الا كنت
في خيرهما وعند ابن مردويه انه صلى الله عليه وسلم قرأ لقد جاءكم رسول
من انفسكم بفتح الفاء وقال انا انفسكم نسبا وصهرا وحسبا ليس في آبائي من لدن
ادم سفاح كلها نكاح وعند ابي نعيم والطبراني عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم
عن جبريل قال قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم ار رجلا افضل من محمد صلى الله عليه وسلم
ولم ار بني اب افضل من بني هاشم قال بعض الحفاظ لوائح الصحة ظاهرة على صفحات

هذا

هذا المتن وعند الطبراني ان الله تعالى اختار خلقه فاختار منهم
بني ادم ثم اختار بني ادم فاختار منهم العرب ثم اختارني من العرب فلم ازل
خيارا من خيار الا من احب العرب فبحبي احبهم ومن ابغض العرب فببغضي
ابغضهم **من رآه بديهة** اي مفاجأة **هابه** اي خافه لما كان يظهر عليه من عظيم
الجلالة والمهابة والوقار **ومن خالطه معرفة** اي لاجل حصول معرفته
فحصلت له **احبه** لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم الالفة **ناعته** واصفه
لم ار قبله ولا بعده مثله للرؤية هذا الوصف له وظهوره عنده من لدني
بصيرة فلما لم يخف كان كل واصف معلوما بان هذا القول يصدر عنه وان
لم يصدر عنه التصريح به غفلة وذهولا فاريد هنا علمية اي لم اعلم ما لا له
وصفه من اوصاف الكمال الكيف وهو سيد النبيين واشرف المرسلين
وخيرة الله من خلقه اجمعين **واعلم** انما سواء كانت علمية او بصرية من تكلم
بما ياتي عن علي نفسه وبقول ابي بكر وقد حمل الحسن وهو يقول بابي شبيه بالنبي
ليس شبيها بعلي وعلي يضحك وبقول انس رضي الله عنه كان يحيى الحسين اشبههم
برسول الله صلى الله عليه وسلم وبقوله ايضا لم يكن احد اشبه بالنبي صلى الله عليه
وسلم من الحسن وفي هذه الثلاثة البحث لان نعم ان محل النفي وكلام علي على عموم
الشبه والاثبات في كلام ابي بكر وانس رضي الله عنهم على نوع منه وان الاخبار
ثم ما ذكر عن انس في الحسن والحسين ففيه تنافيا في الاداء يحمل ما قاله في الحسن
على ان احدا غيره لم يشبه النبي صلى الله عليه وسلم حسنه لانه كان اشد
شبها به من الحسين وما قاله في الحسين على بعد موت الحسن او ان كلا كان
اشد شبها به في البعض لرواية المصنف وابن حبان عن علي ان الحسن اشبه
ما بين الراس الى الصدر والحسين اشبه ما كان اسفل من ذلك وقد عدوا
ممن اشبهه غيرهما فاطمة وابراهيم ولده صلى الله عليه وعليهما وسلم وابراهيم
ابن الحسن بن علي ويحيى بن القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
وكان يقال له الشبيه قاله النسابة وكان يحيى هذا موضع خاتم النبوة شامة
قدر بيضة الحمام فشبه خاتم النبوة وكان اذا دخل وراه الناس صلوا على النبي

صلى الله عليه وسلم اذ دخلوا يقبلون ظهره تبركا وكذا وصف بالشبه جعفر بن ابي طالب
لما صح عند المصنف انه صلى الله عليه وسلم قال له اشبهت خلقي وخلقي وابنه عبد
الله وقثم بن العباس وابو سفيان بن الحارث ومسلم بن عقيل بن ابي طالب
والقاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهولا من بني هاشم والسائب بن يزيد
المطلبي جد امامنا الشافعي رضي الله عنه وعبد الله بن عامر بن كريز بضم ففتح ابن
بصري وجد ام معاوية وقيل ابن عيينة واقطعه قطيعه وكان انس اذا راه
بكى وعلي بن علي بن عباد ابن رفاعة الرفاعي بصري من اتباع التابعين
والمراد بالتشبيه وجمع هولا كلهم في البعض والا فمحاسنه تنزهه عن
المرء يركم افاده الامام صاحب البردة شكر الله سعيه سمعت الاصمعي
الى اخره من جميعه قال الظاهر انه راجع للاصمعي واحتمال رجوعه للمصنف
او شيخه محمد بعيد جدا وكلم الراوي في اشارة ممغط ليس هذا من المادة التي
الكلام فيها وهي الممغط تذكره لبيان ان المادتين تعارسا لفظا ومعنى قشا الله
اي سهمه الرجل بفتح فسكون او كسر ووصفا صاحب الشعر به مجاز والحقيقة
وصف نفس الشعر المذكور به مجحوبه بمهملة فجيم اصلها الاعوجاج مجتمع بضم الميم
الاولى وفتح الثانية الكاهل فسره غيره بانه مقدم الظهر من العنق والمعنى والحد
والقصيب الكتف وقيل العود والحد ورضد الصعود تعديه ولا يتعدى به
والعشير يطلق ايضا على الزوج كما في حديث ويكون العشير مجمع بن عمير
بالتصغير وثقه ابن حبان وضعفه غيره وقيل ابن عمرو وهو تحريف املا اي القا
وهو مصدر حدثنا من غير لفظ او تمييز او حال اي ممليا علينا من كتابه اي كتبته
وانشاده للكتاب لزيادة الاحتياط او لنسيان بعض المروي خديجة ام المؤمنين
رضي الله عنها كانت تدعى في الجاهلية الطاهرة وكانت تحت ابي هالة بن زرارة التميمي
فولدت له ذكرين هندا وهالة ثم تزوجها عتيق بن خالد المخزومي فولدت له
انثى اسمها هند ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس وعشرون سنة ولها
اربعون ولم ينكح قبلها ولا عليها حتى ماتت وهي اول من امن قيل مطلقا وقيل من النسا الامي
وجميع اولاده صلى الله عليه وسلم منها الا ابراهيم فمن مارية يكنى ابا عبد الله اي وكنى

يزيد بن عمرو وهذا صفة لرجل لا الزوج وهو مجهول في الحديث فيه علل عن الحسن
اي محمد سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وسيد شباب اهل
الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث من الهجرة ومات سنة تسع واربعين ولما
قتل ابوه رضي الله عنهما بايعه على الموت اربعون الفا ثم سلم الامر الى معاوية
رضي الله عنهما تحقيقا لما اخبر به صلى الله عليه وسلم عنه بقوله ان ابني هذا سيد
ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين من المسلمين وكان حال من مفعول
سال عن حليته بتا زند سال ووصافا لتضمنه معنى مخبرا والحلية الهيئة
واي كل وانا حال من فاعل سال شيا تنوينه للتعظيم والتكثير او للتقليل
وهو الانسب بالسياق اتعلق به اي احفظه واحفظه فخما مفخما اي عظيما في نفسه
معظما في الصدور والعيون عند كل من راه يتلالا وجهه تلالو القمر ليلة
البدر اي انه كان احسن الناس وجها واحسنهم خلقا كما في الصحيحين عن البراء
وعند المصنف وغيره عن ابي هريرة ما رايت شيا احسن من رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان الشمس تجري في وجهه شبه جريانها في فلكها بجريان الحسن
في وجهه او جعل وجهه مقرا ومكانا للشمس مبالغة في التشبيه وفي النهاية كان
اذا سر فكان وجهه المراة وكان الجدر ترى شخصا في وجهه لشدة نوره
وصفايه واثر ابن ابي هالة ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه ويونس من شاهده
من غير اذى يتولد عنه بخلاف الشمس لانها تغشي البصر وتوذيه وليلة البدر لان
القمر فيها في نهاية اضاءته وكل ما ذكر تشبيه بعض صفاته بالقمر والشمس
انما جرى على عادة الشعرا والعرب او على سبيل التقريب والتمثيل والا فلا شي
يعادل شيا من اوصافه اذ هي اعلا واجل من كل مخلوق اطول من المربوع اي
الحقيقي ومن تسميته ربعة في الجواب عنه واقصر من المشذب بفتح المعجمة
مع تشديد ثانيها وهو البائن طولا في نحافة فعلم انه كان بينهما وهو معنى ليس بالطويل
البائن ولا بالقصير المتردد عظيم الهامة اي الراس رجل الشعر ان انفرقت عقيقته
بقافين شعر راسه الشريف وروي عقيصته اي شعره المعقوص اي ان انشقت بنفسها
من المفرق فصارت فرقتين فرق ها اي ابقاها على افتراقها والا تنفرق بنفسها

فلا يفرقها بل يتركها معقوصة وحينئذ فلا تجاوز شعره شحمة اذنيه اذا
هو وفره اي جعله وفرة ويحتمل ان يكون يجاوز من مدخول النفي اي ان فرق شعره بعد ما عقصه
وفره اي تركه على حاله في منبته والا يتفرق بل استمر معقوصا كان من جملة الذي يحكم
فيه حذاء اذنيه فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره وسيأتي للمصنف وغيره
نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم
وكان اهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه
بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه والسدل ارسال الشعر والمراد هنا
ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة واما فرقه فهو فرق بعضه من بعض وجواز الفرق
والسدل لكن الفرق افضل لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم ازهر اللون
اي ابيضه بياضا نيرا لانه مشرب بحمرة وليس تامها كما مر واسع الجبين اي
واضحه وهو بمعنى صلت الجبين في رواية وعظيم الجبهة في اخرى ازج الحواجب اي الحاجبين جبين
اي مقوسهما مع كثرة شعرهما وطوله في طرفه وامتداده او دقيقهما مع طول سوابغ
كاملات في غير قرن بالتحريك اي اتصال بينهما وهذا يخالف لما في حديث ام معبد
وغيرها من انه ازج اقرن اي مقرون الحاجبين قال ابن الاثير والاول الصحيح
وكان بين حاجبيه فرجة دقيقة لا يتبين الا لمتأمل فهو غير اقرن في الواقع وانه كانه
اقرن بحسب الظاهر عند من لم يتأمل لانها سيغا حتى كادا يلتقيان بينهما عرق يدره
الغضب اي يحركه ويملؤه دما اذا غضب كما يملأ الضرع لبنا اذا در او يحركه الغضب ويظهره
اقنى العرنين هو اول الانف حيث يكون فيه الشمم واوله هو ما تحت مجتمع الحاجبين والقنا
في الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب في وسطه وفي رواية اقنى الانف اي سائل مرتفع
وسطه له اي للعرنين او هو الاقرب والانسب بالسياق او للنبي صلى الله عليه وسلم لانه
الاصل نور يعلوه يحسبه من لم يتأمله اشم اي مرتفع قصبة الانف مع استواء
اعلاها لعلو نور العرنين وهو في الحقيقة غير اشم وانما موجب ظن كونه اشم عدم
التامل كث اللحية بفتح الكاف اي غير دقيقها ولا طويلها سهل الخدين اي سائلهما
من غير ارتفاع في وجنته وذكر اجلاء عند العرب كما مر وروى البزار والبيهقي
كان اسهل الخدين وهو بمعنى ما تقرر ضليع الفم رواه مسلم عن جابر [illegible]

واسعه

اي واسعه وكسعته كان يفتتح الكلام ويختمه باشداقه والعرب تمدح به
وتذم بصغر الفم وقال بعضهم عظيم الاسنان وقيل شديدها وتامها وفي
الجوهري الضلع والضلاعة القوة وذلك دليل على الفصاحة مفلج الاسنان
اشنب وشنبها رونقها وماؤها وقيل رقتها وتحديدها والفلج تفرقها او
تفريق الثنايا والرباعيات وفي رواية لابن سعد مفلج الثنايا بالموحدة وفي
اخرى لابن عساكر براق الثنايا وسيأتي كان افلج الثنيتين اذا تكلم رؤي
كالنور يخرج من ثناياه فائدة اخرج احمد وغيره انه صلى الله عليه وسلم
شرب من دلو فصب في بير ففاح منها مثل رائحة المسك وابو نعيم انه بزق في بير
بدار انس فلم يكن في المدينة بير اعذب منها والبيهقي انه كان يوم عاشوراء
يتفل في افواه رضعائه ورضعاء ابنته فاطمة ويقول لا ترضعوهن الى الليل فكان
ريقه يجزيهم والطبراني ان نسوة مضغن قديدة مضغها فلم يوجد
لافواههن خلوف وانه مسح بيده وبها ريقه ظهر عتبة وبطنه فلم يبرح الطيب منه
[illegible] وابن عساكر ان الحسن اشتد ظماؤه فاعطاه لسانه فمصه حتى روي
وبصق يوم خيبر في عيني علي وبهما رمد فبرئ دقيق المسربة بضم الراء وفتحها
بالدقة للمبالغة اذ هي الشعر المستدق واما بفتحها فواحدة المسارب وهي المراعي
كان عنقه جيد دمية اي صورة مصورة من عاج ونحوه فتشبيه العنق بجيدها
من حيث الهيئة والشكل اذ مصورها بالغ في تحسينها ما امكنه ولما كان هذا التشبيه
يوهم انه تشبيه لبياضها ايضا دفعه بقوله في صفاء الفضة فعنقه صلى الله عليه
وسلم بلغ الغاية القصوى من حيث الهيئة والشكل ومن حيث اللون اذ غاية
ما يشار لتلك الانوار الساطعة من لونه تصفية الفضة معتدل الخلق في جميع صفات
ذاته لان الله حباه خلقا وشريعة وامة من غالبي الافراط والتفريط وقد مر لك
في خلقه ولونه وشعره ما يوضح ذلك بادن اي ضخم البدن لا مطلقا بل بالنسبة لما مر
من كونه شثن الكفين والذراعين جليل المشاش والكتد ولما كان اطلاقه
البادن يوهم الافراط في السمن المستدعي لرخاوة البدن وعدم استمساكه وهو
مذموم اتفاقا استدركه ونفى ذلك فقال متماسك اي يمسك بعضه بعضا لاعتدال

ذكره

عليه من الاعتدال التام وبلوغ الغاية في تناسب الاعضا والتركيب سوا البطن والظهر والصدر كناية عن انه خميص الحشا اي ضامر البطن وهي اعني الكناية عند البيانيين الانتقال من الملزوم الى اللازم مع جواز ارادة الملزوم وبهذا الاخير فارقت المجاز اذ فيه لا يجوز ارادة الحقيقة معه لا عند الفقها كالشافعي رضي الله عنه ومن ثم بعد انور المتجرد ما زال عنه الثياب اذ الانوار المشرق والمتجرد الذي نزع ما كان عليه تقول العرب فلان حسن المجردة والمجرد والمتجرد والعرية والمعرى والكل بمعنى اللبة النقرة التي فوق الصدر بشعر متعلق بموصول مما سوى ذلك الخط اي ليس في ثدييه وبطنه شعره وما تحت ابطيه لا شعر فيه ايضا على ما زعمه القرطبي وقد رده شيخ الاسلام ابو زرعه بان ذلك لم يثبت بوجه من الوجوه والخصايص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فانه اذا انتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه اثر وحسن الترمذي خبر كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع كما قاله الهروي وغيره ولكن لون عفرة الارض وهو وجهها فان قلت هو الذي جعل المكان اعفر اذ لو خلى عنه جملة لم يكن اعفر قلت الذي يعتقد انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرائحة كما ثبت في الصحيح اشعر الذراعين والمنكبين واعلى الصدر اي ذو شعر هذه الثلاثة غزير كثير طويل الزندين اي عظم الذراعين اذ الزند موصل عظم الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع رحب الراحة واسع الكف حسا ومعنى سائل الاطراف بالمهملة ممتدها وهي الاصابع امتدادا معتدلا بين الافراط والتفريط وللشك سبط الاطراف اي من نعتها وهو نول لما قبله شائل المنزان اذا ارتفعت احدى كفتيه خمصان الاخمصين قال ابن الاثير الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلتصق بالارض منها عند الوطي والخمصان البالغ منه اي ان ذلك الموضع من اسفل قدميه شديد التجافي عن الارض وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو اسفل القدم جدا فهو احسن ما يكون واذا استوى او ارتفع جدا فهو ذم فالمعنى على هذا الانسب باوصافه اذ هي في غاية الاعتدال ان اخمصه معتدل الخمص بخلاف الاول ورفعه

في حديث

وحديث ابي هريرة اذا وطي بقدمه وطي بكلها ليس له اخمص اي غير معتدل له فلا ينافي الا ان يجب المذكور مسيح القدمين اي املسهما لينهما فليس فيهما تكسر ولا تشقق فمن ثم كان ينبو عنهما الماء اي يرتفع ويسيل سريعا لملاستهما ولينهما ومن انه كان غليظ اصابعهما ورواية احمد وغيره ان سبابتهما كانت اطول من بقية اصابعهما وللبيهقي كانت خنصره صلى الله عليه وسلم من رجله متظاهرة قال بعض الحفاظ وما اشتهر من الحلاقة ان سبابته كانت اطول من وسطاه غلط وانما ذلك خاص باصابع رجليه قلعا بالفتح مصدر بمعنى الفاعل اي قالعا رجله من الارض وبالضم اما مصدر او اسم بمعنى الفتح او بفتح فكسر وهو بمعنى رواية كانما ينحط من صبب اي الانحدار من الصبب والتقلع من الارض متقاربان والمعنى انه كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه حينئذ استعجال ومبادرة شديدة يخطو تكفيا بالياء والهمزة اي يميل الى سنن المشي ويمشي هونا نعت لمصدر محذوف اي مشيا هونا او حال اي هينا في تؤده وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب بقدميه ولا يخفق بنعليه اشرا وبطرا ومن ثم قال ابن عباس في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اي بالطاعة والعفاف والتواضع وقال الحسن حلما ان جهل عليهم لم يجهلوا قال بعض المفسرين وذهبت طايفة الى ان هونا مرتبط بقوله يمشون على الارض اي ان المشي هو الهون ويشبه ان يتاول هذا على ان يكون اخلاق ذلك الماشي هونا مناسبة لمشيته فيرجع الامر الى نحو ما مر فاما ان المرجح صفة المشي فقط فباطل اذ رب ماش هونا رويدا وهو ذيب اطلس وقال الزهري سرعة المشي تذهب بهاء الوجه يريد الاسراع الخفيف لانه يخل بالوقار والخير في الامر الوسط وسرعة مشيه صلى الله عليه وسلم في قوله هنا ذريع المشية اي واسع الخطوة انما كانت برفق وتثبت دون عجلة وهو طبع واسراع عمر رضي الله عنه جبلي لا تكلف وقوله واذا التفت الخ اراد انه لا يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الى الشي وانما يفعل ذلك الطايش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا لان ذلك اليق بجلالته ومهابته

أ

وخفض طرفه لكثرة تأمله وتفكره في مصالح امته وفي امور الاخرة والرسالة
وكثر نظره الى الارض لكثرة حيائه وادبه مع ربه **جل نظره** اي اكثره **الملاحظة**
مفاعلة من اللحظ وهو النظر بشق العين الذي يلي الصدغ واما الذي في جهة
الانف فالموق والماق **يسوق اصحابه** اي يمشون بين يديه وهو خلفهم
ويقول خلوا ظهري للملائكة **ويبدر** اي يبادر وفي نسخة ويبدأ **من لقي**
من امته **بالسلام** لمزيد كرم اخلاقه وعلى تواضعه وفي افعاله هذه من تعليم
الامة وحثهم على محاسن الاخلاق من كيفية المشي والالتفات والنظر الى الناس
وخفض الطرف وسوق الاصحاب والمبادرة بالسلام ما لا يخفى على الموفقين
لفهم اسرار احواله العادية نسأل الله ان يجعلنا منهم بمنه وكرمه **قلت**
ما اشكل العين قال طويل شق العين الى اخره اعترض القاضي عياض
وغيره بان هذا وهم وغلط ظاهر والصواب ان الشكلة الحمرة تكون في بياض
العين وهذا محمود ومحبوب وللبيهقي عن علي كان صلى الله عليه وسلم عظيم
العينين اهدب الاشفار مشرب العين بحمرة واما الشهلة فانها حمرة في سوادها
لا طول شق العين خلافا لمن وهم فيه **تنبيه** روى البخاري والبيهقي انه صلى
الله عليه وسلم كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء **وروى** الشيخان
ما يخفى علي ركوعكم وسجودكم اني لاراكم من وراء ظهري وهذا من جملة خوارق العادات
لان الرؤية في حق المخلوق تتوقف اتفاقا على حاسة ومقابلة وشعاع ولكن خالق
البصر في العين قادر على خلقه في غيرها وكما ان الله تعالى اطلعه باطنا على ما بين يديه
وما خلفه من علوم الاولين والاخرين التي هي من مدركات القلوب كذلك
اطلعه ظاهرا على ما امامه وما خلفه من مدركات العيون وقيل كان له
بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما الثياب وقيل كانت صورهم
تنطبع في قبلته فكانت له كالمراة بواسطة ما يقع عليها من نور وجهه اي [illegible]
ورد بانه لم يصح في ذلك شيء ولا مجال للراي فيه فالاولى حمله على الادراك من غير
الة معجزة له صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بالرؤية العلم بوحي او الهام ورد بنفي
ما تقدم ولا ينافي ذلك خبر اني لا اعلم ما وراء جداري لانا قلنا انه لا اصل له

ما اشعر

٢٥

ما اشعر به كلام شيخ الاسلام في تخريج احاديث الرافعي لكنه صرح في غيره بانه
لا اصل له اي وان ذكره ابن الجوزي لانه لم يذكر له سندا وذلك لانه في نفي العلم
وما مر فيها على الرؤية سواء حمل على محل واحد بناء على ما مر من انه يدرك ما وراء
ظهره ببصره معجزة له لان نفي العلم هنا عن المغيبات وذكر في هذه وان
اخباره بكثير من المغيبات ووقعت كما اخبر لان نفي العلم هنا ورد على اصل
الوضع وهو ان علم الغيب مختص بالله تعالى وما وقع منه للنبي فبوحي والهام
ولما ضلت ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته فاخبر فقال
اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد دلني ربي عليها وهي في موضع كذا حبستها شجرة
بخطامها فوجدت كما اخبر فاتضح انه لا يعلم ما وراء جداره ولا غيره الا بوحي
او الهام وعند السهيلي انه كان يرى في الثريا اثني عشر نجما وفي نفيا احد
عشر نجما وكما ان بصره صلى الله عليه وسلم جاوز العادة ظاهرا وباطنا
فكذلك سمعه فقد روى المصنف اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون
اطت السماء وحق لها ان تئط وفي رواية ابي نعيم تسمعون ما اسمع قالوا ما نسمع
من شيء قال اني لاسمع اطيط السماء **منهوس العقب** بالمهملة عند الجمهور وروي
بالمعجمة وهو بمعنى ما ذكره سماك **بن سوار** بوزن غفار روى له مسلم وغيره
عن جابر الحديث صحيح عنه وعن البراء قاله البخاري وبه رد قول النسائي
اسناده لجابر خطأ **في ليلة اضحيان** بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة والالف
والنون زائدتان وهو صفة لليلة وترك التاء لانه من خواص او صلة
المؤنث فكانه كلا يض يجوز فيه تركها وكذا اثباتها لكن على قلة قيل ولا يجوز فيه الا
لانه صفة للقمراء بليلة قمرها ضاحية وعلى كل فالمراد ليلة ضاحية مضيئة لا غيم فيها
ولا ظلمة لانها مقمرة من اولها الى اخرها **وعليه حلة حمراء** بيان لما وقع التأمل
فيه لظهور مزيد حسنه صلى الله عليه وسلم حينئذ **عندي** بيان الواقع لا التخصيص
والاحتراز عن غيره فان ذلك عند كل احد فالمراد صلى الله عليه وسلم كذلك **الرواسي**
بضم الراء وبالهمزة وبالسين المهملة نسبة الى جده **لا بل مثل القمر** زاد مسلم
لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا وافاد بهذا الاخير انه جمع الصفتين

الا تبين لان قول السائل مثل السيف يحتمل انه اراد به الطول واللمعان فرده
المسئول ردا بليغا ومع الكوكبين لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاشراق
والاضاءة والثاني يراد به التشبيه في الملاحة والحسن فتبين ان وجهه
صلى الله عليه وسلم جمع هذين المعنيين مع ما فيه من نوع استدارة وطول
كلام تقريره مع بيان الحامل على السؤال كما ان وجهه مثل السيف واخرج
البخاري عن كعب ابن مالك كان صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه
وجهه كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه اي الموضع الذي يتبين فيه السرور
وهو جبينه وقالت عائشة اذا كان مسرورا تبرق اسارير وجهه ولذلك
قال قطعة قمر وللطبراني التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه
مثل شقة القمر وهذا محمول على صفته عند الالتفات ومما تقرر يعلم ان وجه
اقتصار كعب في الرواية الاولى على قطعة القمر مع كونه من شعراء الصحابة
وحكمائهم انما اراد تشبيه قطعة من وجهه وهي جبينه اذا سر فمع
لا يسعه ان يشبه هذه القطعة بالقمر جميعه لانه في رواية عنه شبه
الوجه جميعه بدارة القمر فلزمه تشبيه بعضه ببعضه وهذا الذي ذكرته
ظاهر يندفع ما قيل سبب الاقتصار على القطعة الاحتراز عما في القمر من السواد
لان وجه التشبيه بالقمر من الاضاءة والملاحة لا يخفى على احد ولا يتوهمن
من التشبيه به خلافه فلا يحتاج للاحتراز عنه المصاحفي بفتح الميم سلم بفتح فسكون
شميل بضم المعجمة ففتح كانما صيغ من فضة باعتبار ما كان يعلو بياضه صلى
الله عليه وسلم من النور والاضاءة فلا ينافي ما مر انه كان مشربا بالحمرة
المعبر عنه في رواية مرت بالسمرة تنبيه سياتي في باب قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها
واحسنهم صوتا وهو صريح في انه كان احسن وجها من يوسف صلى الله عليه
وسلم وسياتي لذلك مزيد ثم عرض على الانبيا اي في النوم او في ليلة
المعراج لانه راهم ليلته واجتمع بهم حقيقة قيل على الاول فلا اشكال في رؤيتهم
بهذه الصور وعلى الثاني يجوز انهم تمثلوا بهيئاتهم التي كانوا عليها في حياتهم وانهم

هذه

هذه الرؤية في السموات او هم يتمثلون في السموات بهذه الصورة التي ولا وجه
لهذا الترديد بل الصواب ان رؤيتهم ان كانت نوما فقد مثل الصور لهم في حال
حياتهم او يقظة فهو راهم على صورهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم وياتي
ما يوضح ذلك فاذا موسى قيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى اللقا
ضرب بفتح فسكون من الرجال اي خفيف اللحم من رجال شنوءة قوله
وهو المتوسط بين الخفة والسمن وشبهه بهم لانهم متعددين دون
فرد معين بخلاف من بعده اشارة الى تميزه عليهما اعني عيسى وابراهيم
بكثرة امته واتباعه ومنهم عيسى بناء على ان شرعه مخصص لشرع موسى
لا ناسخ له اخذا من قوله تعالى ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم اي في التوراة
والجواب بانه انما شبهه بغير معين لعدم تشخصه وتعينه في خاطره
غير صحيح لان الغرض انه عرض عليه يقظة او مناما ورؤيا الانبيا وحي
فكيف مع ذلك ومع كونه وصفه بانه ضرب الحاضر يتوهم من له ادنى ذوق
انه لم يستحضر في خاطره على ان الذي في البخاري عن ابي هريرة ليلة اسري بي
رايت موسى فاذا رجل ضرب رجل كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى فاذا هو
رجل ربعة احمر كانما خرج من ديماس اي حمام وانا اشبه ولد ابراهيم
به الحديث وفيه عن ابن عباس لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى
ونسبه الى ابيه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به فقال موسى آدم
طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع وفي رواية له ايضا اراني
الليلة عند الكعبة في المنام فاذا رجل آدم كاحسن ما ترى من ادم الرجال تضرب
لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر راسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين
وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا هذا المسيح ابن مريم وفي رواية له ايضا
عن ابن عمر قالوا وصوابه عن ابن عباس رايت عيسى وموسى وابراهيم فاما
عيسى فاحمر جعد عريض الصدر مضطرب واما موسى فادم جسيم سبط كانه
من رجال الزط وهم جنس من السودان طوال الاجسام مع نحافة والمضطرب
الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم وفسر عياض الجسيم بالزيادة في الطول

ليوافق قوله في الرواية الأخرى ضرب أي خفيف والآدم بالمد الأسمر كما مرّ
واستشكل برواية أحمر وأجيب بأن السمرة لونه الأصلي والحمرة لعارض تعب
ونحوه **به** قدّمه على متعلقه لإفادة التأكيد **شبهاً** تمييز للنسبة المبهمة
بين أقرب وما أضيف إليه وحال **عروة** خبر وهو الثقفي من عكسه وزعم
أن هذا أخو عبد الله بن مسعود غلط لأن هذا هذلي وذاك ثقفي
وكان أسلم قديماً [illegible] فقتله ثقفي آخر وهو يصلي **ورأيت جبريل** من باب
عطف قصة على قصة وما قيل أن الأصح أنه من باب التغليب والمجانسة فغير
صحيح لأن هذا عامل مستقل عن رأيت الأول فلا تغليب فيه وإنما غايته
أنه ذكره في سياق الأنبياء مع أنه غير نبي لاختصاص النبوة والجواب بأن
ورأيت عطف على عرض على بعيد يأباه سياق الكلام وبأن المراد بالأنبياء
ما يعم الرسل غير صحيح بما تقرر لك من أن الرسول حيث أطلق إنما يختص بالبشر من بني
آدم أوحي إليه بالتبليغ **يعني نفسه** الظاهر من السياق والمعنى أنه من قول
جابر ونحوه يكون من كلام من بعده تكلف غير محتاج إليه **دحية** بفتح الدال
وكسرها الكلبي الصحابي المشهور الذي كان جبريل يأتي إلى النبي صلى الله عليه
وسلم في أكثر الأوقات على صفته لأنه كان على غاية من الجمال حتى أنه كان إذا
دخل بلداً ينزل لرؤيته حتى العواتق من خدورهن وعلم من الحديث جواز
تشبيه الأنبياء والملائكة بغيرهم ووجه مناسبة الترجمة دلالته على أن نبينا
صلى الله عليه وسلم كان أشبه الناس بأبيه إبراهيم ومن ثم أمر باتباعه في أن اتبع
ملة إبراهيم حنيفاً أي لتعتقد مظهوراً في هذا الوجود ولد غايته بوجود محمد
صلى الله عليه وسلم وإلا فهو أفضل وأجل من إبراهيم وسائر الأنبياء
والمرسلين لأن الله عز وجل أخذ الميثاق عليهم بالإيمان به ونصرته ثم أخبر
عن ذلك بقوله وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة الآية
قيل موسى مشبه صورة والثلاثة بعده مشبهون معنى انتهى وفيه نظر بل الوجه
أن الكل مشبهون صورة **الجريري** بالجيم والراء المكررة **أنا الطفيل** عامر
ابن واثلة الليثي أدرك صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وتأخر وفاته إلى سنة

بيان الطفيل

ماية

ماية والثنتين ولم يبق على وجه الأرض صحابي غيره وزعم أن معمر المغربي ورتن
الهندي صحابيان عاشا إلى قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافاً لمن انتصر لهما
لا يجديه **وما بقي** عطف على رأيت لا حال لفساد المعنى كما هو ظاهر **الجزامي**
بالحاء المهملة المكسورة وبالزاي **غيري** أي فهو أحق بأن يسأل لاختصاصه
الأمر فيه **أبيض مليحاً** لما مر أنه كان أزهر اللون مشرباً بحمرة وهذا
غاية الملاحة **مقصداً** بفتح الصاد المشددة أي أن جميع صفاته الجليلة
كانت على غاية من الأمر الوسط كما مر ذكر لونه وشعره وقدره وغيرها
كما أن شريعته وسط بين الشرائع وأمته وسط بين الأمم فحفظ صلى الله
عليه وسلم في ذلك كله من محذوري الإفراط والتفريط **ابن أخي** قيل نعت لا تسعل
بدليل كتابته بالألف **أفلج الثنتين** من الفلج بالتحريك وهو فرجة ما بين الثنايا
والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا فأريد بالفلج هنا الفرق بقرينة نسبته
إلى الثنايا فاندفع ذكره في النهاية **إذا** أم وما دخلت عليه خبر ثان لكان **رُئي كالنور**
الكاف اسم بمعنى مثل ويحتمل أنها زائدة للتفخيم نحو ليس كمثله شيء وأنه كان يرى منه
صلى الله عليه وسلم نور يخرج من بين ثناياه إذا تكلم لما مر أنه كان يرى في
الثنايا فزيادة ذلك البريق المدلول عليه بصيغة المبالغة حتى كان ذلك النور كان
يرى بخلافه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يراد ذلك بحقيقته من مشاهدة نور
حتى يخرج من فيه إذا تكلم معجزة له ثم هذا الحديث وإن كان في سنده الذي ذكره
المصنف مقال إلا أن غيره خرجه أيضاً كالدارمي والطبراني **باب**

ما جاء في شأن وقدر ولون خاتم النبوة بفتح التاء وكسرها كما مر والمراد
هنا الأثر الحاصل بين كتفيه المشابه للخاتم الذي يختم به وهو الطابع وإضافته
للنبوة للدلالة عليها قيل أو لكونه ختماً عليها بحفظها وما فيها أو ختم عليه إعلاماً بأنه
تم الأنبياء ختم بهم ويحتمل أنه من قبل خاتم فضة كان ذلك الخاتم أيضاً من [illegible]
انتهى وفي ذلك كله تكلف لا يخفى **خاتم** كخاتم **الجعد** بفتح الجيم فسكون المهملة
وبدال مهملة **وج** بكسر الجيم أي ذو وجع بفتحها وفي رواية البخاري وقع بالقاف
وهو بالتحريك وجع في لحم القدم [illegible] فمسح صلى الله عليه وسلم رأسه إذ [illegible]

كأنه براسه وقد يجاب بانه لا مانع ان يكون به المرضان وانه صلى الله عليه وسلم
مسح الراس لانه اشرف واسنى وورد عند البيهقي وغيره لمن اثر مسحه صلى الله عليه
وسلم من راس الشاب لم يزل اسود مع شيب ما سواه من راسه وفيه انه ينبغي
لعائد المريض مسح محل الوجع منه اذا كان ممن يتبرك بمسحه ودعا لي بالبركة اي
اي بالنمو بزيادة المقام او في غيره معا او وحده وضوئه بفتح اوله وهو من حيث
هو ما اتخذ للوضوء بالضم او ما فضل عنه او ما استعمل فيه وقمت خلف ظهره
اي تحريا لرؤية الخاتم او اتفاقا من وقع نظره اليه فنظرت الى الخاتم لانكشاف محله
او تكشيفه صلى الله عليه وسلم له ليراه بين كتفيه حال من الخاتم او ظرف لنظرت
قال القاضي وهو اثر شق الملكين بين الكتفين واعترضه النووي بان
ما قاله باطل لان شقهما انما كان في صدره وبطنه صلى الله عليه وسلم انتهى
ويؤيده خبر مسلم عن انس فلقد كنت ارى اثر المخيط في صدره صلى الله عليه
وسلم وانتصر بعضهم للقاضي فاول عبارته بما يصححها وانه كانت تنشق عنه
وهو ان سبب التغليط فهم ان بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل باثر
الختم لخبر احمد وغيره انهما لما شقا صدره قال احدهما للاخر خطه فخاطه وختم
عليه بخاتم النبوة فلما ثبت انه بين كتفيه حمل القاضي ذلك على انه لما شق
في صدره ثم خيط حتى التام كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الختم
والبينية المذكورة تقريبية والا فالصحيح انه عند اعلى كتفه الايسر قاله كما
وسياتي التصريح به في خبر مسلم وفي رواية انه كان عند كتفه الايمن والاول
ارجح واشهر فوجب تقديمه واختلفوا اهل ولد به او وضع بعد ولادته قولان
لكن حديث البزار وغيره بيان وقت وضعه وكيف وضع ومن وضعه
وهو قلت يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبم علمت حتى استيقنت قال اتاني
اثنان وفي رواية ملكان وانا ببطحاء مكة فقال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق
بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال
احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاءة ثم قال احدهما
لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان وولياعني وكاني

اري

اري الامر معاينة وعند ابي نعيم انه لما ولد اخرج الملك صرة من حرير ابيض فيها
خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة واخرج الحاكم عن وهب بن منبه لم يبعث الله
نبيا الا وعليه شامة النبوة في يده اليمنى الا نبينا فان شامة نبينا
بين كتفيه وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه بازاء قلبه مما اختص به على سائر الانبيا
صلى الله عليه وسلم مثل زر الحجلة بالزاي قال الراء بمهملة فجيم واحد الحجال
وهي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى هذا هو الصواب كما قاله النووي وقال بعضهم
المراد به الطائر المعروف وزرها بيضها واشار اليه المصنف وانكر عليه العلماء
لان الزر لم يات بمعنى البيض وحمله على الاستعارة تشبيها للبيضة بازرار الحجال
انما يصار اليه ان ورد ما يصرف اللفظ عن ظاهره واما اذا لم يرد ذلك فلا ينبغي
صرفه عن ظاهره المتبادر الى هذا الخفي البعيد ورواية كبيض الحمام الاتية
لا تؤيد ذلك الصرف خلافا لمن زعمه وكونه كزر الحجلة رواه البخاري وزاد فكان
ينم مسكا ايضا وفي مسلم جمع اي بضم فسكون عليه خيلان كانها الثاليل السود
نحو كتفه اي بنوته فمجتمعين اعلى كتفه وقيل عظم رقيق بطرفه وقيل ما يظهر
منه عند التحرك وسياتي عند المصنف بعضه وفي مسلم ايضا كبيضة الحمام
وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة وللمصنف كما ياتي بضعة
ناشزة وللمصنف والبيهقي كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللبيهقي كاثر
المحجم القابضة على اللحم ولابن حبان شامة خضراء محتفرة في اللحم وله ايضا شامة
سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس وللقاضي
ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها
الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ولابن عائذ
من نور يتلالا ولابن ابي عاصم عذرة كعذرة الحمام اي قرطمته وقرطماه بكسر
التاء نقطتان على اصل منقاره وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة مكتوب فيه
باللحم محمد رسول الله وروي عن عائشة كتينة صغيرة تضرب الى الدهمة
وكان كما لي العفار قال في فتح الباري ورواية كاثر المحجم او كشامة خضراء
او سوداء مكتوب فيها محمد رسول الله او سر فانك المنصور لم يثبت منها شي

وتصحيح ابن حبان ذلك وهو وقال صاحب الحافظ الهيثمي ان رواية كتابة محمد
رسول الله هنا اختلط على بعض الرواة بخاتم الذي يختم به وقال بعض العلما وليست هذه
الروايات مختلفة بل كل شبه بما سنح له وتلك الالفاظ كلها مؤداها واحد وهو
قطعة لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الاخرى وقال
القرطبي الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيئا بارزا احمر عند
كتفه الايسر اذا قلل جعل كبيضة الحمام واذا كبر جعل كجمع اليد وقال القاضي
رواية جمع الكف تخالف بيضة الحمام وزر الحجلة فيتأول على وفق الروايات
الكثيرة اي كهيئة الجمع لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمام غدة هي قطعة اللحم المرتفعة
المدني في الصحاح النسبة لطيبة مدني ولمدينة المنصور مديني وللمداين
كسرى مدايني وعليه فالمدني هنا لا يصح لانه من طيبة نعم قال البخارية المدني
من اقام بطيبة ولو بعد دخولها والمدني من اقام بها ثم فارقها فعليه يصح ذلك المحجم
بفتح الجيم وضم اي ابن المعجمة حمرا اي مائلا الى الحمرة فيكون في لونه بدنه صلى الله
عليه وسلم تنبيل وفيه رد لرواية انها سودا وخضرا اسبى ولا رد فيه لان
حمرتها بالنسبة اللونية جلدها وخضرتها وسوادها بالنسبة لما فيها او حولها
من الشعر سمعت رسول الله اي كلامه ولو شئت اذا قلت الذي بين
كتفيه فيه ثبات الخاتم وانه بين الكتفين اي بالمحل الذي قدمناه وهذا
هو المقصود من سياقه هذا الحديث من تعليله يقول بدل اشتمال من مفعول
سمعت او جملة حالية تبين المحذوف الذي قدرته واتى به مضارعا بعد سمع
الماضي اما حكاية لحاله وقت السماع او لاستحضار ذلك في ذهن السامع ومذاكرته
مرادف في سمعت قلنا مضافا محذوفا والجملة بعده تبين المحذوف وهو المشهور
وقيل سمعت يتعدى لمفعولين فلا محذوف بل اولهما فلان وثانيهما الجملة
واعترض بان محل تعديتها لهما اذا كانت فيما يظن وأجيب بمنع الحصر قال
الزمخشري في سمعنا مناديا تقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف
المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا
الوصف او الحال لم يكن منه بد من ان يقول سمعت كلامه انتهى وبه يعلم

عدم

عدم صحة تعديتها لمفعولين لانه انما اجاز حذف المسموع الذي هو المفعول الاول
لانه وصف مفعولها بما يسمع وجعله حالا عنه ولولا ذلك لصرح به فافهم كلامه ما ذكره
سعد بن معاذ سيد الانصار كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم اي عنه او لاجله
او فرحه لما حكم في بني قريظة عقب وقعة الاحزاب التي اصيب فيها بسهم فقطع اكحله
بان تقتل رجالهم وتقسم اموالهم وتسبى ذراريهم ونساؤهم ففعل بهم ذلك لما حكم
فيهم بحكم الله كما اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لقد حكمت فيهم بحكم الله وفي
رواية الملك بكسر اللام من فوق سبعة ارقعة اي سموات كما في رواية اخرى ومن
ثم وقد ظرف لحكم ثم انفجر جرحه عقب ذلك ومات فحضر جنازته سبعون الف ملك
يوم ظرف ليقول فيكون من كلام الراوي وهو الظاهر او لاهتز فيكون من كلامه
صلى الله عليه وسلم اهتز له عرش الرحمن رواه الشيخان ايضا اي تحرك
فرحا بقدوم روحه واطلاعا للملائكة بفضيلته وموته لما ان الله تعالى جعل
فيه تمييزا ادرك به ذلك كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله قال النووي
وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار اي لانه جسم يقبل الحركة والكون
والادراك وقيل المراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول لا الحركة والاضطراب
وقيل هذا تعظيم لشانه ووفاته وقيل هو اهتزاز نعشه والمطلوب برواية عرش
الرحمن وقيل هو اهتزاز حملة العرش ولما حمل قال المنافقون ما اخف جنازته
رد عليهم صلى الله عليه وسلم بقوله كما رواه المصنف وصححه ان الملائكة كانت تحمله
وروي في مستخرجه على مسلم انه اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل
اصحابه يلمسونها ويتعجبون من لينها فقال صلى الله عليه وسلم تعجبون من لين هذه
لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين قال العلما هذا اشارة الى عظيم
منزلته في الجنة اذ المنديل ادنى الثياب لانه يعد للوسخ والامتهان فاذا كان الدني
فما بالك بغيره وقال صلى الله عليه وسلم كما عند ابن سعد وابن نعيم لما مات قبض
انسان من تراب قبره قبضة ثم نظر اليها فاذا هي مسك فقال سبحان الله
لو كان احد ناجيا من ضمة القبر لنجا منها هذا ضمه ثم فرج الله عنه فذكر اي علي او ابو
والاولى اقرب عزرة بمهملة مفتوحة فزاي فراء علبا بمهملة مكسورة فلام فموحدة

كذا في الاصل

ساكنة فوحدة والمد احمر افعل بحا مهملة فرا مجمع ظهري فيه جواز مس ما عدا
العورة من الاجنبي مع اتحاد الجنس ثم يحتمل انه لحاجته الى مسحه لعارض او للتبرك
بمس جسده الشريف والحلاف على خاتم النبوة قلت القايل علبا لابي زيد يا ابا زيد
للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح وما الخاتم اي وما قدره وهيئته شعرات
مجتمعات اي ذوات شعرات ومن الكلام حذف لكن علم انه لا بد من قولنا ذي
ذو شعرات وان من استبعد ذلك غفل عن بقية الروايات المصرحة بانه لحم ناتي
حريث تصغير حرث بمهملة فراء فمثلثة وافد بالقاف سلمان الفارسي
هو ابو عبد الله يعرف بسلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل
عن نسبه فقال انا ابن الاسلام وسيل علي عنه فقال علم العلم الاول والعلم الاخر
وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت قال ابو نعيم ادرك عيسى عليه السلام
وقرا الكتابين وكان عطاوه خمسة الاف يفرقها ويأكل من كسب يده بعمل الخوص
وله مزيد في الزهد فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والامل كما اخبر به صلى
الله عليه وسلم لم يزدد الا زهدا بمايدة باوه لتعديه جا وجعلها للمصاحبة
بعيد وهو خوان عليه طعام والاسم مايدة كما في الصحاح عليها رطب الا بنافيه
الروايات الصحيحة انه احتطب حطبا فباعه فصنع به طعاما واتى به وعين في رواية
اسنادها جيد ذلك الطعام بانه لحم جزور وثريد في قصعة ولا الروايتين
الضعيفة انه جا بتمر لاحتمال تعدد الواقعة ماهذا اي الرطب اذ هو المقصود
لا المايدة فمن ثم لم يقل ما هذه اي ارفعها اي عني فلا ينافي في رواية احمد والطبراني
انه قال لاصحابه كلوا وامسك يده لا ناكل اراد نفسه وقرابته من بني
بني هاشم والمطلب الصدقة اي الزكاة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر لحرمة
ذلك عليه وعليهم فان اريد بها ما يعم المندوب ايضا كانت النون للتعظيم لحرمة
صدقة التطوع عليه دون قرابته وزعم ان الامتناع عن الاكل لا يدل على
ليس في محله لان ... ذلك فجا سلمان بمثله اي برطب على مايدة ابسطوا
اي ايديكم اي مدوها اي بناولها جابد وهو بضم الهمزة وفي بعض النسخ انشطوا
من النشاط فامن به لما راى من انطباق اوصافه المذكورة في التوراة عليه

وكان

وكان حالئذ رقيقا عند اناس فاشتراه اي كاتبه لانه لما كاتبه سيده
اليهودي لم يؤد ذلك حتى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا درهما قيل اربعين
اوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية كانت اذ ذاك اربعون درهما فيعمل الظاهر
انه بالنصب ليفيد ان عمله من جملة بدل الكتابة وما قيل قد يروى بالرفع فيكون عمله
تبرعا ففيه نظر ظاهر فيه ذكره نظرا للشرط حتى تطعم بالبنا للفاعل اي يدرك
ثمرها من ادرك النخل ادرك ثمره وروي بالبنا للمفعول اي يوكل ثمرها ولا يوكل
الا اذا ادركت من عامها التي غرست فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم ويستعجل
تخليص سلمان من الرق ويزداد رغبة في الاسلام وفيه ندب اعانة المكاتب
وجواز الكتابة بالمال وغرس النخل لكن انه قيد له مدة معلومة ويجاب
عن الحديث بانه واقعة حال محتملة لان يكون ما كان متنع من مكاتبته الا بذلك
المجهول فكذا اذ صلى الله عليه وسلم على انه لم يجزم بتعاطي العقود الفاسدة
ينبغي ان يستثنى منه الفاسد الذي يترتب عليه من الاثار المقصودة منه
ما يترتب على الصحيح كالكتابة فان فاسدها كصحيحها في العتق وتوابعه
فلا يبعد حل تعاطي فاسدها لانه اذا ترتب صحيحا بقصد منه شرعا بخلاف نحو
البيع الفاسد فانه لا اثر له شرعا بقصد به مطلقا الوضاح بتشديد المعجمة
عقيل بفتح العين الدورقي نسبة لدورق بلدة بفارس نضرة المحفوظ
بنون معجمة وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال انه منسوب لمحال البصرة
يعني قايله ابو عقيل وصحب يعني لابي نضرة في ظهره حال من بضعة او ظرف لكان
بضعة خبر كان هنا على نصبها وهو الاولى الانسب بالمقام ويجوز جعلها اسمها
فيكون من نوع ما ثم رايت في كلام بعضهم ترجيح الثاني لان القاعد على القصد
في ظهره للبضعة وهو ليس بمقصود في جواب السوال انتهى وليس كما زعمه
كشف وقد زعم زاعم انه كان من امام لا من خلف فتعين ذكر ظهره رد لهذا الزعم
ناشزة اي مرتفعة ومن الكلام حذف ذلك الاشعث بالمعجمة المثلثة العجلي
نسبة اي بني عجل سرجس بمهملتين بينها جيم مكسورة وزن نرجس
الذي اريد وهو النظر الى خاتم النبوة على كتفه اي قريبا من كتفه الايسر

مقصود واي مقصود

كلامهم وهذا اولى من قول بعضهم اي مشرفا على كتفيه والمقصود ان ارتفاعه
يزيد على ارتفاع كتفيه موضع الخاتم اي الطابع الذي ختم به كما مر ذلك في بعض
الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانية والاول اقرب واظهر على كتفيه
اي بينهما مثل الجمع بضم الجيم وسكون الميم اي مثل جمع الكف وهو صورته
بعد جمع الاصابع وضمها حولها انثه باعتبار انه قطعة لحم خيلان بكسر الخاء
المعجمة فسكون التحتية جمع خال وهو الشامة على الجسد كأنها ثآليل سود
وهي بالمثلثة جمع ثؤلول بمثلثة مضمومة فهمزة ساكنة حب يعلو ظاهر
الجسد واحده كالحمصة فما دونها غفر الله لك يا رسول الله بالمعنى الا
انه بذلك شكرا لما فعل صلى الله عليه وسلم معه من النعم الجليلة التي تضمنها
الفائدة الرداء عن ظهره حتى تمكن من رؤية الخاتم الشريف استغفر لكم امته
بدليل قوله هو اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ثبات الضمير له صلى الله
عليه وسلم فواضح والا ففيه التفات اذ مقتضى فقلت قيل لو اريد بالقوم
تلامذة ابن سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات انتهى وهو غفلة عن سياق
الحديث فان المراد بهم الصحابة نعم ولكم اي واستغفر لكم وما قيل ان جعل
اخبارا اظهر فهو غير صحيح بل الاظهر فيه فضلا عن كونه اظهر اذ لو كان اخبارا
لخلا قوله صلى الله عليه وسلم عن الفائدة وما قيل انه نعم تدل على التصديق لازم
الاخبار فمقابلته فمعنى لا يعول عليه ثم تلا اي هو اي النبي صلى الله عليه
وسلم والثاني معناه ظاهر وكذا الاول لانهم لما خصصوه بالدعاء له بين لهم
انه يستغفر لكل امته بدليل انه امر بذلك في الاية وقد علم من شانه انه يبادر
الفعل المامور ما امكنه لذنبك هو وما بعده نحو ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك مما اختلف المفسرون فيه قولا وعلى فقال ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب ان لو كان وقال غيره المراد
ما كان من سهو وغفلة او ما تقدم لابيك ادم مما يشبه الذنب وما تأخر
من ذنوب امتك او ذنوبا منه فقط والمراد بالذنب ترك الاولى كما قيل
حسنات الابرار سيئات المقربين وترك الاولى ليس بذنب في الحقيقة

الظاهر

لكنه

تكون من ابدله بالنسبة الى مقام الكل وندرة وقوعه منهم ولقد حقق لكن
هذا المقام بما حاصله ان الاية لا تحتمل الا وجها واحدا وهو تشريفه صلى الله عليه وسلم
من غير ان يكون هناك ذنب وبين ذلك احسن بيان وابلغه ثم قال وكيف يتخيل
وقوع الذنب منه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد اجمع الصحابة
رضي الله عنهم على اتباعه والتاسي به في كل ما يفعله من قليل وكثير صغير وكبير
لم يكن عندهم في ذلك توقف ولا بحث حتى اعماله في السر والخلوة يحرصون على العلم
بها وعلى اتباعه علم بهم او لم يعلم ومن تامل احوالهم معه استحيى من الله ان يخطر
بباله خلاف ذلك انتهى باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نصف
اذنيه اي في بعض الاحيان كما مر ذلك بما فيه وكنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل
ويجوز نصبه على انه مفعول معه من اناء واحد فيه جواز غسل الرجل وزوجته
من اناء واحد لكن ان كان بالاغتراف باليد فلا بد من نية الاغتراف كما بين في محله
وفيه ان فضل ماء المرأة طهور فوق الجمة اي لم يصل لمحلها وهو المنكبان
ودون الوفرة اي من محلها وهو شحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية
ابي داود فوق الوفرة ودون الجمة اي اطول من الوفرة واقصر من الجمة فهما
وان اختلفا في التعبير بالفوقية والدونية اذ الاولى باعتبار المحل والثانية
باعتبار الرتبة والقلة والكثرة الا انهما متحدا المعنى واخذ منهم من جمع هنا بين
فوق الجمة ودون الوفرة وهذه عكس رواية ابي داود وجمع بينهما بان رواية
لو ما تقرر وهو ان المراد بفوق ودون فيهما بالنسبة الى الكثارة والى
والقلة اخرى مقوله فوق الجمة اي ارفع في المحل وقوله دون الجمة اي في القدر
وكذا العكس قيل وهو جمع جيد لولا ان المخرج في الحديث متحد انتهى ويرد
بانه اذا اول الفوق والدون بما ذكر لم يتوقف اتحاد المخرج منيع بفتح
فكسر ابو قطن بفتحتين فيهما مفتوحتين قدرين نصف ... الى انصاف
اذنيه اي معظمه يصل الى شحمة اذنيه وبقيته الى المنكبين كما مر بيانه ان
ذلك كان لاختلاف الاوقات والجهات وفيه بيان معنى اللمة والجمة والوفرة
جرير بفتح الجيم فكسر حازم بمهملة ثم زاي ام هانئ بكسر النون وبالهمزة واسمها

بلغ

الكثرة

فاخذه وقيل عاتكة **قدومه** الظاهر انه قدومه في فتح مكة لانه حينئذ اغتسل
وصلى الضحى في بيتها وقدمها اتى الى مكة اربع متفق عليها في عمرة القضا والفتح ولما رجع
من حنين دخلها لما اعتمر من الجعرانة وفي حجة الوداع **اتصاف اذنيه** جمع
لا فوق الواحد او اراد بالنصف مطلق البعض على حد حديث تعلموا الفرايض
فانها نصف العلم وذكر العلم البعض بتعدد الكثير مرات ثنين لما مرانه تارة يصل
الى نصف الاذن وتارة الى دونه وتارة الى فوقه **وله اربع غداير** بمعجمة فمهملة
جمع غديرة وهي الذوابة **كان الحديث** دون يرسل نحوه **سبل** بضم الدال
وكسرها **شعره** اي يترك ناصيته على جبهته **يفرقون** بضم الرا وكسرها من الفرق
بفتح فسكون وهو جعل الشعر فرقتين كل فرقة ذوابة ضد السدل وهو مطلق
الارسال والمراد هنا ما هو ارساله على جبينه وجعله كالقصة وقيل سدله
من ورايه من غير ان يجعل فرقتين **وكان يحب موافقة** لا شاهد فيه لتعبده
قبل النبوة بشرع موسى او عيسى لان هذه المحبة انما هي بعد البعثة وقبلها لم يثبت
فيه شي فكان الاصح انه لم يكن متعبدا بشرع نبي بل كان عبادته الفكر وانما
آثر محبته **موافقة اهل الكتاب** على ما فعله المشركون للاذان ويتالف بعضهم اصل
خلافه وهو لانهم اهل اوثان فلا يعتد بما هم عليه ثم رايت في كلام بعضهم ما يدل على
لاستيلافهم كما انهم باستقبال قبلتهم وفيه نظر فان مشركي العرب اولى بالتالف
منهم واستقبال قبلتهم عن وحوا الكلام فيما لم ينزل عليه فيه شي وفي حديث ما يدل
على ان تلك المحبة انما كانت قبل اشتهار الاسلام فلما فتحت مكة واشتهر الاسلام
احب مخالفتهم **ثم فرق** فيه دليل على ان الفرق افضل لانه الذي رجع اليه صلى الله
عليه وسلم وانما جاز السدل خلافا لمن قال نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ
الناصية للخبر الا بوان الفرق عقيقه وقيد الاخره اذ هو صريح في جواز السدل
وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وانه متاخر عن المنسوخ ويحتمل رجوعه الى الفرق
باجتهاد وعليه فيحمل عدوله عن موافقة اهل الكتاب هنا ان الفرق اقرب
الى النظافة وابعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النسا ومن ثم كان الذي
يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنسا والا حرم من غير نزاع

صنابر

ضفاير اربع هو بمعنى غداير السابقة والضفر نسج الشعر او غيره والضفيرة
العقيصة وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجل وليس مما يختص بالنسا الا ان اعتاد
ما اعتيد في اكثر البلاد وفي هذه الازمنة المتاخرة ولا اعتبار بذلك
باب ما جا في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم الترجل
اي تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه وعبر في الترجمة بالترجل ليبين انه بمعنى
الترجيل الذي دل عليه ارجل المذكور ولان الترجيل مشترك بين الترجيل
وجعل الشعر جعدا بالجعل كذا قيل وهو مردود بان تراد فيها يعلم من مجيئها
في الحديث والترجل مشترك ايضا بين هذا والمشي راجلا فالصواب انه انما
آثره لانه الاكثر في الاحاديث **وانا حايض** فيه دلالة على طهارة بدنها وساير
ما لم يصبه دم من بدنها وهو اجماع وعلى انه لا تكره مخالطتها ولا استعمال
معجونها ومطبوخها ونحوه الاضطجاع معها واكل ما تشرب منه وعلى انه
ينبغي للمراة ان تتولى خدمة زوجها بنفسها في ساير الاحوال ومجانبتها حال الحيض
طريقة اليهود لعنهم الله **يزيد** ضعفوه في الحديث معلول **ابان** بكسر النون
مشددة او بفتحها مخففا بالصرف على انه فعال وعدمه بنا على انه افعل وقال
ان الاصل الصرف فيترجح الاول **الرقاشي** بتخفيف القاف وبالشين المعجمة **دهن**
بفتح الدال مصدر بمعنى استعمال الدهن **وتسريح** عطف على دهن لا على راسه
خلافا لمن وهم فيه **القناع** هو خرقة تلقى على الراس بعد استعمال الدهن لتقي
العمامة منه وتحفظ **حتى** غاية لتكثير **ثوبه** هو ذلك القناع **زيات** اي بايع زيت
او صانعه **ان كان** مخففة من الثقيلة اي انه وضمير هاللشان ويجوز عملها
على قلة واهمالها هو الاكثر **التيمن** اي الابتدا باليمين **وطهوره** بفتح اوله
وهو الما الذي يتطهر به ففيه حذف مضاف اي استعماله وضمه وهو الفعل وهذا
بالنسبة لافعال الوضو دونها اول الوضو ولم يجلس ودون نحو خد بحو اذنيه
لغير نحو اقطع وكالطهور وما ذكر معه ساير ما هو من باب التكريم كالاخذ والعطا
ولبس نحو الثوب ودخول نحو البيت ونحو المسجد وخلق الراس وقص الشارب
وترجيل الشعر والاستياك بالنسبة للفم وكذا اليد على نزاع فيه والكحل وتقليم

الاظفار يبدا باليد بسبابة اليمنى ثم وسطاها ثم بنصرها ثم خنصرها ثم ابهامها
ثم بخنصر اليسرى قياسا على التخليل في الوضوء ولدخول المسجد والخروج من الخلاء
فليس فيه الا بتدا باليمين بخلاف غيره فانه كان لا شرف فيه ولا خسة او فيه
خسة فان سنة البداءة فيه باليسار واما في الاخير فانه تعاقب واما فيما قبله فعلى
ما فيه بينته في شرح العباب **حسان** الظاهر انه لما لغة في الحسن فيصرف
فان كان من الحس كان فيه زيادة الالف والنون والعلمية فلا يصرف ونظيره
انه قيل لبعضهم اتصرف عفان قال نعم اذا هجوته اي لانه من العفونة لا ان
مدحته اي لانه من العفة **عن الترجل** مشط الادهان **الاغبا** اصله ورود
الابل الماء يوما وتركه يوما ثم استعمل في فعل ذلك وقتا وتركه وقتا لان ادمانه
يشعر بمزيد الامعان في الزينة والترفه وذلك انما يليق بالنساء لانه ينافي
شهامة الرجال **فوائد** ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم
لا يتنور وكان اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه لكن صح انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا اطلى بدا بعانته فطلاها بالنورة واهله بالازار
وخبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق الحفاظ وان
وقع في كلام الكمال الدميري وغيره ولم تعرف العرب الحمام ببلادهم الا بعد موته
صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل خضب** رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي هل غير بياض شعر راسه ولحيته **لم يبلغ ذلك** اي حد الخضاب
وهو الكثير المفهوم من السياق ومن ثم قال **انما كان** اي شيبه صلى الله عليه وسلم
شيبا اي قليلا او انما كان يخضب شيبا في نسخة **في صدغيه** والصدغ ما بين
العين وشحمة الاذن وروى مسلم عن انس روايات ان كان في لحيته شعرات بيض
لم ير من الشيب الا قليلا لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه ولم يخضب انما كان
انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ اي بفتح فسكون
اي شعرات متفرقة وقوله ولم يخضب انما قاله بحسب علمه لما ياتي مبسوطا
في باب الخضاب **والكتم** وهو بفتحتين نبات ورق كورق الاس يخلط
مع الوسمة وقال الازهري نبت فيه حمرة ويؤيد الاول ما اخرجه مسلم ان ابا بكر كان

يخضب

يخضب بالحنا والكتم وعمر بالحنا وحده فهو مشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما
دائما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لانه مذموم انتهى **الا**
اربع عشرة شعرة بيضا لا ينافي رواية ابن عمر الاتية انما كان شيب
صلى الله عليه وسلم نحو من عشرين شعرة بيضا وذكر لان الاربع عشرة
نحو العشرين لانها اكثر من نصفه ومن زعم انه لا دلالة لنحو الشي على الاكثر
منه فقد وهم وروى البيهقي عن انس بسند جيد ما شانه الله بالشيب ما كان
في راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة شعرة بيضا وقد يجمع بينها بان
اخباره اختلف باختلاف الاوقات وبان الاول اخبار عن عده والثاني
اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا اربع عشرة واما في الواقع فكان سبع عشرة
او ثمان عشرة وروى البخاري عن ابي جحيفة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابيض قد شمط وفي مسلم عنه ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه
منه بيضا ووضع الراوي بعض اصابعه على عنفقته ومر في خبر انس اول
الكتاب الجمع بين خبر لم يشنه الله بالشيب وخبر انه كشمط وقال ونور
كان اذا دهن الحديث اخرجه مسلم والنسائي عن جابر ايضا بلفظ كان
هو شمط مقدم راسه ولحيته **وكان اذا ادهن** لم يتبين واذا شعث
راسه تبين وكان كثير شعر اللحية وانما لم يتبين عند الادهان
لان الشعر يجتمع فيستتر البياض بقلته في السواد بخلاف عند عدم
الادهان فانه اي الشعر حينئذ يتفرق فيظهر الابيض من غيره **قد شبت**
كان حكمة السؤال عن ذلك انه تواجد صلى الله عليه وسلم اعتدلت فيه الامزجة
والطبائع الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو قليلا وانه فكان
شيبه بالنظر لذلك متقدما عليه اوانه فسئل عن حكمته **هود** بالصرف اي سورة
هود ونحو كم عران هذا علم للسورة **والواقعة** اي لان في هذه السورة
من اهوال يوم القيمة ومن احوال السعداء والاشقياء والامر بالاستقامة
ما من يليق بحلم كاملهم ورفيع حاله الذي لا يمكن البشر انه يتحمله ومن ثم لما نزل
اتقوا الله حق تقاته ضجوا حتى نزل اتقوا الله ما استطعتم ومن غير ذلك

مما لا يستوعب بعضه الا دبوانه حاقا ما يوجب استيلا سلطان الخوف
والحزن سيما على اتباعه وامته بعظيم رافته ورحمته بهم ودوام الفكر فيما
يصلحهم وتتابع الغم فيما ينوبهم او يصدر عنهم واشتغال القلب والبدن
باحوالهم ومصالحهم الظاهرة والباطنة وهذا كله يضعف الحرارة الغريزية
وبضعفها يسرع اليه الشيب ويظهر قبل وقته وانه لكن لما كان عنده صلى الله
عليه وسلم من انشراح الصدر واشباع القلب وتوالي انوار اليقين والقرب
ما يسكنه كل هم وحزن لم يتقدر ذلك الا يستولي الا على قدر يسير من شعره
الشريف ليكون مظهر الجلال والجمال وليتبين ان جلاله صلى الله عليه وسلم
غالب على جماله بلا نسبة بينهما ومن ثم وصف في كتابه المبين بالرؤوف الرحيم
ولم يوصف بالجبار الا في الزبور اشارة الى ما ذكرته واستشكل [illegible] كل [illegible]
عليهم واخواتها لعلها المفصلة في الحديث الآتي وكان وجه تخصيص
هذه السور بالذكر مع ان في بعض السور غيرها ما في بعضها من زيادة
انه صلى الله عليه وسلم حاكي اخباره بذلك ثم بكر انزل عليه مما يشتمل على ما من
غيرها اياد بكسر الهمزة فتحتية ثم دال مهملة لقيط بفتح فكسر رمثة بواو
مكسورة فميم ساكنة فمثلثة الرباب بكسر الراء وتخفيف الموحدة الاولى
وهم خمس قبائل من جملتهم تيم اغمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا
يدا واحدة فاريته اي جعلته يراه وله شعر اي قليل لما ان شيبه
علاه الشيب اي صار البياض غالبا على ذلك الشعر اي بعضه وما قرب منها
وشيبه احمر اي وذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما مر عن ابن عمر او يخالط
حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة او كما يسلسل اصول الشعر وان الشعر
اذا اوفي شيبه صار احمر ثم ابيض واندفع بهذا التقرير الظاهر ما لبعضهم
هنا من الاشكال وخلط بعضهم في الجواب هنا بما لا يجدي وفي مقدم راسه
اي مقدمه ردع من الحناء بفتح الدال وضمها اي اثر من لطخ الشعر او يخالطه
بالطيب [illegible] وسلم كان اذا ادهن لم يتبين الشيب واذا الشعث تبين قال
شارحه لانه عند الادهان يجمع شعره فيخفى شيبه لقلته وعند عدمه يتفرق

مستوجب لضعف القوى البدنية وضعفها مستلزم

لم يبلغ عشرين شعرة

شعره

شعره فيظهر شيبه ومن ذلك قريبا باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في القاموس الخضاب ككتاب هو ما يخضب به اي يلون به وجعل
غيره مصدرا كالخضب بمعنى التلوين وهو بعيد هشيم بضم ففتح فمعجمة
مع ابن لي حال اي مصاحبا ابنا معه ابنك حذف منه همزة الاستفهام ومن ثم
ظهرت في رواية اخرى وفي تاخيره هذا اشكال لان الظاهر ان السؤال عن
هذا والمطابق له اهذا ابنك لا عن هذه ابنه المطابق له في المتن وجوابه
ان هذا مبتدا مؤخر بقرينة السياق ان هذه بان السؤال انما هو عن الاول
وانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فكان المطلوب هذه الابن
المعهود وكذا قال ابنك هذا اي المعهود ذهنا اشهد به اي كن شاهدا
علي يا رسول الله ويصح كونه فعلا مضارعا اي اعترف واقربه اما للاجلال
شك في ذلك اولبيان انه مستلزم لجنايته على ما اعتاده الجاهلية من مواخذة
الوالد وولده بجناية الاخر ومن ثم ردّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
لا يجني عليك ولا تجني عليه اي لا تؤاخذ بجنايته ولا يؤاخذ بذنبك ومن ثم قال
[illegible] اعتنا اذا با الجاني وفرعه لا يتحمل ان عنه شيا من الدية بخلاف بقية
العاقلة ويؤيده الرواية الاخرى لا يؤاخذ الرجل بجريرة ابيه وفي رواية
وبر الوالدين من التجايع العائلة احمر اي من الخضاب او بقربه من الكتم
كتم قال ابو عيسى هذا الخ معناه ان كلام هذا الراوي دال على انه
المراد بالحمرة المعنى الثاني في الخضاب وعلى انه اراد ما لشيب متقدمه وهي
للحمرة وحينئذ فيوافق الروايات الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب
اي فلم يخضب كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذي قال بالخضاب بدليل سياقه
للاحاديث الاتية ولان هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث في هذا الباب
اصلا بل كان يقتصر على سياقه في الباب قبله فاذا فهم من ذكره ابيضا فكان
الاقتصار عليه ثم اولى وما ذكر كونه احمر لا يضر لان المراد حمرته الذاتية التي هي
متقدمة للشيب فذكره له بتمامه في البابين يدل على ان له مناسبة بكل منهما
وتقريرها ان فيه اثبات الشيب وهذا المناسب للباب الاول وان كان احمر اي بالخضاب

وهو المناسب لهذا الباب واما الروايات الصحيحة انه لم يشب فمعناها لم يكثر شيبه
مع انه كان يستره بالحمرة في بعض الاحيان قال نعم يوافقه ما في الصحيحين عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وهذا دليل
مذهبنا ان الخضاب بغير السواد سنة ويوافقه خبر ابي داود مر رجل على النبي
صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحنا والكتم فقال هذا احسن ثم آخر خضب
بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله وكما في الصحيحين ابن ماجه ان ابا قحافة
رضي الله عنه يوم الفتح للنبي صلى الله عليه وسلم وراسه ولحيته كالثغامة
بياضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد واما
قول القاضي عياض منع الاكثرون الخضاب مطلقا وهو مذهب مالك لما روي
من النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه فاجاب
عنه النووي بان ذلك امر عن ابن عمر وغيره لا يمكن تركه ولا تاويله قال فالمختار
انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى
وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين للجمع بين الاحاديث ومذهبنا ندب
خضاب الرجل والمراة بنحو حمرة او صفرة ويحرم عليه خضابه بالسواد الا
لحاجة الجهاد وقيل يكره موهب بفتح الهاء وقيل وكسرها وورد بانه بهو زراره
بزايه وراء بشير بفتح اوله سماه به النبي صلى الله عليه وسلم تغيير الاسمه
ثم انا قدمت المسند الكبير ليفيد تفردها بهذه الرواية جناب بجيم فنون مخففة
ثم موحدة بوزن سحاب وفي نسخ خباب بمعجمة فموحدة وفي اخرى حباب بمهملة
فموحدة وهما خلاف الصواب الخصاصية بمعجمة وصادين مهملتين
وتحتية مخففة اسم امه وهي صحابية وخطا صاحب القاموس بتشديدها
ردا على ابن الاثير وغيره لانه ليس في كلام العرب فعالية بالتشديد وفي التخطية
بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة
ثم رايت بعضهم ذكر نحو ذلك فقال ما حاصله الذي لم يوجد مشدد الخصاصية
مصدرا اما اذا كان الاصل الخصاص او المعتبر فيه ال للنسبة فلا مانع
لان التعويل في ذلك على النقل لا العقل عن ام سلمة بدل ابي هريرة

في الطريق الاولى وزعم الشارح خلافه وذلك فيه صرف اللفظ عن ظاهره بمجرد
الراي وهو لا مدخل له هنا ردع بمهملتين مع سكون الاولى وفتح [illegible]
ردع الحنا بالمد وهو اللطخ من نحو الحنا والزعفران اذا لم يعم الحل اما
الردغ بالمعجمة وبفتح الدال المهملة او سكونها ايضا فهو الطين والوحل
وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير قيل الذي يعم
عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد بن الدارمي الحافظ المتقن صاحب
المسند اخرج له المصنف ومسلم وابو داود ونسبته لبني دارم قبيلة الشيخ
يحيى شيخه المذكور اول المسند وفي بعض النسخ التصريح بانه هنا ايضا
مخضوبا هو في الاحاديث الصحيحة عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب
ولعل انسا اراد بالنفي الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات
ان صح عنه الاقل منها وقيل [illegible] باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم روى
احمد وابن ماجه قبله مثل ما رواه المصنف في الحديث الاول عباد بمهملة فموحدة
مشددة بالاثمد ... وهو حجر الكحل المعروف وقيل
كحل اصبهاني اسود يجلو البصر اي يدفع المواد الرديئة المنحدرة اليه من الراس
وينبت الشعر اي هدب العين لانه يقوي طبقاتها وزعم الضمير لابن عباس
كما هو ظاهر السياق وحينئذ فلا يراد بالزعم موضوعه المتبادر منه لانه
قد يستعمل بمعنى قال كقول ام هانئ عن اخيها علي رضي الله عنهما للنبي صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح زعم ابن امي انه قاتل فلان وفلان لاثنتين ممن اجارتهما
اجرتهما والجمهور بن حميد على ما خرجه بعضهم وحينئذ فالزعم باق على معناه
اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم كل ليلة حكمة كونه في الليل انه ابقى في العين وامكن في السراية الى طبقاتها
ثلاثة متوالية في هذه اي اليمنى وثلاثة كذلك في هذه اي اليسرى وانما التثليث
رعاية للاوتار ومن ثم روى ابو داود من اكتحل فليوتر ولانه متوسط بين الاقلال
والاكثار وخير الامور اوساطها ح وحدثنا جرت عادة المحدثين انه اذا كان
للحديث اكثر من اسناد كتبوا صورة ح مفردة بعد انتهاء الاول وابتداء الثاني

في الطريق

وهذا اشارة الى التحول من اسناد الى اخر وينطق القاري بلفظها او يقول ح
بالقصر والمغاربة يقولون عندها الحديث وبعضهم يكتب بدلها صح
خيثم بخا معجمة فتا مثلثة المستمر اسم فاعل من الاستمرار عليكم اسم فعل بمعنى الزموا — ستمرادس
وهو للندب اجماعا بالبياض اي بلباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو عكر بنون وقية
مضمومة ففتح فسكون ففتح خباب بضم الخا المهملة وتخفيف الموحدة احب
اسم كان كما هو المشهور وروي نصبه خبر الحاورجح بانه وصف فهو اولى
بكونه حكما واما ترجيحه بانه انسب بالباب المعقود لاثبات الاحوال
اللباس فكان جعل القميص موضوعا واثبات الحال له اولى من عكسه ففيه ان
ذلك انما يقبل لو كان المبوب هو الناطق بكان وبمعمولها اما اذا كان الناطق
بذلك ام سلمة فكانا يأتي هذا التوجيه يلبسه حال من احب للثياب جملة لا
جلية نحو اي يحب للبسه لا للنحو اهدا به القميص لانه استر للبدن من الا
والردا فهو احبها اليه لبسا والحبوة احبها اليه كان باتي ابردا فلا تنافي
بين الحديثين اذ ذاك لوصفه وهيئته وهذه لجنسه ونظافته او ذاك احب
المخيط وهذا احب غيره واخرج الدمياطي كان قميص رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين وفي القاموس القميص معلوم
وقد يونث ولا يكون الا من القطن واما من الصوف فلا وكان حصره
المذكور للغالب وبه يعلم ان الذي كان الاحب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو المتخذ من القطن لا الصوف لانه هو المذي يوذي البدن ويدر
العرق وتر الجتفريه باذي ٤ وهو اصح حاصله ما اشار اليه الترمذي
ان غير واحد روى عن عبد المومن انه روي عن ابن بريدة عن ام سلمة وان — عن امه بريدة صح
هذه الرواية التي فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها واحتاج الترمذي
لقوله هكذا الخ زيادة الى اخره مبالغة في الايضاح والبيان لكون تلك الرواية
مقصوده ثانيا جامعه بعد روايته هذا الحديث انه حسن غريب تفرد
به عبد المومن حاذ بضم الميم بديل بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية يعني
ابو خطيب رد به على من زعم انه ابن ميسرة بفتح فسكون فتحتية بفتح المهملة لكن انتصر بعضهم

هذا

لهذا الزعم بان ما قاله هو الصواب العقيلي بضم العين الى الرسغ بالصاد عند
ابو داود والمصنف وبالسين عند غيرهما وهما لغتان صحيحتان وهو منتهى
الكف عند المفصل وحكمة الاقتصار عليه انه متى جاوز اليد شق على لابسه
ومنعه سرعة الحركة والبطش ومتى قصر عن الرسغ تاذى الساعد ببروز
للحر والبرد فكان جعله الى الرسغ امرا وسطا وخير الامور اوسطها ومن ثم
كان الاولى بنا تحري ذلك في اكمامنا وثيابنا ولا ينافي هذه الرواية رواية
اسفل من الرسغ لاحتمال ان يكون له قميصان احدهما الى الرسغ والاخر الى
منه او المراد بذلك التقريب لا التحديد قرة بضم القاف وتشديد الرا المشددة
في معنى مع كقوله تعالى ادخلوا في امم رهط بسكون الها وقد يحرك اسم جمع
لا واحد له من لفظه وهم عشيرة الرجل واهله ومن الرجال ما دون العشرة
وقيل الى اربعين وفي القاموس من ثلاث الى عشرة ولا ينافي التعبير بالرهط
رواية انهم اربعمائة لاحتمال ان الاربعمائة تفرقوا جماعات وان قرة كان
في جماعة قليلة منهم مزينة قبيلة واصله اسم امراة قميصه فيه على حذف
مضاف للتصريح به في الطرق الاخرى الاتية انتهى ولا يحتاج لذلك بل يقال
قميص مطلق اي غير مزرور في زراره مطلق اي غير مزرورة او
للشك من معاوية فيدخل لبس القميص وحل الزر فيه وحل الطاقة وسعة
الجيب بحيث تدخل اليد اليه وان طوقه كان مفتوحا بالطول كالذي يتخذ
له الازرار عادة وادخال اليد من طوق الغير لمسه تبركا وكمال شفقته
ورافته وتواضعه صلى الله عليه وسلم فمسست بكسر السين الاولى وفتحها
وحكي تخلت الخاتم اي خاتم النبوة والظاهر ان قرة كان يعلم الخاتم وانه انما
قصد بذلك زيادة التبرك به فلا حاجة لذلك اغتفر له صلى الله عليه وسلم هذا الفعل
الذي تقتضي العادة بالانكار عنه في الكبير بحضرة الناس متكيا اي لكونه كان
شاكيا عليه ثوب جملة حالية من ضمير خرج او من متكيا بناء على ما ذهب اليه جماعة
من النحاة من انه يكفي في الجملة الاسمية الواقعة حالا الضمير فيه لا خرج لصاحب الحال
وهذا الحديث يويدهم وكان الجمهور لم يطلعوا عليه او جعلوه من تغيير بعض

الرواة لكن هذا لا يضر الاحتجاج به الا ان يتعقب المتعقب بسائر الروايات ولم يمكن
الاسناد لان الحديث نظرا لذلك الا احتمال **قطرى** بكسر القاف فسكون ضرب
من البرود فيه حمرة او اعلام مع خشونة وقيل من حلل جياد تحمل من البحرين اذ
فيها بلد اسمها قطر بالتحريك فكسروا القاف للنسبة وسكونها على خلاف القياس
توشح به اي تغشى به بوضعه على عاتقه وقيل المراد انه جعله على عاتقه الايمن
والقى طرفيه على الايسر كما يضطبع المحرم وقيل خالف بين طرفيه وربطهما بعنقه
ويرد الثاني تصريح الايمة بكراهة الصلاة مع الاضطباع لانه داب اهل
الكبر فلا يناسب الصلاة المقصود منها التواضع **اولما جلس** اي اول
زمان او زمانا اول جلوسه **او** للتمني او للشرط وجوابها محذوف اي لكان
احسن لما فيه من زيادة التستر والاحتياط **فقبض على ثوب** اي لشدة
حرصه على الفايدة فتوهم فواتها **املى** بتضعيف اللام وتخفيفها من امللت
الكتاب وامليته بابدال اللام يا اذا القيته على الكاتب ويقال امللته
ايضا فيه الحث على التحريض على تحصيل العلم والتشفي من الامل في الاستباق
الى الخيرات **الجويرى** بضم الجيم وبراين نسبة لجرير مصغر احد ابايه
استجد ثوبا اصله صيره جديدا والمراد هنا لبس ثوبا جديدا **سماه**
يوخذ من هذا ان تسمية ذلك ونحوه باسم خاص سنة وهو ظاهر وان لم اره
لاصحابنا فعلا ما وعجيب قول بعضهم المراد بسماه انه يقول هذا ثوب هذا
عمامة مثلا **ثم يقول** اي بعد التسمية وهي سنة عند اللبس **كما** ينبغي ان تكون
الكاف هنا بمعنى على او للتعليل وما مصدرية اي لك الحمد على كسوتك اياه
وهذا لكون الحمد على النعم افضل منه لا في مقابلة شي لان الاول واجب والثاني
مندوب كما صرح به ايمة المذهب بالسياق والمعنى ومن جعلها بمعنى مثل وجعل رفع
على الابتداء اي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة او صلة الرحم وفيه نظر
وقيل المراد تشبيه الحمد بالنعمة في المقدار وفيه نظر وقيل للاختصاص اي لك
الحمد مختصا بك مثل تخصيصك اياي بالكسوة وفيه تكلف ثم رايت بعضهم ذكر نحو
ما ذكرت وزيادة فقال الكاف للتعليل كما جوزه صاحب المغني او التشبيه الحمد

طول مج

وهذا م

بالنعمة

بالنعمة اي الحمد لك على قدر انعامك بالكسوة او الاختصاص الحمد لك كاختصاص الكسوة
بك او لك الحمد مثل ما الكسوة منك لنا يعني انك كسوتنا لا لغرض بل لفقرنا وحاجتنا الحمد
لا لغرض بل لاستحقاقك ذلك منا الغناك او للمبادرة كما في قولهم سلم كما تدخل على ما في
المغني اذ كما بمعنى الظرفية الزمانية كاذا على ما نقل عن الامام الغزالي ويحتمل انه
تعلق كما بقوله اسالك **ما صنع له** اي لاجله من خير كحمده وصلاح نية صانعه
او شر بضد ذلك والخير في المقدمات يستدعي الخير في المقاصد ولذلك كذلك
وشاهده وانما يلبس علينا صلواتنا قوم لا يحسنون الطهور ونظير اللام
هنا اللام في حديث وخير ما بعثت له اذا اشرف انسان على بلد فزعم ان اللام
هنا للعاقبة اي خير ما يترتب على خلقه من العبادة وشر ما يترتب عليه من نحو
التكبر والخيلاء انه تكلف غير محتاج اليه نعم قرب ذلك بعضهم بقوله المعنى اسالك
ما يترتب على خلقه من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك والجود لك من شر ما يترتب
عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكونه عاقبة لحرمته **نحوه** من العرف بينه
وبين مثله **ملبسه** خرج به ما يفترشه ونحوه وضوحا **الحبرة** بكسر ففتح
ثياب من كتان **او** قطن محبرة اي مزينة محسنة وثوب حبرة بتنوينهما وصفا
وبحذفه على الاضافة وهو الاكثر وفيه حل لبس الحبرة بل ندبه وان كانت مخططا
نعم لبس المخطط في الصلاة مكروه فلبسه له فيها انه ثبت لبيان الجواز وقيل
الحلة ما كان من شانه مخططا وهو برد عاني ينسج من قطن وكان اشرف الثياب
عندهم قيل ولونه اخضر لانه لباس اهل الجنة ويرده تفسيرهم للحبرة بانها
ضرب من البرود فيه حمرة **برنو ساقيه** بياضهما ولمعانهما والبريق مصدر
خلافا لمن وهم فيه وفيه ندب تقصير الثياب ولبسها الى انصاف الساقين
وقد اخرج المصنف انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه ارفع ازارك فانه
اتقى وانقى قال يا رسول الله انها بردة قال اما لك في اسوة وارده حينئذ الى
ساقيه وللطبراني كل شي يمس الارض من الثياب في النار وللبخاري ما اسفل
من الكعبين من الازار ففي النار وللطبراني ازرة المؤمن
اي بالكسر للهيئة الى انصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين

من الكعبين من الازار ففي النار

وما اسفل من ذلك ففي النار وهذا محله ان قصد به الخيلا للتصريح بذلك في رواية
اخرى كخبر اصحاب السنن وغيرهم الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها
شيا خيلا الحديث وكخبر البخاري بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته
اذ خسف به فهو يتجلجل الى يوم القيمة والحاصل انه يندب للرجل
الى نصف ساقيه ويجوز الى كعبيه وما زاد ان قصد به خيلا حرم والا كره
ويندب للمراة ما يسترها ويجوز تطويل ذراعا بذراع الادمي وابتداوه
من اول ما يمس الارض على الاوجه لخبر ام سلمة الظاهر في ان لها ان تجره
على الارض ذراعا ومتى قصدت به خيلا اثمت كالرجل واسبال القميص
والاكمام والعمايم بان يطول عذبتها فيه هذا التفصيل نعم حدث للناس اصطلاح
بتطويلها فصار لكل نوع شعار مخصوص به لا يعرفون بغيره فحينئذ
لا كراهة في التطويل بقصد ذلك اما مع الخيلا فحرام مطلقا اتفاقا ازارها
وفي نسخة نراه لنا وقيل انها بالثوب حبره اي انها مخططة وهذا الظن
لا يفيد حرمة الاحمر البتة لانه لم يبق له مستند لصحة الاستدلال
به وتقييدها في بعض الروايات بالحبرة لا يقتضي انها كذلك دايما واما
قول ابن القيم غلط من ظن انها حمرا بحت لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمرا
بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية
وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت منهي
عنه اشد النهي ففي البخاري النهي عن المياثر الحمر وفي مسلم ان هذين الثوبين
معصفرين من لباس اهل النار فلا يلبسهما ومعلوم انه انما يصبغ صبغا احمر وفي
جواز لبس الاحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر واما كراهته فشديدة فكيف
يظن به صلى الله عليه وسلم انه لبس الاحمر القاني وانما وقعت الشبهة في لفظة الحلة
الحمرا التي فهو الغلط لان اصل الحلة على ما ذكره لا يشهد له لغة ولا شرع وان
زعم انه عرف ذلك الزمن قلنا له اين دليلك على ذلك وليس النهي عن المعصفر لمجرد
الحمرة بل لما فيه من التشبيه بالنسا فانه من زينتهن وحدهن وليس في لبسه
صلى الله عليه وسلم الاحمر القاني محذور لانه لبيان الجواز فهو واجب عليه

وانه نهي

وانه نهي عنه وقد قال النووي اباح المعصفر جميع العلما ومنهم من كرهه تنزيها
وحمل النهي عليه لكن اشار البيهقي الى ان مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه
حرمته كالمزعفر وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر لكن روى
ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه
حتى عمامته لكن يعارضه ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر
كذا قيل وفيه نظر بل قضيته ما مر في الاحمر حمل النهي على التنزيه وفعله صلى
الله عليه وسلم على بيان الجواز اللهم الا ان يجاب بان احاديث لبسه الاحمر
ما وقع في الصحيح لا احاديث نهيه اعني فحمل كل على حاله وليس حديث لبس
المزعفر ثابتا واما الحديث النهي عنه على ان الذي كتبه لم يكن فيه الا مجرد
اثر فهو لا يسمى مزعفرا الا باعتبار ما كان انه يعلم مما ياتي قريبا فقد صح حديث
النهي عنه وانتفى النهي على حقيقته من انه للتحريم وروى الدمياطي انه صلى
الله عليه وسلم تلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة ولعله فعل ذلك
في الجمعة في بعض الاحيان لبيان الجواز فيها وان لبس البياض فيها افضل
لا واجب ما رايت الحديث تقدم شرحه ومنه انا احسن لبس المراد
به ظاهره وفي حلة حمرا البيان الواقع لا للتقييد وفي الصحيحين رايته
في حلة حمرا صلى الله عليه وسلم لم ار شيا قط احسن منه بردان البرد
نوع من الثياب مخطط معروف والبردة الشملة المخططة وقيل كسا اسود
مربع صغير اخضران اي ذو خطوط خضر وفيه نظر لان ذلك اخراج
اللفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل نظير ما مر في حلة حمرا وروى ابو داود
رايته صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة مضطبعا ببرد اخضر دحيبة
بضم اوله وفتح ثانيه المهملتين فتحتية فموحدة وعليبة هو كذلك لكنه
واعترض بان صوابه ابنتي دحيبة وصفية بنتي عليبة وغيره
بان هذا لا ينافي ان دحيبة جدته وان ام عليبة جدته وانه رواه عنها
فصح ما قاله الترمذي وكون دحيبة لها اخت اسمها صفية ليس الكلام فيه
اسمال جمع سمل بسين مهملة وميم مفتوحة وهو الثوب الخلق والمراد بالجمع

ما فوق الواحد على أن الثوب الواحد قد يطلق عليه أسمال باعتبار اشتماله
على أجزاء وحينئذ فلا إشكال في إضافته إضافة بيانية إلى مليتين تصغير
ملاءة بالضم والمد لكن بعد حذف الألف والإلقاء ملية وهو كما في القاموس
كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كله نسج واحد وفي النهاية هي الإزار
في الصحاح هي الملحفة والإتيان في لصيقتها على التعريف الأول بكل من هذين كانتا بزعفران
مصبوغتين به وقد نفضتا بالنون والفاء أي الأسمال
لون الزعفران أي لبسه حتى لم يبق من لونه الأصفر إلا الأثر الذي لا يؤثر
فلا ينافي لبسه لهذين ما ثبت من صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر
وأصل النفض التحريك لينتفض الغبار كني به هنا عن تلبس المذهب للون الزعفران
لأنه من لوازمه فزعم أنه الظاهر وقد نفضا أي ذهب بعض لونه فعلة عام وفي
وفي القاموس نفض اللون ذهب بعضه وفي غيره نفض الثوب صبغه
زال معظم صبغه وفي بعض النسخ وقد نفضتا بالبناء للمجهول قصة طويلة
رواها الطبراني بسند لا بأس به وتركها لعدم ما يناسبها لما هو فيه
وهي أن رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال السلام عليك ورحمة
الله وبركاته وعليها أسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده
عسيب نخلة قاعد القرفصا فلما رأيته أرعدت من الفرق فنظر إلي وقال وعليك
السكينة فذهب عني ما أجد من الرعب ولا ينافي ما تقرر من إشارته صلى الله
عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة الملابس وتبعه على ذلك أئمة الصالح..
على ما اختاره جماعة من متأخري أئمة الصوفية وغيرهم لأن السلف لما رأوا
أهل اللهو يتفاخرون بالزينة والملابس أظهروا الهيئة الرثة تلا ابسهم حقارة
ما حقره الحق مما عظمه الغافلون والآن فقد قست القلوب ونسي ذكر العلماء
فاتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة على جلب الدنيا فانعكس الأمر وصار
مخالفتهم في ذلك لله متبعا للسلف ومن ثم قال العارف بالله تعالى أبو الحسن
الشاذلي قدس الله سره لمن أنكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتي هذه
تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول أعطوني من دنياكم ويؤيد هذا ما صح

انه

ابي م

أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة
وروى أصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على رجل وفي رواية النسائي
ثوب دون فقال له هل لك من مال قال نعم قال من أي المال قال من كل ما آتاني الله
من الإبل والشاء قال فلتر نعمة الله وكرامته عليك وفي أخرى إن الله يحب أن يرى
أثر نعمته على عبده أي لا تبدي عن الجمال الباطن وهو الشكر على النعمة ومن ثم
قال تعالى ذلك خير إشارة إلى لباس التقوى وكما أن الله تعالى يحب الجمال
في القول والهيئة يبغض القبيح من ذلك وقد ضل في هذا المقام فريقان قوم زعموا
أن الله تعالى يحب كل مخلوقه وأنهم كذلك نظروا لأنه تعالى الخالق لها ولقوله تعالى
أحسن كل شيء خلقه وهؤلاء قد عدموا الغيرة لله تعالى وعطلوا أحكاما
كثيرة كإنكار المنكر وإقامة الحدود وقوم قالوا ذم الله تعالى جمال الصورة
بقوله في المنافقين وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وفي مسلم إن الله لا ينظر
إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وحرم الله تعالى الحرير والذهب
وهما من أعظم جمال الدنيا وفي الحديث البذاذة من الإيمان وذم تعالى السرف
وهو كما يكون في المطعوم يكون في الملبوس وفصل النزاع أن الجمال
في الهيئة إما محمود وهو ما أعان على طاعته ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم
يتجمل للوفود فهو نظير لبس آلة الحرب للقتال والحرير والخيلاء في الحرب
فإن ذلك محمود لمصلحة نصر الدين وإغاظة أعدائه وإما مذموم وهو ما كان
للدنيا والخيلاء وإما مباح وهو ما خلا عن هذين القصدين والمقصود
من هذا الحديث أنه تعالى يحب من عبده أن يجمل لسانه بالصدق وقلبه بالإخلاص
والمحبة وجوارحه بالطاعة وبدنه بإظهار النعمة عليه في لباسه وذاته بتطهير
جميل خصال الفطرة عليكم معشر الأمة بالبياض أي بالأبيض البالغ في البياض
كأنه عين البياض ثم أرشد إليه بيانه بقوله من الثياب وهو المراد أيضا في قوله
الأول البسوا البياض من خير ثيابكم سيأتي في الحديث بعده تعليل حسنه
بأنه أطهر لأنه يحكي ما يصل إليه من النجاسة عينا وأثرا وإن قل بخلاف غيره فإنه
لا يحكي كلما يصل إليه من النجاسة فكانت تلك الطهر والطيب لدلالتها على عدم

والفعل

وأعمالكم

الكبر والخيلاء وعلى التواضع والتخشع ولهذه الاطيبية التي في ندب ايثارها
على غيرها من المحافل كحضور الجمعة وعند دخول المسجد ولقاء الملائكة ومن ثم
كانت الافضل في التكفين لان الميت بصدد مواجهتهم ولذا تأكد اكثار الطيب
والتبخر فيه وبما قررته في معنى اطهر واطيب اندفع قول بعضهم انه من عطف احد
المترادفين على الآخر مبالغة وقول الآخر اطهر اي لانه لم يخالطها لون يحتمل
النجاسة واطيب اي احسن من الطيب وهو الحسن **ووجه** اندفاعه
انه لا نظر لاحتمال النجاسة فهو موجود في الابيض كغيره على ان ذلك
لا نظر اليه **فقد** صرح ائمتنا بان من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد
قبل لبسه فلا نظر لذلك الاحتمال وحمل اطيب على ما ذكره في غاية الركاكة
ويلزمه ان غير الابيض كالابيض في الاطهرية وهو مخالف لسياق الحديث
وقول الآخر اطهر لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اي الذ
لان لذة المؤمن في طهارة ثوبه وفيه من الركاكة ايضا ما لا يخفى وانما كان الافضل
في يوم العيد لبس الارفع قيمة وان كان غير ابيض لان القصد في ذلك اليوم اظهار
مزيد الزينة واظهار النعمة وهما بالارفع قيمة اليق **وقول** بعضهم لم يقل احد
بانه يلبس بما يلزم تفضيله على الاصفر وقد علمت فضله غلط فاحش لان الاصفر
لا فضل له الا بتدبير الزعفر والمعصفر حرام كما مر مبسوطا وقوله جاء عن ابن عمر
ان الاصفر كانت احب الثياب عنده ولا دليل فيه لما زعمه لان هذا بفرض
صحته مذهب صحابي وليس بحجة عندنا **ذكريا** بالمد والقصر وفيه زكري
بالتشديد بلا الياء وتخفيفها **ذات غدائر** بلفظ ذات مزيد للتأكيد **مرط**
بكسر فسكون اي كساء **من شعر** وفي نسخة شعر بالاضافة واستعماله في الشعر
مجاز اذ صريح كلام القاموس انه حقيقة فيما نسج من صوف او خز والصوف
والوبر خلاف الشعر فكلام فيه ايضا وقضية تفسيره المرط بالكساء انه حقيقة
في الرداء فيعني كونه علية ترتدي به وقضية كلام غيره انه خاص بالازار
وخمار المراة فعليه استعماله في الرداء مجاز وعلى كل من القولين فلبسه في الخبر
انما هو باشتمال الملحفة فالمروط فيه او رواية الشيخان كان النبي صلى الله

خلقة

وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد وكان صلى
الله عليه وسلم يلبس الصوف وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتقيد
من اللباس بما صنف بعينه ولم تطلب نفسه الكثير العالي منه لان المبالغة
في الملابس والتزين بها انما هي من سمات النساء والمحمود للرجل تفاوت
الثوب والتوسط في جنسه وعدم استعاطي ما يخل بالمروءة لابسه ومن ثم اقتصر
صلى الله عليه وسلم على ذلك بما به تواضع ورضاه اليسير ورغب عما سواه وكان
يلبس غالبا الشملة والكساء الخشن والاردية والازر ويقسم اقبية
الديباج المخوصة بالذهب في اصحابه واخرج ابو نعيم من كرامة المؤمن على ربه
عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه باليسير وكره ايضا انه صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيئا ينقي به ثيابه **لبس** ابو في
اسفاره **جبة** قيل هي ثوبان بينهما قطن الا ان تكون من صوف فقد تكون
واحدة غير محشوة **ضيقة الكمين** اي بحيث انه اراد ان يخرج ذراعيه
اي كل يخرج منها ليغسلهما ضيق عليه فاخرجهما من ذيلها وغسلهما قيل فيه ندب
اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانت
بطاحا واسعة انتهى وانما يتم ذلك ان ثبت انه نحوها للسفر والا فيحتمل انه
لبسها انه لبسها للدفاء من البرد ولبيان جواز ما نسجه الكفار ولغيره ذلك وما نقل
عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم من اتساع الكمين مبني على توهم انه الاكمام جمع كم
وليس كذلك بل جمع كمة وهو ما يجعل على الرأس كالقلنسوة وكان قائل ذلك لم يجمع
في الملائمة من البدع المذمومة اتساع الكمين **باب ما جاء**
في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم العيش كما في القاموس
الحياة والطعام وما يعاش به وياتي اواخر الكتاب هذا الباب بزيادات اخر
وسيأتي ثم بيان حكمة تكرير الوعد على من ايديه لذلك ما لا يجدى **عن ايوب**
ابن السختياني نسبة الى بيع السختيان الجلود او عملها **سيرين** هو مولى انس
كاتبه على عشرين الفا فاداها وعتق وكان له اولاد ستة كلهم عدا محمد ثوبان
ممشقان مصبوغان بالمشق بالكسر وهو المغرة وقيل الطين الاحمر قيل وفيه

يخالف لحديث النهي عن لبس الثوب الاحمر ومن ما يدفع ذلك وان النهي
للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال بخ بخ باسكان اخره وكسره غير منون فيهما
وبكسر الاول منونا وباسكان الثاني وبضمها منونين وتشديد اخرها وهي
لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير وقد تستعمل للانكار وفي صحته هنا نظر يتمخط
جواب كانه قيل فما قوله لقد اللام للقسم والجملة حال من ابي هريرة بتقدير
القصة ليتحد زمان الحال وعامله رايتني انما اتصل الضميران وهما لواحد
حملا لراي البصرية على القلبية واني الجملة حال من مفعول رايت لاخر
لاسقط مغشيا علي بين الى اخره اي لما كانت عادتهم بالمجنون حتى يفيق
وما هو اي الغشي الحاصل الا الجوع اي غشيه ولذا لا يتحقق هذا الحديث على ضيق
عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان عنده شي لما حصل لابي هريرة
ذلك ذكره المصنف في هذا الباب المعقود لبيان صفة حياته صلى الله عليه وسلم
وما اشتملت عليه من الفقر والضيق الغالب واما الباب الاتي بعد ابواب فهو
لبيان انواع الماكولات التي كان صلى الله عليه وسلم يتناولها تارة ويتركها
اخرى فالمقصود من البابين مختلف الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
وبالعين المهملة منسوب الى قبيلة بني ضبيعة كجهينة الا على ضفف بمعجمة
واصله الضيق والشدة واراد به هنا لازمها وهو انه صلى الله عليه وسلم
لم ياكل خبزا ولحما وحده بل مع الناس كالاضياف قوله قال مالك الى اخره والاسناد
منقطع ووجهه ان اكله مع الناس يستلزم عدم الشبع لما علم من ايثاره به
صلى الله عليه وسلم لاصحابه رضي الله تعالى عنهم وجميل احوالهم وحمله بعضهم
على الاتصال فقال معناه لم يشبع الا في الضيافات والولايم حالا اي شبع
في حقه على انه كان ياكل ثلث بطنه وعليه فقيل المراد انه ما شبع من احدهما
ولم يتوسط قط بينهما او منهما معا لما جا انه لم يجتمع عنده غدا وعشا من خبز
ولحم الا على ضفف وسياتي كذلك بعينه باب ما جا في خف رسول
الله صلى الله عليه وسلم دلهم بفتح اي الدال وسكون اللام وفتح الها
جبير بضم اوله المهملة مصغرا النجاشي بكسر اوله وفتحه وبتخفيف اليا ...

كما انهم ...

لا بانسبة

لا بالنسبة وتشديدها والاول فيهما افصح وهو اصحمة بالحا المهملة ملك الحبشة
توفي سنة تسع فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته يوم موته وخرج بهم فصلى وصلوا
معه عليه ساذجين اي غير منقوشين او لا شية فيهما تخالف لونها
او لا شعر فيهما فلبسهما يحتمل ان الفا لمجرد التفريع اي لبسهما عقب وصولها
اليه وحينئذ فيوخذ منه ان الاولى للمهدى اليه ان يتصرف في الهدية عقب
وصولها اليه بما اهديت لاجله وهو ظاهر ان كان فيه تالف ونحوه والا
فلا معنى له وفيه انه ينبغي قبول الهدية بل يتاكد اذا كان فيه تالف للمهدي
وعدم اشتراط لفظ في قبولها بل يكفي مجرد البعث والاخذ ومسح اي بعد
كمال وضوئه كما دلت عليه الروايات الصحيحة وفيه ان الاصل في الاشيا المجهولة
الطهارة وجواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به وما ورد عن بعض الايمة
بما يخالف ذلك لم يثبت وقد روى المسح عليهما نحو ثمانين صحابيا ومن ثم قال بعض
الايمة ان احاديثه متواترة واخشى ان يكون انكاره كفرا عياش بمهملة
فتحتية ثم معجمة وقال اسرائيل هو من كلام الترمذي فان كان من قبل
نفسه فهو معلق لانه لم يدركه او من شيخه قتيبة فلا فلبسهما اي الخفين
والجبة كذا قيل ونقض اذكي هما ضمير لبسهما للخفين فقط الا ان يقال انه
للجبة ايضا باعتبار شعرها وزعم ان الخرق لانه يقال للخف لا للجبة عجيب اذكي هما
اي تذكية شرعية وهذا التركيب نظير اقايم الزيدان اي هل هما من مذبوح
ام لا ونفي الصحابي دراية صلى الله عليه وسلم لعله لم يتصريحه له بذلك او لانه اخذها
من قرينة انه لم يسال اهل هما من مذبوح او غيره وعلى كل فالحديث دليل واضح
على طهارة الاشيا المجهولة الاصل ولو نحو شعر شك هل ذبح اصله ام لا وهو
معتمد مذهبنا خلافا لمن اطال في رده بما رددته عليه في شرح العباب وزعم
ان فيه دليلا على طهارة المدبوغ يحتاج الى ثبوت انهما كانا مدبوغين وليس
في الحديث ما يدل على ذلك باب ما جا في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي ما وقيت به القدم من الارض وافرد الخف عنه بباب لتغايرهما عرفا
بل لغة اذ جعلنا من الارض قيدا في النعل وكان ابن مسعود هو صاحب النعلين

وبحمله صح

عليهما صح

بيان انما

والوسائد والفرش والطهور وكان يلي ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يلبسه صلى الله عليه وسلم نعليه إذا قام وإذا جلس خلعهما في ذراعيه
حتى يقوم وهو هذلي توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين **كان** النعال
كانت لأنها مؤنثة إلا أنه لما كان تأنيثها غير حقيقي شاع تذكيرها باعتبار
الملبوس **لها** أي لكل منهما بدليل رواية البخاري نعل وظاهره أنها كانت
من طاق واحدة وهو يمدح به إذ العرب تتمدح برقة النعال وتجعل ذلك
من لباس الملوك انتهى وفيه نظر وتسليمه فسيأتي في مخصوفتين
ما يرده إلا أن ثبت أنه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من أكثر على أن
اللائق بأحواله العلية مخالفته للملوك وزيهم فلا يكون ذكر ذلك في حقه مما يمدح
به **قبالان** تثنية القبال بالكسر وهو زمام النعل أي السير الذي بين
الأصبعين الوسطى والتي تليها وذكر بعض الأئمة أنه كان يضع أحد
الزمامين بين الإبهام والتي تليها والآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمعهما
إلى السير الذي بظهر قدمه وهو الشراك وسيأتي أن الشراك كان مثنى
وأن عثمان وحد القبال وجوابه بهذا إما لأنه فهم أن مراد السائل أو أنه بين
له أن هذا أخص أحوال النعل التي سئل عنها **الحذاء** بالذال المعجمة **مثنى** بضم
ففتح أو بفتح فسكون وتنوين آخره مع تشديده قيل ومثنى تكرير وليس في محله
لأن هذا من التثنية وهو ردي لما لا يبعد ذلك هنا **شراكها** تثنية شراك
وهو أحد سيور النعل يكون على وجهها **جرداوين** أي لا شعر فيهما **قال**
أي ابن طهمان بعد إخراج أنس النعلين إلينا **السبتية** بالكسر جلود بقر تدبغ
بالقرظ وهو ورق السلم ونعال من اليمن سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها
أي حلق وأزيل إذ السبت القطع قيل وسياق الكلام يفيد أن ابن عمر لم يكن حين
التخاطب لابسها فيسئل عن وجه الترك ويرد بأن الترك حين السؤال لا يستدعي
الترك المطلق وعلى الترك فيحتمل تركها لعذر كعدم وجدانها ووجدان أولى
أو أنها نعال أهل النعمة والسعة ومن ثم لم يلبسها الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما في
خبر البخاري أن ابن عمر قيل له رأيتك تفعل أربعة أشياء لم يفعلها أصحابنا

لهما بالافراد صح

مطلقا او

ومنها

ومنها هذه **أخبرني لبسها** اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل ترك
الصحابة رضي الله تعالى عنهم له فرض صحة الاستغراق وأن ما نقله عنهم
السائل هو الواقع وإلا فالأمر محتمل أنه لم ينفعه إلا باعتبار علمه إنما هو لأنهم
لم يبلغهم فيه شيء وابن عمر إنما زعمهم يحفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانت الحجة فيما قاله وفعله لا في تركهم **مخصوفتين** من خصفت النعل خرزتها
فهي نعل خصيف بمعنى مخصوف والخصف الضم والجمع والنعل ذات الطواق
وكل طاق منها خصفة بسكون الصاد والطراق بالتحريك بين العرب والجمع طو
وهي أيضا وهما إذا خصفت وثنيت وطرق بين النعلين أي خصف أحدهما
فوق الآخر وهذا الحديث وإن كان في سنده مجهول لكن صح أنه صلى الله
عليه وسلم كان يخصف نعله أي يضع طاقا فوق طاق فيستفاد منه أن لكل
واحدة من نعليه طاقين فأكثر **لا يمشين أحدكم في نعل واحدة** وفي
نسخة واحد ويحتاج لتأويل ولا يكفي فيه كون تأنيثها غير حقيقي فيكره
ذلك لعلة المروءة لما فيه من التشويه والمثلة ومخالفة الوقار وتميز
إحدى جارحتيه وذلك يؤدي إلى اختلال المشي وضعفه وفيه إيقاع
غيره في الإثم لاستهزائه به وقد أرشد صلى الله عليه وسلم إلى أن الإنسان
ينبغي له أن يحترز من إيقاع غيره في الإثم ما أمكنه بأمره من أحدث
في الصلاة بالقبض على أنفه ليوهم الناس أنه رعف حتى لا يخوضوا في عرضه
فيأثموا قاله ابن العربي ولأنه ذلك من مشية الشياطين قال غيره ولما فيه
من المشقة والخبط في المشي لأن المنتعلة ترفع من الأخرى فيخشى منه العثار ومحله
لغير ضرورة وإلا قلت الكراهة كما هو ظاهر وعليه يحمل ما روي أنه صلى الله عليه
وسلم ربما فعله والخف والمداس في ذلك كالنعل وفي نسخة واحد بتقدير ملبوس
وتوزع فيه بما لا يجدي وفي أخرى يمشي وهو خبر بمعنى النهي **لينعلهما**
أي القدمين فيصح حينئذ أنه يكون من نعل وأنعل إذ المراد حينئذ الإلباس
وهو موجود في كل من النعلين أو النعلين ويتعين حينئذ أنه من نعل
أي ليلبسهما إياه ومعنى المجرد فيلبس نعليها ونعل كفرح بمعنى لبس وكمنع بمعنى أنعل

ورواية بل يخلعهما لا تعين الضمير للنعلين لاحتمال ان فيه حذف مضاف
اي ليخلع نعليها او ليحفهما من الاحفا وهو الاعرا عن النعل والخف ومنه
الحفا وهو المشي بلا خف ونعل والتعدية حينئذ مجازية والا فالاصل ليحف بهما
بحذف الجار اختصارا او يقال ضمن المجرد معنى المتعدي فلا حذف ولا تنافي
كراهة المشي في نعل واحدة بفعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر وقول
ابن سيرين لا باس به يرده صريح الائمة والحق بعضهم بذلك اخراج احد
اليدين من غير الكم والقا الرداء على احد المنكبين ولبس نعل في رجل
وخف في اخرى وفيه نظر اما الاول فلانه من اداب الصلاة كما
صرح به الائمة فلا وجه للكراهة فيها والكلام في غير الصلاة واما في
فكره الثاني وقياسه الاول في من لا تختل مروته بذلك والا فلا
شك في كراهة ذلك كله بل تحريمه عليه ان تحمل شهادة لان من تحملها يحرم عليه
تعاطي خارم مروته واما الثالث فلان فيه الصلال بعدم تمييز احد
الرجلين وانها مشية الشياطين وفيه مثله وتخبط في المشي وغير
ذلك وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة فايدة يكره التنعل قايما الخبر فيه
قيل وهو محمول على نعل يحتاج في لبسها الى اعانة اليد لا مطلقا بشماله فالاكل
بها من غير ضرورة مكروه كراهة تنزيه وذكر الرجل لانه الاصل والاشرف
لا للاحتراز عن المراة بل هي كذلك او هي للتقسيم وزعم انها للشك وهم فاحش
فكل مما قبلها وما بعدها منهي عنه على حدته وجعلها على الواو يفسد المعنى
لايهامها ان المنهي عنه اجتماعها وليس كذلك وقيل للشك وقيل بمعنى الواو
وليس كذلك بل هو على حده ولا تعلم منهما تاما او كغيرا فليبدا الى الاخرة من توجيهه
بان الانتعال من باب التكريم ومنه ما قصد به زينة او نظافة من غير
مباشرة مستقذر وكل ما كان كذلك يبدا فيه باليمين وعكسه بعكسه ذلك
وكل ما هو كذلك يبدا فيه باليسار كالخروج من المسجد ودخول الخلا والسوق
والاستنجا وتناول الاحجار ومس الذكر والامتخاط وتعاطي المستقذر ونحوه
ونحو الثوب والخف والسراويل كالنعل فيما ذكر ومن زعم ان تقديم اليمين فيما

هو

هو لكونها اقوى من اليسار فقد اخرج الامر الى انه ارشادي لا شرعي وهو
باطل مخالف للسنة وكلام الائمة اولهما ذكرنا قبل العضو وهو متعلق
بتنعل الذي هو خبر يكن او مبتدا خبره تنعل والجملة خبر واخرهما تنزع
فايدته ان الامر بتقديم اليمنى في الاول لا يقتضي تاخيرها في نزعها لاحتمال
ارادة نزعهما معا فمن زعم انه للتاكيد للاستغنا عنه بالاول فقد وهم وكذلك
من تكلف له معنى غير ما قلته يخرجه به عن التاكيد فقد اتى بما يمجه السمع فلا يعول
عليه ما استطاع اي مدة دوام قدرته على تقديم اليمنى احترز عما
اذا احتيج لليسار لعارض باليمنى فانه لا كراهة في تقديمها حينئذ ولو فيما
هو من باب التكريم وطهوره بضم اوله وفتحه قيل لان فصل به وهو اجنبي
بين المتعاطفات اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار واوله
من عقد عقدا اي تخذ قبالا واحدا عثمان وكان وجهه بيان ان
اتخاذها اي القبالتين قبل ذلك لم يكن للكراهة قبالا واحدا للمخالفة
الاولى بل لان ذلك كان هو الواقع والمعتاد ولم يتبين ذلك الا بفعل
عثمان رضي الله تعالى عنه اذ لو ترك ذلك توهم منه كراهة الاقتصار على قبال
واحد او انه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه صلى الله عليه وسلم و صاحباه رضي الله تعالى عنهما

باب ما جاء في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو بفتح التا وكسرها ويقال فيه ختام وخاتام وختوم وفي نسخة زيادة
ذكر بين في ومجرورها ولعلها تحريف من ناسخ اذ تراجم الكتاب قاضية بحذفها
لانه لم يوجد له فيه نظير والحكمة في تمييز هذا الباب بها عن بقية الابواب
عن انس اي اخوه اخرجه الشيخان عنه ايضا من ورق اي فضة فيه حل اتخاذ
خاتم الفضة للرجال والنسا وهو اجماع بل يندب بشرط عدم الاسراف
فيه بالنسبة لعرف اللابس وان بلغ مثقالا خلافا لمن اشترط نقصه عنه كما يأتي
وكره طايفة لبسه مطلقا وهو شاذ وجزم بعض الشراح من ان قضيته
بل بعدم الندب بكلام الفقها نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما
من ورق فاتخذوا امثاله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم

واجاب البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلا واقول يحتمل
انهم بالغوا في الاسراف في قدره فاشار اليهم ليطرحوها ثم رايت بعضهم اجاب
عنه بانه وهم من الزهري راويه وان الذي لبسه يوما والقاه خاتم ذهب
كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس اي وخاتم حديد عليه فضة فقد
روى ابو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة
فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقال الخطابي يكره للنسا
لانه من شعار الرجال فان لبسته صفرته بخلوق او زعفران وما قاله من الكراهة
ضعيف ومر اوائل الكتاب فراجعه من اصحابنا الاولى لها ان لا تلبس البياض
ولا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال وان تغيره بما امكن من خلوق زعفران
ونحوه وقالت طائفة يكره اذا قصد به الزينة واخرون يكره لغير سلطان
للنهي عنه لغيره رواه ابو داود والنسائي ولان سبب اتخاذه ذلك كما ياتي
وردوه بان هذا هو اصل حكمة الاتخاذ ولكنه صلى الله عليه وسلم استدام
لبسه ولبسه اصحابه رضي الله تعالى عنهم معه واقرهم عليه وخبر النهي
الا لذي سلطان نقل ابن رجب عن بعض اصحابه عن احمد انه ضعفه فالحكم
الاسلام الحق المناوي وتحصل السنة بلبس الخاتم ولو مستعارا او مستاجرا
والا وفق للاتباع لبسه بالملك واستدامته ويجوز للرجل لبس خواتم
ويكره لبس اكثر من خاتمين قاله الدارمي من اصحابنا وفيه نزاع وخلاف ليس
هذا محل بسطه فصه بتثليث اوله ووهم من جعل الكسر لحنا وهو ما ينقش فيه اسم
صاحبه او غيره حبشيا اي نصا من جزع او عقيق اذ معدنهما بالحبشة
كاليمن وهذا اولى مما قيل انه معدنهما باليمن وهي من الحبشة ويؤيده ان في خبر
وكان فصه من عقيق وقيل كان لونه حبشيا اي اسود وسياتي في رواية
ان فصه منه وهي رواية البخاري ومن ثم قال ابن عبد البر انها اصح اي فعلم مت
ولكن الوجه الجمع بان له خاتمين احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه وكان يلبس
كلا في وقت على ما ياتي وجمع ايضا بان معنى حبشيا ان صانعه حبشي فلا ينافي
انه منه وايد بانه انما اتخذه لحاجة فالتعدد بعيد اذ لا حاجة اليه وبانه

جاء ان سيفه

جاء ان سيفه حنفي منسوب الى صانع من الحبشة وهذا كله غفلة عن الخبر
السابق ان فصه من عقيق لكن انما يتم ذلك ان ثبت الحديث وجمع ايضا
بان معنى وفصه منه اي موضع فصه منه ولا ينافي كونه فصه حجرا وهو
في غاية الركاكة اذ لا يتوهم ان موضع فص الخاتم من غيره حتى يحتاج الراوي
لقوله فصه منه عن ذلك وانما يتم ان عهد في ذلك الزمن انهم يجعلون تارة يتخذون
موضع الفص من الخاتم وتارة يتخذونه من غيره يختم اي الكتب التي يرسلها
للملوك ولا يلبسه اي دائما بل في بعض الاوقات كما في الاخبار الاتية كان
يلبسه في يمينه والخبر كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه وزعم ان المراد ولا
يلبسه حالة الختم به ليس في محله لان لبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج لنفيه
وعلى ان له خاتمين يحتمل ان احدهما كان لا يلبسه والاخر كان يلبسه لكن الثاني
به فيه اذ الصواب كما مر ان لبسه مندوب ولو لمن لم يحتج اليه للختم ولا الغير
الطنافسي منسوب الى الطنافس جمع طنفسة بضم الطا والفا وكسرهما وكسر الطا
وفتح الفا البساط الذي له خمل او الثياب وحصير من سعف قدره ذراع
خيثمة بفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة منه اي من بعضه فليس
يخرج على ما مر لما اراد اي حين رجع من الحديبية ان يكتب الى العجم اي عظمايهم
او ملوكهم قيل له قائل ذلك قيل من العجم وقيل من قريش يكتب اي اراد ان يكتب
للرواية الى بقية لا يقبلون اي لا يعتمدون الا كتابا عليه خاتم اي وضع عليه خاتم
وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم والاول اولى واظهر وسبب عدم
اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم
او الاشعار بانه مما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم وعلى ابن ادم ختم
كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة فاصطنع خاتما اي امر بان يعمل
فكاني انظر الى بياضه اشارة الى انه من فضة وانه متيقن اتخاذ النبي صلى الله عليه
وسلم له ثلاثة بضم المثلثة وتخفيف المبهم محمد خبر كان على الحكاية او بيان
ونقشه هو الخبر اي المدلول نقشه محمد او نقشه نقش محمد وقيل خبره محمد ذو
اي ثلاثة اسطر كما صح به رواية البخاري سطر قيل اسفل وهو خبر مبتدا

محذوف اي هو سطر وهو جملة معترضه ورسول بالتنوين وعدمه
على الحكاية سطر قيل اوسط والله بالرفع والجر سطر قيل اعلى وزعم
انه هذا يخالف الوضع القرآني وهو لان الوضع هنا يخالف الوضع ثم على
كل اذ ذاك في سطر واحد وهذا في سطور ثلاثة ومع تحقق المخالفة
رعاية تعظيم اسم الله تعالى اولى بان يخرج فعله صلى الله عليه وسلم
عليها ما امكن وزعم ان تقديم محمد لفظا يستدعي تقديمه وضعا ليس
في محله اذ تقديم الجلالة لفظا غير ممكن بخلافه وضعا وموجب هذا الزعم
وما فعله الغفلة عن كونه كان يقرأ من اسفل ثم قال بعض المحققين
من الحفاظ قول بعض الشيوخ كانت الجلالة اعلى السطر ومحمد اسفلها لم
ار التصريح به في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها
ذلك فانه قال محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله قال
وهذا ظاهر رواية البخاري الموافقة لرواية المصنف المذكورة لكن لم تكن
كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به تقتضي
ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا وخبر انه كان
نقشه لا اله الا الله واه وفيه حل نقش الخاتم باسم الله وباسم صاحبه
وقول بعضهم يكره نقش اسم الله ضعيف كتب اي اراد ان يكتب لتوافقه
الرواية الاتية كسرى بفتح اوله وكسره وهو علم على كل من ملك العجم وقيصر
علم على كل من ملك الروم والنجاشي علم على كل من ملك الحبشة وفرعون لكل من ملك
القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وخاقان لكل من ملك
الترك ولما جاء كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم
بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم حفظه فحفظ ملكه وكانت الكتابة
اليه سنة ست كما صرحت به رواية البخاري واستشكل بانه كتب فيه يا اهل
الكتاب تعالوا الاية ونزولها في وفد نجران سنة تسع واجيب بانه صلى الله
عليه وسلم نطق بها قبل النزول فوافقه ويحتمل انها نزلت مرتين واما النجاشي
اصحمة فكتب له صلى الله عليه وسلم يطلب اسلامه فاجابه بانه اسلم سنة ست

ومات

ومات سنة تسع واما النجاشي الذي ولي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم
يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسلام ولا اسم والكتابة لهذا وانه غير
اصحمة صحابي مسلم عن قتادة وكتب لاصحمة كتابا ثانيا بالتزويج ام حبيبة
فصاغ اي كلف من يعلى بن امية حلقة فضة اي واما فصه فحبشي كما مر ونقش
بالبناء للفاعل اي امر ايضا والمفعول اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله نزع
خاتمه لانه كان عليه اسم معظم فاستصحابه في الخلاء مكروه وقيل حرام ونحوه
في يساره عند الاستنجاء بالماء حرام لحرمة تنجيسه وكذا كل ما عليه معظم
من نحو قرآن واسم نبي او ملك وما عليه اسم مشترك نحو محمد وعزيز ينظر فيه
الى قصد الواضع لنفسه او الامر اذا امر غيره بان يعمل له فان قصد به معظما
كره والا فلا وما ذكرته من ان العبرة بقصد الامر ظاهر وان لم
ار من صرح به وهذا الحديث قال المصنف في جامعه حسن غريب وقال
ابو داود منكر اي لما فيه من الغرابة فلا ينافي تحسين المصنف له عن ابن عمر
الى اخره اخرجه البخاري عنه ايضا ثم الى اخره فيه انه صلى الله عليه وسلم
لم يورث والا لاخذ ورثته الخاتم بل كان نحو القدح والالة صدقة على المسلمين
يصرفها ولي الامر حيث راه مصلحة ومنها وضعه بيد الخليفة لانه يحتاجه
لمثل ما احتاج اليه صلى الله عليه وسلم كذا قيل وظاهره ان ابا بكر ومن بعده
كانوا يختمون به وهو محتمل ويحتمل انه كان عندهم تبركا واما ختم كل فبخاتم
فيه اسم نفسه ثم رايت في النسائي ما يصرح بالاول وعليه فيقال يستفاد
من الحديث حل النقش بالخاتم بعد موت صاحبه اذ لا التباس حينئذ وحكمة
التعبير بثم في عثمان فقط تراخي امور الخلافة المشار اليها بالخاتم في زمنه
عنها في زمنهما وثم قد يؤتى بها للتراخي في الرتبة ولما كان زمن ابي بكر
وعمر في الحقيقة كزمن واحد لمرباته بهما بين زمنيهما وزمنه صلى
الله عليه وسلم وبينه وبين زمن عثمان رضي الله تعالى عنه وما قررته يعلم
انه من بكلف وقال واستعار ثم مع امكان الاستغناء بالواو لانها لا تحل الفعل
الثاني في تراخي عن الفعل الاول ويستعمل فيه الفا باعتبار عدم تراخي اوله

عن الاول فقد غفل عما قررته فتامل ثم وقع في اثنا خلافة عثمان من غلامه
معيقيب في بير اريس لجلبس بالبئر وعدمه وهي قريبة من مسجد قبا
وكان سقوطه مبدا الفتنة والاختلاف وقد بالغ عثمان رضي الله عنه
في التفتيش عليه بنزح البير ثلاثة ايام فلم يره اشارة الى ان انتظام
امر الخلافة كان منوطا بذلك الخاتم ومن ثم اختل الامر بضياعه لاختلال
بعض ما ظاهره انه وقع من يد عثمان رضي الله تعالى عنه وصرح ما في
انه وقع من يد معيقيب ولا تنافي لاحتمال انه لما دفعه اليه اشتغل باخذه
فسقط فنسب سقوطه لكل منهما تنبيه لم يتعرض اصحابنا لضبط
وزن الخاتم وذهب جمع من المتاخرين الى تحريم ما زاد على مثقال للحديث الحسن
بل صححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد مالي ارى عليك
حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله من اي شي اتخذه قال من ورق
ولا تتمه مثقالا وصوب ذلك الاذرعي في قوته لكن رجح اخرون الجواز منهم
الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على التنزيه ثم قال
فيكره ان يبلغ به وزن مثقال ثم ذكر رواية اخرى واخذ بمقتضيها من ان
بلوغه تتمة مثقال النجاسة صنعته داخل في حيز النهي ايضا والذي يتجه ان لا
يعتبر ذلك الضبط بالعرف اي عرف اللابس اللائق به بالنسبة لنظرائه فاذا
اطرد عرفه بان المثقال والزيادة اليسيرة عليه غير سرف لم يحرم والا حرم
ويحمل النهي على ان المثقال كان عرف اهل ذلك الزمان على ان النووي في شرح
مسلم ضعفه ثم رايت شيخنا شيخ الاسلام زكريا قال المعتمد ان الحديث ضعيف
وممن ضعفه النووي في شرح مسلم فعلى هذا ينبغي ضبطه بما لا يعد اسرافا
في العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي في الخلاف ولا يستدل
بالحديث الضعيف للاحكام كالحلال والحرام والبيع ولا يعمل به فيها نعم
يستحب العمل به في الفضائل والترغيب والترهيب انتهى وهو موافق لما ذكرته
ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد
او نحاس للخبر المذكور وفي رواية انه راى خاتما من صفر فقال مالي اجد منك

ريح

ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية
اهل النار وعن المتولي انه لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم للخبر
الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها
لم ياذن فيه ولخبر ابي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي
عليه فضة قال والحديث في النهي عنه ضعيف انتهى واعترض تضعيفه بان
له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة
الحسن واجيب بانه ضعيف بالنسبة الى كل من ذينك الحديثين اي فقد ما عليه
لانهما اصح وروي في التختم بالعقيق احاديث منها انه ينفي الفقر وانه
مبارك وان من تختم به لم يزل خيرا وكلها غير ثابتة ولم يصح فيها عن النبي
صلى الله عليه وسلم شي وفي خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع
الطاعون باب ما جا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه
لاتيانه بما ذكر فيه تختمه في يساره لما ياتي من لفتح النون وكسر الميم حنين
بضم المهملة وفتح النون الاولى كان يلبس خاتمه في يمينه فلبسه فيها
افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ هو الاكثر من احواله صلى الله من الذهب
عليه وسلم ولان التختم فيه نوع تشريف وزينة واليمين بهما اولى واحق
واما تختمه في يساره فلبيان الجواز لكن انتصر بعضهم لافضلية التختم
في اليسار الذي هو مذهب مالك ورواية عن احمد رضي الله تعالى عنهما بما رواه
مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه واشار
لخنصر يساره وابي داود رضي الله تعالى عنه عن عمر رضي الله تعالى عنه كان صلى
الله عليه وسلم يتختم في يساره ويقول بعض الحفاظ التختم بها مروي عن عامة
الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم اجمعين وبان خبر المصنف الاتي
عن جابر فيه ضعيف وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم
في يمينه فيه متروك وخبر البزار وكان يتختم في يمينه وقبض والخاتم في
فيه كذاب ويقول الحافظ ابن رجب ورد في حديث ان تختمه في يساره
هو اخر الامرين من فعله وبانه وكيعا قال التختم في اليمين ليس بسنة ويجاب

عن هذا كله بان حديث التختم في اليمين رواه احمد والنسائي وابن ماجة والمصنف وقال قال محمد يعني البخاري هذا اصح شي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واذا كان في حديث اصح لان هو الموافق للمعروف من حاله صلى الله عليه وسلم انه كان يوثر اليمين بكل ما فيه تكريم وزينة وكلام محيد عن افضلية التختم في اليمين وعن احمد كراهة التختم في اليسار وابو سطي وروي خبر في النهي عنه وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق في خاتمه خيطا وروي ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق خاتمه خيطا وروي ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق خاتمه خيطا لتشفق من الحاجة ان ينسا هو ربط في اصبعه خيطا ليذكر قيل انه موضوع **الصلت** بتشديد المهملة وسكون اللام **اخا له** بكسر الهمزة في الاشهر الافصح وبفتحها في لغة قيل وهو الافصح من كلمه بحال اعه لا اظنه وهو ظاهر الصباذان ان ما يذكره هو الصلت **الا قال** اي اخواته ومن اجل هذا الاثر في هذا الباب المعقود للتختم في يمينه **وجعل فصه مما يلي كفه** يجعله كذلك هو الافضل اقتدابه صلى الله عليه وسلم ولانه ابعد عن الزهو والاعجاب وقد عمل الخلف بالوجهين هذا وفيما مر هنا **ونهى ان ينقش احد عليه** اي مثل نقشه وهو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اختلف الوضع وقيل يلزم اتحاده بان تكون ثلاثة اسطر بالصفة التي نقش ويويده ان سبب النهي انه كان يختم به للملوك فلو نقش غيره مثله زالت الثقة به وحصل الفساد والخلل ومما روي ان معاذ اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره صلى الله عليه وسلم يحمل ان صح على انه قبل النهي او هو خصوصية لمعاذ **معيقيب** بضم الميم وفتح المهملة فتحتية فقاف فتحتية فوحدة وهو مولى سعيد بن العاص وقيل حليف لال سعيد بن العاص اسلم قديما وشهد بدرا وهاجر للحبشة الهجرة الثانية حتى قدم المدينة وكان على خاتمه صلى الله عليه وسلم وولاه ابو بكر وعثمان رضي الله تعالى عنهم **يتختمان في يسارهما** اي اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعل في كثير

من الاحيان

ثم

سيف هذا ام

هنا

عليه وسلم

من الاحيان او قصد المصنف بسياقه هذا الاثر في هذا الباب مع انه ضد الترجمة بيان انه لا يحتج به على الافضلية في اليسار ولا للاحاديث المعارضة له وان صحت احاديث موافقة لان تلك اكثر واشهر **لا يبعد** اي من هذا الوجه والا فقد صح من طريق اخرى **المحاربي** نسبة لبني محارب قبيلة من العرب **فكان يلبسه في يمينه** اي قبل تحريم الذهب على الرجال ومناسبته للترجمة ظاهرة لانه اذا كان ذا جابرا وحينئذ فقد امر به اليمين فكانه موافقا لاحاديث التختم في اليمين **فطرحه** اي اخرجه هذا هو الناسخ لحلله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقد اخذ ذهبا وحريرا في يده وهذا ان حرام على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض من لا المام له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والايمة الاربعة الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما تواو خواتيمهم من ذهب ويرد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انه لم يبلغهم النهي عنه او الا فالذي في الصحيح التصريح بالنهي عنه كما من مما يعلم منه نسخ حله

باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصفته تشمل صفة ذاته وصفة احواله خلافا لمن خصها بالاول وبدا في الات الحرب بالسيف لانه انفعها وايسرها واغلبها لبسا ومصاحبة **قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم** هي بقاف فموحدة فتحتية فمهملة كسفينة ما على طرف مقبضه **من فضة** فيه حل تحلية الة الحرب بها للرجل اما بالذهب فيحرم كلها للنسا ووقع لمن لا فقه له غفلة في التضبيب والتمويه بالذهب ما لا ينبغي فاحذره والحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها الا لالة الحرب ولا لغيرها وكذا الفضة الا في التضبيب والخاتم وتحلية الة الحرب وما وقع في بعض العبارات من حل المموه او حرمته احرى محمول على التفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شي بالعرض على النار من ذلك المموه حرمت استدامته كابتدائه وان لم يحصل شي حرم ابتداؤه فقط

ضي

تارة مع

٢٧

اما نفس التمويه الذي هو الفعل والاعانة عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا
وبان هذا التفصيل في تمويه الرجل الخاتم وآلة الحرب بالذهب فتفطن لذلك
لما من من العثار الواقع فيه بعض الكبراء ممن لم يتقن المسائل الفقهية
التي هي احق بالاتقان من سفاسف الحكمة ومقدمات البرهان **ذهب** وفيه
او فضة لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب لان الحديث ضعيف ولأن
الجواب بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح
على ما نقل **وزعم** اي قال **حنفيا** اي على هيئة سيوف بني حنيفة فيسلم
مسيلمة لان صانعه منهم او ممن يعمل كعملهم وجعل ضميره كان للصانع المقدر وان
لم يتقدم له ذكر خلاف الظاهر فلا عبرة بروحه انه صلى الله عليه وسلم كان
عنده ثمانية سيوف لكل اسم خاص **باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قيل المراد صفة لبس درع بحذف المضاف ليوافق حديث الباب وهو غفلة عما يأتي فيهما
على انه ليس فيه اولها صفة اللبس مطلقا والدرع مؤنثة وقد تذكر فيصح على درع
نهض اي قام او استوى **الى الصخرة** اي متوجها اليها ليرى ويعلم جيوشه فيأتون
اليه ويجتمعون عنده ويزول عنهم ما توهموه بالمخالفة بعضهم وهم اكثر الرماة
امره صلى الله عليه وسلم **فلم يستطع** اي الاستواء على الصخرة لثقل درعه الدال
على نفاسته وقوته ومزيد منعه ما يصل لصاحبه وهذا هو غاية المطلوب من
الدرع وبه علمت صفة درعه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عدم استطاعته لما حصل
له من شج رأسه وجبينه وكسر رباعيته واستفراغ دمه الكثير منها ولا مانع من اجتماع
المشقة والضعف الحاصل منها او حتى ثقل الدرع عليه فاندفع قول من نازع في حمل ذكر
على ثقلها ليس من الحزم لبس ثقيل لا يمكن التردد معه يوم المقاتلة **اوجب طلحة**
اي لنفسه الجنة باعانته بذلك وبجعل نفسه وقاية له صلى الله عليه وسلم حتى اصيب ببضع
وثمانين طعنة **ظاهر** اي جمع **بينهما** فلبس احدهما فوق الاخرى حتى صارت كالظهارة له
اهتماما بشأن الحرب وتعليما للامة واشارة الى ان الحزم والتوقي من الاعداء
والموذيات لا ينافي التوكل والرضا والتسليم واحترز بظاهر عما يتوهم عند حذفه
من صدقه بلبس واحد الى وسطه واخر من وسطه الى رجليه كالازار [illegible] باب

ماجا

باب ما جاء في مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مغفر
هو بكسر الميم وسكون المعجمة وبالفاء زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس وفي المحكم
هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس كالقلنسوة قيل ويعارضه خبر مسلم
لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة ويرد بان مكة ابيحت له ساعة من نهار
ولم تحل لاحد قبله ولا تحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخل
متاهبا للقتال واما الخبر فمحمول على حمله فيها من غير ضرورة اليه اما مجرد
حمله فيها فمكروه **خطل** بمعجمة فمهملة مفتوحتين **اقتلوه** انما امر بقتله لانه
ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم
على الصدقة وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه واتخذ قينتين تغنيان
بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين وتوجه الامر اليهم اما على فرض الكفاية
فيسقط عنهم بقتل واحد منهم له او فرض العين فيلزم كلا المبادرة الى قتله
وممن استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد وكان
اشب الرجلين فقتله هذه رواية البزار والحاكم والبيهقي لكن صح عند ابن ابي
شيبة ان قاتله وهو معلق باستار الكعبة ابو برزة الاسلمي وفيه ارسال
ومع ذلك هو اصح ما ورد في تعيين قاتله وجمع بانهم ابتدروا قتله فكان
المباشر له ابو برزة وشاركه فيه سعيد كما جزم به ابن هشام واختلاف
الروايات في اسمه محمول على انه كان اسمه عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله
ومن سماه هلالا التبس عليه باسم اخ له وليس في الحديث حجة لحتم قتل
سابه صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك وجماعة من اصحابنا بل نقل
بعضهم فيه الاجماع الا لو ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك
واما اذا لم يثبت ذلك فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة ايضا لاحتمال
انه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله فهي واقعة
حال محتملة **ويؤيده** ما قلناه ان ابن ابي سرح وكان ممن نص صلى الله عليه
وسلم على قتله لمشابهته لابن خطل فيما مر عنه لما اسلم قبل منه صلى الله عليه
وسلم الاسلام وفيه حجة لحل اقامة الحد والقصاص في المسجد حيث

معلقة

كذا في الاصل
بياض [illegible]

ولم يقتله



لا بنجسه ومنعه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه منا ولا ان قتل ابن خطل كان
في الساعة التي احلت مكة فيها للنبي صلى الله عليه وسلم **ويجاب** بان حلها
له غايته تجويز القتل واما خصوص كونه بالمسجد مع سهولة اخراجه منه
ثم قتله بذلك لا تقتضيه اذ غاية مسجدها عند الاحلال انه كبقية المساجد
بغيرها وقد اقيم ذلك فقياسه جواز ذلك في غيره من المساجد ثم رايت
بعض اصحابنا **اجاب** بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى
عليها واذعن اهلها **واما** قتل ابن خطل فكان بعد ذلك وهو ظاهر ان ثبت
تاخر قتل ابن خطل عن تلك الساعة على ان بعضهم حددها بانها من الفجر
الى العصر وقتله كان قبل ذلك كما يدل عليه سياقه الخبر الاتي الموافق لخبر
البخاري وغيره اعني قوله فلما نزع الى اخره اذ نزعه كان عقب دخوله
وعند نزعه اذن في قتله والظاهر انهم بادروا اليه وبما قررته اولا
يستغنى عن قول بعضهم انما لم يدخل في الامان بمن دخل المسجد فهو امن
لانه استثناه كقينتيه وابن ابي سرح او لانه قاتل فلم يف بالشرط
وعلى راسه المغفر لا ينافي ما رضنا انه كان على راسه عمامة سوداء لانه
من اقتصر على المغفر بين انه دخل متاهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة
بين انه دخل غير محرم وجمع ايضا بانه عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة
السوداء لخطبته بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء والخطبة كانت
عند باب الكعبة بعد تمام الفتح ولا ينافي الجمع بينه لرواية المصنف دخل مكة
وعلى راسه عمامة سوداء **فالصواب** هو الجمع الاول **وقول** الولي العراقي
ان هذا اولى واظهر بالجمع من الاول عجيب وكان حكمة اتخاذه الاسود في العمامة
والولي على الابيض مع مدحه له وكون اهل الجنة يدخلونها وهم جرد مرد بيض
مكحلون ابناء ثلاث وثلاثين ونحو ذلك مما ورد في فضل البياض الاشارة
الى السودد الذي اعطيه صلى الله عليه وسلم وتمييزه على سائر الانبياء
في ذلك اليوم وهو ان الله تعالى احل له مكة ساعة من نهار ولم يحلها لاحد
قبله والى سودد مكة على سائر البلاد والى سودد امته وعزهم بذلك

الفتح

الفتح الاعظم والى سودد الاسلام وظهوره وظهور الدين قبل الفتح كما بينته
سورة النصر ثم رايت بعضهم ذكر ان سبب اختياره انه ما يصل اليه من دهن
راسه الشريف لا يؤثر فيه خلاف الابيض وبعضا اخر ذكر ان حكمة ذلك
الاشارة الى ثبوت الدين المحمدي واستمراره وعدم تبدله اذ السواد
ابعد عن ظهور الدنس والتبدل من سائر الالوان **قال فلما نزعه** قائل
قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق لا الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه معلق
لم يكن يومئذ محرما هو كذلك ففي مسلم عن جابر دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ودخول مكة في حق
غير الحطابين المتاهب للقتال بغير احرام جائز على الاصح عندنا وان لم يتكرر
دخوله وقيل واجب وان لم تتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلماء **باب**
ما جاء في عمامة بالكسر قال في القاموس وهي المغفر والبيضة وما يلف
على الراس انتهى **وعليه** فقد يستشكل ذكر المؤلف لها بعد ذكر المغفر
المقتضي انه ليس من افرادها **وجوابه** انه من باب ذكر العام بعد الخاص
وبهذا يتبين رد ما قيل لقد احسن ابن المؤلف في جمع باب العمامة مع باب
المغفر كانه جمع المغفر مع المغفر لانه الحديث الاول من الباب ان مغفر رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان نوع العمامة انتهى وانت خبير بان التامل يقضي بركاكة
هذا التقرير لانه ليس هذا مغفر ولا مغفر وانما الذي هنا اعم واخص على تقرير
وكون المغفر مع العمامة لا يوجد ذلك التفسير الذي زعم بوجهه **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان له عمامة تسمى السحاب
وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي غشاء مبطن يستر به
الراس قاله القزاز وقال غيره هي التي تسميها العامة الشاشية وروى الطبراني
وابو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء مصرية وقلنسوة
ذات اذان يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى واسناده
ضعيف ولابي داود والمصنف فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس

البيض والعمائم

قال المصنف غريب ولبس اسناده بالقايم **سودا** قيل لم يكن سوادها
اصليا بل الحكاية انما تحتها من المغفر وهو اسود وهذا تكلف لا دليل عليه
ولا يخفى بعضده بل في مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه
عمامة سودا قد ارخى طرفها بين كتفيه وهو صلى الله عليه وسلم لم يخطب في مكة على
منبر على باب الكعبة ومن ثم اخذ بعضهم من ذلك ان الافضل للخطبة على باب
الكعبة وفيه نظر ليس هذا محل بسطه وبما ذكر من خبر مسلم يندفع قول بعضهم
في الخبر الاتي الذي اطلق فيه انه راه وعليه عمامة سودا هذا خاص بفتح مكة
وروى ابن ابي شيبة انه دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سودا وان عمامته
كانت سودا وابن سعد ان رايته سودا تسمى العقاب وقد لبس السواد
جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره وكان الحسن يخطب بثيابه سود وعمامة
سودا وابن الزبير كان يخطب بعمامة سودا ومعاوية فانه لبس عمامة
سودا وجبة سودا وانس وعبد الله بن جرير وعمار كان يخطب كل جمعة سنين
بالكوفة وهو اميرها وعليه عمامة سودا وابن المسيب كان يلبسها في العيد
وابن عباس كان يعتم بها وورد بسند واه هبط عليه جبريل وعليه قبا
اسود وعمامة سودا فقلت ما هذه الصورة التي لم ارك هبطت علي بها قط
فقال هذه الصورة الملوك من ولد العباس عمك قلت وهم على حق قال
جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا
واين كانوا قال جبريل لياتين على امتك زمان يعز الله الاسلام بهذا
السواد نقلت رياستهم ممن قال من ولد العباس قلت ومن اتباعهم قال
من اهل خراسان قلت واي شي يملكون قال الاحمر والاصفر والمدر والحجر
والسرير والمنبر والدنيا الى المحشر والملك الى المنشر والخلفا العباسيون كانوا
باقون على لبس السواد وكثير من الخطبا على المنابر ومعتمدهم ما مر من دخوله
صلى الله عليه وسلم مكة بعمامة سودا ارخى طرفها بين كتفيه وخطب بها فنقل
الخطبا بذلك لانه نصر وعز وسال الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بانه يكره لانه
لا يجلى فيه عروس ولا يلبى فيه محرم ولا يكفن فيه ميت وفي شرح الزيلعي من الحنفية

يسن

يسن لبسه لحديث فيه **المديني** نسبة الى مدينة السلام على الاصح **سدل**
عمامة ابدا ارخى طرفها وفي رواية عند ابي محمد بن حبان عن ابن عمر انه قيل
له كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يدير كور العمامة
على راسه ويغرزها من وراه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه وارخى
طرفها بين كتفيه رواه مسلم ظاهر وورد ابن ابي شيبة عن علي انه صلى الله
عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفها على منكبيه وابو داود انه عمم ابن عوف
وسدلها بين يديه ومن خلفه ولا تنافي لان اصل السنة يحصل بكل لكن الافضل
ان يكون بين الكتفين لانه الذي صح من فعله صلى الله عليه وسلم بنفسه
ويحتمل ان السدل من وراه وامامه وانما يسن لمن اراد ارخا طرفيها
واما من اقتصر على طرف فالافضل له بين الكتفين ثم المنكب قال بعضهم
وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة بعمامة سودا من غير
ذكر سدل فيها وهو يدل على انه لم يكن يسدلها دايما قال ابن القيم عن شيخه
ابن تيمية انه ذكر شيا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما راى ربه واضعا
يديه بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي ولم نجد لذلك اصلا
انتهى بل هذا من قبيح رايهما وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهبا اليه واطالا
في الاستدلال له والحط على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة
والجسمية لله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ولهما
في هذا المقام من القبايح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الاذان ويقضي عليه بالزور
والكذب والضلال والبهتان قبحهما الله تعالى وقبح من قال بقولهما
والامام احمد اجلا مذهبه مبرون عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي
كفر عند كثيرين قال عبد الحق الاشبيلي وسنة العمامة بعد فعلها ان يرخي
طرفها ويتحنك به فان كانت بغير طرف ولا تحنيك كره عند العلما قيل لمخالفته
السنة وقيل لانها كذلك عمايم الشيطان وقد كانت سيرته صلى الله عليه وسلم
في ملبسه اتم وانفع للبدن واخف عليه فانه لم يكبر عمامته اذ كبيرها يعرض الراس
للافات كما هو مشاهد وصغيرها لا يقي من الحر والبرد بل كان يجعلها وسطا بين ذلك

وظاهر كلام صاحب المدخل انها سبعة اذرع وقد اطنب فيه لندب التحنك
قال وهي وان ابيحت لا بد فيها من سنن كتناولها باليمين والتسمية والذكر
الوارد ان كانت جديدة وامتثال السنة في فعل التعميم من فعل التحنيك
والعذبة وتصغير العمامة يعني سبعة اذرع او نحوها يخرج منها التحنيك
والعذبة ويسامح في زيادة يسيرة لحر او برد ثم قال فعليك ان تتسرول
قاعدا وتتعمم قائما انتهى ابن حنظلة الانصاري المستشهد يوم احد حنظلة
فانه لما سمع النفير لم يصبر للغسل فلما قتل راى النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة
تغسله فلذا قيل له الغسيل اي الذي غسلته الملائكة وهو جد عبد الرحمن
المذكور ثم لقب به ايضا سليمان بن عبد الله بن حنظلة والد عبد الرحمن
خطب الناس اي في مرض موته كما مر دسما اي ملطخة بدسومة شعره
صلى الله عليه وسلم اذ كان يكثر دهنه كما مر والدسمة غبرة الى السواد ومن نسخة
عمامة بدل عصابة دسما فيها كما ذكروا بمعنى سوداء على ان العصابة تاتي
بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره باب ما جاء في صفة ازاره صلى الله
عليه وسلم في القاموس الازار الملحفة ويقال ائتزر به وتازر لا اتزر وقد جاء
في بعض الاحاديث ولعله من تحريف الرواة انتهى وتوكله الى اخره فيه نظر لانا
لو فتحنا هذا الباب او جوزنا الرواية بالمعنى لم يثق بمروي قط فالصواب
ان هذه الرواية تفيد ان ذلك لغة صحيحة وان كانت شاذة قياسا
كساء هو ما يستتر به اعلا البدن ضد الازار ويكون مفردا وجمعه كسوة
بالضم والكسر بمعنى الثوب ملبدا اي مرقعا وقيل ثخن وسطه حتى صار يشبه
اللبد واصل ذلك قول ثعلب يقال للرقعة العقيقة لبدة وقول غيره هي التي خط
بعضها على بعض حتى تتراكب وتجتمع غليظا اي خشنا في هذين اي فيهما توفي ما فيها
من الخشونة والرثاثة لباسه ايام كان عنده واستيلا به على اكثر اهل الارض
وقهره لاعدائه واقبال الدنيا عليه بحذافيرها ومع ذلك كله لم يلتفت لزخارفها
ولا لمتاعها ايثارا للباقي على الفاني وحملا للكامل من امته على التاسي به سيما اولي
عزمهم في مبادي هذا المقام الصعب الذي لا يليق كماله الا هو صلى الله عليه وسلم

وهذا

لاسيما الغسيل ص

بلغ

لعله

وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا وفي رواية ازارا غليظا مما يصنع باليمن
وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة بينا اصلها بين وهو الوسط وقد
تشبع فتحتها فتتولد الفا وقد يزاد فيها ميم وهما مضافان لما بعدهما وقيل
ما والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف اذا للمفاجاة وكثيرا ما تذكر
في جواب بينما تذكر اذ في جواب بينا وبينما تكل الى الجملة الاسمية
والفعلية خلافا لمن انكره اتقى تدل على التقوى والورع اكثر لانه يدل غالبا
على انتفا الكبر والخيلاء ثم رايت بعضهم فسره بما يؤول لذلك فقال بعد
ان نقل عن جمع تفسيره باوفق للتقوى وهذا لا نعرف له اصل وانما هو هنا
مجازي اذ هو سبب لكونه فاعله اتقى وهو يوافق ما ذكرته وانقى من الدنس
وفي نسخة ابقى اي اكثر بقاء ود وانما توقيفا شادة الى انه ينبغي للابس وغيره
الرفق بما يتخذه والاعتنا بحفظه وتعهده لان اهماله يؤدي الى ضياعه
وضد اسراف ان اسراف ملحي بضم اوله قال في الصحاح الملحة البياض الى لون
بياض يخالطه سواد والملح الصحابي رضي الله تعالى عنه ان مثل هذه لا خيلا
فيها فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به وان لم يكن ازاره فيه خيلا
وضعا ولا قصدا اسوة الاربعة ثم هذا الاعتذار انما يتم في مقابلة قوله
صلى الله عليه وسلم اتقى بالفوقانية لا في انقى بالنون او الموحدة لانه وان
لم يقصد الخيلا يخشى من عدم الرفع الرثاثة والتقطع وانما اثر الاعتذار
عن الاول فقط لانه الاهم والاحرى بالاعتنا به اذ اختلاله يقدح نقصا
في الدين فاعتذر عنه بما يقتضي عدم النقص في دينه ولم يعتذر عن
الاخيرين لان الامر فيهما اسهل واخف ولبعضهم هنا تخليط فاجتنبه
اسوة بضم اوله وكسره اي اقتدا واتباع وقال اي عثمان ويحتمل على بعد سلمة
وعلى الاول فانما لم يقل ويقول ليدل على الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه متكررا
ازرة صاحبي بل مرة واحدة ولم يشبه الازار كالجلسة والركبة يعني اي عثمان
وقايل ذلك عنده سلمة كما هو ظاهر وعلى الاحتمال البعيد الذي ابق فقايل ذلك
عن سلمة ابنه ونقل سلمة الازرة عن عثمان لا مرفوعه ولم يرفعها هو بيانا

علوما من يستفيد انها سنة باقية بين اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم سيما
الخلفاء الراشدون **نذير** بضم النون المعجمة مصغرا بعضلة بتحريكه وسكنه
وهي كل عصبة معها لحم مكتنزة كما في القاموس **او** بساقه شك من راوي حديث حذيفة
هل تاركه حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بعضلة حذيفة او بعضلة
نفسه صلى الله عليه وسلم **فلا حق للازار في الكعبين** هو بمعنى الخبر
السابق وما اسفل من ذلك فهو في النار ومن ان الذي دل عليه مجموع الاحاديث
ان جعل الثوب والازار والسراويل والقميص الى نصف الساق سنة
والى الكعب مباح والى ما تحته مكروه تنزيها ان لم يقصد به خيلاء والا
فحرام قال القاضي ويكره كلما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول
والسعة وتضييقه ان ما اعتيد لا يكره وان جاوز الكعبين ومن لذلك
مزيد فراجعه **تتمة** اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرطا مرحلا
من شعر اسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف او خز يؤتزر به والمرحل بضم
ففتح للمهملة المشددة هو ما فيه صورة رحال الابل ولا بأس بها اذ المحرم
الا تصوير الحيوان وقول الجوهري ازار خز فيه علم قال في القاموس غير جيد
انما ذلك تفسير المرجل بالجيم وروايته بالمهملة هو ما صوبه النووي ونقله
عن الجمهور وروى الدمياطي ان طول ردائه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع
وعرضه ذراعان وشبر وان ثوبه الذي كان يخرج به للوفود رداء اخضر
وطوله اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان عمر رضي الله تعالى عنه
دخل وعليه ازار يتقعقع وانه كان يرخي الازار من بين يديه ويرفعه
من ورائه قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبدو منه الا طيب كان علا
ذلك انه لا يتسخ له ثوب وسيأتي ان ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازي ان الذباب
لا يقع على ثيابه قط وانه لا يمتص دمه البعوض واختلفوا هل لبس صلى الله
عليه وسلم السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستأنسوا له بان عثمان لم يلبسه
الا يوم قتل لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه انما
اشتراه ليلبسه قال وروي انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه

مطلب السراويل

انتهى

انتهى واعترضه بعض من كتب على الشمائل قوله انه لبسه فلم يلبسوا قبل
النهي وفيه نظر فانه لم يجزم بذلك وانما قال الظاهر ثم رأيته ذكر وهذا
صحيح **فائدة** ملابس الاوبار والاصواف تسخن وتدفي وملابس
الكتان والحرير والقطن تدفي فلا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة
وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب
الحرير الين من القطن واقل حرارة منه والابريسم اسخن من الكتان
وابرد من القطن يربي اللحم وكل لباس خشن فانه يهزل ويصلب البشرة
ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها شئ من اليبس والخشونة بخلاف غيرها
صارت نافعة من الحكة لانها لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة ثم
فلذلك رخص صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس
الحرير لحكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية ارخص لهما فيه لما شكيا اليه
القمل وجمع بانه يحتمل العلتين كانتا بهما وان الحكة نشأت عن القمل فنسبت
العلة تارة للسبب وتارة للمسبب واعترض قول النووي انما وصف
لنحو الحكة والقمل لما فيه من البرودة بانه حار قيل فالصواب ان ذلك لخاصية
فيه ورد بانه كل علم مما من معتدل الحرارة ففيه نوع رطوبة وبرودة للبدن
وهما نافعان هنا اذ العلة انما تعالج بضدها **باب ما جاء**
في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بكسر فسكون ما يعتاده الانسان
من المشي كما هو وصف فعلة بالكسر **ما رأيت** علمت وهو الابلغ او ابصرت **احسن**
مفعول ثانيا على الاول ووصفا او حالا على الثاني وتنكير شيئا لا يضر
في الحالية لانها قد تأتي من النكرة بمسوغ كالعموم هنا فهي حينئذ بمنزلة المعرفة
ومن ان احسن ليس المراد به ظاهره من افعل التفضيل **كأن الشمس** اي شعاعها
اوجهها خلافا لمن نازع في الثاني **تجري في وجهه** شبه جريانها في فلكها بجريان
ما الحسن ونضارته ورونقه في وجهه وعكس التشبيه للمبالغة ثم امر او شبه
لمعان وجهه وضوءه بلمعانها وضوئها والقصد من هذا اقامة البرهان
على احسنيته وانما خص الوجه بذلك لانه الذي تظهر به المحاسن ولان حسن البدن

تابع لحسنه غالبا اتيانا بما ذكره وليندفع به عنك ما وقع لبعضهم هنا من الخبط في مشيه
مكسر فسكون وفي نسخة بلفظ المصدر تطوى له اي تجمع ومن ائدمج سرعة مشيه
كان على غاية من الهون والتأني وعدم الاتيان بسرعة فاحشة تذهب بهاءه
ووقاره لنجهد بفتح اوله وضمه من جهد واجهد اي حمل نفسه فوق طاقتها وعدلوا
عن نجهدنا لانه صلى الله عليه وسلم لا يقصد اجهادهم وانما كان ذلك طبعه الشريف
وانه في الحال من الفاعل او المفعول لغير مكترث اي مبال بجهدنا فلا يحمله
على تغيير مشيته عن طبعها الا انها كانت على اكمل الهيئات واقومها واستعمال
مكترث في النفي هو الاغلب وفي الاثبات قليل شاذ تقلع الى اخره من واضحا مما
يعلم منه ان فيه قوة مشيه لغة التقلع رفع الرجل من الارض بهمة وقوة لا مع
احتيال وتقارب خطا لان تلك مشية النساء والمتشبهين بهن وفي نسخة
تكفا من معناه ايضا وانه بمعنى تقلع اي تمايل الى امامه لم يبعد عن الارض
بكليته جملة واحدة لا مع اهتزاز وتكسر وتثن وجر رجل بالارض باب

ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال شيخ الاسلام ابو
زرعة التقنع معروف وهو تغطية الراس بطرف العمامة او بردا او نحو ذلك فهو
القناع اي الخرقة على الراس لتقي العمامة عما به من الدهن انتهى وفي القاموس
ما يفيد انه اعم من ذلك وعبارته وتقنعت المراة لبست القناع وفلان تغشى بثوب
انتهى فالتغشي بالثوب اعم من ان يكون فوق العمامة او تحتها ويؤيده انه صلى الله عليه
وسلم اتى بيت ابي بكر للهجرة في القائلة متقنعا بثوبه اذ الظاهر انه كان متغشيا
به فوق العمامة لا تحتها ثم رأيت ما يأتي عن ابن القيم وغيره فيه وهو صريح فيما ذكر كرة
قيل جعل هذا بابا مع انه لم يذكر فيه الا حديثا واحدا لمزيد الترحل والفصل
بينه وبين باب اللباس غير ظاهر الوجه انتهى ويرد بان التقنع يحتاج
اليه الماشي لكثير الوقاية من نحو حر او برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله بيان الماشي
لذلك كما تقرر في حديث الهجرة فكان بينه وبين المشي مناسبة تامة فلذا عقبه
به يكثر الى اخره من تغييره وسياتي له تفسير اخر وفيه ندب الادهان غبا
من ثوبه هو القناع كذا قيل ويحتمل انه اعالي ثوبه لانه واذا القي على راسه القناع

لابد

لا بد ان يصل منه شيء الى اعالي ثوبه فائدة انكر ابن القيم لبس الطيلسان واستدل
بانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبسه ولا احد من اصحابه بل في مسلم انه ذكر
الدجال فقال معه سبعون الفا من يهود اصبهان عليهم الطيالسة وبانه
انسا راى جماعة عليهم الطيالسة فقال ما اشبههم بيهود خيبر وبان
جمعا من السلف والخلف كرهوه لخبر ابي داود والحاكم من تشبه بقوم فهو
منهم ولخبر الترمذي ليس منا من تشبه بغيرنا قال واما ما جاء في حديث الهجرة
انه صلى الله عليه وسلم جاء الى ابي بكر متقنعا بالهاجرة فانما فعله صلى الله
عليه وسلم تلك الساعة ليختفي بذلك للحاجة ولم يكن عادته التقنع وذكر انس
انه كان يكثر القناع وانما كان يفعله للحاجة من حر ونحوه انتهى ورد بان قوله
انما فعله للحاجة وقوله لم يلبسه يرده خبر المصنف والبيهقي وابن سعد عن انس محله
بلفظ يكثر التقنع وقوله ولا احد من اصحابه يرده خبر الحاكم على شرط الشيخين
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فتنة الدجال فقربها فمر رجل متقنع
في ثوب فقال هذا يومئذ على الهدى فقمت فاذا هو عثمان بن عفان رضي الله
تعالى عنه واخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابي العلاء رأيت الحسن
ابن علي رضي الله تعالى عنهما يصلي وهو متقنع راسه وابن سعد عن سليمان بن
المغيرة رأيت الحسن يلبس الطيالسة وعن عمارة رأيت على الحسن طيلسانا
ازرقا وبان انسا انكر الوان الطيالسة لانها كانت صفرا كذا قيل وفيه
نظر اذ الصفرة انما حدثت لليهود في الازمنة المتاخرة وقد كانت عمائم الملائكة
يوم بدر صفرا وما ذكره من قصة اليهود انما يصح الاستدلال به في وقت
كانت الطيالسة من شعارهم وقد ارتفع ذلك في هذه الازمنة فصار مباحا
كما ذكره ابن عبد السلام بل هو سنة في الصلاة ثم قال القاضي حسين من اصحابنا
بل لو صار شعار قوم كره تركه لانه اخلال بالمروءة باب ما جاء

في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكسر الجيم اسم للنوع وظاهر قعود
ترجمته بهذا وسياقه لحديث الكل فصلا انهما مترادفان وهو كذلك عرفا وكذا لغة قيام
لكن ربما يفرق كما في القاموس فيجعل الجلوس لما هو من اضطجاع والقعود لما هو من

مقصور
القرفصا مفعول مطلق اي قعودا مخصوصا هو بتثليث القاف والفاء
او بالضم ممدود وا فيه همزة وكيفيتها ان يجلس على اليته ويلصق فخذيه ببطنه
ويحتبي بيديه على ساقيه كما يحتبي بالثوب وقيل هو ان يجلس على ركبتيه متكئا
ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه ان يجعل كلا تحت ابطه وهي جلسة الاعراب
المتخشع بالتشديد صفة انه كانت رأته ببصرها وهو الظاهر او مفعول ثان ان
ان كانت علمته بان يتحمل ويجعل منشأ العلم الابصار اي سكونا تاما في جلسته
تلك فهو من تطامن غاض البصر والصوت ساكن الجوارح والتفعل فيه ليس
للتكلف بل لزيادة المبالغة في الخشوع كما في وصفه تعالى بالمتوحد والتفرد
والمتكبر من الفرق بتحريك الراء اي الخوف والفزع الناشئ مما علاه صلى الله عليه
وسلم حينئذ من عظيم المهابة والجلالة ومن توهم نزول عذاب على الامة
او من غضب منه عليهم او ليتأسى بهم لا نزع عليه كما انه اذا اعتشه من هيبة الله
وجلاله ما صيره كذلك فغيره بذلك احق واولى ومن ثم ذلك قصة من باب
الناس واضعا احدى رجليه على الاخرى مع نصب الاخرى او مدها
والنهي في مسلم عن رفع احديهما فوق الاخرى وهو منصوب به محمول الجمع بين
الحديثين على ما اذا خشي من ذلك انكشاف العورة نعم حل ذلك حيث امن
انكشاف العورة مطلقا في المسجد وغيره لكنه لا ينبغي بحضرة الناس الا لمن
كان في مأمن الحشمة كالولاده والاصاغر بل الامذته وزعم بعضهم انه صلى الله
عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لمرض لما علم ان جلوسه كان على الوقار والتواضع
وهو غير سديد بل مجرد تخمين من غير دليل بل ولا شبهه وانما الصواب
انه فعله لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه والفعل لبيان الجواز فهو لذلك
افضل من القعود على هيئة التواضع والوقار قيل ووجه ايراد الحديث في باب
الجلسة خفي لم يتنبه له شارح انتهى ورد بانه لا خفا فيه بل له في هذا
الباب هنا مناسبة تامة لان فيه دليلا على حل الجلوس على سائر كيفياته بالادلة
لان هذا الاضطجاع اذا جاز في المسجد مع ما فيه عرفا مما لا يخفى فاولى ان يجوز
سائر انواع الجلوس في المسجد وغيره لانه ليس فيها عند العامة ما في ذلك تشنيع

بجمع

٤٤
معجمة بموحدة فتحتية فموحدة كطيب ربيع تصغير ربع بالموحدة الخدري
بالدال المهملة بيديه اي جعلهما مكان الاحتباء بالثوب وهو ان يضم رجليه
الى بطنه ويشدها عليها وعلى ظهره وهذا في غير ما بعد صلاة الصبح لما صح
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا
اي بيضاء نقية باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم
اوله كهمزة ما يتكأ عليه من عصى وغيرها اي ما هي معدة لذلك فخرج الانسان
اذا اتكأ عليه فلا يسمى تكاه ومن ثم ترجم لهما المصنف ببابين فترتيبها وقدم
هذا لانه الاصل في الاتكا واما الاتكا على الانسان فعارض وتكميل ولهذا
ايضا ترجم هنا بالتكاة دون الاتكا عليها وفيما ياتي بالاتكا دون المتوكا
عليه وكان القياس استواوهما في التعبير بالتكاة هنا والمتوكا عليه ثم
ان في التعبير بالاتكا للتكاة والمتكا عليه ووجهه ما تقرر من ان التكاة
مقصودة للاتكا بطريق الذات فكان النص عليها في الترجمة اولى والمتوكا
عليه ثم ليس كذلك فكان حذفه لاجل ذلك والنص على الاتكا اولى فاندفع
الاعتراض عليه بان الكل باب واحد الدوري نسبة للدور بفتح وضم محلة
من بغداد وقرية من قراها متكيا بدل من برسول بنا على ما عليه الجمهور
انه لا يشترط في البدل النكرة من المعرفة وصفها او نحوه او حال على وسادة
اي مخدة على يساره اي حال كونها موضوعة على يساره اي جانبه الايسر وهو
لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكا على الوسادة يمينا ويسارا وسياق
المصنف له بين انفراد اسحاق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في صحيحه
حديث حسن غريب لكن مع ذلك يحتج به وسياتي ايضا ان الخطابي اختار في المتكي
خلاف ذلك وهذا الحديث يرد عليه الا انه يجاب بان كلامه في نوع خاص وهو
الاتكا عند الاكل كما يأتي فلا ينافي ما هنا الجريري بجيم مضمومة فمفتوحة فتحتية
فراء بأكبر الكبائر جمع كبيرة وهي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرايني كل منهي عنه
فليس عنده صغيرة نظرا لمن عصى وقال جماعة منهم الواحدي حدها مبهم علينا
كما ابهم علينا الاسم الاعظم ووقت اجابة الدعا ليلا ويوم الجمعة وليلة القدر

وحكمته هنا الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع في الكبيرة والصحيح بل
الصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا فقيل هي ما فيه
حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب والسنة وان لم يكن فيه
حد وهذا هو الاصح وهو بمعنى ما اختاره الامام من انها كل جريمة تؤذن
بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقد عدد الفقهاء منها جملا
مستكثرة كزنا ولواط وشرب خمر وان قل ولم يسكر ونبيذ ولمن يعتقد
حله وسرقة وقذف وهذه فيها حدود وكقتل وكتم شهادة وشهادة زور
ويمين غموس وغصب ما يقطع في سرقته وفرار من كافرين بلا عذر وربا واخذ مال
يتيم ورشوة وعقوق اصل وقطع رحم وكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمدا وافطار في رمضان عمدا وبخس كيل او وزن او ذرع وتقديم
مكتوبة على وقتها وتاخيرها عنه وترك زكاة وضرب مسلم او ذمي عدوانا
في الاربعة وسب الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وغيبة عالم او قارئ
قران وسعاية عند ظالم ودياثة وقيادة وترك امر بمعروف ونهي
عن منكر من قادر وتعلم سحر وتعليمه او عمله ونسيان حرف من القران بعد
البلوغ واحراق حيوان لغير ضرورة كان لم يندفع الا بحرقه ونشوز
زوجة ولو بنحو خروج فيما يظهر واباءة حليلة من جلبها عدوانا
والاياس من رحمة الله وامن من مكره واكل لحم خنزير عدوانا ونميمة
وما عدا ذلك ونحوه صغيرة كالغيبة في غير من مر على ان جمعا بل حكي فيه
الاجماع قالوا انها كبيرة مطلقا نعم تباح لاسباب ستة مقررة في محلها
من كتب الفقه وقد بينتها في كتابي تطهير العيبة من دنس الغيبة وكقبلة
اجنبية ولعن ولو لبهيمة وكذب لا حد فيه ولا ضرر وهجو مسلم ولو تعريضا
وصدقا واشراف على بيت غيره وهجر مسلم فوق ثلاثة ايام عدوانا ونحو نوح
وجلوس مع فاسق ايناسا له وتنجس بدن او ثوب عدوانا وتبختر
وبيع معيب علم عيبه ولم يذكره وحضر الصغار متعذر بالرسول اليه
مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظيم الاذعان لرسالته وما ينشا عنها

من شان

من شان كثرة الاستعجال الشي من كماله وعلومه التي اوتيها بعد رسالته
الاشراك بالله اي الكفر به وعقوق الوالدين او احدهما وجمعهما لان
عقوق احدهما يستلزم عقوق الاخر غالبا او نحو اليه من العق وهو لغة القطع
والمخالفة واما شرعا فقيل ضابطه ان يعصيه في جائز وليس هذا على الاطلاق
بمرضي ولقد قضى بعض من سلك هذا المسلك العجب على نفسه فقال واتقان
ذلك فرع اتقان الفقه اي فلا يعتد بقائل ذلك لانه لم يتقن الفقه ولذلك
قال بعض محققي الفقهاء طالما بحثت عن ضابطه فلم اجده والذي اقول الان ايضا
ان ضابطه ان يفعل معه ما يتاذى به تاذيا ليس بالهين لكن هل المراد
بقولهم ليس بالهين بالنسبة للوالد حتى انه من يتاذى بكثير او هو عرفا بخلاف
ذلك كثيرا او بالنسبة للعرف فما عده اهله مما لا يتاذى به كثيرا ليس بكبيرة
وان تاذى به كثيرا او بالنسبة للعرف فما عده اهله كل محتمل ولم يبينوه
والذي يظهر ان المراد الثاني بدليل انه لو امر ولده بنحو فراق حليلته لم تلزمه
طاعته وان تاذى بذلك كثيرا فعلمنا انه ليس المناط وجود التاذي الكثير
بل ان يكون ذلك من شانه ان يتاذى منه كثيرا فان قلت اكبر الكبائر لا يكون
الا واحدا وهو الكفر فكيف تعدد هنا وايضا فنحو القتل والزنا اكبر
من العقوق فلم حذفا وذكر هو قلت ادعاء انه الاكبر لا يكون الا واحدا
انما هو ان اريد الحقيقة اما ان اريد الاكبر النسبي فيكون متعددا وكذا
ان الاكبر بالنسبة الى بقية الكبائر امور اما الثاني والى امثالها النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله اتقوا السبع الموبقات الحديث وحينئذ فالاكبر هنا
لتعدده في الجواب يراد به الامر النسبي وانما ترك ذكر القتل ونحوه في هذا
الحديث لانه علم من الاحاديث الاخر ان ذلك اكبر الكبائر بعد الكفر لانه صلى الله
عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الصلاة
لاول وقتها واخرى افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين وغير
ذلك من نظائره لا تخفى فتامل ذلك يتضح به ما وقع في كلام بعضهم هنا من التكلف
والخبط الذي لا يجدي وجلس تنبيها على عظم اثم وقبح شهادة الزور

وكان متكئا هذا وجه مناسبة الحديث للترجمة لان فيه الاتكاء وهو مستلزم
للتكاة فكانها مذكورة فاندفع الاعتراض بان هذا الحديث لا مناسبة له بهذا
الباب بوجه و فيه ان الاتكاء في الذكر وافادة العلم بمحضر المستفيدين لا ينافي
الادب والكمال وان الواعظ والمفيد ينبغي له ان يتحرى التكرار والمبالغة
واتعاب النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون وانما خص شهادة الزور
بذلك قيل لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل لانه في المستحل وهو
كافر والذي يتجه ان سبب ذلك ان شهادة الزور يترتب عليها الزنا والقتل
وغيرهما فكانت ابلغ ضررا من هذه الحيثية فنبه على ذلك صلى الله عليه
وسلم بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها الا وقول الزور الى اخره
رواية البخاري لا شك فيها وهي الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها
حتى قلنا ليته سكت وبه يعلم ان الضمير في يقولها هنا قوله الا وما بعدها
خلافا لمن وهم فيه وانما تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة لما يزعجه
او خوفا من ان يجري على لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم ابي جحيفة
بالتصغير توفي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم هو اما هي
لتفصيل ما اجمل وقد ترد لمجرد التاكيد كما هنا انا لخصوص نفسه اي انا لا
بذلك لانه من خصائصه كراهته له دون امته على ما زعمه ابن القاص من ائمتنا
والاصح كراهته لهم ايضا وعليه فوجه ذلك ان قضية تكرمه صلى الله عليه وسلم
الاتكاء في الاكل اذ مقامه الشريف صلى الله عليه وسلم يأباه من كل وجه بخلاف
غيره فامتاز عليهم بذلك فلا اكل متكئا اي لا اقعد متمكنا على وطاء تحتي
لان هذا فعل من يريد ان يستكثر من الطعام وانما اكل علقة منه فيكون
قعودي له مستوفزا فالمتكئ المعتمد على وطاء تحته وكل من استوى قاعدا
على وطاء تحته فهو متكئ وليس المتكئ هنا المائل على احد شقيه كما تظنه العامة
ذكره الخطابي ومراده ان المتكئ هنا لا ينحصر في المائل بل يشمل الامرين فكره
كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لم يزينهم وشدة واستكثار من الاطعمة ويكره
ايضا مضطجعا الا فيما يتنقل به ولا يكره قائما لكنه قاعدا افضل ووجه

مناسبة

46

مناسبة هذا الحديث بيان ان الاتكاء صلى الله عليه وسلم كان في غير الاكل
ففيه نوع بيان للتكاة في الجملة باب ما جاء في اتكاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم شاكيا اي مريضا من ان يكون بمعنى المرض يتوكأ
اي يتحامل ويعتمد وطويلة قد توشح به مر بيان هذا في باب اللباس
والوشاح بضم اوله وكسره ثوب عريض مرصع بنحو الجوهر تتوشح به المرأة اي تجعله
على عاتقها الايمن الى كشحها الايسر برقان بموحدة مضمومة فراء فقاف
عن عصابة اي خرقة او عمامة كما مر لكن قوله الاتي واشد بهذه العصابة
راسي يؤيد الاول بل يعينه فسلمت اي وقف على الكل هو او غيره الحمد
فيه ان شد العصابة بالراس لوجع لا ينافي الكمال والتوكل لانه نوع من التداوي
واظهار الافتقار والمسكنة ثم وضع كفيه على منكبي ثم قام باعتماده
عليه في القيام يسمى اتكاء اذ قد يراد به مطلق الاعتماد على الشيء والمسجد
الذي يحذف في وتعديته دخل بنفسه كما في النسخة قصة تاتي في باب
الوفاة باب ما جاء في صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو ادخال نحو المائع من الفم الى المعدة والشرب ادخال المائع اليها يلعق
بفتح العين مضارع لعق بالكسر اي يلحس بعد الاكل فيسن قبل المسح والغسل
وبعد الفراغ من الاكل لعقها كرواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها محافظة
على البركة المعلومة مما ياتي وتنظيفا لها لا اثناء الاكل لان فيه تقذير
الطعام وفي رواية يلعق او يلعق اي يلعقها غيره ينبغي لمن يتبرك به
ان يفعل ذلك نعم من لا يتقذره من نحو ولده وخادمه وزوجته يحبونه
ويتلذذون بذلك منه فان في ذلك بركة لحديث اذا اكل احدكم طعاما فليلعق
اصابعه فانه لا يدري في اي البركة اي لا يعلم البركة في اي واحدة منهن
فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه وفسره بما ينبو عنه اللفظ ثلاثا
يؤخذ منه ندب تثليث اللعق وعليه فالذي يظهر ان الاكمل ان يلعق كل اصبع
ثلاثا متوالية لان الاستقلال اكمل فناسب الى تنظيفها قبل الانتقال الى البقية
وحمل هذه على الرواية الاتية وان المراد بثلاثا اصابعه الثلاث لمن تحمله

لانه اخراج اللفظ عن ظاهره بغير دليل **فالصواب** ان الملعوق ثلاث
اصابع كما بينته الرواية الآتية وان اللعق ثلاث لكل من تلك الثلاث
كما بينته هذه الرواية وبهذا تجتمع الروايتان من غير اخراج لاحداهما
عن ظاهرها يأكل **باصابعه الثلاث** الابهام والسبابة والوسطى
يبدأ بالوسطى لكونها اكثر تلوثا اذ هي اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر
من غيرها ولانها لطولها اول ما تنزل الطعام ثم بالسبابة ثم بالابهام
لخبر الطبراني في الاوسط رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل
باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق اصابعه
الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام واعتراض ذلك
بان سنة الثلاث لكنهم سوا غفلة عن الخبر والمعنى المذكورين ويسن لعق
الاناء لخبر احمد والمصنف وابن ماجة وابن شاهين والدارمي وغيرهم
من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة **قال المصنف** وهو حديث
غريب وروى ابو الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان او القصعة امن من
الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق والديلمي من اكل ما يسقط
من المائدة خرج ولده صباح الوجوه ونفي عنه الفقر واورده في الاحياء
بلفظ عاش في سعة وعوفي ولده والثلاثة مناكير ولخبر مسلم اذا وقعت
لقمة احدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من اذى ولا يدعها للشيطان ولا
يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه لانه لا يدري في اي طعامه البركة **تنبيه**
في كل احاديث الرد على منكر لعق الاصابع استقذارا ومن ثم قال الخطابي
عاب قوم افسد عقلهم الترفه لعق الاصابع وزعموا انه مستقبح كأنهم لم يعلموا
ان الطعام الذي يعلق بالاصابع والصحفة جزء مما اكلوه فاذا لم يستقذر
كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه اكثر من مصها بباطن الشفة ولا يشك عاقل
انه لا بأس بذلك وقد يدخل الانسان اصبعه في فيه فيدلكه ولم يستقذر
ذلك احد انتهى ملخصا ويؤيده ان الاستقذار انما يتوهم في اللعق اثناء الاكل لانه
يعيدها في الطعام وعليها اثار ريقه وهذا غير سنة كما مر واعلم ان الكلام

فيمن

المذكورتين

47

فيمن استقذر ذلك من حيث هو لا مع نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم
والا خشي عليه الكفر اذ من استقذر شيئا من احواله صلى الله عليه وسلم
مع علمه بنسبته اليه كفر **اما انا فلا آكل متكئا** رواه البخاري
ايضا وورد بسند حسن اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى
على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني
كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعا
لله تعالى ومن ثم قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل
العبد وفي خبر مرسل او معضل عن الزهري اتى صلى الله عليه وسلم ملك
لم يأته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او نبيا ملكا
فنظر الى جبريل كالمستشير له فاومى اليه ان تواضع فقال بل عبدا
نبيا قال فما اكل متكئا وصح النسائي قال ما رئي النبي صلى الله عليه وسلم
يأكل متكئا قط لكن اخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد انه اكل متكئا مرة
ضح لهو زيادة معضولة ويؤيدها ما اخرجه ابن شاهين عن عطاء بن يسار
ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه وروى ابن ماجه
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه وفسر
الاكثرون الاتكاء بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى
الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة و
ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل في الشفاء عن المحققين انهم
فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان
هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل والكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك
رضي الله تعالى عنه وهو نوع من الاتكاء وقال بعض المتأخرين وفي هذا
اشارة من مالك الى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة
بعينها واختلفوا في حكم الاتكاء في الاكل فقال ابن القاص كراهته من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وقال غيره يكره لغيره ايضا الا لضرورة وعليه

بحمل ما ورد عن جمع من السلف وتعقب الحمل المذكور بان ابن ابي شيبة
اخرج عن جمع منهم الجواز مطلقا لكن يؤيد الاول ما اخرجه ابن ابي شيبة
ايضا عن النخعي كانوا يكرهون ان ياكلوا اتكاة مخافة ان تعظم بطونهم
واذا ثبت كون الاتكاء مكروها او خلاف الاولى فالسنة ان يجلس
جاثيا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا
لله عز وجل وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها
لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه
ياكل باصابعه الثلاثة فيه ندب الاكل بها ومحله ان كفت والا فلا مانع
زاد بحسب الحاجة وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه الانفع
اذ الاكل باصبع اكل المتكبرين لانه لا يستلذ به الاكل ولا يستمريه لضعف
ما يناله منه كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة وبالخمس يوجب ازدحام
الطعام على مجراه والمعدة فربما استد مجراه فاوجب الموت فورا
وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس وهو
محمول على المائع كاللبن ومقع اي جالس على اليته ناصب ساقيه هذا
هو الاقعاء المكروه في الصلاة وانما لم يكره هنا لانه ثم فيه تشبه بالكلاب
وهنا تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع ولهم اقعاء ثان لكنه مسنون
للجلوس بين السجدتين لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه فعله فيه وهو ان ينصب
ساقيه ويجلس على عقبيه ثم وهذا هو المراد هنا والاصح لانه هيئة تدل
على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتن بشان الاكل وفي الفائق
اقعى في جلوسه يستند الى ما وراءه وهذا يشعر بزيادة الرغبة عن الاكل المناسب
لحاله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فمعنى وهو مقع من الجوع اي مستند الى
ما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبهذه القرينة يعلم ان الاستناد ليس
من مندوبات الاكل لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل
له صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اخره تدريبا فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله سنة ويحابي

اخذا

اخذا من كلام النووي في شرح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
اواخر حياته لكن يعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرجه فيها فصدق انه ادخر قوت
سنة وانهم لم يشبعوا لما ذكر لانه لم يبق عندهم ما ادخره لهم والمراد اهله صلى
الله عليه وسلم هم اهل بيته فالخبر مطابق للترجمة وزعم ان فيها حذفا اي خبز
ال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث باطل على انا وان لم نجعله
صلى الله عليه وسلم داخلا فيهم فالترجمة لا حذف فيها لان ما ياكله عياله يسمى خبزه
ومنسوب اليه ما كان يفضل الراء اي لم يكن ما يجدونه ويخبزونه
من الشعير عندهم حتى يفضل عندهم منه شيء بل كان ما يجدونه لا يشبعهم
في الاكثر وروى الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها توفي النبي صلى الله عليه
وسلم وليس عندي شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى
طال علي فكلته ففني طاويا اي خالي البطن جائعا عشاء هو بالفتح ما يوكل
عند العشاء بالكسر اكل اي الاكل ثم نسخة الحواري بحاء مضمومة فواو مشددة
مفتوحة فراء فتشديد الياء غير منسوب ماخوذ من الحور اي البياض يختلط المر
بعد الاحور بي فهو الدقيق الابيض وكل ما بيض من الطعام ومن اقتصر على
الاول لم يصب النقي اي من النخالة ونفي رؤيته مبالغة في نفي اكله حتى لقي الله
كناية عن موته لان الميت بمجرد خروج روحه يتاهل للقاء ربه وبه ورويته
واجاب بعضهم عن هذه الغاية بما يتعجب منه بلا نخل اي بدون تنقيته مما فيه
من النخالة وغيرها وفي هذا تركه صلى الله عليه وسلم للتكلف والاعتناء بشان
الطعام فانه لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة وورد عن سهل
نحو رواية المصنف وفي رواية له عنه ايضا ما راى النبي صلى الله عليه وسلم من حين
ابتعثه الله حتى قبضه قال بعض المحققين اظنه احترز عما قبل البعثة لكونه
صلى الله عليه وسلم كان يسافر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام اذ
ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من الات الترفه
ولا ريب انه راى ذلك عندهم واما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة
ووصل تبوك من اطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها انتهى ورد

البزاري بسند ضعيف فوق الطعام لم يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض
اهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعي انه تصغير الارغفة وهذا اولى
من خبر الديلمي صغروا الخبز واكثروا عدده يبارك لكم فيه فانه واه وان
ثم ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن خبر البركة في صغر القرص فانه كذب
كما نقل عن النسائي **خوان** بكسر اوله المعجم ويجوز ضمه وهو المائدة ما لم يكن
عليها طعام وهو معرب يعتاد بعض المتكبرين والمترفين الاكل
عليه احترازا عن خفض رؤسهم فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة **سكرجة**
بضم اوله الثلاثة مع تشديد الرا وقيل الصواب فتح رايه لانه معرب عن
مفتوحها وهي اناء صغير يجعل فيه ما يشتهى ويهضم على الموائد حول الاطعمة
مرقق وهو المحسن الملين كخبز الحوارى وشبهه والترقيق التليين وقد
يراد بالمرقق الموسع قاله القاضي وجرى به ابن الاثير فقال وهو السميذ وما
من كعك وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف كانه اخذه من الرقاق وهو الخشبة
التي يرقق بها وهو الحواري اي نقي وظاهره كما قاله انه لم ياكل قبل البعثة
ولا بعدها وان كان ياكل اذا خبز لغيره وهو يحتمل لكن ظاهر الحديث الاتي
انه لم ياكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن انس ما اعلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة سميطا بعينه
حتى لحق بالله والسميط هو ما ازيل شعره بماء سخن وشوي بجلده وانما يفعل
ذلك بصغير السن وهو من فعل المترفين قال ابن الاثير ولعله يعني انه
لم ير السميط في ماكوله اذ لو كان غير معهود لم يكن في ذلك تمدح **فعلى م كانوا**
ياكلون ان جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعون او له صلى الله عليه وسلم
ولاهل بيته فظاهر او للصحابة فوا نما عدل عن الغياب كانهم يتاسون
باحواله صلى الله عليه وسلم فكان السؤال عن احوالهم كالسؤال عن احواله
ولا خبز له مرقق اي ولا لغيره فاكل منه لما يدل عليه خبر الاتي ولا اكل
خبزا مرققا حتى مات فزعم احتمال اكله اذا خبز لغيره ليس في محله وظاهر النفي
انه لم ياكل ذلك قبل النبوة ايضا لكن في رواية من حين ابتعثه الله تعالى فيحتمل

انما

٤٩

انما كان لتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى تحرر فيها المرقق فيحتمل انه اكله ويحتمل
انها لبيان الواقع **السفر** جمع سفرة وهي في الاصل الطعام يتخذه المسافر والغالب
انه يجعل في جلد مستدير فنقل اسمها الى ذلك الجلد وسمي به واستعير
لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائدة لما مر انها شعار المتكبرين
غالبا **فدعت لي بطعام** اي امرت خادمها ان تقدمه الى **من طعام** مرتين
بدليل جوابها او من مطلق الطعام وتذكر بشبعها انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع
من ذلك مرتين **فاشاء** اي اريد الذي دل عليه كلامها ان مرادها ما يحصل
لي من الشبع الا تسبب عنه تشبيهي للبكا فيوجد مني فورا من غير تراخ
وتعقبه بوجه **ان ابكي** اي له تسبب عن الشبع تلك الخشية المسبب عنها وجود
البكا فورا وهذا اظهر مما قيل البكا لازم للشبع الذي تعقبه الخشية والسبب
الخشية لازمة للشبع ووجه الاولوية وان اشار اليه فيها فاشار الى انه
لم تقتصر على ما اشبع من طعام الا بكيت لكن ليس مرادها الا ان تعقب دهرها
ان تنبه على ان البكا لازم للشبع بالقوة اي بتقدير خشيته اطلقا
قيل وعبرت بابكي لاستحضار صورة الحال الماضية وبكيت لتعززه قرينة
على ما اردت انتهى وليس بسديد وانما سبب ذلك انه اذا ابكي يتحول للاستقبال
المستقبل فلزم كونه مستقبل الخلاق بكيت بعد الا ان معناه الا وجدتها
تقرر فيها مع ذلك كله فانه مما اكثر فيه الخبط وقال **بكيت** اي تاسفا وتحزنا
لتلك الحالة التي قاساها صلى الله عليه وسلم او تحسرا على فوات ذلك المقام
الاكمل الذي كانت اعينت عليه ورضيت بلا بركة صحبة النبي صلى الله عليه
وسلم **مرتين في يوم واحد** اي من ايام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه
مرتين منها ولا من احدهما تشبع الخبز او لها ولا للحم بالعادة لا وفيه اشارة
الى انه شبع منه مرة في يوم **باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بكسر الهمزة وهو ما يوكل مع الخبز مائعا او غيره لحديث سيد ادام اهل الدنيا والاخرة
اللحم فيكون ايمانا فيه عدم حنث من حلف لا ياتدم به لان مبنى الايمان على العرف
واهله لا يعدونه اداما لانه كثيرا ما يقصد لذاته لا للتوصل به الى اساغة

اي خبز ولحم

غيره انتهى وليس كما زعم هذا القايل بل يحنث لان المعتمد من مذهبه كما في
نيل باب الوضوء ان اللحم ادام وسمي ذلك ادما لاصلاحه الخبز وجعله ملايما
لحفظ الصحة اي في الحكم الذي من جملته الادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعلم انه لم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم الكريمة حبس نفسه الكريمة
على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر بالطبيعة ضررا بينا وان كان
افضل الاغذية بل كان ياكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيره مما ياتي
الادم بضم فسكون او شك من احد رواته وزعم انه تحريف ليس في محله لما
ياتي من الحاديث الادام بالكسر وهما بمعنى واحد وجمعه ادم بضمتين وليه الخل
لانه سهل الحصول قامع للصفراء نافع لاكثر الابدان وروى مسلم عن جابر اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم الى منزله فاخرج فلقا من خبز
فقال اما من ادم فقالوا لا الا شي من خل فقال نعم الادم الخل قال جابر فما زلت
احب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم واستفيد من هذا الحديث
انه ادم فاضل جيد وندب الاقتصار عليه في الادم مع الاقتصاد ومنع النفس
من ملاذ الاطعمة وشهواتها المفسدة للدين والبدن وما ذكرته من استفادة
هذين من الحديث اولى من اقتصار القاضي كالخطابي على الثاني ومن اعتراض
النووي عليهما بان الحديث انما يفيد الاول والثاني معلوم من قواعد اخر
ثم الثنا عليه بذلك انما هو بحسب مقتضى الحال الحاضر لا لتفضيله على غيره خلافا
لمن ظنه لان سبب الحديث ان اهله قدموا له خبزا فقال اما من ادم فقالوا
ما عندنا الا خل فقال نعم الادم الخل جبرا وتطييبا لقلب من قدمه له لا تفضيلا
له على غيره اذ لو حضر نحو لحم او عسل او لبن لكان احق بالمدح منه وبين صلى الله
عليه وسلم بقوله ما من ادم ان اكل الخبز مع الادم من اسباب حفظ الصحة
خلافا للاقتصار على احدهما واستفيد من كونه ادما ان من حلف لا ياكل
ادما حنث به وهو كذلك لتعارف العرف بذلك ايضا الستم الراجح ان الاستفهام
فيه للانكار والتوبيخ ولذا عقبه بقوله لقد الواو في طعام وشراب اي متنعمين
فيهما مقدار ما الذي شيتم من سعة في الافراط وما مصدرية وزعم انه للتنكير

بعيد

6

بعيد متكلف رايت الظاهر انها هنا بصرية فقوله وما اجد جملة حالية وقيل
علمية فتلك مفعول ثان ودخلت الواو اليها لانه خبر كان على راي الاخفش
نبيكم اضافه اليهم ليحثهم على الاقتدا به والاعراض عن الدنيا وتقللها
ما امكن فلذا لم يقل نبيي ونبيكم واما قول خالد بن مالك بن نويرة لما قال له كان
صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبك ثم قتله فهو ليس لمجرد هذه
اللفظة بل لانه بلغه عنه انه ارتد وتاكد ذلك عنده بما اباح له الاقدام
على قتله الدقل ردي التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص زهدم بفتح اوله
المعجم ثاني نايب الفاعل ضمير ابي موسى وزعم انه دجاج غلط فاحش فتنحى
اي تباعد رجل دون حديثه انه اليمان وسياتي انه من تيم الله احمر كانه
من الموالي وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل ليس في محله لان زهدم
في الرواية الاتية بينه بصفته ونسبته نتنا اي من القاذورات
فتوهم حرمتها لذلك وانا حالف ان لا اكلها فبين له ابو موسى انه
ينبغي له ان ياكل منها اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه فانه خير
له من بقائه عليها فان قلت لعله فهم ان جنسها حلال له وهي حرام او تكره اكلها
على الخلاف فيه فكيف يومر بالحنث حينئذ قلت لا يلزم من ذلك كونها
حلالا له لان مجرد اكل القذر لا يستلزم التغيير الذي حصوله شرط في تنجيسها
حلا له حتى يحرم ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد يمينه بالحلالة لم يندب الحنث
فيها قيل وكذا لو كان الحلف بالطلاق فلا يندب الحنث لانه ابغض الحلال
الى الله تعالى او بالعتاق وهو محتاج الى ثمن الرقيق انتهى والاول يحتمل
اكثر من الثاني اذ ظاهر كلامهم ان العتق قربة مطلقا نعم ان كان احتياجه
اليه لنحو دين كان يحوله وفا حرم الحنث لانه حينئذ يحرم عليه عتقه
حبارى طاير معروف كبير العنق رمادي اللون شديد الطيران جدا
يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع والفها ليست للالحاق قال الجوهري
ولا للتانيث وصوب غيره انها للتانيث بدليل انها غير منصرفة معرفة كانت
او نكرة ولحمها بين لحم الدجاج والبط وروى ابن السني انه اكل لحم حمار الوحش

اي من التمر اما ما له اسم معين فهو جيد مثل برني ومعقلي

تبرأ منه ولحم الجمل سفرا وحضرا ولحم الارنب وسلم انه اكل من دواب البحر
هم حي من بكر وتيم الله معناه عبد الله **اسيد** بفتح فكسر للامر وفتح خلافا لمن زعم
كلوا الزيت هنا نسبته للترجمة ان الامر بالاكل يستدعي اكل منه صلى الله عليه وسلم
مبارك كثيرة المنفعة ولانها تنبت في الارض المقدسة التي بارك الله فيها
للعالمين وقيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم على نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت وكيف
لا وفيه التادم والدهن وهما نعمتان عظيمتان اشار اليهما صلى الله عليه
وسلم بقوله كلوا الزيت وادهنوا به **فربما اسنده وربما ارسله**
بيان للمراد بالاضطراب هنا اذ هو ان يخالف روايتين او اكثر اسناداه
او متنا مخالفة لا يمكن الجمع بينهما ما لم يترجح احدهما بنحو كثرة طرق احدى
الروايتين او كونها اصح او اشهر او رواتها اتقن او معهم زيادة علم كما هنا فان
مع المسند معه زيادة علم على المرسل سيما والمرسل اسنده مرة اخرى
فوائد المسناده غيره دايما وهو ابو اسيد في الرواية الثانية **الكنجي**
بكسر او لا الهمل فنون فجيم منسوب الى البنج قرية من اعمال مرو فذكره اولا مع
وثانيا اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين **ذكر** نسبه فقط وقد يقع ذكر
نسبه واسمه ونسبته **الدبا** هو اليقطين بالمد على الاشهر ويجوز القصر
وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم له ما فيه من زيادة العقل والرطوبة
المعتدلة وما كان يلحظ من اكثر الذكر او دعا الله فيه اذ خصصه بالانبات
على اخيه يونس صلى الله عليه وسلم حتى وقاه وتربى في ظله فكان له كالام الحاضنة
لفرخها **او** شك من احد رواته لكن الظاهر كما سياتي انه من انس **اتتبعه** فرأيته
الطعام اذا اختلفا نواعه يجوز مد اليد الى ما لا يليه وانه يجوز للضيفان
ان يناول بعضهم بعضا ومحل ذلك عندنا ان لم يخص بعضهم بنوع اعلا والا لم
يجز لغيره مد يده اليه ولا لمن خص به ان يناول منه شيئا لمن لم يخص اما
من خص بالاسفل فله ان يناول منه من خص بالاعلا عملا بالقرائن المحكمة في
ذلك **لما اعلم** اي لعلمي والله يا علمه **غياث** بمعجمة مكسورة فتحتية ثم مثلثة

يتقطع

يتقطع بالبنا للمفعول مع التضعيف **نكثر** بالنون والتضعيف ايضا هذا
ما في كثير من الاصول وفي بعضها تقطع بالبنا للمفعول من القطع وتكثر مسند
الى الجماعة منافيه ان الاعتنا بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد **ما هذا**
اي شيء فائدته لا ما حقيقته وان كان الاصل فيما لان لا يجهل حقيقته
يعرف مبني للفاعل او للمفعول **الا هذا الحديث** قيل لا وجه لذكره هنا
في جابر وتركه في ابي اسيد السابق مع انه مثله فيه انتهى وليس في محله لانه
يحتمل ان حال ابي اسيد مشهور فاكتفى عن ذلك فيه لشهرته او انه حفظ ذلك
في هذا دون ذلك فبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه **خناطا** لا يعرف له اسم
لكن في رواية انه كان من موالية صلى الله عليه وسلم **الطعام** قيل كان ثريدا
او قديدا وهو لحم مملوح مقدد اي يجفف في الشمس وفي السنن عن رجل
ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها
فلم ازل اطعمه منه الى المدينة **قال انس** الى اخره رواه مسلم ايضا وزاد
انها كانت تعجبه وقد عزا المصنف **يتتبع الدبا حوالي القصعة** بفتح
وسكون التحتية اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جوانب البعيد او مطلقا
ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للتقذر ولا يتاذى وهو منتف
فيه صلى الله عليه وسلم اذ كانوا يريدون ذلك منه لتبركهم باثاره صلى
الله عليه وسلم حتى نحو بصاقه ونخامته يدلكون بها وجوههم وبوله ودمه
فيتبركون بها بعضهم وفي الحديث فوائد منها انه تندب اجابة الدعوة وان قل الطعام
او كان المدعو شريفا والداعي دونه لحرفة او غيرها وان كسب الخياطة
ليس بدني وانه تتبعي محبة الدبا لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل
شي كان يحبه ذكره النووي ومواكلة الخادم وبيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
من عظيم التواضع واللطف باصاغر اصحابه وتعاهدهم بالمجي الى منازلهم
ع ونحو رواية الصحيحة وهو ما تسع ضعفي ما تسع القصعة وقيل هما واحد
الحلوى والعسل رواه البخاري ايضا والحلوى بالقصر وتكتب بالالف كل ما فيه
حلاوة فالعسل خصص بعد تعميم وقال الخطابي يختص بما دخلته الصنعة

وقال ابن سيده هي ما عولج من الطعام بحلو وقد تطلق على الفاكهة وفي كتاب
فقه اللغة للثعالبي أن حلواه صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم
كعظيم وهي تمر يعجن بلبن وفيه أن محبته أنواع الأطعمة النفيسة اللذيذة
لا تنافي الزهد لكن من غير معتمد وتكلف لتحصيلها ومن ثم قال الخطابي
لم تكن محبته صلى الله عليه وسلم للحلوا على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزوع النفس
وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلا صالحا فيعلم بذلك أنها تعجبه ولم يصح
أنه صلى الله عليه وسلم رأى السكر وخبر أنه صلى الله عليه وسلم حضر
ملك الأنصار دعوة فجاءت الجواري معهن الأطباق عليها اللوز والسكر فأمسكوا
أيديهم فقال صلى الله عليه وسلم ألا تنتهبون قالوا إنك نهيت عن النهبة
قال أما العرسات فلا قال معاذ فرأيته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه
غير ثابت كما قاله البيهقي في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شيء وشنع على
احتجاج الطحاوي به لمذهبه أن النثر غير مكروه وقضاياه على الأحاديث
الصحيحة الناهية عن النهبة المتواترة في ذلك جدا في كتاب المعرفة وبين أن
فيه ضعيفين ومجهولا وانقطاعا وأخرج الطبراني في رياضه أن أول من خبص
في الإسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطها وصح أنه عمل
قدمت فيها جمالة عليه دقيق حواري وسمن وعسل فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم
فدعى فيها بالبركة ثم دعى ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق
والسمن ثم عصد حتى نضج أو كاد ينضج ثم أنزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا
هذا شيء تسميه فارس الخبيص أم سلمة الواو بمعنى أو صحح المصنف جنبا قال شارح
من شاة ورد بأنه لا دليل لهذا التقييد مشويا بين بذكر هذا عقب الحلو
والعسل إذ هذه الثلاثة أفضل الأغذية وأنفع للبدن والكبد والأعضاء
ولا ينفر منها إلا من به علة أو آفة واللحم سيد طعام أهل الجنة وروى
ابن ماجه وغيره بسند ضعيف هو سيد الطعام لأهل الدنيا والآخرة وله شواهد
منها عند أبي نعيم عن علي مرفوعا سيد طعام أهل الدنيا اللحم ثم الأرز ومنها عند
أبي الشيخ عن أبي السمعاني سمعت علماءنا يقولون كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم اللحم ويقولون وهو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة
ثاني الزهرية والكلية يترك بمعنى قوة وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
أنه يصفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه أربعين ساء خلقه وما توضأ
فيه دليل لمذهبنا أنه لا يجب الوضوء مما مسته النار ويوافقه الخبر الصحيح
كان آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت
النار لكن اختار النووي من حيث الدليل وجوب الوضوء من لحم الإبل للحديث الصحيح
وهو خاص فيقضي به على العام وبينا ما ذكرته في شرح العباب وعلى المذهب
فيسن الوضوء منه لكل مسئلة اختلف في النقض بها كمس الأمرد والشعر
والظفر والسن والميتة والنوم ولو مع التمكن وغير ذلك من الفروع
الكثيرة المعروفة في محلها شواء بكسر أو ضم أوله المعجمة وبالمد ويقال فيه شوي للغني
قبل الترادف لهذا شواء انتهى وليس في محله لأن الشواء ليس مصدرا بل اسم اللحم
المشوي بالنار في المسجد فيه دليل لجواز أكل الطعام في المسجد جماعة وفرادى
ومحله إن لم يحصل منه ما يقذر المسجد وإلا حرم مسعر بكسر فسكون ففتح
ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي نزلت ضيفا وهو ضيف
على رجل ثم المراد جعلني ضيفا الرجل كون بعضه غير صحيح لأن معنى ضفت
لغة ما قدمناه الشفرة أي السكين العريض يحز لي بها منه أي من ذلك الجنب
لخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة في يده فدعي للصلاة
فألقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام للصلاة ولم يتوضأ دليل لحل قطع
اللحم بالسكين والنهي عنه وأنه من صنيع الأعاجم والأمر بنهشه فإنه أهنى وأمرى
قال أبو داود والبيهقي ليس بالقوي أو مخصوص باللحم غير المستوي انتهى
والتخصيص إنما هو على فرض صحته ولم يصح فلم يكره ذلك مطلقا نعم الأمر بالنهش
وأنه أهنى وأمرى وقال لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا
ضعيف لكن له طرق أخرى فهو حسن وغايته ما فيه أن النهش أولى ومحمول
على لحم ناضج أو على الصغير والاحتزاز على الكبير لشدة لحمه وإنما حز للمغيرة كملا
تواضعا منه صلى الله عليه وسلم والطهارة المحببة لرأينا كنه لغرب إسلامه

لغيره علاوة وان جلت مرتبته فلا يمنع جلالتها من صدور مثل ذلك الاصحاب
بل لا صاغرهم **بلال** هو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه
ابو بكر رضي الله تعالى عنه واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي شهد بدرا
وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة من غير عقب **يؤذنه**
من الايذان وهو الاعلام وفي نسخة بالهمز وتشديد الذال وهو خاص
استعماله بالاعلام بوقت الصلاة **تربت يداه** اي وصلتا للتراب
من شدة الفقر هذا اصل معناها **وجرت** في السنة العرب غير مراد بها ذلك
بل الحث او اللوم كانه صلى الله عليه وسلم كره تاذينه حين الاشتغال بالطعام
مع نفاسة وقته **قال** اي المغيرة **وكان شاربه** اي بلال **فدوني** اي طال
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لبلال **اقصه لك** اي لاجل فرقه مني او نفعل
عن سواك **او قصه** اي انت **على سواك** شك المغيرة في اي اللفظين صدر
من النبي صلى الله عليه وسلم قيل وورد انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا طويل
الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه وفيه
دليل لما قاله النووي اي السنة في قص الشارب اذ لا يبالغ في احفائه بل
يقتصر على ما تظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب
في الحديث وما تقرر في حمل الحديث هو ما دل عليه ظاهره وقيل ضمير له للمغيرة
وعدل به عن لي التفاتا وقيل ضمير قال الاول لبلال وفيه التفاتة ايضا
والثاني للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل ضمير شاربه للنبي صلى الله عليه وسلم
قال للمغيرة اقص لك شاربي للتبرك به وفي كله من التكلف ما لا يخفى **واعلم**
انه اختلف اهل الافضل حلق الشارب او قصه فقيل الافضل حلقه لحديث
فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه الاكثر ورأى مالك رضي الله تعالى عنه تأديب
الحالق وما مر عن النووي قيل يخالفه قول الطحاوي عن المزني والربيع انهما كانا
يحفيانه ويوافقه قول ابي حنيفة وصاحبيه الاحفاء افضل من التقصير
وعن احمد انه كان يحفيه شديدا ورجح الغزالي وغيره انه لا بأس بترك
السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام

اذ لا يصل

٥٣

اذ لا يصل اليه وكره الزركشي ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان وذكر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم
فخالفوهم وكان يجز سبالكم كما تجز الشاة والبعير وفي خبر عند احمد قصوا
سبالكم ووفروا الحاكم **يتمه** في خبر ضعيف انه كان صلى الله عليه وسلم لا ينور
وكان اذا اكثر شعره اي شعر عانته حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان
اذا اطلى بدا بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر انه دخل
حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة وان زعم الدميري وغيره وروده
وفي مرسل عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره
وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول بسند ضعيف **روى البزار**
كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج
الى الصلاة وروى النووي كالعبادي من اراد ان ياتيه الغنى فليقلم
اظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف بالتعلق قص الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة **قيل** ولم يثبت في قص
الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته **ولا** في تعيين
يوم له شيء وما يعزى من النظم في ذلك لعلي رضي الله تعالى او غيره باطل **حيان**
بمهملة لمفتوحة **فتحتية** كسرعة فتحتها مع زيادة تنبيها وتبعدها عن مواضع الاذى. **فنهس**
الذراع هو من المرفق الى اطراف الاصابع وزعم انه الساعد ليس في محله بالمعجمة
بمهملة او معجمة اي اخذ اللحم باطراف اسنانه وقيل هو بالمهملة ما ذكروا بالمعجمة
تناوله بجميع الاسنان كما في النهاية وعبارة غيرها تناوله بالاضراس وهذا
لكونه اكثر احواله صلى الله عليه وسلم ادل على التواضع احب واولى من القطع
بالسكين **وسم في الذراع** في فتح خيبر اي جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه
صلى الله عليه وسلم لقمة ثم اخبره جبريل بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك
السم وكان يرى ان اليهود سموه لان المراة التي سمته لم تسمه الا بعد ان
شاورت يهود خيبر فذكروا فاشاروا عليها به واختاروا له ذلك السم القاتل
لوقته وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك فقالت قلت

فعفى عنها بالنسبة لحقه فلما مات
ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه وهو بشر بن البرا قتلها فيه وبهذا يجمع بين الاخبار
بعض اصحابه الذين اكلوا معه وهو بشر بن البراء صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر دعى يهود
المتعارضة في ذلك وفي خبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر دعى يهود
فسالهم عن ابيهم فقالوا فلان فقال كذبتم بل ابوكم فلان فصدقوه ثم قال
لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها قال اخسئوا فيها
والله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال
فما حملكم على ذلك فذكروا نحو ما مر عن المراة وفي خبر ابي داود ان يهودية سمت شاة
مصلية ثم اهدتها اليه صلى الله عليه وسلم فاكل منها واكل معه رهط من اصحابه
فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل اليها فقال اسممت هذه الشاة
قالت من اخبرك قال هذه يعني الذراع قالت نعم ان كان نبيا لم يضره السم
وان لا استرحنا منه فعفى عنها ولم يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة
واحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي اكل من الشاة وفي خبر الدمياطي
جعلت زينب بنت الحارث امراة سلام بن مشكم تسال اي الشاة احب
الى محمد فيقولون الذراع فعمدت الى عنز لها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم
يقتل من ساعته وقد شاورت يهود في سموم فاجتمعوا لها على ذلك فسمت الشاة
واكثرت في الذراعين والكتف فوضعت بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم
بشر بن البراء وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهش منها وتناول بشر عظما
اخر فلما ازدرد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمته ازدرد بشر ما في فمه واكل القوم
فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرني انها مسمومة
وفيه ان بشرا مات وانه دفعها الى اوليائه فقتلوها وفي رواية انه لم يعاقبها
واجاب البيهقي عما مر بانه تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر
قتلها فيه واداه البيهقي اجتهاده وعند الزهري انها اسلمت فتركها وقضيته
بناء على ما مر انه انما تركها لاسلامها ولكونه لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر فلزم القصاص
شرطه فدفعها الى اوليائه فقتلوها قصاصا واسلامها رواه سليمان التيمي
في مغازيه وانها استدلت بعدم تاثير السم فيه على انه نبي عن ابي عبيد رواه احمد

قلت

عن ابي رافع

عن ابي رافع ايضا ولفظه انه اهديت له شاة فجعلها في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا فقال شاة اهديت لنا فقال ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني
الذراع الاخر فناولته فقال ناولني الذراع الاخر فقلت يا رسول الله انما للشاة
ذراعان فقال صلى الله عليه وسلم اما انك لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا
ما سكت الحديث **قدرا** اي طعاما في قدر **فناولته** ظاهر السياق انه لم يطلبه
اول مرة وانما ناوله بلا طلب لعلمه بانه يحبه **وكم للشاة من ذراع** الظاهر
انه استفهام استبعاد او تعجب لا انكار لانه لا يليق في هذا المقام **بيده**
اي بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث الصفات وفيه المذهبان
المشهوران التاويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظواهرها مع تفويض
التفصيل اليه سبحانه وهو مذهب السلف اي اكثرهم والا فمالك وغيره من اكابرهم
قد اولوا تفصيلا حديث النزول وغيره والتاويل تفصيلا هو مذهب
الخلف اي اكثرهم والاصح منهما اختيار الاول ومما قررته علم ان الاختلاف
بين الفريقين فانهم جميعا متفقون على التاويل وانما اختار السلف عدم
التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقلة اهل البدع والاهواء في زمانهم والخلف
التفصيل لكثرة اولئك في زمانهم والاجمال لا يسعهم فاضطروا الى التفصيل
وقد زل في هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم ممن كان من اجلاء ائمة
زمنهم فافضى بهم الامر الى تضليل الخلق ومن اوله من السلف واتسع الخرق عليهم
الى ان ضلوا واضلوا نسال الله العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة
لو سكت عما قاله وامتثلت امر ربه **ما دعوت** اي طلبت مدة دوام طلبه لان الله
سبحانه وتعالى خلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم وانما منع كلامه تلك المعجزة قيل لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم
عن التوجه الى ربه بالتوجه الى ربه او الى جوابه انتهى والاولى ان يحتمل انه سبب
معارضته لتلك الكرامة بدا ان ثم خشونة قوله وكتم الخبر وافهامه ما كان ينبغي
عدم ايراده لما فيه من عدم تفويض امر نبيه الى ربه فمنعه هذا التعرض الغير
اللائق به من مشاهدة هذه الكرامة الجليلة لان شهودها فيه نوع تشريف

لمن اطلع عليها وذلك التشريف لا يليق الا بمن كمل تسليمه حتى لم يبق فيه ادنى حظ
ولا ارادة **ما كان الذراع** الى اخره هذا بحسب ما فهمته عايشة رضي الله
تعالى عنها والا فالذي دلت عليه ظواهر الاحاديث السابقة وغيرها انه
كان يحبه محبة غريزية طبيعية سوا فقد اللحم او لا وكانها ارادت بذلك
تنزيه مقامه الشريف عن ان يكون له ميل الى شي من الملاذ وانما نسبت المحبة
نضجها فيقل الزمن في الاكل ويتفرغ لمصالح نفسه والمسلمين وعلى الاول
فلا محذور في محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور المنافي
لكمال التفات النفس وميلها في تحصيل ذلك وتاثيرها للغفلة ومما كان يحبه
صلى الله عليه وسلم الرقبة على ما ورد عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت
شاة فارسل اليها صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت ما بقي عندنا
الا الرقبة واني لاستحي ان ارسل بها فقال للرسول ارجع اليها فقل ارسلي بها
فانها هادية الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها عن الاذى فهي كلحم
الذراع والعضد اخف على المعدة واسرع هضما ومن ثم ينبغي ان يوثر
من الغذا ما كثر نفعه وتاثيره في القوى وخف على المعدة وكان اسرع انحدارا
عنها وهضما لان ما جمع ذلك افضل الغذا وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه
وسلم كان يكره الكليتين لمكانهما من البول **لانها** اي الذراع وتانيثها باعتبار
كونها قطعة من الشاة **اعجلها** اي اللحوم المفهوم من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد
محلى بال فهو في معنى الجمع **لحم الظهر** اي لانه الذ وانما اثر الذراع لانه نظر الى المحبة
الغريزية التي لا تعلل بما مر من عدم احتياجه الى طول زمن في اكله ووجه مناسبة
هذا للترجمة ان المسببة تقتضي انه صلى الله عليه وسلم ربما تناوله في بعض
الاحيان **قالت** الى اخره في سنده ضعيف وهو ثابت المذكور **لا** اي ليس شي
عندنا فليست الا التي لنفي الجنس **الا خبز يابس** مما بعد الا مستثنى استثنا
مفرغا مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك
اذ في الحديث شاهد على جواز ابدال ما بعد الا من محذوف اللهم الا ان يريد
بالمحذوف ما ذكرناه وهو الظاهر فلا اعتراض عليه وعدلت بهذا عن الجواب الانسب

بالسياقة وهو خبز يابس وخل اقامة لعذرها واظهارا للحقارة ما عندها
في جنب عظمته صلى الله عليه وسلم ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم
بقوله **ما اقفر** الى اخره اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله المادم والقفار
الطعام بلا ادم من القفر وهو الارض الخالية من الما **من ادم** متعلق باقفر
فيه خل صفة لبيت ولم يفصل بينها باجنبي من كل وجه لان اقفر عامل في بيت
وصفته وفيما بينهما فقول الطيبي فيه فصل باجنبي اي من بعض الوجوه وهو غير نظر
خلا فالما يوهم كلامه ويصح كونه حالا منه لانه موصوف تقديرا اي بيت
من البيوت قاله الطيبي او لانه نكرة سلط عليه نفي عام وذلك مسوغ لمجي الحال
منها وهذا اولى واحسن وفي الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين
الاحتقار وانه لا باس بسوال الطعام ممن لا يستحي السايل منه لصدق المحبة
والعلم بود المسوول له لكن **على النسا** اي حتى اسية وام موسى فيما يظهر
وان استثنى بعضهم اسية وضم اليها مريم وما قاله فيها محتمل لحديث فاطمة سيدة
نسا اهل الجنة الا مريم بنت عمران وفي رواية لابن ابي شيبة بعد مريم
بنت عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة
فعايشة اولى وذهب بعضهم الى ان المراد النسا نسايه صلى الله عليه وسلم
ليخرج مريم وام موسى وحوا واسية ولا دليل له على هذا الخ ومن في غير
مريم واسية نعم تستثنى خديجة فانها افضل من عايشة على الاصح لتصريحه
صلى الله عليه وسلم لعايشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة افضل
منهما اذ لا يعدل البضعة صلى الله عليه وسلم احد وبه يعلم ان بقية اولاده
صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهن من البضعة
ومن ثم حكى ابن السبكي عن بعض ايمة عصره انه فضل الحسن والحسين رضي الله تعالى
عنهما على الخلفا الاربعة اي من حيث البضعة لا مطلقا فهم افضل منهما علما واعظم
واكثر ثوابا واثارا في الاسلام **الثريد** هو بفتح المثلثة ان يثرد الخبز بمرق اللحم
وقد يكون معه اللحم **على ساير الطعام** من جنسه بلا ثريد لما في الثريد من النفع
وسهولة مساغه وتيسير تناوله واخذ الكفاية منه بسرعة ومن ثم قال الثريد

احد اللحمين وروى ابو داود احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي الحديث سيد الادام اللحم وقصته
بارض نجران سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرقة اللحم في الثريد قائم مقام اللحم بل ربما
يكون اولى منه كما ذكره الاطبا في ماء اللحم بالكيفية التي يذكرونها فيه قالوا وهو
يعيد الشيخ الى صباه وروى الطبراني في الاوسط ان جبريل اطعمني
الهريسة بسند بها ظهري لقيام الليل ورد بانه موضوع **توضا** اي
غسل يده وكفيه **من ثور اقط** بالمثلثة اي من اجل اكل قطعة عظيمة من اقط
ففي القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط ارنا لاصابته بيانيه
وهو لبن مجمد يابس وحمل الوضوء على ما ذكر فيه تطرق لما المانع من حمله على الوضوء
الشرعي وهو صلى الله عليه وسلم كان يتوضا مما مست النار ثم نسخ ذلك كما من ثم
اذ ثبت ان الوضوء هنا بعد النسخ كان لحمله على الاستحباب انجاه تام او غسل
ما ذكر بعض انجاه وعليه فعمدة دليل لمذهبنا انه يندب غسل اليد بعد الطعام
الا ان لم يعلق بها شي منه البتة وكذا قبله الا ان يتيقن نظافتها اي كان ذو جده
والا فيظهر انه يسن غسلها مطلقا تطييبا لخاطر جليسه ومن العجب قول
بعضهم يحتمل ان يكون ثور الاقط من البعير فيكون الوضوء منه دون الشاة
انتهى فان اراد انه من لبن البعير لانه يشمل الناقة فليته لا ينافي لبن
الشاة وان اراد انه من لحمه خالف تفسيره المذكور في القاموس وغيره
ولم يتوضا اي الوضوء الشرعي وعدم وجوبه هو ما ذهب اليه جمهور الصحابة
وغيرهم واوجبته فرقة لحديث توضؤوا مما مست النار ورده الجمهور بانه
منسوخ بما صح عن جابر رضي الله تعالى عنه انه ترك الوضوء مما مست النار اخر
الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم او حمل الوضوء على غسل الفم واليدين وترك
واجب من بعد الصدر الاول على عدم الوجوب **اولم** من الولم وهو الاجتماع
والوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده ويحتمل انها اذا فعلت بعده
يشترط قربها منه بحيث تنسب اليه عرفا ويحتمل استمرار طلبها وان طال الزمن
قياسا على ما قالوه في العقيقة من بقائها الى البلوغ مطالبا بها الاب ثم ينتقل

الطلب

٥٢

الطلب الى الولد نفسه وهي سنة متاكدة والافضل فعلها بعد الدخول
اقتداء به صلى الله عليه وسلم والاجابة اليها واجبة بالشروط المقررة في محلها
وبقية الولائم سنة وقال اهل الظاهر وبعض السلف واجبة **على صفية**
بنت حيي من نسل هرون اخي موسى عليهما الصلاة والسلام اصطفاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبي خيبر وفي رواية البخاري بانه تزوجها
وكان قد قتل زوجها كنانة بن ابي الربيع ابن ابي الحقيق وكانت عروسا فذكر له
جمالها فاصطفاها لنفسه فخرج بها حتى بلغ سد الصهباء حلت له اي طهرت
من الحيض فبنى بها فصنع حيسا في نطع صغير ثم قال لانس اذن من حولك فكانت
تلك وليمته عليها قال ثم خرجنا الى المدينة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يحوي
لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبتيه وتضع صفية رجلها على
ركبتيه حتى تركب وفي رواية انها صارت الى دحية ثم للنبي صلى الله عليه
وسلم وجعل عتقها صداقها وفي رواية فاعتقها وتزوجها وفي رواية
انه قال خذ جارية من السبي غيرها وفي رواية لمسلم انه اشتراها منه بسبعة
ارؤس واطلاق الشراء هنا مجاز ورواية سبعة لا تنافي رواية البخاري
خذ جارية من السبي غيرها لانه ليس فيها ما ينفي الزيادة ولعله قال هذا اولا
ثم اكمل له سبعة وحكمة اخذها منه انها بنت بعض ملوكهم فلعله نظيرها
في السبي وكثرة نظرا دحية خشي من تغير خاطر بعضهم وكان من المصلحة العامة
ارتجاعها منه واختصاصه صلى الله عليه وسلم بها فان ذلك رضى الجميع وليس من
الرجوع في الهبة في شيء وكانت رات قبل ان القمر سقط في حجرها فتاولت ذلك قال
الحاكم ولذا اجوبة لجويرية ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها **وتحسن الكمة**
من الاحسان في نسخة ومن التحسين في اخرى **يا بني** التصغير للشفقة وافرد
مع انه الخطاب لجمع ايثار الخطاب اكثرهم اولانهم لما اتحدت طلبتهم بمنزلة شخص
واحد **لا تشتهيه اليوم** اي لا تستاغ العيش وذهاب العيش وذهاب
صفة الذكر كان اولا **والتوابل** جمع تابل ابزار الطعام وروى المصنف
وقال حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم اكل البلوط مطبوخا بالعيه

وأكل الخزيرة بمعجمة مفتوحة فزاي مكسورة فتحتية فراء قال القرطبي العصيدة
إلا أنها أرق وابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهري كالقتبي لحم يقطع
صغارا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه دقيق وقيل هي بالمهملة
من النخالة وبالمعجمة من اللبن وأكل الكباث رواه مسلم وهو بفتح الكاف
وتخفيف الموحدة وبمثلثة آخره النضيج من ثمر الأراك وقيل ورقه وفي
ابن الأثير أنه كان يحب جمار النخل وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم
أتي بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع نُبيح بضم النون وفتح الموحدة
العنزي بفتح المهملة والنون منسوب إلى عنزة حي من ربيعة فقال
إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجابو وأهل منزله كأنهم علموا أنا يحتمل أنها
للجمع أو للتعظيم نحب اللحم أي فأضافوا به وقصد بذلك حيرخو الطرهمه
دون الطعام أن يخف بالكل والإفراط في محبته وفيه إرشاد الضيف إلى أنه
ينبغي له أن يتأدب بعلم ما يحب لئلا يوقع المضيف في مشقة وفي الحديث
قصة هي أن جابرا في غزوة الخندق قال انكفأت إلى امرأتي فقلت هل
عندك شيء فإني رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فأخرجت جرابا
فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن أي شاة سمينة فذبحتها أي أنا
وطحنت أي زوجتي الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جئته صلى الله عليه وسلم
وأخبرته الخبر سرا أو قلت له تعالى أنت ونفر معك فصاح يا أهل الخندق إن
جابرا صنع سورا أي بسكون الواو بغير همز طعاما يدعو الناس واللفظة
فارسية فحيهلا بكم أي هلموا أسرعوا فقال صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم
ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء فجاء فأخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد إلى
برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز معك واقدحي أي اغرفي من برمتكم
ولا تنزلوها وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لتغط
أي تغلي ويسمع غطيطها كما هي وإن عجيننا ليخبز رواه البخاري ومسلم وروينا
أيضا أن أبا طلحة عرف الجوع في صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إليه أنس
بأقراص من شعير فوجده في المسجد أي المعد للصلاة فيه حين حاصره الأحزاب يدعو

الخندق



الخندق فقال أرسلك أبو طلحة قلت نعم قال لطعام قلت نعم فقال لمن معه قوموا
فانطلقت بين أيديهم فأخبرت أبا طلحة فأعلم أم سليم بذلك مع أنه لا شيء عندهم
فقالت الله ورسوله أعلم فتلقاه أبو طلحة فلما جاء معه قال هلمي يا أم سليم ما عندك
فأتت بذلك الخبز فأمر به ففت وعصرت عكة فأدمته ثم قال صلى الله عليه وسلم
فيه ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لعشرة ثم لعشرة وهكذا
ثم أكلوا كلهم وشبعوا وكانوا سبعين أو ثمانين وفي رواية لمسلم ثم أكل صلى الله عليه
وسلم وأهل البيت ثم ترك بقية وفي رواية للبخاري ثم أكل فجعلت أنظر هل نقص
منها شيء وفي رواية ثمانية بدل عشرة وهو يدل على تعدد القصعة وكأن حكمة
ذلك العدد أن تلك القصعة لا تسع أن يجلس عليها أكثر من ذلك وفي رواية لأحمد
أنه لما انتهى إلى الباب قال لهم اقعدوا وأنه دخل وفي أخرى أنه قال هل من سمن فقال
أبو طلحة قد كان في العكة شيء فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح صلى الله عليه وسلم
القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص
في الجفنة يتسع وفي أخرى أن أبا طلحة أنه لما بلغه أنه ليس عند النبي صلى
الله عليه وسلم طعام أجر نفسه يوما بصاع من شعير ثم جاء به وفي أخرى
أنه رآه يقرئ أهل الصفة سورة النساء وقد ربط بطنه بحجر وفي أخرى
أنه وجده مضطجعا يتقلب ظهرا لبطن وهذا كله صريح في تعدد القصة
وأن الحديث الأول يقتضي أن أنسا أرسل بالخبز ليأخذه صلى الله عليه وسلم
فيأكله لكنه لما رأى كثرة الناس استحيى وظهر له أنه يدعوه صلى الله عليه وسلم
وحده إلى منزله ليحصل المقصود من إطعامه ويحتمل أنه قيل له افعل ذلك
إذا رأيت كثرة وفي رواية لأبي نعيم وأصلها عند مسلم أن أبا طلحة قال لي
قم قريبا حتى إذا قام صلى الله عليه وسلم وتفرقوا قل له إن أبي يدعوك وروى
مسلم أنهم أصابهم مجاعة في غزوة تبوك فقال عمر يا رسول الله ادعهم بفضل
أزوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله قال نعم ففعلوا فاجتمع شيء يسير
ثم قال خذوا في أوعيتكم فلم يتركوا في العسكر وعاء إلا ملؤوه وفضلت فضلة
وروى الشيخان أن أم سليم صنعت له صلى الله عليه وسلم وهو عروس بزينب حيسا

من يمن وتمر واقط وجعلته في تور ثم ارسلته اليه مع انس فقال ادع لي من لقيت
فاجتمع نحو ثلاثمائة فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم
بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول اذكروا اسم الله
عليه وليأكل كل رجل مما يليه فأكلوا كلهم حتى شبعوا فقال يا انس ارفع فرفعت
فما ادري حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت وروى مسلم ان اطعم
رجلا وسقا من شعير فأكلوا منه مدة حتى كالوه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولكفاكم قال التوربشتي وانما ذهب بركة الكيل بعقوبة
لولا ان كيله مضادا للتسليم ومتضمن للتدبير وتكلف للاحاطة باسرار
الله تعالى وصح انه صلى الله عليه اتي بقصعة فيها لحم فتعاقبوها من غدوة
حتى الليل يقوم قوم ويقعد آخرون فقال رجل لسمرة هل كانت تمد الا من الله
ومعجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة ولا بأس بالكلام على شيء منها وما يتعلق
بها فان اخلاء هذا الكتاب منها غير لائق اذ هي اخص الشمائل واكملها واعلم
ان اعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم واشهرها واعمها القرآن والكلام في وجوه
الاعجاز وما اشتمل عليه مما يناسب ذلك مستوفى في كلام المفسرين والاصوليين
واما غيره فمنه ما وقع التحدي به وهو طلب المعارضة والمقابلة ومنه
ما وقع بدون طلب ولا ينافي تسميته معجزة ان التحدي شرط فيها لانا
نقول هو شرط فيها في الجملة لا في كل من جزئياتها ولهذا يرد ما اورد على
ذلك كالبلقيني فلان مما يتشنع يرجع عليه واطالوا ومنها اما قبل نبوته كقصة الفيل
والنور الذي خرج معه حتى اضاء له قصور الشام واسواقها وحتى رئيت
اعناق الابل ببصرى ومسح الطائر لفؤاد امه حين لم تجد الما لولادته
والطواف به في الآفاق وخمود نار فارس وسقوط شرافات ايوان كسرى
وغيض بحيرة ساوه وما سمع من الهواتف الصادحة ببعوثه واوصافه
وانتكاس الاصنام وخرورها لوجهها من غير دافع لها من اماكنها الى ما
لا يحصى من العجائب في ايام ولادته وايام حضانته وبعدها الى ان نباه
الله تعالى كاظلال الغمامة في السفر وشق الصدر وهذا القسم لا يسمى معجزة

حقيقة

٥٨

حقيقة لتقدمه على التحدي جملة وتفصيلا وانما يسمى ارهاصا اي تأسيسا
للنبوة وهذا ما عليه اهل السنة ووافقت المعتزلة لا يجوز تقدم المعجزة
على الارسال وبما قررته يعلم ان الخلاف لفظي واما بعد موته وهو غير محصور
اذ كل خارق وقع لخاص امته انما هو في الحقيقة له اذ هو السبب فيه واما من حين
نبوته الى وفاته وهذا هو الذي الكلام فيه فمنه انشقاق القمر لما طلبه منه
كفار قريش آية على صدقه والدليل على وقوعه ظاهر الآية واجتمع عليه اهل
السنة وهو من امهات معجزاته وخواصه اذ ليس في معجزات الانبياء ما يقاربه
لانه ظهر في الملكوت الاعلى خارجا عن طباع هذا العالم فلا حيلة في الوصول اليه
وقد حقق التاج السبكي ان انشقاقه متواتر وفي الصحيحين انه انشق فرقتين
حتى رأوا حراء بينهما فقالوا هذا سحر لكن سلوا السفار فانه لا يستطيع ان يسحر
الناس كلهم فسألوهم فاخبروا بذلك وفي رواية لمسلم فاراهم انشقاقه مرتين
وفي رواية لابي نعيم فصار فرقتين وهذا المراد برواية مسلم مرتين واما
ما اقتضاه كلام الحافظ ابي الفضل العراقي من الاجماع على انه انشق مرتين
فمتعقب بان ذلك لم يجزم به احد من علماء الحديث فضلا عن الاجماع فالوجه
انه مرتين بمعنى فرقتين جمعا بين الروايات وفي البخاري عن ابن مسعود ونحن بمنى
ولا يعارضه قول انس انه كان بمكة لان المراد انه كان بمكة لا بالمدينة وقد انكر
جمهور الفلاسفة ذلك لانكارهم الخرق والالتئام في الاجرام العلوية وهو لا
كفار وتقرر بطلان مذهبهم في الاصول وانكره ايضا بعض الملاحدة محتجين
بانه لو وقع لم يخف على احد من اهل الارض ولم يختص باهل مكة ورد بانه وقع
ليلا لحظة وقت الغفلة والنوم فلا مانع من خفائه على من بعض ذلك
الاقليم وليس هو دون الكسوف الذي يظهر بمحل دون آخر على انه لولا اخبار
المنجمين قبل وقوعه لربما خفي على اكثر اهل الارض وحكمة عدم بلوغ معجزة
من معجزاته غير القرآن تواتره ان تطير ذلك في الامم اي بقية اعقب هلاك
من كذب بها وهو صلى الله عليه وسلم رحمة عامة وكانت معجزته غير عامة لئلا
يعاجل المكذبون بما عوجل به من سبقهم وحكى البدر الزركشي عن شيخه العماد

قوله وهذا المراد اي
هو بعيد من ظاهر
الرواية تأمل

ابن كثير ان ما حكي ان النمر دخل في جيبه صلى الله عليه وسلم وخرج من كمه فليس له
اصل ومنه رد الشمس بخيبر لما كانت راسه صلى الله عليه وسلم في حجر علي حتى غربت
ولم يصل العصر فدعا صلى الله عليه وسلم بردها حتى صلاها حديثها صحيح
الطحاوي وعياض واخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن واخطأ
من جعله موضوعا كابن الجوزي وقد ذكرت في ذلك زيادة في شرح العباب
اوائل باب الصلاة ومنه تسبيح الحصا في كفه صلى الله عليه وسلم ثم بكف
ابي بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم اجمعين حتى سمع الحاضرون فاخذوه كلهم التسبيح
نعم وهذا وان اشتهر لكن سنده ضعيف نعم في البخاري عن ابن مسعود كنا ناكل الطعام
مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع تسبيح الطعام ومنه تسليم الحجر عليه في مسلم
اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الان وهذا الحجر قيل الحجر الاسود
وقيل الذي بزقاق المرفق المشهور بمكة وذكر الفارسي ما يقويه وصح عن علي كنا نمشي
مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في نواحيها فما استقبله حجر ولا شجر الا قال
السلام عليك يا رسول الله ومنه تامين اسكفة الباب وحوائط البيت ثلاثا
على دعائه للعباس وبنيه بان الله يسترهم من النار كستره اياهم بملاءة رواه
البيهقي وابن ماجة ومنه ما صح من كلام احد صعده هو وابو بكر وعمر وعثمان
فرجف بهم فضربه برجله وقال اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وسبب
الرجف ما حصل له من الطرب ومن ثم صح احد يحبنا ونحبه قال الخطابي كنى به
عن اهل المدينة واجراه البغوي على ظاهره وهو الحق اذ لا بعد في محبة الجمادات
للانبياء والاولياء ومن ثم سمع حنين الجذع لما فارقه وخرج النسائي
والترمذي والدارقطني ان هذه القصة وقعت بعينها في ثبير مكة وسلم انه
ايضا وقعت بحرا الكبير زيادة علي وطلحة والزبير هذه الثلاثة شهداء ايضا
وفي رواية ابدال علي بسعد وفي رواية للترمذي انه كان عليه العشرة الا ابا
عبيدة وهذا الاختلاف محمول على انها قضايا متكررة ونازع فيه بعض الحفاظ
للخادمي جهاتهم في احتمال التعدد بروايات صحيحة ذكرها ومنه كلام الشجر له
وسلامه عليه اخرج البزار وابو نعيم لما اوحى الي جعلت لا امر بحجر ولا شجر

الا قال

الا قال السلام عليك يا رسول الله واحمد والدارمي انه صلى الله عليه وسلم لما خضبه
اهل مكة بالدماء اذ جاءه جبريل فقال تحب ان اريك اية قال نعم فامره بدعاء
شجرة فدعاها فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه فقال مرها فلترجع الى مكانها
فامرها فرجعت اليه فقال صلى الله عليه وسلم حسبي حسبي وورد بسند جيد
ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم اية فدعا شجرة فاقبلت تشق الارض
فقامت بين يديه فاستشهدها ثلاثا فشهدت ثم رجعت الى منبتها وروى
البزار انها تمايلت حتى قطعت الارض عروقها ثم جاءت فسلمت فقال الاعرابي مرها
فلترجع فدلت عروقها فيها فاستقرت فقال الاعرابي ايذن لي ان اسجد لك فقال
لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة لزوجها وصح ان اعرابيا قال بم
اعرف انك رسول الله فدعا عذقا من نخلة فجاء اليه ثم امره بالرجوع فعاد فاسلم
الاعرابي وروى البغوي انه نام فجاءته شجرة فغشيته ثم رجعت لمحلها فلما
استيقظ ذكر ذلك له فقال هي شجرة استاذنت ربها ان تسلم علي فاذن لها
وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نزل بواد افيح فلم ير ما يستتر به لقضاء
حاجته فرأى شجرتين فاخذ بغصن احدهما وقال انقادي علي فانقادت ثم فعل
بالاخرى كذلك فلما توسط بينهما قال التئما علي باذن الله تعالى فالتأمتا ومنه
حنين الجذع بالمهملة وحنينه شوقه وانعطافه الدال عليه اصواته المسموعة
منه كما في الاحاديث قال التاج السبكي وحنينه متواتر لانه ورد عن جماعة
من الصحابة اي نحو العشرين من طرق صحيحة كثيرة تفيد القطع بوقوعه وبينها
ثم قال ورب متواتر عند قوم غير متواتر عند اخرين وتبعه بعض الحفاظ
فقال قد نقل هو وانشقاق القمر نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع
على طرق الحديث دون غيرهم وجرى في الشفا على انه متواتر وقال البيهقي
قصة حنينه من الامور الظاهرة التي نقلها الخلف عن السلف وعن الشافعي
رضي الله عنه ان حنينه اعظم في المعجزة من احيا الموتى وحاصل قصته ان
المسجد كان مسقوفا على جذوع النخل وكان صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع
منها فجعل له منبر ثلاث درجات فلما رقاه سمع لذلك الجذع صوت كصوت

الناقة التي نتزع منها ولدها حتى تصدع وانشق فنزل وضمه اليه فجعل يئن
انين الصبي الذي يسكن ثم رجع للمنبر وهذا دليل على انه تعالى خلق فيه
الحياة والعقل والشوق لا من جهة سماع صوته اذ الصوت لا يستلزم حياة
ولا عقلا كما هو مذهب الاشعري بل من جهة الشوق المعنوي دون الطبع
البهيمي الذي يستلزمها واطلاق الصحابة على صوت حنين صريح في اثبات
الشوق المعنوي له ويؤيد قول جابر كانت تبكي على ما كان تسمع من الذكر
عندها ومن ثم عامله صلى الله عليه وسلم معاملة المشتاق فالتزمه كما يلتزم
الغايب اهله واعزته يبرد غليل شوقهم اليه وفي رواية صحيحة انه خار حتى
ارتج المسجد لخواره وانه صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده
لو لم التزمه لما زال هكذا حتى تقوم الساعة حزنا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن وفي رواية للبيهقي
انه خيره بين الدنيا والاخرة فاختار الاخرة وفي اخرى للدارمي قال له ان شئت
اردك الى حايطك تنبت كما كنت عليه وان شئت اغرسك في الجنة فياكل اولياء الله
من ثمرك ثم اصغى له فقال تغرسني في الجنة فياكل مني اولياء الله واكون في مكان
لا ابلى فيه فسمعه من يليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ثم
قال اختار دار البقاء واعلم ان القصة واحدة فما وقع في الفاظها مما ظاهره
التغاير انما هو من الرواة وعند التحقيق والتاويل يرجع لمعنى واحد ومنه
سجود الجمل له كما رواه احمد والنسائي والبغوي والطبراني وله سند جيد
عند البيهقي وحاصل قصته ان الانصار شكوا جملا لهم استصعب ومنعهم
ظهره وصار كالكلب فجاء اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما نظر اليه اقبل نحوه حتى
خر ساجدا بين يديه فاخذ بناصيته اذل ما كان قط حتى ادخله في العمل فقالوا
لنحن احق ان نسجد لك فقال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لامرت المراة ان تسجد
لزوجها من عظم حقه عليها ومر انه صلى الله عليه وسلم دخل حايط انصاري فاذا جمل
فلما راه حن وذرفت عيناه فمسح الجمل ذفريه وهو من قفاه عند اذنه ثم قال لصاحبه
الا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكى الي انك تجيعه وتدئبه

ورد

وروي بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم دخل حايطا به غنم فسجدت
له فقال ابو بكر نحن احق بالسجود من هذه فقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يسجد
لاحد ومنه كلام الذيب رواه جماعة من الصحابة واخرجه جماعة من الايمة
من عدة طرق منها احمد واسناده جيد وذلك ان ذيبا اخذ شاة فانتزعها
راعيها منه فاقعى وقال الا تتقي الله تنزع مني رزقا ساقه الله الي فقال يا عجبا
ذيب يتكلم فقال له الذيب الا اخبركم باعجب من ذلك محمد بيثرب يخبر الناس بانبا
ما قد سبق فجا الراعي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامر فنودي الصلاة
جامعة ثم خرج فقال للاعرابي اخبرهم وفي رواية ان الراعي يهودي واسلم
وان الذيب قال تخبركم بما مضى وما هو كاين بعدكم وانه صلى الله عليه وسلم
صدق المخبر ثم قال انها امارات بين يدي الساعة قد اوشك الرجل ان يخرج فلا
يرجع حتى يحدثه نعلاه وسوطه بما احدث اهله بعده وذكر في الفاظ ربما
فيها زيادة ان الذيب قال تركت نبيا لم يبعث الله قط نبيا اعظم منه عنده
قدرا وانه امره ان يذهب اليه ويحرس له غنمه حتى يرجع ففعل ثم جا فذبح له شاة
منها وروى ابن وهب ان ذيبا وقع له نظير ذلك مع ابي سفيان وصفوان
ابن امية وانهما عجبا من ادباره عن ظبي لما دخل الحرم فقال لهما اعجب من ذلك محمد ابن
عبد الله بالمدينة يدعوكم للجنة وتدعونه للنار وروى سعيد بن منصور ان ذيبا
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقعى بين يديه وجعل يبصبص بذنبه فقال
صلى الله عليه وسلم هذا وافد الذياب جا يسالكم ان تجعلوا له من اموالكم
شيا فقالوا لا والله لا نفعل واخذ رجل حجرا ورماه به فادبر وله عوا فقال
صلى الله عليه وسلم الذيب وما الذيب ومنه كلام الحمار على ما اخرجه
ابن عساكر وابو نعيم وفيه انه اسود فاصابه يوم خيبر وكلمه بانه من نسل
ستين حمارا لم يركبها الا نبي وانه كان يتعثر بصاحبه اليهودي عمدا
وكان يتوقع ركوبه صلى الله عليه وسلم وانه سماه يعفور وكان يبعثه يستدعي
له اصحابه وانه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بنفسه في بير حزنا
عليه ولكن الحديث مطعون فيه وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وفي غيره

وكلام الضب وهو وان اشتهر لكن سنده غريب ضعيف بل قيل انه موضوع
والصحيح انه ضعيف وحاصله ان اعرابيا طرحه بين يديه وحلف لا يؤمن به
حتى يؤمن به فكلمه النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه بلسان مبين يسمعه القوم
جميعا وتكلم بكلام طويل مذكور في الشفا وغيره وكلام الغزالة وطرقه
وان ضعفت لكن بعضها يقوي بعضا وقول ابن كثير انها موضوعة مردود
وحاصلها بينما هو صلى الله عليه وسلم بصحرا اذ سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثا فالتفت فاذا ظبية مشدودة كوثاق وثالم فقال ما حاجتك
قالت صادني هذا الاعرابي ولي ولدان في ذلك الجبل فاطلقني حتى اذهب فارضعهما
ثم ارجع وتخليني فقالت عذبني الله عذاب العشار ان لم اعد فاطلقها فذهبت
ورجعت فاوثقها صلى الله عليه وسلم فانتبه الاعرابي وقال يا رسول الله
لك حاجة قال نعم تطلق هذه الظبية فاطلقها فخرجت تعدو وتقول اشهد
ان لا اله الا الله وانك رسول الله ومنه نبع الما الطهور من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم وهو افضل المياه وتكرر ذلك منه صلى الله عليه وسلم في عدة
مواطن في مشاهد عظيمة وبمجموع طرقه الكثيرة الصحيحة يفيد القطع المستفاد
من التواتر المعنوي قال المزني وهو لعدم الغنا اصلا ابلغ من نبع الما من الحجر
لانه مالوف فمن تلك الطرق ان صلاة العصر حانت فالتمس الناس الوضو فلم يجدوه
فاتوه بوضوء فوضع يده في ذلك الانا فجعل الما ينبع من بين اصابعه واطرافها حتى توضوا
وكانوا ثمانين وفي رواية ثلثمايه وفي رواية ان ذلك كان في غزوة تبوك فرووا
منه الجم ودوابهم وتزودوا مع كثرتهم فانهم كانوا سبعين الفا وكلا اثنين او اربعين
الف والخيل عشرة الاف والابل نحو ذلك او اكثر وفي اخره انه جي له بقدح صغير
وضع فيه كفه لضيقه عنه ثم قال هلموا الى الشراب فلم يزل ينبع من بين اصابعه
وهم يردون حتى رووا منه جميعا ووقع ذلك بالحديبية لعطش اصابهم فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل يفور من بين اصابعه كامثال العيون فرووا
وتوضوا وكانوا الفا وخمسمايه وقال جابر لو كنا مايه الف لكفانا ووقع ايضا في غزوة
بواط ولم يجد صلى الله عليه وسلم الا قطرة غمرها وتكلم عليها بكلام فاك عروة لا ادري

ماهو

ماهو ثم امر بصبها على يده وقد بسطها في جفنة وقال بسم الله ففار الما
من بين اصابعه حتى اشتفوا الجم وبقي كذلك ولتكثير الما القليل ووقوع
الغيث الكثير ببركة دعايه طرق اخرى كثيرة وفي بعضها ما يقتضي
انه الما لم يكن ينبع من بين اصابعه حقيقة بل في نظر الرائي والاصح كما
قال النووي وغيره ودل عليه كثير من الروايات الصحيحة انه يخرج
منها حقيقة وانما لم يفعله من غير ما ولا وضع انا تادبا مع الله تعالى
اذ هو المنفرد بايجاد المعدوم من غير اصل وفي رواية للدارمي وغيره
انه لما لم يوجد شي من ما طلب شنا فبسط فيه فنادرت عين ثم تحته
فشربوا وتوضوا ومنه احيا الموتى اخرج البيهقي ان رجلا قال للنبي صلى
الله عليه وسلم لا او من بك حتى تحيي لي ابنتي فجا لقبرها فقال يا فلانة
قالت لبيك وسعديك فقال صلى الله عليه وسلم اتحبين ان ترجعي
الى الدنيا فقالت لا والله يا رسول الله اني وجدت الله خيرا لي من ابوي
ووجدت الاخرة خيرا لي من الدنيا وحديث احيا امه حتى امنت به
رواه جماعة وصححه بعض الحفاظ وان قال ابن كثير انه منكر جدا وروى
ابن عدي وابن ابي الدنيا والبيهقي وابو نعيم ان عجوزا عميا مات ولدها
فلما حزنت به قالت اللهم ان كنت تعلم اني هاجرت اليك والى نبيك رجا
ان تعينني على كل شدة فلا تحملني على هذه المصيبة فكشف الثوب عن وجهه
وطعم وطعموا وروى ابن ابي الدنيا ان زيد بن حارثة بينما هو يمشي
اذ خر فتوفي فجي به الى بيته فلما كان بين المغرب والعشا سمعوا قايلا يقول
محمد رسول الله النبي الامي خاتم النبيين لا نبي بعده كان ذلك في الكتاب الاول
ثم قال صدق صدق ثم قال هذا رسول الله السلام عليك يا رسول الله ورحمة
الله وبركاته واخرج جابر انه ذبح شاة وطبخها وجا بها للنبي صلى الله عليه وسلم
فاكل هو واصحابه ونهاهم عن كسر العظم ثم جمعه ووضع يده عليه ثم تكلم بكلام فاذا
الشاة قد قامت تنفض اذنيها والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم حين كلم غلاما
يوم ولد فقال من انا فقال انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت بارك الله

تحيي

فبل ثم لم يتكلم بعد حتى شب وكان يسمى مبارك اليمامة واصيبت عين قتادة
ابن النعمان يوم احد فسقطت على وجنته فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم
فاعادها مكانها او بصق فيها فعادت تبرق فقال الدارقطني هذا حديث غريب
عن مالك تفرد به عمار بن منصور وهو ثقة واخرج الطبراني وابو نعيم عن قتادة
كنت يوم احد اتقي السهام بوجهي دون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اخرها سهما ندرت منه حدقتي فاخذتها بيدي وسعيت بها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما راها في كفي دمعت عيناه فقال اللهم ق قتادة
كما وقى وجه نبيك بوجهه فاجعلها احسن عينيه واحدهما نظرا وفي
رواية انه لما جاءها قال يا رسول الله ان لي امراة احبها واخشى ان راتني
ان تقذرني فردها الاولى فعادت تعارض في العين الاخرى وقد يجاب والتي ح
عن تعدد صحة الروايتين بانهما اصيبتا وجاء بهما في وقتين فتحكي مرة تها
معا وهي الرواية الاولى ومرة اخرى عن احدهما وهي الرواية الثانية
وروى ابن ابي شيبة والبغوي والبيهقي والطبراني وابو نعيم انه صلى
الله عليه وسلم نفث في عيني فديك وكانتا مبيضتين لا يبصر بهما شيئا
وكان وقع على بيض حية فنفث فيهما فعاد بصيرا فلقد رايته يدخل
الخيط في الابرة وانه لابن ثمانين سنة وان عينيه لمبيضتان وقال
ابن اسحاق وقاتل عكاشة بن محصن الاسدي يوم بدر بسيفه حتى انقطع
فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جذلا من حطب فقال قاتل به فهزه
فعاد في يده سيفا طويل القامة شديد المتن ابيض الحديدة فقاتل به حتى
فتح الله على المسلمين وكان يسمى العون ولم يزل يشهد به المشاهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل وهو عنده وذكر القاضي عياض عن ابن وهب
ان عكرمة بن ابي جهل ضرب يد معاذ بن عمرو فتعلقت بجلدة فبصق صلى الله
عليه وسلم عليها فلصقت قال ابن اسحاق ثم عاش حتى كان زمن عثمان ولما التقى
الجمعان يوم بدر اخذ صلى الله عليه وسلم كفا من حصى فرمى به وجوههم وقال
شاهت الوجوه اي قبحت وتغيرت فلم يبق مشرك وكانوا الفا الا

الاودخل

٦٥

الا ودخل في عينيه ومنخريه منها شيء فانهزموا وفي ذلك على الاصح وانزل فعل
صلى الله عليه وسلم نظيره يوم حنين نزل قوله تعالى وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى واعلم ان جماعة ضلوا في فهم هذه الآية حيث جعلوها
اصلا في ابطال نسبة الافعال الى العباد ولم يتأملوا انما يلزم على ذلك من انه
يقال وما صليت اذ صليت ولكن الله صلى وما رميت اذ رميت الآخرة
والمراد ان تلك الرمية لما لم تبلغ ذلك المبلغ عادة بين تعالى انه من تنبيه
الله المبدأ ومنه تعالى الغاية وهو الايصال والقطع يوم احد سيف عبد
ابن جحش فاعطاه صلى الله عليه وسلم عرجون نخل فعاد في يده سيفا فقاتل به
وكان يسمى العرجون ولم يزل يتوارثونه حتى بيع من بغا التركي من امراء
المعتصم في بغداد بمائتي دينار وذبحت له شاة اي حقيقة او امرت
بذبحها والجزم بالثاني يحتاج لدليل بقناع بقاف مكسورة فنون ثم مهملة
اي طبق من سعف النخل ثم انصرف اي من صلاته او من محلها بعلالته
بضم المهملة اي بقيته من تبعيضية وزعم انها بيانية بعيد علالة الرائي
اي بقية لحمها وفيه انه شبع من لحم في يوم مرتين فما مر عن عائشة من نفي
ذلك انما هو باعتبار غالب احواله كذا قيل وهو غير جلي اذ لا يلزم من اكل مرتين
الشبع في كل منهما نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا وان لم ينهضم الاول واذا امن
التخمة باعتبار عادته او لقلة الماكول وقد يندب ذلك لجبر خاطر الضيف
ونحوه ولم يتوضا فيه دليل على انه وضوءه الاول ولم يكن مما مسته النار
دوال واوه منقلبة عن الف اذ هو جمع دالية وهي العذق من النخل يقطع
نكل بسرا ثم يعلق ليرطب ويؤكل رطبه على التدريج معلقة اي للترطب ويؤكل
من رطبها منه اسم فعل بمعنى اكفف ناقه هو قريب العهد بالمرض على انه
لم يرجع اليه كمال الصحة وقوته فجعلت عطف على فقال اي بسبب امره صلى الله
عليه وسلم عليا بالترك لانه مضر جعلت ما لا يضره ومن ثم امره صلى الله
عليه وسلم بالاصابة منه لم اي له صلى الله عليه وسلم ولعلي ومن معها
من اهل بيتها وفي رواية لك اي للنبي صلى الله عليه وسلم واقتصر عليه لانه الاصل

والمنبوع وزعم انه لعلي وانه وهم وانما يرجع لاهلها وضبعا نهاهو الوهم
كما هو ظاهر اي اما من هذا **فاصب** فالفا جواب شرط محذوف وتقديم
مرهما يوجب الحصر اي اصب من هذا لا من غيره **فانه هذا اوفق لك**
انما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة
استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فاوفق بمعنى موافق
اذ لا اوفقية في الرطب له اصلا ويصح كونه على حقيقته بان يدعى ان
في الرطب موافقة له من وجه وان ضره من وجه آخر ولم يمنعه من السلق
وآي الشعير لانه من انفع الاغذية للناقه لما في ماء الشعير من التغذية
والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة **وفي** هذا الحديث فوايد
كثيرة فلذا اطلت الكلام فيها ومن متعلقاتها فمن ذلك انه ينبغي الحمية للمريض
والناقه بل قال بعض الاطباء انفع ما تكون الحمية للناقه من المرض لان
التخليط للمريض والناقه وقد تشتد الشهوة والميل الى الوصا وتناول
منه يسيرا فتقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون انفع
من دواء يكرهه المريض ولذا اوصى صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول
التمرات اليسيرة وخبره في ابن ماجة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك
رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم
ففيه اشارة الى الحمية وعدم التخليط وان الرمد يضره التمر ما لم تصدق
الشهوة وفي حديث الباب ايضا اصل عظيم للطب والتطب وان تشريع
التداوي **فقد** صح ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء فتداووا وفي رواية
ان الله حيث خلق الداء خلق الدواء **وصح** ايضا تداووا يا عباد الله فان الله
لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا وهو الهرم وفي رواية الا السام
اي الموت اي المرض الذي قدر الموت منه **وصح** ايضا لكل داء دواء فاذا اصاب
دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفي رواية الحميدي ما من داء الا وله دواء
فاذا كان ذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء

المريض

مطلب حكم التداوي

المريض من الدواء الذي يتبع على الداء فاذا اراد الله تعالى برءه امر الملك
فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به وفي رواية
لابي نعيم وغيره ان الله لم ينزل داء الا انزل شفاء علمه من علمه وجهله
من جهله وفيه اشارة الى ان قوله لكل داء دواء باق على عمومه حتى يتناول
الادواء القاتلة وغيرها والى ان سبب عدم الشفاء منها هو الجهل
بدوائها ومن ثم علق الشفاء فيما مر على مصادفة الدواء الداء واستفيد
من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب بالتداوي لا تنافي التوكل
كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل **ومن ثم** قال المحاسبي يتداوى المتوكل
اقتداء بسيد المتوكلين محمد صلى الله عليه وسلم **واجاب** عن خبر ترك الكي في
والتوكل برئ من التوكل اي من توكل المتوكلين الذين يدخلون الجنة
بغير حساب فجعل بعض التوكل افضل من بعض وقال ابن عبد البر
المراد برئ من التوكل ان استرقى بمكروه او علق شفاءه بوجود نحو
عوض عن الشفاء من عند الله تعالى واما من فعله على وفق الشرع
ناظرا الى الرب الدواء متوقعا الشفاء من عنده قاصدا صحة بدنه للقيام
بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين اذ عمل ذلك نسخة
في نفسه وغيره انتهى ملخصا على انه قيل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة
الاسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها
يقدح في التوكل كما يقدح في الامر **وفي** قوله لكل داء دواء تقوية لنفس المريض
والطبيب وحث على طلب الدواء وتخفيف للمريض فان النفس اذا استشعرت
ان لدائها دواء يزيله قوي رجاؤها وانبعث حارها الغريزي فتقوى
الروح النفسانية والطبيعة الحيوانية وبقوة هذه الارواح تقوى
القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره **والمراد** بالانزال الدواء التقدير انزل
علمه على لسان الملك للانبياء او الهام من بعضه بالهامه على ان الادوية المعنوية
كصدق الاعتماد على الله والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة والاحسان
والتفريج على المكروب اصدق فعلا واسرع نفعا من الادوية الحسية ومن ثم

ربما تخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من نحو ضعف اعتقاد
الشفا به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا في عدم نفع القران
لكثيرين مع انه شفا لما في الصدور **وقد** طلب صلى الله عليه وسلم كثيرا
من الامراض كما يريد فقد صح الكماة من المن وماوها شفا للعين وهي نبت
لا ورق له ولا ساق توجد في الارض من غير زرع **وقوله** من المن قيل
اي الذي انزل على بني اسرائيل ومنه الترنجبين وقيل ليست منه بل مثله
باعتبار انه يحصل من غير تكلف ببذر ولا سقي وماوها شفا اما بخلطه
بالكحل واما بان يشق ويوضع على الجمر حتى يغلي ماوها ثم يجعل الميل
بذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها وكوجع الحلق الذي يعتري الصبيان
غالبا ويسمى سقوط اللهاة وهي لحمة باقصى الحلق وصح انه وصف لذلك
الكست وهو القسط الهندي يحل بماء ثم يصب في الانف ايا ما ونهي
عن غمز الحلق الذي يعتاده النسا لذلك ومادة هذا الوجع دم يغلب
عليه البلغم وفي القسط تخفيف لتلك الرطوبات وقد يكون نفعه في هذا
بالخاصة والا فالقسط حار وامزجة اهل الحجاز حارة وكالاسهال
تقدم انه وصف العسل ثلاث مرات فقيل لم يزده الا استطلاقا فوصفه
في الرابعة فقيل له ذلك فقال صدق الله وكذب بطن اخيك اي لم يصلح
لقبول الشفا **وحكمه** وصفه لذلك مع انه مسهل اتفاق الاطبا على ان المرض
الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمن والغذا المالوف
والتدبير وقوة الطبيعة وعلى ان انواع الاسهال الهيضة تنشا عن تخمة
وعلاجها اتفاقهم ترك الطبيعة وفعلها فان احتاجت لمسهل اعنت ما دام
بالعليل قوة فكان ذا اسهال ذلك الرجل من تخمة فوصف رسول الله صلى الله
عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة من اخلاط لزجة
تمنع استقرار الغذا فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها اخلاط
لزجة افسدتها والغذا فكان دواوها بما يجلوها ولا شي في ذلك
مثل العسل سيما اذا مزج بما حار واستعمل بقدره او لمرة لان شرط افادة الدوا

ان لا يقتصر

ان لا يقتصر عن الدا ولا يزيد عليه فكان شرب منه ما لا يفي بدفعها من معاودة
شربه فلما تكرر بحسب مادة الدا برا باذن الله تعالى وبين بعضهم
ان العسل تارة يقبض وتارة يسهل فاطلاق كونه مسهلا خطا وفي الحديث
اشارة الى ان قوله تعالى فيه شفا للناس على عمومه واعتمده بعض المفسرين
وشرطا استعمال البنية الشفا ويويده الحديث عليكم بالشفائين العسل
والقران وكيبس الطبيعة فقد روي الحميدية اياكم والشبرم فانه حار
وعليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفا من كل دا الا السام والسنوت
العسل او رب عكة السمن او الكمون الكرماني او الرازيانج والشبت
او العسل الذي فيه من السمن اقوال قال بعض الاطبا اخرها اجدر
بالمعنى واقرب للصواب لان السنا اذا دق وخلط بالعسل المخالط
للسمن ثم لعق كان اصلح لان اصلاح السمن والعسل له واعانتهما اياه على
الاسهال والمستفيد من التحذير من الشبرم ما قاله الاطبا من استعماله
لخطره وفرط اسهاله فانه حار يابس في الدرجة الرابعة ولابن ماجه ان اسما
بنت عميس كانت تستمشي بالشبرم فقال حار جار رواه البخاري في تاريخه والمصنف
وقال غريب وابن ماجه في سننه والثانية بالجيم اي مسهل او بالمهملة تاكيد
للاولى وكذات الجنب ففي البخاري مرفوعا عليكم بهذا العود الهندي فان
فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب وروى المصنف تداووا من ذات الجنب
بالقسط البحري والزيت وذات الجنب اما حقيقية وهي ورم حار
يعرض في الغشا المستبطن للاعضا وينشا عنها خمسة امراض الحمى والسعال
والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري واما غير حقيقية وهي ريح
غليظ تعرض في نواحي الجنب تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في
الصدور والاضلاع وهذا هو المراد هنا لان القسط وهو العود
الهندي هو الذي تداوى به الريح الغليظ لانه حار يابس قابض يقوي
الاعضا الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة ويكون
الاولى اذا نشات عن مادة بلغمية سيما وقت انحطاط العلة وكالاستسقا

ففي الصحيحين انه وصف للعرنيين لبن الابل وابوالها وكان بهم هذا المرض
فشربوا ذلك فصحوا الا ان في لبن اللقاح جلاء وتليينا وادرارا وتلطيفا
وتفتيحا للسدد اذا اكثر رعيها من نحو الشيح والقيصوم والبابونج
والاقحوان والاذخر سيما اذا استعمل حارا غب حلبه مع بول الفصيل وهو حار
كما يزيد في ملوحة اللبن وتقليله الفضول واطلاق البطن وكعرق النسا
فقد روى ابن ماجه دواءه الية شاة اعرابية ثم تجزا ثلاثة اجزاء ثم تشرب
على الريق في كل يوم جزء وهذا خاص باهل الحجاز لانه يحدث لهم من يبس
وقد تحدث من مادة غليظة لزجة فعلاجه بالاسهال والالية فيها انضاج
وتليين وهذا المرض يحتاج اليهما وحكمة تعيين الاعرابية خاصية ان
مرعاها الاعشاب الحارة وصح انه صلى الله عليه وسلم بعث لابي بن كعب
طبيبا فقطع له عرقا وكواه عليه وانه حسم سعد بن معاذ رضي الله عنه
لما رمي في اكحله وان انسا قال كواني ابو طلحة في زمن النبي صلى الله عليه و
سلم قال ثم فيه الماء به ولما رقي صحيح انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وانه فعل
ذلك بعض كتب الطبراني وما روي انه اكتوى يوم احد مخالف لما في المعهود عن جرح
اذ الذي صح ان فاطمة احرقت حصيرا وحشت به جرحه وروى الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوكة وروينا في ذلك
خبر احمد وابي داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه و
سلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا وروي مسلم عنه كان يسلم علي
فحين اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد وفي رواية ان الذي كان انقطع
عني رجع اي يعني تسليم الملائكة قيل الا النهي خاص بعمران لانه كان به باسور
وموضعه خطر فنهي عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقيل وصف له نهي عنه خطره
لشدة المدة وعظم اذ لا يستعمل الا في داء عي ولم تحسم مادته لغيره وقيل
انما نهي عنه مع اثباته لشفائه لاعتقادهم حسمه للداء بطبعه وقيل فعله
للجواز والنهي عنه للتنزيه وقيل لبرء اذا فسد الجرح او انقطع العضو ونهى
عنه اذا كان لامر محتمل وصح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان

اوكانت

او كانت به قرحة او جرح اخذ من ريق نفسه باصبعه السبابة ثم لصق
بها الارض ثم مسح به الموضع العليل قائلا بسم الله تربة ارضنا وريقة
بعضنا يشفى سقيمنا قيل السر فيه ان التراب ليبسه وبرودته يمنع
انصباب المادة لمحل العلة ويجفف الجرح والريق يحلل وينضج وتعقبه
القرطبي لكن يؤيده قول البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية ان الريق
ينضج ويعدل المزاج وتراب الوطن يحفظ المزاج ويمنع الضرر وقد ذكروا
انه ينبغي للمسافر استصحاب ما ارضه وترابها ليضعه في المياه المختلفة
حتى يدفع ضررها والرقى لها اثار عجيبة لا يدركها العقل وقيل ذا مخصوص
بارض المدينة وريقه صلى الله عليه وسلم ونظر فيه النووي وروى ابن ابي
شيبة انه صلى الله عليه وسلم لدغته عقرب في اصبعه وهو ساجد فانصرف
وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره ثم دعا باناء فيه ماء وملح فوضع
فيه اصبعه وقرا قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت وفي الماء والملح
كذلك غاية المناسبة الطبية وروى النسائي انه صلى الله عليه وسلم
داوى بين اصبعي رجليه بذريرة ثم قال اللهم مطفئ الكبير ومكبر الصغير
اطفها عني فطفئت واخرج جماعة اصل كل داء البردة وقد لا اختلف في توثيقه
وصحح بعض الائمة تصويبه ابو نعيم التخمة لانها تبرد حرارة الشهوة وفي حديث
ضعيف اصل كل داء البرد وفي اخر بما استدفئوا من الحر والبرد غدا هو
ما يؤكل اول النهار او صايم في رواية صحيحة اني صايم اذا وهو صريح في جواز نية لكن اي الزوال
صوم النفل من النهار لكن الزوال عندنا نعم واوجب مالك التبييت فيه
كالفرض لاطلاق خبر من لم يبيت الصيام فلا صيام له وكم لا فرق بين فرض
الصلاة ونفلها في وقت النية ولا دليل في اني صايم اذ الكنت وانه عزم لاحتمال اني صايم اذا جاء
على الفطر لعذر ثم تمم الصوم ويجاب بان حمل اني صايم اذا على ما ذكر بعيد من ظاهر
اللفظ فلا يعدل اليه وحينئذ فيقيد اطلاق ذلك الخبر والاصل تراخي
رتبة النفل عن الفرض فلا يشكل الفرض به اصلا وانما لم يجز بنية بعد الزوال لان
الصوم خصلة واحدة فيلزم من وقوع النية قبل الزوال انعطافها على ما قبلها

ولا لذكر الصلاة وفي قوله يوصايم اشارة الى انه لا باس باظهار النوافل
لحاجة كتعليمهم هنا جواز تبييته من النهار **حيس** هو التمر مع سمن او اقط
وقيل هو مجموع الثلاثة وقد يجعل بدل الاقط دقيق او فتيت **اصبحت**
فيه التصريح بانه نوى **ثم اكل** فيه التصريح بجواز الخروج من صوم النفل
وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه كالاكثر ويوافقه خبر الصايم المتطوع
امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ومنعه لغير عذر ابو حنيفة
وفي رواية واوجب القضا ومنعه مالك الا لعذر لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم ولامره صلى الله عليه وسلم بالقضا وجوابه ان الاية محمولة على الفرض
جمعا بين الادلة والحديث مرسل لا حجة فيه وعلى التنزل فيحمل الامر بالقضا
على الندب جمعا بين الادلة ايضا **هدية** فيه حل اكله صلى الله عليه وسلم للهدية
وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه
فان قيل صدقة امرهم بالكل وهدية اكل معهم **عن يوسف** الى اخره رواه عنه
ابو داود باسناد حسن **هذه ادام هذه** انما اخبره صلى الله عليه وسلم
بذلك لان التمر كان طعاما مستقلا غير متعارف بالادومة فاخبر انه
يصلح لها وفيه دليل لما قاله ايمتنا فيمن حلف لا ياكل اداما انه يحنث بما يوتدم به
كالخل وساير الادهان وبغيره كلحم وجبن وتمر وملح وبقول كفجل وبصل
قيل يوخذ من وضعه عليها انه لا باس بوضع الادام على الخبز انتهى ومحله
ان سلم اما اذا لم يقذره بحيث تعافه غيره **الثفل** بمثلثة مضمومة ففا ساكنة
والثفل هذا من تدبير العقلا فان الثفل بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح
فادم خبز الشعير من احسن التدبير وحكمة محبته دونه ما قد يقع لبعضهم
من اقذار ايه او انه نضجه النار **ما بقي من الطعام** وقيل هو هنا للثريد واصل
الثفل ما يرسب من كل شي وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق قيل قصد
المصنف بختمه هذا الحديث اشارة الى انه نقل الاحاديث وبما يومي لها انتهى
وفيه ما فيه وان تعبيره بالثفل ما قد يخشى منه اذ في لغة ... الثفل ما استقر
تحت الشي من كدره وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوي له بما ذكر حذرا من ان يتوهم

منه باسناد

منه باسناده لهذا المعنى غير المراد **باب ما جا في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عند اي قبل وبعد **الطعام** وهو ما قصد للطعم اقتياتا او تاديما او تفكها وانما
ما يقصد للتداوي فسماه الفقها تارة طعاما نظرا الى انه يطعم اي يوكل وتارة
غير طعام نظرا للعرف وقد يختص الطعام بالبر وليس مرادا هنا والوضوء
في الترجمة غسل اليد بدليل تقييده بعند الطعام وقيل حقيقته لم تدل
عليه الاحاديث الاتية وعليه ففايدة التقييد بيان انه ليس بواجب
عند الطعام والوجه انه مراد به كل منهما بنا على الاصح من جواز استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه فارادة الاول من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته
فكانه قال صفة وضوئيه اي نفي الوقوع وعدم الوجوب وصفة وضوئيه
اللغوي الوقوع والندب ويدل على ذلك ان الاحاديث الاتية في الباب كلها
بالمعنى الاول الا الاخير فانه بالمعنى الثاني كما سياتي واذا اشتمل الباب
على امرين كان تضمين الترجمة لهما اولى وان كانت الزيادة على ما في الترجمة
شايعة وانما المعيب النقص عما فيها **من الخلا** بالمد واصله المكان الخالي
وعبر به عن ذلك استحياء وتجملا **الا ناتيك** يحتمل انه بسبب صدوره منهم
اعتقادهم وجوبه عند الطعام فاحسبوا بان الامر به يختص اي اصالة في العبا
الى الصلاة وما عداه ان ورد فيه نص كان مثلها والا فالتطهير عما قرينة ظهور
الاستدلال بالاية وان الجواب مطابق للسوال وفي نسخة لا ناتيك بحذف اداة
الاستفهام والمعنى على العرض نحو الا تنزل عندنا **بوضوء** بفتح الواو الماء
الذي يتوضا به **بالوضوء** بضمها اي بفعله وهذا هو الاصح فيهما وقيل بالضم فيهما وقيل
بالفتح فيهما **اذا** ظرف للوضوء لا للامر بكم هو واضح **قمت** اي اردت القيام اخرج
بانما الامر بالوضوء عند الطعام فانه ليس بمامور به حقيقة اذ هو لا يكون
الا واجبا **من الغايط** هو هنا وباعتبار الاصل المكان المطمئن من الارض تقضى
فيه الحاجة وسمي الخارج به للمجاورة وهو كراهة لذكره باسمه اذ من عادة العرب
تجنب النطق بذلك والكناية عنه ما امكن **اتوضا** اي اتتوضا في نسخة **الاصل** **زاد في ن**
انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل وفي نسخة بحذف اداة الاستفهام

برائي ثم منجه بركة الطعام اي استمراده على الاكل ونموه وحصول
منافعه كدوزوال مضاره عنه الوضوء اي غسل اليدين قبله وقوله
بعضاي فعنيه المراد به هنا الوضوء الشرعي ليس في محله لتصريح اصحابنا
بان الوضوء الشرعي ليس سنة عند الاكل الوضوء اي غسلهما بعده وجعل
نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشا عنه فينمو ويزيد بالاول
وتعظم فايدته بالثاني لاستلزامه زوال نحو الغمر المستلزم لبعد الشيطان
وحطته وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيا فليغسل
يده من ريح وغيره ولا يوذي من حذاه فايدة روى الطبراني انه
صلى الله عليه وسلم اتى بصحفة تفور فقال ان الله لم يطعمنا نارا وابو نعيم
عن انس مرفوعا كان يكره الكي والطعام الحار ويقول عليكم بالبارد فانه ذو
بركة الا وان الحار لا بركة له واحمد وابو نعيم عن اسما انها كانت اذا ثردت
غطته بشي حتى تذهب فورته ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هو اعظم بركة وصح عن ابي هريرة اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام
سخن فقال ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم وروى ابو نعيم
انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النوم على الاكل ويذكر انه يقسي القلب
ولذا قال الاطبا من اراد حفظ الصحة فليمش بعد العشا ولو مايه خطوة ولا ينام
عقبه فانه يضر جدا ومما يسهل الهضم الصلاة بعد الاكل باب
ما جاء في تركه صلى الله عليه وسلم قبل الطعام وهو التسمية وبعد
ما يفرغ منه وهو الحمد البابي نسبة الى باب اسم موضع والى قبيلة من ربيعة
انا ذكرنا اسم الله استفيد منه ان سنة التسمية تحصل ببسم الله واما
زيادة الرحمن الرحيم فهي اكمل كما قاله النووي وغيره وان اعترضه بعض المحدثين
بانه لم ير لافضليته دليلا خاصا وتندب حتى للجنب والحائض والنفسا
ان لم يقصدوا به قرانا والا حرمت ولذا تندب التسمية في كل امر مهم ما عدا
الاذكار والدعوات ولا تندب في مكروه او حرام حتى لو سمى على خمر كفر على ما قيل
مما هو مبين في محله وهو سنة كفاية فاذا سمى واحد من الاكلين اجزا وان لم يسم

لحصول

لحصول المقصود من امتناع الشيطان من الاكل منه بذلك كما في الحديث انه انما يتمكن
منه اذا لم يذكر اسم الله عليه واذا سمى واحد صدق عليه انه ذكر اسم الله عليه
نعم قد يشكل على ذلك قوله ثم قعد الى اخره فانه ظاهر في ان الشيطان اكل معهم
مع انه لم يترك التسمية الا هذا القاعد الا ان يجاب بانها واقعة حال
محتملة لان يكون قعوده بعد انصرافهم بدليل ثم قعد وهذا هو الجواب المتعين
واما الجواب بان لهذا الجائي شيطانا جا معه فلم يوثر فيه تسميتهم ولا هو
سمى فغير صحيح لما علمت ان التسمية اوله متكفلة بمنع الشيطان عنه الى فراغ
اولئك الاكلين فان قلت قضية الحديث البتي انه حيث سمى اوله
امتنع الشيطان منه وانه فرغ الاولون ثم قعد غيرهم ولم يسم قلت
لو سلم ان ذلك قضيته لكانت القاعدة انه يستنبط من النص معنى يخصصه
وهو هنا المجتمعين ومن لحقهم قبل فراغهم منسوبون للمسمي وتابعون له
فشملتهم بركة تسميته وان فرض قيامه قبل مجي الاخرين لان الاولين
شملتهم بركة التسمية فشملت من لحقهم ومن لحقهم شملتهم بركتها
تبعا فشملت من لحقه ايضا وهكذا واما من جا بعد فراغ الجميع فقد انقطعت
نسبته عنهم وعد الطعام بالنسبة اليه بمنزلة الطعام الجديد ولو اخذ
بعموم ذلك الحديث او اطلاقه لاقتضى ان الطعام اذا كثر وتناوبه احاد او جماعة   عد
اناسا متعدده كفت تسمية واحد من الاولين عن جميع تلك المرات وان تباعد
ما بينها وكلام ايمتنا كالصريح في خلاف ذلك بل طال ما وقع التردد فيما لو كثر
الاكلون كثرة مفرطة واتسعت خطتهم بحيث لا ينسب عرفا اولهم لاخرهم
وسمى واحد حال اجتماع الجميع هل يكفي عنهم حينئذ والذي يتجه انه يكفي لان انتفا   مطلب حكم اكل الشيطان وبوله وقيه
النسبة العرفية لا يقتضي انتفاها حقيقة والمراد هنا ليس الا عليها كما
فاكل معه الشيطان اي حقيقة كما عليه جمهور العلما سلفا وخلفا من الفقها
والمحدثين والمتكلمين لامكانه شرعا وعقلا فاذا اثبته الشارع وجب قبوله
واعتقاده وكذا يقال في باب الشيطان في اذنه وقاء الشيطان في اذنه وقال   يقول
الشيطان ما اكله ونحو ذلك فنسي لا تنافي فيه النهي عن ان الانسان نسيت وانما يقول

انسيت اذ الله هو الذي انساه لان ذلك النهي نفهم حرمته هذا فوجب
لبيان الجواز وانما المراد بالنهي الادب اللفظي الذي لا حرج في مخالفته والحوز
بدا بيمينه اما اذا تعمد او جهل او اكره او كان به عارض اخر **فان قلت**
يمكن الفرق بان الناسي معذور فامكن ان يجعل له ما يتدارك به ما فاته بخلاف
المتعمد **قلت** القصد ادخال الضرر على الشيطان بمنعه من ان ينال من طعامنا
ما يستشاء به ولو نظرنا الى العذر كنا نقول بامتناع مواكلة الشيطان مع التارك
ولم يحتج الى ان يجعل له طريق علمنا انه يوكل قبلها وان الملحظ هنا ليس العذر
بل ما قلناه تظهر ما قاله ائمتنا وان لم ار لاحد منهم اشارة الى ذلك **فليقل** شي منه
اي اثناء الطعام وبعد فراغه كما شمله اطلاق الحديث لكن قال بعض المتاخرين
لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا من
يرد بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع انه شرع بعد الفراغ ما
ايضا ليقي الشيطان ما اكله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الحالين
بسم الله اي آكل والبا للاستعانة او للمصاحبة **اوله واخره** اي على جميع
اجزائه كما يشهد به المعنى الذي قصدت له التسمية فلا يتاتى ذكرهما لخروج
الوسط **ادنه** اي اقرب الى اواني الطعام ويوخذ منه ان ذلك من اداب
احتراز عن تناوله من مكان بعيد فانه يشق وربما اذى **يا بني** تصغير
للشفقة ومنه يوخذ انه يسن للكبير ملاطفة الاصاغر لا سيما على الطعام
لشدة استحيائهم حينئذ **بسم الله** الامر فيه للندب ويسن للمبسمل الجهر
ليسمع غيره **وكل بيمينك** اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا ويدل له ما في مسلم انه
صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فنهاه فقال لا استطيع فشلت يمينه
فلم يرفعها الى فيه حتى مات وورد ان الشيطان ياكل بشماله **وكل مما يليك**
اي ندبا وقيل وجوبا ايضا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الكراهة
والنهمة وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الام
ويوخذ من الحديث انه يندب لمن على الطعام تعليم من ظهر منه اخلال بشي
من مندوباته وفي مختصر البويطي يحرم الاكل من راس الثريد والتعريس على الطعام

اي النزول

م
الاولى المشمش ولو وجد بعض النسخ
ايضا القشمش



اي النزول في الحادة لانها ماوى الهوام والتراب في التمر ونحو السمسم كما قاله
بعض متاخري المحدثين والاصح ان هذه الثلاثة مكروهة لا محرمة ومحل ذلك
ان لم يعلم رضى من ياكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما مر انه صلى الله عليه وسلم
كان يتتبع الدبا من حوالي القصعة لانه علم ان احدا لا يكره ذلك منه واستدل
بانه كان ياكل وحده مردود بانا نسلم انه ياكل معه على ان قضية كلام اصحابنا.
ان الاكل مما يلي الاكل سنة وان كان وحده وفي خبر ضعيف التفصيل بين
ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الاكل مما يليه واما اذا كان اكثر
فيتعداه نعم نحو الفاكهة لا يتقيد في الاكل من غير ما يلي الاكل لا كراهة فيه
لانه لا ضرر في ذلك ولا تقذر وبحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى واتيته
ولما كان الحمد عقب النعم يقيدها ويوذن باستمرارها وزيادتها بنص لئن شكرتم
لازيدنكم اتى به صلى الله عليه وسلم بتلك الصفات البليغة عقب النعم تحريضا
لامته على التاسي به في ذلك فقال **الحمد لله** الى اخره وختمه بقوله وجعلنا
من المسلمين للجمع بين الحمد على النعم الدنيوية والاخروية واشارة الى ان الحامد
لا ينبغي ان يجرد حمده الى اصاغر النعم بل يتذكر جلائلها فيحمد عليها ايضا لانها
بذلك احرى واحق واولى **المائدة** فسرت بالخوان وعليه فلا ينافي خبر انس انه لم
ما اكل على خوان لانه بحسب علمه وحينئذ فيكون اكثر احواله انه لم ياكل على خوان
وفي بعض الاحيان اكل عليه لبيان الجواز ويحتمل ان يراد بها مطلق السفرة
اذ المائدة من الشاد اللين الناعم وفي القاموس المائدة الطعام فاطلاقها على
ما يجعل عليه مجاز من اطلاق الحال على المحل وحينئذ فلا اشكال اصلا **غير مودع**
بتشديد الدال مع فتحها اي غير متروك ومع كسرها اي حال كوني غير تارك له
ومعرض عنه فمال الروايتين واحد وهو دوام الحمد واستمراره **ولا مستغنى**
عنه بفتح النون قيل عطف تفسير اذ المتروك المستغنى عنه وفيه نظر بل فيه
فائدة لم تستفد من سابقه نصا وهي انه لا استغنا لاحد عن الحمد لوجوبه
على كل مكلف اذ لا يخلو احد من نعمة بل نعم لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب كما صرحوا
به لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظا يأثم بل ان من اتى به في مقابلة النعمة

اثيب عليه ثواب الواجب ومن اتى به لا في مقابلة شيء اثيب عليه ثواب المندوب
اما شكر المنعم بمعنى امتثال اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على
كل مكلف ويأثم بتركه اجماعا **ربنا** بالجر بدلا من الجلالة والقول بانها بدل
من الضمير في عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ادنى ذوق
والرفع خبر مبتدا محذوف او عليه والنصب على النداء بحذف اداته او المدح
او الاختصاص وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اطعمت وسقيت
واغنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وكان صلى الله عليه وسلم
اذا اكل عند قوم لا يخرج حتى يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله بن بشير بقوله
اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وفي منزل سعد بقوله
افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة رواه ابو
داود وسقاه اخر لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة فلم
ير شعرة بيضاء رواه ابن السني وفي خبر مسلم عند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلا وروى ابن ماجه مرفوعا اذا وضعت المائدة
فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يخجل جليسه وعسى ان يكون
له في الطعام حاجة **فجا** الى الاخرة اخبار دها بذلك اما عن رويتها قبل المجاز او
واقتصرت في الرواية على رؤية الانبياء ولا يلزم منها رؤية بدن ذلك الاعراف
او عن اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم او من غيره **لو سمى لكفاكم** وفي نسخة لكفانا
وفيه تصريح بتعظيم بركة التسمية وفايدتها **انه** علة ليرضى كرر جلا له **باكل الاكلة**
بالفتح اسم للمرة والضم اسم للقمة **فيحمده عليها** فيه اذا اصل سنة الحمد يحصل
باي لفظ المشتق من مادة ح م د بل باي لفظ دل على الثناء على الله بما هو اهله
وتامر من حمده صلى الله عليه وسلم المشتمل على تلك الصفات البليغة بما هو
لبيان الاكل **باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم قدح خشب**
الاضافة فيه للبيان او بمعنى من **غليظ مضبب** وفي نسخ غليظا مضببا
والاول موافقة لرواية جامع المولف وكل منهما جائز ولعل ترجيح الثانية من ان
الحكم على المشار اليه بجميع خصوصياته وجعل الثانية من قبيل جحر ضب خرب بتمام
الاولى

على المجاورة

على المجاورة فبعيد والفرق بين ما هنا وجحر ضب خرب اوضح من ان يلتبس
على مثل هذا المقابل **بحديد** رواية البخاري عن عاصم الاحول رايت قدح النبي
صلى الله عليه وسلم عند انس وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال
وهو قدح جيد عريض من نضار قال قال انس لقد سقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال وقال ابن سيرين
انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب
او فضة فقال ابو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتركه واشتري هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانماية الف وعن
البخاري انه راه بالبصرة وشرب منه وروى احمد عن عاصم رايت عند انس
فيه ضبة من فضة قال في القاموس والنضار والانضر الذهب والفضة
جمعه نضار بالكسر وانضر والنضارة بالضم الجوهر الخالص من التبر والخشب
والاثل او ما كان عذبا على غير ما او الطويل المستقيم من الغصون او ما نبت
منه في الجبل او خشب الاواني ومنه كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى ولونه يميل للصفرة وينبغي تحري الاكل فيه لذلك اتباعا له صلى الله عليه
وسلم فانه انما اثر ذلك لكمال تواضعه وعدم تكلفه **بهذا القدح** اي المذكور
وهو الخشب الغليظ المضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم
كما هو ظاهر من الاشارة انها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة
سقيت بتقال سقاه واسقاه بمعنى في الاصل ولكن جعلوا اللخبر سقى وسقا
ربهم شرابا طهورا واسقيناه لصنده لاسقيناهم ما غدقا **الشراب كله**
اي انواعه كلها وابدل منه الاربعة المذكورة بدل البعض من الكل اهتماما بها
او لكونها اشهر انواعه **والنبيذ** هو ما حلو يجعل فيه تمرات ليحلو وكان
ينبذ له اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد
الى العصر فاذا بقي منه شيء سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم وفيه هذا
النبيذ له نفع عظيم في زيادة القوة ولحفظ الصحة ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره
الى الاسكار **باب ما جاء في فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم** هي ما يتفكه اي يتنعم باكله

القاري لنا فرأى اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من فاكهة بلده
عند مجيئها ولا يحتمي منها وهذا من اعظم اسباب الصحة فان الله سبحانه بباهر
حكمته جعل في كل بلد من الفاكهة ما ينتفع به اهله في وقته لحفظ صحتهم و
استغنائهم به عن كثير من الادوية اذ من اكل ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي
على الوجه الذي ينبغي كان له دواء اي دواء ومن احتمى منها مطلقا كان ذلك
سببا لبعده عن الصحة والقوة القثا بضم القاف وكسرها وهو نوع من الخيار
بالرطب اشار صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح الى علة ذلك بقوله يكسر حر هذا
برد هذا اي لان القثا باردة والرطب حار فاذا جمع بينهما حصل الاعتدال وفيه
انه صلى الله عليه وسلم كان مراعيا في اكل صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها
على قاعدة الطب فاذا كان في احد الطعامين ما يحتاج لتعديل عدله بضده
ان امكن كما ذكر وهذا اصل كبير في المركبات من الاغذية والادوية وان لم يجد
ذلك تناوله على حاجة من غير اسراف وهو غير ضار حينئذ وفي الحديث
حل اكلهما معا من غير كراهة وحل الجمع بين ادامين واكثر وان ذلك لا ينافي
الزهد سيما اذا كان لمصلحة دينية وكراهة بعض السلف لم ينبغي حمله على ما فيه
سرف او تكبر وخيلاء او تكلف او مباهاة قيل ليس المراد بجمعهما المضغ معا لان
ذلك غير موافق للرواية كما هو ظاهر وانما المراد جمعهما في المعدة اما لانه اشتهى
او لورد ما اشتهوا انه يغرم الحلو مع الحوين انتهى وتبعه في مجالسه لانه صرف للاحاديث
عن ظواهرها بمجرد الحرز والتخمين وكان قائل ذلك لم ير حديث ابي نعيم الاتي
فيأكل الرطب بالبطيخ ومولكه او لم يرد الرد عليه انما يصح اذ ثبت ان ذلك الاشتهاء
كان في ذلك الزمن وان يذكر الا انه ياخذه من استصحاب المعكوس وهو ليس
بحجة كما هو مقرر في الاصول على ان الذي اشتهر ليس عاما في كل شيء بل خاص بالعسل
اخذا مما نقل عن بعض العلماء انتهى كلام الحوين البطيخ بالرطب قال المصنف
حسن غريب وزاد ابو داود يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا والبطيخ
هو الاصفر المعروف عندنا في الرواية الاتية بالخربز وسندها صحيح وهو حجة
على من حملها على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة يعدلها الرطب فانه

من زعم

من زعم انه الاخضر محتجا بان الاصفر فيه حرارة على ان الاصفر بالنسبة للرطب
برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة وفي خبر الطبراني بسند ضعيف
رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة
ومن ذا مرة وفي خبر لابي نعيم بسند ضعيف ايضا كان يأخذ الرطب بيمينه
والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه واخرج ابن ماجه
عن عائشة ارادت امي تعالجني للسمنة لتدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثا فسمنت كاحسن سمنة وفي رواية
للنسائي التمر بالقثا وروي في فضل البطيخ احاديث كلها باطلة كما قاله الحفاظ
واخرج ابو داود وابن ماجه قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب اللبن
بالتمر الاطيبين وفي الغيلانيات عن ابن عباس رضي الله عنهما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا اي بان يضع العنقود في فمه ثم يأخذ
حبه ويخرج عرجونه عاريا منه وفي رواية بالصاد بدل الطا لكن قال العقيلي
لا اصل لهذا الحديث وروى ابو داود في سننه عن عائشة آخر طعام اكله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل فلا ينافيه نهيه عنه كالثوم والكراث والفجل
لان محله في النيء على ان الاصل انه في هذه مكروه عليه وليس بمحرم الرملي نسبة
الى رملة وهي مواضع اشهرها بلد بالشام كما في القاموس جاءوا به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ايثارا على انفسهم حبا وتعظيما لجنابه الرفيع ونظرا
الى انه اولى الناس بما سبق اليهم من الارزاق وطلبا لمزيد استدرار بركته فيما
تجدد عليهم من النعم وينبغي ان خلفاءه مثله في ذلك اللهم الى اخره ينبغي الدعاء به
الروم مدنا لكل اخذ باكوره في ثمارنا اي بالنمو والحفظ من الافات في مدينتنا
اي بكثرة الارزاق ودوامها على اهلها وباقامة شعائر الدين فيها واظهارها
على غاية لا توجد في غيرها فهو تعميم بعد تخصيص في صاعنا ومدنا اي بحيث
يلتزم المكيال فيهما من لا يكفيه امثاله في غيرها كما هو مشاهد فالبركة في نفس
مكيالها وتحتمل انها في زيادة الدينية بمعنى دوام احكامها المتعلقة بهما في نحو
الزكوات والكفارات ودوامها بدوام الشريعة لمن البركة في نفس الكيل كما مر

تقدمنا له زبدا وتمرا وكان
يحب الزبد والتمر واحد
النبي صلى الله عليه وسلم

وفي التصرف به في التجارة حتى يزداد ربحها وفي اتساع عيش اهلها حتى صار
يجبى اليها من بلاد الارزاق التي يحتوي الشام والعراق وغيرهما من الله بفتحه على
المسلمين استجابة لدعا نبيه صلى الله عليه وسلم الذي تضمنه قوله
وانا ادعوك للمدينة الى اخره وما دعى به ابراهيم على نبينا صلى الله عليه وسلم
وعليه افضل الصلاة والسلام وعلى سائر الانبيا والمرسلين لمكة هو قوله
فاجعل افيدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات وقد اجاب الله
دعوته لمكة ولنبينا صلى الله عليه وسلم دعوته للمدينة فصار يجبى اليها
في زمن الخلفا الراشدين من مشارق الارض ومغاربها الثمرات
وزيادة ونعمة عليها استجابة لقوله ومثله معه وهو شيان احدهما
في ابتدا الامر وهو كنوز كسرى وقيصر وغيرهما وانفاقها في سبيل الله
على اهلها وثانيهما في اخر الامر وهو ان الايمان يأرز اليها من اقطار الارض
وتتابع البلدان كما تأرز الحية الى وكرها **وبنبيك** لم يقل وخليلك وان
كان خليلا لانه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع بل وارفع من الخليل
لانه خص بمقام المحبة الذي هو ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم
في مقام التواضع اذ هو اللائق بمقام الدعا وايضا فراعى الادب مع ابيه
صلى الله عليه وسلم على انه اشار الى تمييزه بقوله ومثله معه وتنبيهه
بقوله ومكة انها حرام اذ حرمها الله يوم خلق السموات والارض على ان
ابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يوجد ويبتدي تحريم مكة وانما اظهره
فقط بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم فانه الذي اوجد حرمة المدينة لانه
اذ لم يكن لها قبل دعايه وحلوله صلى الله عليه وسلم بها ذلك الاحترام الذي
ترتب على وجوده ودعايه لها بذلك وشتان بين من كان سببا لاظهار
شي موجود الا انه كامن خفي ومن كان سببا لايجاد تحريم وتعظيم واحترام
لم يكن موجودا قبل ذلك **ثم يدعوا** اعظم لمن يتناوله لمزيد تمكن كمال اخلاقه
وكمال شفقته ورحمته وملاطفته لمن دونه مثل الصغار واشارة لعدم
تلفته اليه عند تشوق النفوس اليه لان الباكورة تكثر تلفت الناس اليها البهائم

مطلب حرم مكة والمدينة

الى اديم نفعها وجودها وتيسير لكل احد اكلها **اصغر وليد** اي لان بينه
وبينها مناسبة تامة من حيث حداثة عهدها بالابداع ولانه ارغب
فيه واكثر تلفتا اليه وحرصا عليه **الربيع** براء مضمومة فموحدة مفتوحة
فتحتية مكسورة **معوذ** بضم ففتح فكسر مع التشديد بدال مهملة فمعجمة **معاذ**
هو عمها **بقناع** هو بكسر القاف الطبق الذي يوكل عليه **اجر** بفتح فسكون
جمع جرو وبتثليث اوله كادل جمع دلو وهو الصغير من كل شي حتى الحنظل
والبطيخ ونحوه واصله اجرو وفي نسخة اخر بمد الهمزة وبالجيم المعجمة اي
قثا اخو من قثا **زغب** بضم الزاي وسكون المعجمة جمع ازغب من الزغب
بالفتح وهو صغار الريش اول ما يطلع شبه به صغار القثا اول ما يطلع
وروي بالضم والكسر **حلية** بكسر او فتح فسكون فتحتية وبكسر فسكون
وتشديد اسم لما يتزين به من نقد وغيره **قدمت** في القاموس قدم
بتثليث الدال تقدم وبضمها صار قديما وبكسرها اي كما هنا عاد من السفر
بفتح تخفيف **بعده** فيه عظيم سخايه وجوده صلى الله عليه وسلم ورعاية
المناسبة التامة فان المراة احق بما تتزين به والله اعلم

باب صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي ما جا فيها لم صرح به في نسخة **الحلو البارد** اي الما الحلو البارد وقيل
يحتمل انه اراد به الما الممزوج بالعسل او المنقوع فيه تمر او زبيب واستشكل
ذلك بان صريح الاحاديث منها الحديث الاتي بقوله في غير اللبن خيرا
منه وفيه زدنا منه انه اكل لبن كان احب اليه من ذلك ويجاب بان ذلك
الاحبية هنا احبية مخصوصة اي كان احب الشراب الذي هو الما او فيه الما
وهذا لمجد ايضا في كمال زهده صلى الله عليه وسلم لان ذلك فيه مزيد الشهود
لعظايم نعم الحق واخلاص الشكر له من غير ان يكون فيه اشعار بتكلف ولا
خلاف السنة بخلاف الماكل فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر بنفيس الحلوا
نادرا وياكل نفيس الطعام غالبا وروى ابو داود انه كان صلى الله عليه وسلم
يستعذب له من بيوت السقيا وهي بضم المهملة وبالقاف عين بينها وبين المدينة

يومان قال ابن بطال واستعذاب الما لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه
المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من الكرف وقد شرب
الصالحون الما الحلو وطلبوه وليس في شرب الما الملح فضيلة وكان صلى الله عليه
وسلم يشرب العسل الممزوج بالما البارد وقال ابن القيم وفيه من حفظ الصحة
ما لا يهتدي لمعرفته الا افاضل الاطبا فان شرب العسل ولعقه على الريق
يزيل البلغم ويغسل خمل المعده ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها
باعتدال ويفتح سددها والما البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن
وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة وبالما البارد اخرى لان اللبن
عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا وكان يكسر حره بالما البارد وروى
البخاري انه صلى الله عليه وسلم دخل على انصاري في حائط يحول الما فقال له ان كان
عندك ما بات في شنة والا كرعنا فقال عندي ما بات في شنة فانطلق الى العريش فسكب
في قدح ما ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد
عن شماله ثم ذلك مخالفة بعلوي حقه وعن في خالد انه كان اقرب للنبي صلى الله
عليه وسلم من خالد وهو محتمل لصغره وقرابته فقدم جبر الخاطره ويحتمل انه ابى التجا
لمجرد التغير في العادة فهو بمعنى واحد هو مجرد الحضور معه اكثر بتكرار اي بالنسبة
صاحب اليمين فالحق له ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن او الايمنون
الايمنون واستفيد منه تقديم الايمن ندبا ولو صغيرا مفضولا فان شئت
الى اخره تطييب لخاطره وبيان انه له الايثار وانه لا ينافي الكمال نعم قد يشكل على
ذلك قول ائمتنا يكره الايثار بالقرب وتعجب بانه محل الكراهة حيث اثر به
من ليس اولى منه بذلك والامر هنا كذلك لتقدم غير الافقه مثلا على الافقه في الامامة فلم يكن
فلا كراهة ما كنت الى اخره بيان لعذره في عدم الايثار ودفع لما يتوهم انه
الاولى من تمثل اشارته صلى الله عليه وسلم بايثار خالد رضي الله عنهما وقوله
على سورك اي ما بقي منك احدا اي بغيري غيري ووقع ان ابن حجر انه قال
سورا احد فلا يتجه ان المطابق للتالف ان يقول ما كنت لاوثر بسورك احدا النهي
وهو في غاية الخفا وكان مراده انه قصد بقوله سورا احد الرد على شارح اخر

قال

قال المتجه المطابق للتالف ان يقول ما كنت لاوثر بسورك احدا وانت خبير
بان في كل من هذين نظرا واضحا اما الاول فلان قوله اي سورا احد في غاية
الركاكة لان السور البقية فيصحل التقدير ما كنت لاوثر ببقيتك بقية
غيرك فتكون بقية الغير موثرا ببقيته صلى الله عليه وسلم يحتاج لتاويل وتكلف
لا حاجة اليه بل عليه ما حصلت البلغة ولا مطابقة لما قاله ابن عباس
واما الثاني فزعمه ان توقف المطابقة لما سبق على ما قدره ممنوع بل المطابقة
بقي
حاصلة ولو مع وجود على اما لانها بمعنى الباء او ضمن اوثر معنى اثر وشبهه
ان المطابقة المعنوية اولى من اللفظية وكانه اشار بعدوله عن هذه
الى مزيد التحافظ على اشارة صلى الله عليه وسلم وانه متى يمكن من ترك
استعمال غيره عليها قبل استحقاقه منعه من ذلك فليقل اي حال الاكل
فان اخره الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو ظاهر لنا الظاهر
انه اتى بهذا وان كان وحده رعاية للفظ الوارد ومن ثم كان الذي يتجه
ان المراة تاتي بنحو وزدنا الا فتاح بنحو حنيفا مسلما على ارادة الشخص رعاية
للفظ الوارد ما امكن وزدنا منه فيه انه لا خير من اللبن بخلاف بقية
الاطعمة ووجه ذلك انه يجزي مكان الطعام والشراب كما في الحديث الاتي وليس
غيره كذلك فكان خيرا من سائر الاطعمة وليس فيها خير منه وبهذا يندفع قول
بعضهم هلا المحو ما عدا اللبن من الاشربة بدا او بالطعام ووجه اندفاعه ان
الحديث وكلام الائمة صريحان في اختصاص ذلك باللبن لانها كلها تسمى طعاما
ولم يستثن منه الا اللبن تجزي اي يكفي هكذا الى اخره بين بانه هذا الخبر
روي مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد
وان كثرت رواة الارسال لان مع المسند زيادة علم قال المصنف وهو حديث
حسن مع خالته الى اخره فدخولها عليه لانها محرم لها وذكر يزيد استطرادا
باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشين المثلثة فبالفتح جمع شارب وبمعنى المشروب وبالكسر المشروب وبالضم
المصدر وهو المراد في الترجمة قال الى اخره رواية الشيخين قال انس النبي صلى الله
عليه وسلم

بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم وروى البخاري عن علي انه شرب قائما
ثم قال ان ناسا يكرهون ان يشرب قائما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت
وهو قائم انما فعله مع ان عادته الشرب قاعدا ونهيه عن الشرب قائما
وقوله لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ رواه مسلم لبيان ان نهيه
صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما ليس للتحريم بل للتنزيه وان الامر
بالاستقاء ليس للايجاب بل للندب وقول من قال يسن الشرب من زمزم
قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم انما يسلم له لو لم يصح النهي عن الشرب
قائما واما بعد صحته فانما يكون الفعل مبينا للجواز فهو كبوله صلى الله
عليه وسلم قائما في بعض الاحيان **لا انا نقول** النهي مطلق وشربه من ماء زمزم
مقيد فلم يتواردا على محل واحد **لانا نقول** ليس النهي مطلقا بل هو عام
فالشرب من زمزم قائما من افراده فدخل تحت النهي فوجب حمله على البيان
الجواز ولو سلمنا انه مطلق لكان محمولا على المقيد على بعد المقيد عن الجواز
ايضا لان افعال النبي صلى الله عليه وسلم منزهة عن فعل المكروه كالمحرم فكيف
شرب قائما **لانا نقول** شربه قائما لبيان الجواز وهو واجب عليه فلم يفعل
مكروها بل واجبا وهكذا افعاله في كل فعل فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز
مع نهيه عنه او عاينه **واعلم** ان كلا من حديث نهيه وفعله صلى الله عليه
وسلم المذكورين صحيح وان الجمع بينهما ما قررناه وحيث امكن الجمع بين حديثين
وجب المصير اليه ودعوى النسخ ليست بخطا وتضعيف خبر النهي عنه ممنوع
مع اخراج مسلم له والاستدلال لعدم الكراهة بفعل الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم
غير جار على قواعد الاصوليين مع انه لا يقاوم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم
سيما وقد ثبت ان قائما ضررا **ومن ثم** ندب الاستقاء منه حتى للناسي لانه
يحرك خلطا يكون القيء دواءه **قال** ابن القيم وللشرب قائما آفات منها انه لا يحصل
به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة
الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها وتسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير
تدريج وكل هذا يضر بالشارب قائما وعند احمد عن ابي هريرة انه راى رجلا

يشرب

يشرب قائما فقال له قه فقال لمه فقال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك
من هو شر منه الشيطان **عمرو بن شعيب** بن محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما **عن جده** المراد جد ابيه وهو عبد الله الصحابي
الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره تلقيا واخذا للعلم عنه
صلى الله عليه وسلم وحينئذ فحديثه موصول وروايته محتج بها ولذا احتج
بهذا الاسناد اكثر الحفاظ لا سيما البخاري فانه خرج له في القدر عن احمد
وعلي بن المديني واسحاق انهم احتجوا به وانما يكون ذلك لقرائن ثبتت
عندهم سماعه من جد ابيه عبد الله وخالف الاقلون نظرا لاحتمال
الانقطاع ويرده ما تقرر انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين
على خلافه وزعم انه اخذ هذا الاسناد من صحيفة لا اعتداد بها لان ثبت بين
فهو ولا ما يشير اليه فلا يعول عليه ومن ثم اعرض المتاخرون كالمنذري
عما احتجوا به **قائما وقاعدا** اي مرة قائما لبيان الجواز ومرارا الكثير
بل هو الاكثر المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم قاعدا **في الرحبة**
اي رحبة مسجد الكوفة ورحبة المسجد منه فلها احكامه وهي عندنا
المحوط عليه لاجله وان لم يعلم دخولها فيه وتحقق سواء فصل بينها طريق عن
جدرانه او يشك فيه امر لا وقيل هي صحنه واما حريمه فهو ما هي الاماكن
فيما مات المسجد به وليس له حكم المسجد **ومضمض** اي اخذ كفا فمضمض
منه الواحدة **ثم شرب** يحتمل ان غسل رجليه ثم شرب وحينئذ فالمراد بهذا
الوضوء انه للتجديد وتجديد الوضوء بعد الصلاة بالوضوء الاول سنة
متاكدة لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات
وعلى هذا فالمراد بمسح الوجه والذراعين الغسل الخفيف كما قيل به في قوله تعالى
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم بالجر وانه لم يغسلهما فالمراد بالوضوء كلا
الوضوء اللغوي وهو مطلق التنظيف ومعنى قوله وضوء من لم يحدث ان بعض
اهل البدن طهر الحدث **هذا** الاشارة لما صح من الشرب قائما
المشار اليه الشرب قائما وهذا اصل لاصحاب الحديث في هذا الباب

هكذا رايت في الاصل يتمضمض

ثلاثا اي بان يشرب ثم يزيله عن فمه ويتنفس ثم يشرب ثم يفعل كذلك و
ثم يشرب ثم يفعل كذلك ثلاثا ففيه النهي عن التنفس في جوف الاناء لانه ربما
اما لتغيير الفم بماكول او ترك سواك او لان النفس يصعد ببخار المعدة
وورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس
اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا هو امرى
وفي رواية مسلم امرأ وأروى وابرأ ونبه صلى الله عليه وسلم بذلك على مجامع
ما في ذلك من الفوائد والحكم فان معنى اروى اي الري بالكسر من غير همز
اشد ريا وابلغه وانفعه واشتقاقه من روي بمعنى انه ماخوذ منه
اذ الاخذ اوسع دائرة من الاشتقاق الغير المتأتي هنا لان الارواء
حقيقة الشارب لا الماء وانما هو مشتق من الري لان المراد اكثر ارواء
واسم التفضيل لا يشتق من المزيد فيكون شاذا او يكون اسناده
الروي الى الماء مجازا وفي القاموس من الماء واللبن كرضي ريا وريا وروى
وتروى وارتوى بمعنى والاسم الري بالكسر ثم قال وماء روي كغني وروى
كالى ورواء كسماء انتهى وابرأ افعل من البرء بالهمز وهو ان شفاء يبرئ
داء العطش لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن كل دفعة
ما عجزت عنه التي قبلها وايضا فهو اسلم لحرارة المعدة من ان يهجم عليها واحدة
البارد دفعة فربما اطفأ الحرارة الغريزية لكثرة برده او اضعفها
فيفسد المعدة والكبد ويؤدي الى امراض ردية خصوصا لاهل البلاد
الحارة في الارض وفي الازمنة الحارة وامرأ بالهمز افعل من مري الطعام
والشراب في بدنه اذا خالطه بسهولة ولذة ونفع وايضا فذلك امنع
على العطش واقوى على الهضم ومرافاة اي شربه نهلة واحدة انه يخشى منه
الشرقة لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فاذا شرب على دفعات
امن من ذلك وقد روى ابن السني وغيره اذا شرب احدكم فليمص الماء مصا ولا
يعبه عبا فانه يورث الكباد وهو بضم الكاف وتخفيف الموحدة وجع الكبد
رشدين براء مكسورة فمعجمة ساكنة فمهملة فتحتية فنون مرتين لا ينافي

ما مر

ما مر لانه في بعض الاحيان لبيان جواز النقص عن الثلاث او اراد مرتي
التنفس الواقعتين اثناء الشرب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب
كبشة بموحدة فمعجمة وحديثها قال المصنف حسن صحيح من قربة معلقة
بين به انه نهسه صلى الله عليه وسلم للتبرك فقطعته اي لتصون موضعا
اصابه فم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتذل ويمتهنه كل احد او لتحفظ للتبرك
به والاستشفاء به عزرة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء وزعم اي قال
قيل وسبب تعبيره به ان قوله كان الى اخره يخالف ما ورد انه كان يتنفس
في الاناء مرتين فاتيانه بما يفيد دوام التنفس اي في الاناء زعم انتهى وهو
عجيب من قائله كيف وقد وقع في ورطة بتنسيبه الزعم على حقيقته الى
الصحابي بمجرد السفساف بل الصواب انه لا زعم هنا وان معنى كان يتنفس
الى اخره ما مر ايضا على ان ما اورده من انه كان يتنفس مرتين فيه ما يفيد
دوام التنفس في الاناء ايضا فلا فرق بينهما في ذلك وانما هو في ذكر المرتين
والثلاث فما استدل له بذلك لبقاء الزعم على حقيقته غلط فاحش كما صوا ضح
الفروي نسبة لفروة جده بفتح الفاء وسكون الراء وهو قائم حال منه
صلى الله عليه وسلم فقطعتها اي راس القربة واثبات الراس مع تذكيره لاضافته
لمؤنث وفي نسخة فقطعته وهي القياس وقطعها لعلل مما مر نابل
اي بالباء الموحدة بعد الالف باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي استعماله العطر وهو الطيب اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الريح دائما
وان لم يمس طيبا ومن ثم قال انس ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب
من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة
ولا عنبرة والمصنف في باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان اطيب
من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني انه صلى الله عليه
وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر عتبة وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده اربع
نسوة كلهن تجتهد لتكون اطيب منه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب
وورد بهوا ابو علي انه صلى الله عليه وسلم سلت من استعاذ به على بحير

تنبيه

بنته من عرقه في قارورة وتأتي بها فلتتطيب به وكانت اذا تطيبت
به شم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين والدارمي وابو نعيم
انه لم يكن يمر بطريق احد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه ولم يكن يمر بحجر
الا سجد له وابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق واحد
وجد وامنه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا الطريق ومسلم انه نام عند ام انس فعرق فسلتت عرقه في قارورة
فاستيقظ فقال ما هذا الذي تصنعين يا ام سليم فقالت هذا عرقك
نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب واما الخبر المروي في مسند الفردوس
وغيره ان الورد الابيض خلق من عرقه صلى الله عليه وسلم والاحمر من عرق
جبريل والاصفر من عرق البراق فقال النووي لا يصح وقال اخرون انه
موضوع وروى الطبراني بسند حسن او صحيح ان عائشة قالت يا رسول الله
انك اذا دخلت الخلاء يأتي الذي بعدك فلا يرى لما يخرج منك اثرا فقال
يا عائشة اما علمت ان الله امر الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبياء
ورواه ابن سعد من طريق اخرى فقول البيهقي هذا من موضوعات الحسين
ابن علوان لا ينبغي ذكره في الاحاديث الصحيحة المشهودة في معجزاته كما انه
عن كذب بن علوان يحال على متنه الذي ذكره بخصوصه وهو اما علمت ان اجسادنا
نبتت على ارواح اهل الجنة وما خرج منها ابتلعته الارض او على ان الحمل عليه
بالوضع خاصة تلك الطريق دون بقية الطرق او على انه لم يطلع على تلك الطرق
وهذا الظاهر ثم ما ذكر انما هو في الغائط اما البول فقد شاهده غير واحد
وشربته بركة ام ايمن مولاته وبركة ام يوسف خادمة ام حبيبة صحبتها
من ارض الحبشة وكان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته
الثانية فقال لها صحت يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها وصح عن ام ايمن
قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى فخارة في جانب البيت
فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما
اصبح صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة فقلت

والله

والله شربت ما فيها فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال
اما والله لا يوجعن بطنك ابدا وبهذا استدل جمع من ائمتنا المتقدمين
وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع
من المتاخرين فقد تكاثرت الادلة عليه وعده الائمة من خصائصه قيل
وسببه شق جوفه الشريف وغسله **مسكة** بالضم طيب يتخذ من الرامك
بكسر الميم وفتحها وهو شيء اسود يخلط بالمسك يدق وينخل ويعجن بماء
ويمسك ويمسح بدهن الخيري ويترك ليلة ثم يخلط بمسك ويعرك شديدا
ويقرص ويترك يومين ثم ينظم في خيط وكلما عتق عبق ريحه واخرج النسائي
والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي قال سالت عائشة اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر **لا يرد الطيب**
اي لينا يأتي ذكر التهذيب في المنة فيه **ثلاث** مسوغه ما فهم من السياق
اي قليلة المؤنة وتهدى الى الغير **لا ترد** بالفوقية وقيل بالتحتية ايضا
بالضم خبر بمعنى النهي قيل ويجوز الفتح فيكون نهيا صريحا **الوسائد** جمع
وسادة وهو ما يجعل تحت الراس عند النوم **والدهن** اسم الدهن الطيب
كالزيت والبنفسج واللبن وخصت هذه الثلاثة لمعنى انه يؤتى في بعضها
وهو الطيب ويوضح ذلك ان المراد بالوسادة التافهة التي لا منة عرفا
في قبولها وخسيسة يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منة عرفا في قبوله ثم رايت ع
من حمل الوسائد على ان المراد اذا بسطت لاحد ليجلس عليها فلا ينبغي له الا
من ذلك **الجفوري** بمهملة ففا مفتوحة ثم منسوبة لجفر محل بالكوفة ينزلها
الطفاوي بمهملة مضمومة ففا منسوب لطفاوة حي من قيس عيلان
وهو مجهول ايضا في الحديث مجهول على كل تقدير **طيب** يستعمل بمعنى ما يتطيب
به وهو المراد هنا ويستعمل مصدرا ايضا قيل ويصح ارادته ايضا هنا انتهى
وهو بعيد **ما ظهر لونه وخفي ريحه** كالورد والمسك والعنبر والكافور
وطيب النساء قال العيسى بن ابي عمرو بن داود الحديث عن قتادة اراهم حملوا هذا
على ما اذا اردن الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت انتهى

بعض
بمك
بذكارة
سياتي فيه عن ... في المسئل الاتي بدله ج
ما ظهر ريحه وخفي لونه

وفيه نظر لانها عند الخروج لا يشرع لها تطيب مطلقا بل هو مكروه حينئذ بل يحرم
ان علمنا انه يجر الى فتنة كما هو ظاهر من كلام ائمتنا وفي الحديث كل عين زانية
اي غالبا فالمراة اذا تعطرت ثم مرت بالمجلس اي بالرجال فهي كذا وكذا يعني
زانية ثم رايت من يدعي اختصاص الكراهة بالتطيب عند خروجها مطلقا
اي سواء مرت برجال ام لا وله وجه لكن لا يوافق كلام ائمتنا **ما ظهر لونه وخفي ريحه**
كالزعفران قال غير واحد كالحناء وهو عجيب منهم اذ هم شافعية والمقرر
من مذهبهم ان الحناء ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية ويتاكد الطيب
للرجال في نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل وقراءة
القران والعلم والذكر ويكره للنساء عند خروجهن للمسجد او غيره ويتاكد
كل منهما عند معاشرة الحليل **ذرير** بزاي مضمومة فراء مفتوحة **حنان**
بفتح المهملة وتخفيف النون **الريحان** فسره اهل اللغة وغريب الحديث بانه
كل نبت مشموم طيب الريح وقيل يحتمل ان يريد به الطيب كله اي ليوافق ما مر
ورواية ابي داود من عرض عليه طيب وفي البخاري انه كان صلى الله عليه وسلم
لا يرد الطيب **فلا يرده** بضم الدال على الفصيح المشهور خبر بمعنى النهي على حد
قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقيل بفتحها قال عياض هو غلط وقال
النووي في شرح مسلم هو اختيار من لا يحقق العربية اي لان المضاعف
المجزوم انما يجوز فتح اخره اذا لم يتصل بضمير الغايب وقول عياض انه
غلط يرده ما قاله في شرحها ان وجوب الضم انما هو على الافصح لا غير
قيل وبفرض صحة الفتح الضم ابلغ منه لان الخبر بمعنى النهي ابلغ من صريح النهي
انتهى وفيه **فانه خرج من الجنة** في خبر مسلم تعليله بغير ذلك ولفظه
من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح والمحمل كالمجلس
المراد به الحمل **نعرف** بالنون مبني للفاعل وبالياء مبني للمفعول **وقال**
من يقول له ابن عيسى عطف على وانعرفه **الرقيق** بفتح الراء وقافين **مجالد** بالجيم
عرضت اي تعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتأملهم حتى يرد ما لا يرضيه
او هو بالبناء للمفعول اي عرضني عليه من ولاه ذلك لينظر في قوتي وجلادتي على

القتال

٧٦

على القتال وكان سبب ذلك انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه
وسلم صدره ودعا له بالتثبيت وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم
بنحو اربعين يوما ثم يحتمل ان جريرا اعاد الى خلافة عمر لحضرة فامر عمر بعرضه
عليه ليتبين حاله وما وقع له في ركوب الخيل **فالقى جرير رداءه** ان كان
من كلام جرير وهو الظاهر فهو التفات والقياس فالقيت ردائي ومشيت
تفاؤلا وان كان من كلام قيس فظاهر انه اعتراض وان كان بالفاء لكن السياق
ياباه وانما فعل جرير ذلك لاظهار القوة والجلادة **فقال** عطف على عرضت **ما رايت**
من هنا علمية بدليل الاستثناء اذ الاصل فيه الاتصال ويلزم البصرية انه منقطع
رجلا يعلم من ذكر صورة المفضل عليه صورة فزعم انه على حذف مضاف اي صورة
رجل غير محتاج اليه ووجه مناسبة هذا الباب ان طيب الصورة يلزم منه
غالبا طيب ريحها ففيه ايماء الى التعطر فقول بعضهم لا يخفى ان الحديث ليس
تحت عنوان الباب ليس في محله ثم ما ذكره عمر رضي الله عنه مشكل لاتفاق كبير
ان صورة جرير احسن من صورة محمد صلى الله عليه وسلم وقد مر عن
من الصحابة تما يرد ذلك وقد يجاب بان صورته صلى الله عليه وسلم قد علم
واستقر في العقول انها اجل من سائر المخلوقات حتى من صورة يوسف
عليهما الصلاة والسلام فلم يتعقل ان صورته كان يقع من ضوئها على الجدران
ما يصيره كالمراة يحكي ما قابله وقد حكي ذلك عن صورة نبينا صلى الله
عليه وسلم لكن الله ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال الباهر لانه لو برز اليهم
لم يطيقوا النظر اليه كما قاله بعض المحققين واما جمال يوسف لم يستر
منه شيء واذا تقرر انها احسن فلم يشملها قول عمر ما رايت رجلا وكان
المراد بهذا النفي من عداه صلى الله عليه وسلم كانت رايت علمية ام بصرية
واذا كان الكلام مفروضا فيمن عداه فعمر لم يعلم او ينظر ممن عداه
صورة احسن من صورة جرير الا صورة يوسف على ان الظاهر باعتبار
ما سبق من جمال دحية انه كان اذا دخل بلدا اخرج لرؤيته حتى العذراء
من خدرها انه كان اجمل من جرير فيشكل ما ذكر عن عمر ايضا اللهم الا ان يقال

كلامه صلى الله عليه وسلم وانه اجمل باعتبار الوجه حتى من دحيه ولا يحتاج في ذلك
على انه يمكن الجمع بان دحية كان اجمل باعتبار الوجه وجرير كان اجمل
باعتبار البدن بدليل ان عمر لم يقل ما من الا عند تجرد جرير عن الرداء
تتمة مناسبة لهذا الباب ان الطيب من دواعي الجماع ولذا قال
بعضهم انما يسن لمريد الاحرام الجماع لانه يسن له التطيب وهو من دواعي
وقالوا يسن لمريد الجمعة ليتلف بصره او ولا يتيسر له التطيب ايضا
والحاصل انه كل من يسن له الطيب يسن له الجماع فزيادة تعطره صلى الله عليه
وسلم التي امتاز بها تدل على امتيازه بزيادة الجماع وهو كذلك ففي البخاري
كان صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل
والنهار وهن احدى عشرة امرأة قلت لانس او كان يطيقه قال كنا نتحدث
انه اعطي قوة اربعين ثلاثين وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين
زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال اهل الجنة وصح يعطى الرجل فيها
قوة مائة واذا ضربت في اربعين بلغت اربعة الاف ومن فضل سليمان
صلى الله عليه وسلم فانه لم يعط الا قوة مائة وانما صح القناعة في الاكل
مع استلزامها قلة ما يتهيأ له من صفات الكمال مع تضادهما لم يجمع لغيره
وروى الطبراني ما احتلم نبي قط وانما الاحتلام من الشيطان

باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان افصح الخلق لسانا واعذبهم كلاما واسرعهم
ردا واحلاهم منطقا واحكمهم جنانا واوضحهم بيانا كيف ولسانه اعظم
سيف من سيوف الله يبين عن مراده ويعصم بساطع نوره حجج المبطلين
ويهدي به الله عباده قال عمر رضي الله عنه ما لك افصحنا وقد خرجت
من بين اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست فجاء بها جبريل فحفظتها رواه ابو نعيم
ولا بد لتعليل الفصاحة من السياق والقرينة الخارجية فجاء بها جبريل فحفظتها رواه ابو نعيم
وروى العسكري بسند ضعيف جدا انهم قالوا نحن بنو اب واحد وبني
في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم اكثره فقال ان الله تعالى ادبني

فاحسن

الذهاب صح

فاحسن ادبي ونشات في بني سعد بن بكر وروى الحاكم وصححه ان اهل الجنة
يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم **يسرد** الى اخره اي لم يكن صلى الله عليه وسلم
يستعجل ويوالي بين اجزاء كلامه بحيث يأتي بعضها اثر بعض فان ذلك يورث
لبسا او لبسا على السامعين بل كان يفصل بينها بحيث لو اراد المستمع عدها
امكنه وهذا ادعى لحفظه ورسوخه في ذهن سامعه سيما وهو صلى الله عليه
وسلم مع هذا التاني يوضح مراده ويبينه بيانا تاما حتى لا يبقى فيه شبهة فصل
اما بمعنى فاصل بين الحق والباطل واما بمعنى مفصول بعضه من بعض
والا ولا الابلغ والثاني انسب بسياق **هذا** قبل فيه اثبات سرد الكلمات و
سرد الكلمات واتصالها لا السوهم اي وهو عجب فانها بينت مرادها بقولها
ولكنه الى اخره الصريح لما قررته انه لم يكن في كلامه اتصال به يسرد اصلا
يعيد الكلمة الصادق بالجملة او الجمل على حد كلا انها كلمة ونحو الكلمة
مما لا تنبه للفظ او لمعناه الا باعادته وان ذلك محمول على ما اذا عرض
للسامعين ما خلط عليهم فيعيده لهم ليفهموه او على ما اذا كثروا ولم يستغرق
سماع جميعهم فيعيده ليسمعه الكل او توقف بعضهم في فهم ما ليس محلا للتوقف
وقال الكلام فيه يحتاج لتوقيف وقد علم مما قررته فيه انه مدلول اللفظ
فلا يتوقف على توقيف وانما نسب توقف ذلك البعض انه ذهب عنه ان
الكلمة تطلق على ما مر **ثلاثا** معمول لحذوف اي يتكلم بها ثلاثا **لتعقل**
اي الكلمة عنه وشفقته على امته وفي هذا وما قبله دليل على انه للمعلم
ان يتاني في كلامه ويتحرى في ايضاحه وبيانه ويعيده ثلاثا حتى يفهم عنه
وصافا اي للنبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به الرواية الى لغة
اوايل الكتاب **متواصل الاحزان** هذا وما بعده زيادة على ما طلب
منه وصفه لتمام ارتباطه وتعلقه به ووضوح ما بينهما من المناسبة
والملازمة لكن استعمله في تواصل احزانه صلى الله عليه وسلم لمزيد تفكره
واستغراقه في شهود جلال الله تعالى وكبريائه وذلك يستدعي دوام
الصمت وعدم الراحة اذ من لازم اشتغال القلب اشتغاله وهو فقوله



ليست له راحة من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به وتنبيها لما يغفل
عنه وجعله بعضهم تأسيسا فقال لا يستريح لاشتغاله بالخيرات
وما ذكرته أوضح وأنسب ولذا قوله طويل السكت بكسر أوله أي الصمت
فهو من لوازم ما قبله وصرح به لما ذكره لا يتكلم في غير حاجة لما أن الله
عصمه عن أن ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى يفتتح الكلام ويختمه
باسم الله تعالى لتكون كلامه محفوفا ببركة اسمه تعالى ومن ثم سن ذلك
لكل متكلم اتباعا له صلى الله عليه وسلم ولتحصل له تلك البركة التامة
ثم المراد باسم الله في الأول البسملة غالبا لندبها في كل ذي بال غير ذكر وغير
ما جعل الشارع لها ابتداء بغيرها كالأذان والصلاة وفي آخره الحمد لله
أو غيرها كالاستغفار وفهم بعضهم أن المراد باسم الله البسملة حتى
في الآخر فقال لم يشتهر اختتام الأمور باسم الله وهو غلط عجيب
وفي نسخة بأشداقه جمع شدق بكسر أوله وهو طرف الفم أي أنه يستعمل
جميع فمه في التكلم ولا يكتفي بأدنى تحريك الشفتين كما هو شأن المقتصدين
والمتكبرين ويتكلم بجوامع الكلم أي بالكلم القليلة الحروف الجامعة
للمعاني الكثيرة بحيث يعجز الحصر عن استقصائها وقيل هي القرآن فصل
أي فاصل بين الحق والباطل وآثره عليه لأنه أبلغ كعدل أبلغ من عادل
لا فضول أي زيادة في كلامه على المحتاج إليه ولا تقصير فيه عن أداء المراد
بل هو على غاية المطابقة لما اقتضاه المقام من الإيجاز أو الإطناب أو مساواة
إذ هو شأن الفصيح ولا أفصح منه بل لا مساوي له في فصاحته صلى الله عليه
وسلم وقد جمع الناس من كلامه الفرد الموجز البديع الذي لم يسبقه إليه أحد
دواوين كقوله الزعيم غارم أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين
السعيد من وعظ بغيره ليس الخبر كالمعاينة رواه أحمد المجالس بالأمانة
العقل البلاء موكل بالمنطق رواه جماعة ولم يصب ابن الجوزي في حكمه
عليه بالوضع أي ودا ادع من النحل البجا لا ينتطح فيها عنزان أي لا نزاع
فيها الحياء خير كله الخيل في نواصيها الخير الولد للفراش وللعاهر الحجر

الحرب

الحرب خدعة ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب متفق عليهما بأخيل الله اركبي رواه جماعة كل الصيد في جوف الفرا
وهو مرسل جيد والفرا بفتح الفاء الحمار الوحشي إياكم وخضراء الدمن المرأة
الحسناء في المنبت السوء رواه جماعة لا يجني جان إلا على نفسه أحمد وغيره
استعينوا على الحاجات بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود الطبراني
المستشار مؤتمن أحمد وسيأتي عند المصنف الندم توبة الطبراني
الدال على الخير كفاعله العسكري حبك الشيء يعمي ويصم أبو داود وغيره
وهو حسن خلافا لمن زعم وضعه لا ترفع عصاك عن أهلك أدبا مرابطا
به عليه لم يسرع به نسبه مسلم زر غبا تزدد حبا الطبراني وغيره
إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم أبو يعلى والبزار بن شاد
هذا الدين غلبه العسكري إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه
الحديث في البخاري الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز
من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني صححه الحاكم واعترض بأنه
في سنده واهيا الشتاء ربيع المؤمن قصر نهاره فصامه وطال ليله
فقامه البيهقي وغيره القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى الطبراني
وغيره الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد للناس نصف
العقل وحسن السؤال نصف العلم رواه كثيرون وضعفه البيهقي
لكن له شواهد الاقتصاد نصف العيش وحسن الخلق نصف الدين
الطبراني وغيره السؤال نصف العلم والرفق نصف المعيشة وما عال
امرؤ في اقتصاد العسكري لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب
كحسن الخلق ابن حبان في صحيحه والبيهقي التدبير نصف المعيشة والتودد
نصف العقل والهم نصف الهرم وقلة العيال أحد اليسارين الديلمي
أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك حديث حسن وإن نازع
فيه جمع بل قال أحمد باطل الشاحنات إن الشيطان الديلمي حسن العهد
من الإيمان صححه الحاكم جمال الرجل فصاحة لسانه رواه جماعة منهم ... الإشبعا

طالب علم وطالب دنيا الطرق تحسنه لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعز
من العقل ولا وحشة اشد من العجب ابن ماجه الذنب لا ينسى والبر لا يبلى
والديان لا يموت فكن كيف شئت الديلمي ما جمع شيء الى شيء احب من حلم الى علم
العسكري وافضل الايمان التحبب الى الناس ثلاث من لم تكن فيه
فليس مني ولا من الله حلم يرد به جهل الجاهل وحسن خلق يعيش به
في الناس وورع يحجزه عن معاصي الله العسكري كن في الدنيا كانك
غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور وغيره صنائع المعروف
تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفي غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر
سنده حسن ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو
الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله مسلم ان الدنيا عرض حاضر
ياكل منها البر والفاجر وان الاخرة وعد صادق يحكم فيها ملك عادل قادر
يحق فيها الحق ويبطل الباطل فكونوا ابناء الاخرة ولا تكونوا ابناء الدنيا
فان كل ام يتبعها ولدها ابو نعيم البيهقي حسن او ندمر ابو يعلى وغيره
لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك الترمذي من يضمن لي
ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة البخاري وغيره ومن جوامعه
انه جمع متفرقات الشرائع في اربعين احاديث انما الاعمال بالنيات
البينة على المدعي واليمين على من انكر لا يكمل ايمان المرء حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه الشيخان الحلال بين والحرام بين مسلم ليس بالجافي
اي الغليظ الطبع بل بره صلى الله عليه وسلم عام للاقارب والاجانب
اذ هو رحمة مهداة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ولا بالمهين
اي المحتقر المستذل بل كان صلى الله عليه وسلم يغشاه من انوار الوقار
والمهابة والجلالة ما ترتعد منه فرائص الجبابرة وتخضع عند رؤيته
جفاة الاعراب وتذل لعظمته عظماء الملوك يعظم النعمة الظاهرة
والباطنة الدنيوية والاخروية وان دقت اي صغرت وقلت لا يذم
منها شيئا لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم تساوي انواعها غير تاكيد

للمدح

للمدح على حد يبداني من قريش ذواقا فعال بمعنى مفعول من الذوق اي مذوقا
ماكولا كان او مشروبا لان ذمه شان المتكبرين والاعتناء بمدحه شان
ذوي الشره والنهمة والحرص ولا تغضبه الدنيا اي العوارض المتعلقة
بها الناشئة عن غلبة الهوى والنفس واستيلاء سلطانه على القلب بتزيين
زخارفها الزائلة الفانية عنده حتى يؤثرها على الكمالات الباقية وهو صلى
الله عليه وسلم معصوم من ذلك منزه عنه ولا تمدن عينيك الى ما متعنا
به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى
وكيف تغضبه وهو ما كان حلو لها اي للتمتع بلذاتها وشهواتها بل
لهداية الضالين وارشاد المسترشدين وتكميل من لا عناية له عن الكمال
والشقاء عند من استحق العقاب والنكال لم يقم لغضبه شيء اي لم يقاومه
شيء لانه انما كان يغضب للحق وهو لا قدرة للباطل على دفعه ومتى انتصر
بالحق على الباطل فيه معه فاذا هو زاهق لا يغضب لنفسه ولا ينتصر
لها لانه لم يبق فيه حظ من حظوظها وشهواتها وارادتها وانما محضت حظوظه
واغراضه وارادته لله سبحانه فهو قايم بها ممتثل لما امر به فيها خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين واذا اشار الى انسان او غيره
اشار اليه بكفه كلها ولا يقتصر على الاشارة اليه ببعضها لان شأن ذي
المتكبرين والمتعالين فعل ولان اشار ببعض الاصابع بالاشارة تردد
بعض فيه مزيد مؤنة لا يحتاج وفيه ما فيه قلبها اي الى ظاهره بان يجعل باطنها
اعلى لا هو شأن كل متعجب وطبعه بين بذلك الراوي انه صلى الله عليه وسلم كان
يتحرى عند التعجب على ما هو المعتاد فيه من قلب الكف كما ذكر من غير ان يزيد
على ذلك بكلام او غيره لان القصد اعلام الحاضرين تعجبه من الشيء وهو حاصل
بمجرد قلب كفه او من الهيبة التي كانت عليها حالة التعجب سواء كانت اذ ذاك
الوظاهرها او باطنها وكان ذا حلم قلبها الاشارة الى تقلب ذلك الامر المتعجب
منه وتغيره الى الحال الاكمل ببركته صلى الله عليه وسلم واذا تحدث اتصل
حديثه المفهوم من تحدث بها اي بكفه بمعنى ان حديثه يقارن تحريكها

ثم بين ذلك التحريك المقارن للحدث بقوله **وضرب براحة اليمنى بالحق**
ابهامه اليسرى وكان هذا كان عادتهم ان الانسان عند وجد شيء كرا
يمينه ويضرب بها بطن ابهام يسراه وكان حكمة ذلك ان في تحريك اليمنى
مع الحدث وضرب بطن ذلك الابهام بها اعتنا بذلك الحدث ودفع ما يعرض
للنفس من الفتور عند بذلك التحريك والضرب ونظيره ما يعتاده كثيرون
من مزيد التحرك بيدهم كلها عند قراءة نحو القران لدفع ذلك الفتور او للتجرد
من ان يحيه نحو القراءة ولذته وحكمة تحريك اليمنى كلها او الاكتفاء من اليسار
بضرب بطن ابهامها اعمال كل الاشرف ليدل على مزيد الاعتنا بذلك
والاكتفاء من غير الاشرف ببعضه **وخص** بطن الابهام لانه اقرب
الى العروق المتصلة بالقلب المقصود دوام يقظته واستحضاره
ليتم ذلك الحدث وتتميمه وهذا الذي قررته في هذا المحل هو ما ظهر لي
ولعله اولى واحسن مما قال غيره من الاقوال البعيدة المتكلفة منها
قول بعضهم واذا تحدث اتصل بها يعني اذا تحدث اتصل بطن ابهامه
بكفه فقوله اتصل ضمير راجع الى بطن ابهامه اليسرى والتركيب من قبيل
تنازع الفعلين في الفاعلية والمفعولية مع اعمال الثاني واضمار الفاعل
في الاول **ومنها** قول اخر الباء في بها للتعدية وحذف المفعول بواسطة
الى اي اوصل كفه اليسرى الى بطن ابهامه اليسرى **ومنها** قول اخر في هذا
التركيب حزازة لان المقصود اتصال الراحة اليمنى الى بطن ابهامه اليسرى
وبجعل ضميرها الى الكف لا يحصل هذا المعنى الا بمزيد تكلف **ومنها** قول اخر
اللائق بهذا المقصود جعل ضميرها الى راحته اليمنى ويلزم عليه الاضمار
قبل الذكر وهو ممتنع **ومنها** قول اخر يعني من ضرب ابهامه اليسرى
براحته اليمنى الاتصال المذكور بلا خفا فلعل قوله اتصل بها وبكفه واذا
تحدث ضرب براحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى ومنها الجواب عن هذا الاعتراض
بان الاتصال مستمر والضرب احيانا **هذا** كما حصل ما رايته للمتكلمين
في هذا المحل بحسب ارائهم فقط وكله مقبول لان منه ما هو بعيد عن اللفظ

بلا

٨٠

بل لا يناسبه وما هو بعيد عن المعنى وما هو خارج عن اسلوب الفصاحة
وقوانين البلاغة فتامل ذلك وحقق النظر فيه ليظهر لك صحة ما ذكرته
انا الله تعالى ومع ذلك مفوق كل ذي علم عليم جعلنا الله ممن امن عليه
بحقائق العلوم بمنه وكرمه امين **واذا غضب** من احد اعرض وعفى
عنه بظاهره وباطنه امتثالا لقوله تعالى واعرض عن الجاهلين
واشاح اي زاد في الاعراض والعفو والصفح فقابل الجهل وتبعه
من الود والتادب معه بالتقليل **واذا فرح غض طرفه** اي الطرف قد لانه
لا يستخفه ولا يحركه ولا يجعله متكلما وانما غاية تاثيره في ذلك
الزج **جل ضحكه** اي اكثره **التبسم** باتي الكلام عليه في الباب بعده
العفن وعبر بجل لانه ربما ضحك حتى بدت نواجذه كما ياتي **يفتر** من افتر بفا
فوقية ضحك ضحكا حسنا **عن مثل حب الغمام** وهو البرد الذي على هيئة
اللولو شبه اسنانه صلى الله عليه وسلم به في بياضه وصفائه وقيل
حب الغمام اللولو نفسه لانه يحصل من الغمام كالبرد ورد بانه مخالف
للغة **باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ضحكه بفتح اوله المعجمة اي دقة ودقتها مما يتمدح به وقد اكثر العلماء من ذكر
محاسن ذلك وفوائده **لا يضحك** اي في اكثر احواله او في اكثر الرواية جل ضحكه
الا تبسما ولا ينافيه رواية البخاري عن عائشة ما رايته مستجمعا قط
ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم لان معناه ما رايته مستجمعا
من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته عليه واللهوات
بفتح اللام جمع لهاة وهي اللحمة التي باعلى الحنجرة من اقصى الفم **الا تبسما**
جعله من الضحك مجاز اذ هو مبداه فهو كجعل السنة من النوم ومعنى قوله
فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك اذ هو انبساط الوجه حتى تظهر
الاسنان من السرور وان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعيد فهو القهقهة
والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم **وقد** يرد على ذلك قول
القاموس الضحك التبسم **وفسر** الضحك بما يبدو فيه جميع الاسنان والتبسم

بلغ

مطلب معنى الضحك

من الاضراس والثنايا كذا قاله شارح وهو عجب والنواجذ في القاموس
تبسم يتبسم وابتسم وتبسم وهو اقل الضحك واحسنه انتهى وهو
موافق لما تقرر الا انه يرد عليه لان مراده بكونه اقله انه مبداه وبكونه
احسنه انه ليس فيه رفع صوت ولا بدو الاسنان وقوله وفي الضحك
الى اخره لم اره في النسخة التي عندي فكنت بصيغة ضم وفتح التاء المثناة وفي
بعده قلت اكحل من الكحل محركا وهو ان يعلو منابت الشعر سواد خلقة
او ان تسود مواضع الكحل ذكره في القاموس والاول هو المشهور وليس
باكحل حقيقة وانما يظن به عند ابتداء النظر انه اكحل فالاثبات
باعتبار ابتداء الرؤية والنفي باعتبار الحقيقة ويؤخذ من ذلك انه موصوف
العينين بحيث يوهم انه اكحل اشرف من حقيقة الكحل لانه صلى الله عليه وسلم
لا يعطى الا الافضل مطلقا وقوله وليس الى اخره ينبني على المذهبين المشهورين
في ليس فعلى ما عليه الاكثرون انها لنفي الحال تكون هنا لحكاية الحال الماضية
وعلى ما عليه الاقلون انها لمطلق النفي تكون هنا كذلك جزء بجيم فراء
ساكنة فهمزة اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تبسمه
اكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس فان ضحكهم اكثر من تبسمهم وحينئذ
فلا ينافي هذا ما مر انه كان متواصل الاحزان او انه كان متواصلها
باطنا وفيما يبدو من ظاهره كان يكثر التبسم للناس تألفا لهم الخلال
بالمعجمة السيلحوني نسبة لسيلحون قرية بفتح او كسر اوله المهمل فتحتية
فلام مفتوحة فمهملة الا تبسما مراد الحصر فيه اضافي لا حقيقي لما مر
انه صلى الله عليه وسلم ضحك في بعض الاوقات حتى بدت نواجذه من حديث
ليث اي ان غرابته نشأت من تفرد الليث به لتكلم على امامته رجاله
له فهي غرابة في السند لا تنافي الصحة عن ابي ذر جنادة بضم الجيم وتخفيف
النون لاعلم اي بالوجه الذي هو ظاهره يؤتى بالرجل اي الذي هو اول داخل
الجنة او اخر خارج من النار قيل واول داخل الجنة هو النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
فلا يصح ان يراد هنا بالرجل اول داخل لانه صلى الله عليه وسلم لا ذنب له ويجاب

وهو

وهو الظاهر ان يكون هذه قضية اخرى فهي استيناف لا تعلق لها بما قبلها
ثم رأيت شارحا جزم به اعرضوا الى اخره يؤخذ من قوله الا ان ما اراها
ههنا ان المعروض هو صحيفة الاعمال ويخبأ عطف على فقال فاندفع
ما قيل فيه عطف خبر على انشاء توهما من غير تأمل انه عطف على اعرضوا
اذ يلزمه ان يكون من مقول القول وهو فاسد كما هو واضح ويحتمل انه
هذا اخص بمعنى الامر فقال للملائكة اعرضوا وخبئوا عنه ذكره
ويخبأ عنه كبارها اي الذنوب للحكمة الاتية مشفق اي خائف
لتعديته بمن واما المعدى بعلى فهو بمعنى الرافة والحنو اعطوه
مكان كل سيئة عملها حسنة اي لتوبته النصوح او لكثرة طاعته
او لغير ذلك مما يعلمه الله تعالى فيقول الى اخره انما قال ذلك مع انه كان
مشفقا من الصغار فكيف بالكبار لانه لما بدلت صغائره بالحسنات
طمع ان يقابل كبائره بها ايضا فزاد رجاؤه فسأل التبشير عليه النعمة من اجل
هذا الطمع الدال على سعة فضل الله ورحمته ضحك صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه بالمعجمة اي اضراسه وقيل اربع اخر الاسنان وكل منها
يسمى ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ وقيل انيابه وقيل ضواحكه
وفي القاموس هي اقصى الاسنان او الانياب او التي تلي الانياب او الاضراس
قيل ضحكه الى ان تبدو اواخر اسنانه بعيد من شيمته فلذا قيل المراد المبالغة
في كون ضحكه هذا فوق ما كان يصدر عنه ويؤيده قول الصحاح يقال ضحك
حتى بدت نواجذه اذا استغرق منه وفيه دليل على ان الضحك في مواطن
التعجب سيما ما هو في مثل تعجبه صلى الله عليه وسلم لا يكره ولا يخرم المروءة اذا
لم يتجاوز به الحد المعتاد ولا ينافي هذا ما مر عن عائشة لانها انما نفت رؤيتها
وابو ذر روى هذا الحديث اخبر بما شاهده والمثبت مقدم على النافي
والحاصل من مجموع الاحاديث كما قاله بعض محققي المتأخرين من المحدثين
انه صلى الله عليه وسلم كان في اغلب احواله لا يزيد على التبسم وربما زاد على ذلك
فضحك والمكروه من ذلك انما هو الاكثار منه والافراط فيه لانه يذهب الوقار

قال بعضهم والذي ينبغي ان يقتدى به من افعاله ما واظب عليه من ذلك
وروى البخاري في الادب المفرد وابن ماجه لا تكثروا الضحك فان كثرة
الضحك تميت القلب ومن انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك يتلألأ في الجدر
نحو اوليعاي يشرق نوره عليها اشراقا كاشراق الشمس عليها واعلم انه صلى الله
عليه وسلم كان محفوظا من التثاوب كما في تاريخ البخاري ومصنف ابن ابي شيبة
زاد الثاني ان ذلك علم في الانبياء ما حجبني يعني من الدخول عليه في الدار
التي يدخل عليه فيها خواص اصحابه وخدمه ولا راني اي منذ اسلمت
اذ الحذف من الثاني لدلالة الاول كثير ومذهبنا ان القيد يرجع الى
الجمل المتقدمة عليه والمتاخرة عنه واو لذلك اعني حجبني زاح بما لا يقبل
طبع سليم الا ضحك اي تبسم كما في الرواية الاتية الموافقة لرواية البخاري
واراد بذلك اظهار خصوصيته به صلى الله عليه وسلم وانه كان يشهد فيه
مشهدا من شاهد الفضل والرحمة المقتضي لفرحه المستلزم لتبسمه قل
بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا عبده بفتح فكسر زحفا الهوى المرء
على الاست مع اشرافه بصدره وفي رواية حبوا وهو المشي على اليدين او
والرجلين او والركبتين او والمقعدة ولا تنافي لان احدهما تدريج
به للاخر او انه يزحف تارة ويحبو اخرى اتذكر الى اخره اي النفيس زمنك
هذا الذي انت فيه الان بزمنك الذي كنت فيه في الدنيا ان الامكنة اذا امتلأت
بالساكنين لم يكن للاتي مكان منها بل لكم مع امتلائها مساكن كثيرة والفرق
ان تلك دار ضيقة ومحنة وهذه دار سعة ومنة اتسخر مني انما صدر منه
هذا على جهة الدهش لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يكن حينئذ
ضابطا لما قاله ولا عالما بما يترتب عليه بل جرى على عادته في مخاطبة المخلوق
فهو كمن قال صلى الله عليه وسلم في حقه انه لم يضبط نفسه من الفرح في الدعاء
فقال انت عبدي وانا ربك وفي رواية اتستهزئ بي والاول افصح واشهر وبها جاء
القرآن قال وعد ربنا بالتفضل تهزأ شهدت عليا ... حضرته بدا
اسمها ما يدب على وجه الارض ثم خصها العرف العام بذوات الاربع

بسم الله

بسم الله قيل كانه ماخوذ من قول نوح لما اراد ان يركب السفينة بسم الله
الى اخره انتهى وليس من محله لان عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتبين انه تاسى في ذلك فكيف مع ذلك يقال كانه ماخوذ الى اخره الحمد لله
اي على هذه العظمة وهي تيسير الدابة وتسخيرها للركوب ويؤيده
ذكر الذي الى اخره تنبيها على سمو كبر ذلك هيا المائدة به ما ذكرته بقوله
وكان الى اخره سبحان تنزيه عن ان يكون له شريك في ملكه وكان
وجه مناسبته ان تسخير الدواب النافعة عظيمة لا يقدر عليه
غير الله تعالى فناسب شهود تنزيهه عن شريك حينئذ وقيل انه
تنزيه عن الاستواء الحقيقي على العرش المؤكد به الاستواء على الدابة
مقرنين مطيقين لولا تسخيره لمنقلبون لراجعون الى الدار
الاخرة وناسب ذكره لان الدابة سبب من اسباب التلف والهلاك اذ كثير
ما يسقط راكبها عنها فيندق عنقه فكان شهود الراكب للموت وانه تعرض
له بسبب من اسبابه حاملا له على تقوى الله في ركوبه ومسيره ثلاثا
انما كرر الحمد ثلاثا لعظمة تلك النعمة التي لا يقدر عليها غير الله سبحانه
والتكبير لمزيد اعظام الله وتنزيهه سبحانك زاد في تكريره توطئة
لما طلبه بعد ليكون بعد اعترافه بالظلم ارجى لاجابة سؤاله وتحقق اما له
اني ظلمت نفسي قيل سبب ذكره تذكر ركوبه في قضاء حاجة نفسه لا للجهاد
في سبيله انتهى وهو غفلة عن انه يسن ذلك حتى للمجاهد وكل
من ركب لعبادة ولو واجبة والوجه انه سببه ان تذكر النعمة يحمل على
شهود التقصير في شكرها وان العبد ظلم نفسه بعدم القيام به
فناسب ذكر هذا هنا ثم ضحك الى اخره تعجبا تعالى المراد به لاستحالته عليه
تعالى غايته وهي استعظام الشيء والرضى به المستلزم لجزيل الثواب
ولهذا المقتضي ولفرح النبي صلى الله عليه وسلم ومزيد النعمة عليه ضحك
صلى الله عليه وسلم ولما تذكر علي كرم الله وجهه ذلك اقتضى مزيد فرحه
وبشره فضحك الخندق معرب ولذا اجتمع فيه الخاء والقاف والدال وهي

تجتمع

في كلمة عربية قال عامر قلت لسعد كيف أي ما سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم
قال سعد وكان سعد راميا الظاهر بل الصريح بمقتضى السياق الآتي
أنه من كلام سعد فيكون التفاتا ويحتمل على بعد أنه من كلام عامر وكان
هذا من كلام سعد على كل تقدير يقول يفعل فنزع الآخر هذا أيضا من كلام
سعد وفيه التفات منه أي من نحل السهام بسهم الباء زائدة لصحة المعنى
وتعدي نزع بدونها وكأن المعنى أنه أخذ سهما من كنانته ووضعه
في الوتر فلما رفع رأسه رماه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم أي من إصابته
إصابته من قبل سعد لعدوه صلى الله عليه وسلم فرحا بذلك وسرورا بما
يترتب عليه من إطفاء نار الكفر وذل أئمة الضلال لا من رفع رجليه حتى بدت
عورته لأن كشف عورة الحربي والنظر إليها قصدا حرام نعم قال
من هنا أنه يجوز التسخير والهزء بالحربي بسائر وجوهها ومنها التشفي
ببدو سوءته زيادة في نكاله لا من حيث كونه عورة **باب**
ما جاء في مزاح بكسر الميم مصدر مازحه فهو بمعنى الممازحة كالقتال بمعنى
المقاتلة وبضمها مصدر فرح وهو الانبساط مع الغير إيذاء له وبه فارق
الهزء والسخرية **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قيل الأنسب الترجمة بباب
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المزاح وأن لا تفصل بينه وبين
باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب الضحك انتهى وليس كما
زعم هذا القائل لأن مزاحه صلى الله عليه وسلم نوع بغير الكلام أيضا كما يأتي
في [illegible] كلام وسر الفصل أن المزح يتولد عنه
الضحك غالبا فناسب ذكر الضحك ثم ذكر بعض أسبابه اعلم أنه صلى الله عليه وسلم
كان مع أهله وأصحابه وغيرهم على غاية من سعة الصدر ودوام البشر
وحسن الخلق وإفشاء السلام والبدار به على من لقيه والوقوف مع من استوقفه
والمشي مع من أخذ بيده حتى من الولدان والإماء والمزح بالحق مع الصغير
والكبير أحيانا وإجابة الداعي ولين الجانب حتى يظن كل أحد من أصحابه
أنه أحبهم إليه وهذا مريد أنه ليس فيه إلا واجب أو مستحب ولو لم يكن من

من غير حرج

لهم

لهم إلا الاستضاءة بنور هدايته والاقتداء به في ذلك وفي الفهم حتى يزول
ما عندهم من هيبته فيقدرون على الاجتماع عليه والأخذ عنه ثم يأتي
تحقيقه وبسطه لكان ذلك هو الغاية العظمى في الكمال وقد اتضح لذلك
من عظم البشرى ما ستسمع بعضه ومنه أنه مج مجة في وجه محمود
بن الربيع وهو ابن خمس سنين بماء مجه بها فكان فيها من البركة أنه لما كبر
لم يبق في ذهنه من الرواية غيرها فعد بها من الصحابة ونضح الماء في وجه
بنت أم سلمة فلم يزل رونق الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة يعني بما وجه
كرامة منه صلى الله عليه وسلم له وتلطفا به حيث سماه بغير اسمه بما فيه نوع
أنه ليس من الحواس إلا الأذنان وإن كان المقصود به المدح فإن سعة
نوعي ما وصل إليه فينقاد له ويعمل بمقتضاه وقيل معناه الحث على حسن
الاستماع والوعي لما يقال لا المزح لأن السمع حاسة الأذن ومن خلق
الله تعالى له أذنين سميعتين كان ذلك أدعى إلى حفظه ووعيه جميع
ما يسمعه **التياح** بفوقية مفتوحة فتحتية مشددة ثم حاء مهملة
عن أنس أخرج حديثه هذا الشيخان بلفظ كان صلى الله عليه وسلم
أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير وكان له نغير يلعب
به فمات فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا فقال ما شأنه قالوا
مات نغيره فقال يا أبا عمير ما فعل النغير **إن** مخففة من الثقيلة أي أنه
ليخالطنا أي أنسا وأهل بيته **حتى** غاية أي انتهت مخالطته لأهلنا
كلهم حتى الصبي وحتى المداعبة معه وحتى السؤال عن فعل النغير يقول **لأخ لي**
أي لأمه **عمير** تصغير عمر للإشارة إلى أنه يعيش قليلا وبه يندفع
الأخذ منه أنه يجوز تكنية الصغير بأبي فلان وإن لم يتصور منه الإيلاد
ووجه اندفاعه بأنه من باب التفاؤل لما تقرر أن عمير تصغير عمر لا أنه اسم
شخص آخر انتهى ملخصا وفيه نظر ومن ثم لم يجزم بأنه عمير التصغير عمر
وليس بعلم شخص إذ المشهور أنه علم متعارف كثيرا فيستدعي الأخذ لم
يندفع بما ذكر فتأمله **النغير** بنون فمعجمة تصغير النغير جمع نغرة كهمزة

ما فعل النغير اي ما شانه وحاله وفيه انه كني
وهو طائر كالعصفور
الى اخره فلا يدخل ذلك في باب الكذب لان القصد من الكنية التعظيم والتفاؤل
لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوة للصغير قال النووي وفيه جواز السجع
في الكلام اذ والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف لا باس الى اخره قيل يوخذ منه
ان صيد المدينة مباح صيد مكة وهو غلط وان دلالته على ذلك فان بخلاف حرم
ذلك الطير من اين في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطياده
فيه اولى من احتمال اصطياده خارجه وقيل يتضمن انه لا باس بحبس الطير
في القفص لروية لونه او استماع صوته وللعب المباح به اذا قام بمونته
واطعامه على ما ينبغي ولا بتصغير الاسماء للترفق والتلطف ولا بالدعاء
به والمزاح ما لم يكن اثما وجواز دخول بيت به امراة اجنبية اذا كان
هناك مانع خلوة من نحو امراة اخرى معها وهما ثقتان يحتشمهما او احدهما
والا حرمت خلوة الرجل بها او بحرم وان كان مراهقا او اعمى على بحث فيها
بينته في حاشية مناسك النووي وغيرها وفي اخذ هذا من الحديث
نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة للنساء كالمحرم فكان يجوز له الخلوة
بهن بل قال ائمتنا ان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون
اليها قالوا فلو وجدنا رجلا مثل سفيان وامراة مثل رابعة ابحنا له الخلوة
بها للامن من المفسدة والفتنة حينئذ ويوجه بانه لا يشترط تحقق
الامن بل يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامراتين دون عكسه
مع انه قد يحتمل بهما وقوع الفاحشة بينهما او بين احدهما لكنه بعيد اذ المراة
تستحيي من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة منها بحضرتها بخلاف الرجل فعلمنا
ان الشرط المظنة دون التحقق وهو صلى الله عليه وسلم متحقق منه الامن
فهو كالمحرم بالنسبة الى سائر النساء وجواز سوال الانسان عما السائل عالم
بحاله تعجبا منه ومن اخلاقه صلى الله عليه وسلم وعطفه ورافته وتواضعه
وان رعاية الضعفاء ومزيد التانيس لهم والتلطف بهم وادخال السرور عليهم
من مكارم الاخلاق المطلوبة المندوبة وقوله ليلعب به استشكل بانه

تعذيب

تعذيب للحيوان وقد صح النهي عنه الا لاكله ويرد بمنع كونه مجرد تعذيب
تعذيبا له بل ربما يكون فيه رفق للطير بكون الصبي مبالغ في اكرامه والعناية
في مقابلة لعبه واعجابه وقوله فمازحه اي باسطه بذلك ليسليه ما حصل
له عليه من الحزن الشديد على عادة الصغار اذا فات عليهم ما يلعبون
به وكان هذا الصغير كان له قوة وذكا وفطنة فلذا خاطبه النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك لذلك وهذا الذي قررته اصوب مما قيل
ذكره على وجه المباسطة ما يغضبه ويولمه وان كان يحدث بحزنه
ليوطنه عليه ويسليه اياه ويحتمل ان يراد بالنغير نفس ابي عمير
ويكون تصغير نغير بمعنى الممتلي من الغضب من موت نغيره انتهى
وهو كلام غير متلايم الاطراف اذ كيف يلتيم عند المباسطة ذكر الغضب
المولم الموجب لتجديد الحزن وايضا كيف يلتيم ذكر هذه الاشيا
لمجرد التسلية عليها وانما المسلي هو الدعاء والامر بالصبر كما صرح
به كلام الايمة في مبحث ندب التعزية ومعناها وقوله ويحتمل الى اخره
في غاية الغرابة والركاكة واستعمال التعبير في خلافه من قولهم فلا
يلتفت لهذا الاحتمال ولا يعول عليه انك تداعبنا من المداعبة بدالين
مهملتين وهي الملاطفة في القول بالمزاح وغيره وكانهم قصدوا بذلك
اما السوال عن المداعبة هل هي من خواصه فلا يوبه بها فبين لهم انها
ليست من خواصه وان جوازها منوط بقول الحق واما استبعاد
وقوع المزاح منه صلى الله عليه وسلم لجليل مكانته وعظم مرتبته
فكانهم سالوه عن حكمته فاجابهم وهذا اولى من قول الطيبي فكانهم انكروه
فرد عليهم من باب القول بالموجب بان المداعبة لا تنافي الكمال بل هي
من توابعه وتتماته اذا كانت جارية على القانون الشرعي بان يكون
على وفق الصدق والحق وبقصد تالف قلوب الضعفاء وجبرهم
وادخال غاية السرور والرفق عليهم والمنهي عنه منها كما في حديث الترمذي
في جامعه وقال غريب لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه

انما هو الافراط فيها والدوام عليها لانه يورث كثرة الضحك وقسوة القلب
والاعراض عن ذكر الله وعن التفكر في مهمات الدين بل ربما يؤول كثرته
الى الايذاء ويورث حقدا وربما يسقط المهابة والوقار ومزاحه صلى الله
عليه وسلم سالم من جميع هذه الامور يقع منه على جهة الندرة لمصلحة
تامة من مؤانسة بعض الصحابة فهو بهذا القصد سنة وما قيل الاظهر
انه مباح لا غير فضعيف اذ الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم الوجوب
او الندب للتاسي به فيها الا لدليل يمنع من ذلك ولا دليل هنا يمنع منه فتعين
الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين وهذا الحديث حسنه
المصنف وقال رجاله موثقون هذا وقد القى الله سبحانه غاية المهابة
ولم يؤثر فيه مزاحه ولا مداعبته فقد قام رجل بين يديه فاخذته
رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك فاني لست بملك ولا جبار
انما انا ابن امراة من قريش تاكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام
صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس اني اوحي الي ان تواضعوا الا فتواضعوا
حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا
وروى مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه صحبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ملات عيني منه قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لي
صفه لما قدرت فاذا كان حاله وهو من اجلاء اصحابه فما ظنك بغيره
ومن ثم لولا مزيد تالفه ومباسطته لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع به
هيبة ورفقا منه سيما عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب القرب
وعوائد الفضل لكن كان لا يخرج اليهم بعد ركعتي الفجر الا بعد الكلام
مع عائشة او الاضطجاع بالارض اذ لو خرج اليهم على حالته التي تجلى لها
من القرب في مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك مما يكل اللسان
عن وصف بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يتحدث معها او يضطجع
بالارض ليتانس بجنسهم من جنس اصل خلقتهم وفي الاضطجاع يخرج
اليهم بحالة يقدرون على مشاهدته رفقا بهم ورحمة لهم ان رجلا كان

بله

بله استحمل طلب الحمل فقال له صلى الله عليه وسلم مباسطا له بما عساه ان يكون
شفاء للبلهة بعد ذلك اني حاملك على ولد ناقة فسبق لخاطره بسبب
استصغاره ما يصدق عليه البنوة الابل اي صغرت او كبرت الا النوق
جمع ناقة وهي انثى الابل اي ومحاكيه بقوله له لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه مع
المباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغي لمن سمع
قولا ان يتامله ولا يبادر الى رده الا بعد ان يدرك غوره ومما اتى
به اليه زاهر اي ابن حرام الاشجعي شهد بدرا من البادية اي من ثمارها
ونباتها وغير ذلك فيجهزه اي يعطيه من الطرف والمستحسنات
ما يتجهز به الى اهله مما يعينه به على كفايتهم والقيام بتمام مصالحهم
اذ خرج اي الى وطنه باديتنا اي نستفيد منه ما يستفيده من
الرجل من باديته وقيل يا و للمبالغة وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال
حاضروه اي نعد له ما يحتاجه من البلد وقيل المراد انه لا مقصد
له بالرجوع الى الحضر الا للخلطة الا انه ينال له ما يريده من الحضر لانه
لا يليق بالمنعم ذكر انعامه وفيه نظر لان ما قلناه هو مقتضى مقابلة
باديتنا بنحن حاضروه وزعم انه لا يليق الى اخره ليس في محله لان محل
ذلك اذا كان قصده من ايذاء المنعم عليه كان كان لا يجب ذكر المنعم لما انعم به
عليه اما اذا كان بحث ذلك وفي ذكره ارشاد الامة في مقابلة الهدية
بمثلها فلا محذور في ذلك بل هو مطلوب اي مطلوب وقد قال صلى
الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا والبادي المقيم بالبادية والحاضر المقيم
بالحاضرة وهي المدن والقرى دميما قبيح الوجه لكن بهي المنظر واحتضنه
اي ادخله في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح من خلفه اي جاء من
ورائه وادخل يديه تحت ابطي زاهر فاعتنقه ولا يبصره حملا حاله فجعل
يطفق لا يالو ما مصدرية الصق اي لا يقصر في الصاقه ظهره بصدر النبي
صلى الله عليه وسلم تحصيلا للثمرات ذلك الالصاق من الكمالات الناشئة
عنه من يشتري العبد وفي نسخة هذا العبد ووجه تسميته عبدا واضح

فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشري الذي مطلق لغة على معان
الشي بالشي وعلى الاستبدال انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام
والتعظيم او من يستبدله مني بان ياتيني بمثله وقيل المراد من يشتري
هذا العبد وفيه ركاكة لا تخفى ويصح انه يريد التعريض له بانه ينبغي
لمن يشتري نفسه من الله تعالى يبذلها في جميع مطالبه ومايرضيه
اذا جواب شرط محذوف اي ان يعتني والله تجدني كاسدا اي رخيصا
لا يرغب احد في مقابلتي ولا استبدالي وفي رواية اذا اهذا والله
بزيادة هذا عند الله متعلق بكاسد قدم عليه وعلى عامله للاهتمام
والاختصاص وكان من فوايد مزحه صلى الله عليه وسلم معه تلك
البشرى العظيمة له وهو اخباره بعلو قدره ورتبته عند الله تعالى
وذلك ببركة محبة النبي صلى الله عليه وسلم له الناشية عن مزيد
تودد زاهر وتقربه اليه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا جواز
مصادقة اهل البادية ومهاداتهم والدخول الى السوق والاعتناق
من خلفه وتسمية الحر عبدا ورفع الصوت في مقام العرض على البيع
وعدم المبالاة بمنع المعانق عن معانقته في مقام المداعبة ومداعبة
الاعلى للادنى بمثل هذا النثر الذي فيه المعانقة من خلف والندا
على البيع وغيرهما ومدح الصديق بما يناسبه لقوله بادينا وقوله
انت عند الله غال اولست بكاسد واعلامه بمحبته له وقبول الهدية
والمجازاة عليها وجواز ذكرها حيث لا من ولا اذى والاعتنا بنفع
الصديق الاخروي فانه صلى الله عليه وسلم لما وجده مشغولا عن ربه
ببيع متاعه فعل معه ما استيقظ به الى شهود جمال ربوبيته رتب
فيه من معارفه ما حمله على انه لم يرض بمجرد ذلك العناق بل زاد في تمكين ظهره
بذلك الصدر المكرم لمزداد امداده له وتلقيه منه فايدة روى
ابو يعلى ان رجلا كان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم العكة من السمن او العسل
فاذا طولب بالثمن جا بصاحبه فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم اعط متاعه

فما يزيد

فما يزيد صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطى وفي رواية
انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جا بها فقال يا رسول الله
هذه هدية لك فاذا طالبه صاحبه بثمنه جا به فقال اعط هذا الثمن
فيقول الم تهده الي فيقول ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه
فضاكه بفتح الفا عجوز قيل هي عمته صفية ام الزبير رضي الله عنهما
فقال كان الراوي نسيه فعبر عنه بذلك انها الى اخره سد مسد
ثاني ثالث مفعولي اخبر قيل انه ضمير انها وما بعده اما الى او الى
العجوز المطلقة انتهى والثاني بعيد جدا وهي عجوز اي والحال انها
عجوز بل شابة قيل كانه صلى الله عليه وسلم فهم انها تطلب ان تدخل الجنة
على هيئتها وقت قوة اعتقادها فلاعبها ويحتمل انه لا يكون مداعبة
ويكون عدها مداعبة من فهم الحاضرين انتهى وما قاله اولا فيه نظر اذ
لا يحتاج في عدها مداعبة الى دعوى انه صلى الله عليه وسلم فهم ذلك بل الى
ان لفظها اوهم ذلك واحتماله المذكور ليس في محله لا سيما وفيه سواد
على الصحابة الحاضرين بجعله نفسه فهم انه غير مداعبة وهم فهموا انه
المداعبة وهو فهم غير صحيح وفي ذلك من قلة الادب ما لا يخفى بل فيه ايضا
عدم حفظ القواعد الاصولية المصرحة بان فهم الصحابي مقدم
على فهم غيره لانه اعرف بمرويه لما شاهده من القراين الحالية والمقالية
ما لم يشاهده غيره فوجب تقديم فهمه على فهم غيره وتامل مزحه
صلى الله عليه وسلم تجده لا يخلو عن بشرى عظيمة او فايدة عزيزة
او مصلحة تامة فهو في الحقيقة غاية الجد وليس مزاحا الا باعتبار
الصورة فقط انا انشاناهن اي خلقناهن من غير توسط
ولادة ثم يحتمل ان المراد ثم ربيناهن حتى وصلن لحد التمتع وهو الظاهر
انهن خلقن ابتدا كاملات من غير تدريج في التربية والسن وهذا بنا على
ما يصرح به السياق القرآني ان الضمير للحور وحينيذ توجد المطابقة
بين هذا وما نحن فيه لانه يعلم به ان اهل الجنة كلهم انشاوا انشا خلقا اخر

يناسب البقا والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية
كلها وانتفاء صفات النقص عنها **أبكارا** أي كلما جاءها الرجل وجدها بكرا
عربا متحببات الى أزواجهن بحسن التبعل **أترابا** على سن واحد
ثلاثين أو ثلاثة وثلاثين أو هذا عمر الإنسان نساء الدنيا **باب**
ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر
أصله من شعرت أي أصبت أو علمت علما دقيقا كذا قيل الشعر لفطنته ودقة
معرفته في الشعر وليت شعري أي علمي وأما في المتعارف فصار الشعر اسما
للكلام الموزون المقفى وإن خص عرفا على المختص بإيجاد ذلك وفي
القاموس الشعر العلم وشاع في الموزون لشرفه بالوزن والقافية
قالت كان يتمثل في رواية ما كان أبغض الحديث إليه الشعر غير أنه
يتمثل ببيت أخي قيس بن طرفة فيجعل آخره أوله فيقول ويأتيك بالأخبار
من لم تزود بالأخبار فقال أبو بكر رضي الله عنه ليس هكذا يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم إني لست بشاعر وحينئذ فالمراد بالتمثل في هذه
الرواية الإتيان بمادة البيت أو المصراع وجوهر لفظه دون ترتيبه
الموزون وفي القاموس تمثل أنشد بيتا ثم آخر ثم آخر وتمثل بشيء ضربه مثلا
وظاهر قوله ثم آخر ثم آخر أنه لا يسمى تمثلا إلا أن أنشد ثلاثة أبيات
ويرده هذا الحديث فإن عائشة رضي الله عنها من أفصح العرب وقد أطلقت
التمثيل على إنشاد شطر **بشعر** عبد الله **ابن رواحة** الخزرجي
الأنصاري رضي الله عنه وكان ممن يذب عن الإسلام ككعب بن مالك
وحسان رضي الله عنهما وهذا أنشد شعرا به صلى الله عليه وسلم على الكفار
وكان ابن رواحة يحدو بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر **ويتمثل**
بقوله ويأتيك بالأخبار من لم تزود والمصراع الذي قبله ستبدي لك
الأيام ما كنت جاهلا ونسخة بقوله أي من شعر بقوله لأنها مهما أن هذا
من شعر ابن رواحة وليس كذلك لما تقرر عن عائشة رضي الله عنها أنه من شعر
أخي قيس بن طرفة وإنما قلت لإبهامها للاحتمال إنها أعادت الضمير في قوله

على غير

على غير مذكور لشهرة قائله والعلم به عندهم **كلمة** تطلق لغة على الجملة
والجمل المفيدة ومنه ما هنا وقوله تعالى كلا إنها كلمة أي قوله رب ارجعون
إلى آخره **لبيد** أي ابن ربيعة الصحابي رضي الله عنه وفي رواية مسلم
أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد وفي رواية أن أصدق بيت قالته
الشعراء وذكر لأنه أوفق لأصدق الكلام وهو قوله تعالى كل من عليها فان
فإن كل شيء هالك إلا وجهه **ألا كل شيء ما خلا الله باطل** وكل نعيم
لا محالة زائل **قال شارح** باطل معناه آيل إلى البطلان أو كان باطلا
لكونه بين العدمين وحينئذ يشكل بصفات الله تعالى لو كان المراد ذكر الثنا يكلمن
بوجود الصفات لكن الظاهر أنه يكون منهم لأن الرجا أن يكون الخوف مع
أهل السنة فلا يمكن أنه يرضى بأن تكون شهادة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمومه فالمعنى بالبطلان كونه في معرض لكونه ممكنا لبناء الكلام
الإمكان ولأهل التوحيد تمسك به لكونه ظاهرا في مذهبهم انتهى وهو
مع طوله لا تحقيق فيه لما فيه من التدافع لأن قوله باطل مساو لقوله
تعالى هالك إلا وجهه فالمراد بالبطلان والهلاك إما بالفعل فيتعلق
كل مخلوق ساعة لتصدق تلك الكلمة ثم توجد أو المراد قبوله للبطلان والهلاك
إذ المتعقل إما واجب العدم كالمحال الذاتي أو البقاء كذات الله تعالى
وصفاته أو يحتمل لهما كالعالم وإنما لم يذكر في الآية والبيت الصفات لأنها لنسبة
معلومة من ذكر الذات لما هو مقرر عند الأشعرية أنها ليست غيرا أي با
لجواز الانفكاك لا أنها ليست عينا أي باعتبار المفهوم فلكونها غيرا بلا
الانفكاك كان المتبادر من ذكره وذكرها وهذه نكتة بديعة تدفع تعلق
المبتدعة بالبيت والآية وتعلم بأنهم أهل التعطيل لا أهل التوحيد الذي
زعمه هذا الشارح موهما أنه حقيقة مذهبهم لا سيما مع قوله غفلة عما في قرينة
ظاهر الآية يؤيدهم ولم يتفطن لأن قوله أهل التوحيد وكان الواجب أن
يقول عقب هذا في زعمهم فإن حذفه أوهم ذلك قصور أعرافه بأن بمطابق
معتقدات الموافقة لأهل السنة بكل علم من كتبه **أمية ابن أبي الصلت**

ابو ربيعة الثقفي ادرك الاسلام ولم يوفق له مع انه كان في شعره ينطق
بالحقائق ويغوص على المعاني البديعة ولذلك استشهد صلى الله
عليه وسلم بشعره وقال في حقه انه كاد ان يسلم لا سيما وقد سمع مدحه
صلى الله عليه وسلم للبيد بسبب شعره هل انت الى غيره لا يشكل
هذا وامثاله الصادرة منه صلى الله عليه وسلم على ما في القران في غير
اية من نفي الشعر عنه ومن ثم قال الائمة انه كان يحرم عليه انشاده ثم
بل قال الماوردي من ائمتنا يحرم عليه روايته اما لان ذلك من باب
الرجز وليس بشعر عند الاخفش ورد بقول الخليل انه شعر اذ لو كان
شعرا لم يقع منه صلى الله عليه وسلم المحرم عليه بما ياتي واما لانه
معنى وما علمناه الشعر ما هو بشاعر ولا يقال لمن تمثل ببيت شاعر
واما لان شرط تسميته شعرا كما صرح به العروضيون انه يوتى به
بقصد وزنه وتقفيته وهو صلى الله عليه وسلم لم يقصد ذلك
بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ربما غيره واخرجه عن النظم
كما مر وقد وقع الموزون الذي لم يقصد به ذلك حتى في القران كلن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون نصر من الله وفتح قريب وهذا لا يسميه احد
من العرب شعرا لفقد القصد فيه ولا يشكل ايضا ما قاله الماوردي على تمثله
صلى الله عليه وسلم بابيات لغيره لانه لا يسمى رواية الا انه قال قال فلان
كذا واما بمجرد التمثل والحكم بالاصدقية على شعر مخصوص فلا يسمى رواية
وكان الفرق ان قوله قال فلان فيه رفعة للقائل بسبب قوله وهذا متضمن
لرفعة شان الشعر والشاعر من حيث كونه شعرا والمطلوب منه صلى الله
عليه وسلم الاعراض عن الشعر وذمه من تلك الحيثية لان مقامه الرفيع ياباه
ويستغربه **وهل** بمعنى ما **الا** استثناء من محذوف عام اي ما انت **اصبع**
موصوفة بشيء الا بانك **دميت** بفتح فكسر وخطاب المونث والتوجه خاطبها
حقيقة معجزة له صلى الله عليه وسلم او على سبيل الاستعارة تسلية لها
وتخفيفا لما اصابها اذ لم تبتل بقطع ونحوه مع ان ما ابتليت به لم يكن الا في

الله

الله تعالى ورضاه لان ذلك كان في غزوة احد على ما قيل وقيل كان
قبل الهجرة بمحل شارح ويويده ما في البخاري بينا النبي صلى الله عليه
وسلم يمشي اذ اصابه حجر فعثر فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع
وهو عجيب اذ لا تاييد فيه لهذا القول ولا لمقابله لانه لا تصريح فيه بل ولا
اقتضاء ان ذلك كان قبل الهجرة او بعدها وهذا اولى بل اصوب من قول شارح
اعترض هذا على الاول ولا يخفى ان سوق كلام البخاري انه دميت اصبعه
من العثار لا من اصابة الحجر انتهى فليس في محله لانه قصد به رد ذلك التاييد
وليس فيه رد له بوجه على ان كلامه ساقط والصواب انه موكد لرواية
البخاري والشمائل على اتحاد الواقعة فيها واحد غاية الامر ان راوي البخاري
ذكر السبب الاول لظهور الدم وهو اصابة الحجر ثم الثاني وهو العثار ولم يذكر
الحجر الذي اصابه فالدم هنا من اصابة الحجر قطعا وهو ما في رواية الترمذي
واما قوله وانما الراجح فغير متعقل اذ العثار لا يحصل دما وانما الذي
يحصله المعثور به وهو الحجر الذي اصابه كما تقرر ولو فهم هذا لم تقع منه
هذه العبارة التي لا تليق بمن له ادنى مسكة من تدبر وقيل نصب الغاية
في دميت ولقيت وعليه فهو ليس بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب الرواية
الاولى **وما** موصولة اي الذي لقيته في سبيل الله فافرحي بذلك او نافية
اي لم تكوني في سبيل الله تعالى بل في غيره فتمني ان مثل ذلك لو وقع لك
يكون في سبيل الله وهذا انما ياتي على القول بانه كان قبل الهجرة او استفهامية
اي اي شي لقيته في سبيل الله تعالى ورد بان الاستفهام له صدر الكلام
ويرد بان اصله وما لقيتي في سبيل الله **رجل** جاء انه من قيس لكن لم يعرف
اسمه **لا** اي لم نفر باجمعنا بل فر بعضنا وبقي بعضنا ثم اكد نفي البعض بقوله
والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقائه بقاء
طايفة معه لما جبلوا عليه من ايثار نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع
ادب البراء رضي الله عنه وبلاغته لان الاستفهام ربما يتوهم منه ان دفع
ذلك التوهم تعبيرا السائل بفر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر معهم وزاد

وانا انا الهنا ما صاح
ابي
لم

في النادب فنفي التولي دون الفرار نزاهة لمقامه الرفيع عن ان يستعمل
فيه لفظ الفرار وفي النفي فضلا عن الاثبات لانه امتنع من لفظ التولي
اذ هو يكون لتحيز او تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا لخوف او الجبن
اي غالبا والانفرار الصحابة لم يتحقق له ذلك قطعا ومن ثم قال الطبري
هنا الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود واما الاستطراد
للكرة فهو كالتحيز الى فئة ويحتمل ان البراء رضي الله عنه اشار الى
قيام الحجة الواضحة والبينة الظاهرة على عدم فرار اكابر الصحابة
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يثبت منه تولي فهم كذلك لما ابتهم
على بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس
ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه من قوله
فارجع منهزما الى قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما
فقال لقد رأى ابن الاكوع فزعا فقال العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع
كما صرح اولا بانهزامه ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انهزم وقد قالت
الصحابة كلهم رضي الله عنهم ما انهزم ولم ينقل احد منهم قط انه انهزم
في موطن من المواطن ومن ثم اجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام
فمن زعم انه انهزم في موطن من مواطن الحروب ادب تاديبا عظيما اي يليق
بعظيم جريمته الا ان يقوله على جهة التنقيص فانه يكفر ويقتل ما لم يتب
على الاصح عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة من اصحابنا وبالغ بعضهم
فنقل عليه الاجماع بل لو اطلق ذلك قتل عندهم على ما اشار اليه بعض محققيهم
سرعان الناس بفتح الراء وبجوز اسكانها اي اوائلهم الذين يسارعون
الى الشيء غفلة عن خطره وفيه تصريح بان الفرار لم يكن من جميعهم وانما كان
اولا ممن في قلبه مرض من مسلمة الفتح ومؤلفتهم واخلاطهم الذين لم يتمكن
الاسلام من قلوبهم بل كان فيهم من يتربص بالمسلمين الدوائر ونساء وصبيان
خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا عن العدو وفطن من هرب من الصحابة انه لم يبق
فيهم عنا فكروا ولم يعرفوا الخبر فاطلق عليهم الفرار اخذا بالظاهر تلقتهم هوازن

قبيلة

قبيلة بحنين واد وراء عرفة ودون الطايف قيل بينه وبين مكة ثلاث
ليال وكان مسير النبي صلى الله عليه وسلم اليها يوم السبت لست ليال خلون
من شوال لما فرغ صلى الله عليه وسلم من فتح مكة وتمهيدها واسلم عامة اهلها
واجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصدوا حرب المسلمين فسار اليهم
صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الفا عشرة من اهل المدينة والفان من مسلمة
الفتح وهم الطلقاء اي عن الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركا منهم
صفوان بن امية وكان صلى الله عليه وسلم استعار منه مائة درع
باداتها وورد بسند حسن ان رجلا اطلع على جبل فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بان هوازن عن بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا
الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين
غدا ان شاء الله تعالى وقوله عن بكرة ابيهم يريد ونريد الكثرة لا ان هناك
بكرة وهو ما يستقى عليها الماء والظعن النساء واحدتها ظعينة ولكثرة
المسلمين قال رجل من المسلمين من الانصار وزعم انه الصديق من كذب المستند
لن نغلب اليوم من قلة فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ركب بغلته البيضاء ولبس درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم
من هوازن ما لم يروا مثله قط من السواد والكثرة وذلك في غبش الصبح
وخرجت الكتائب من مضيق الوادي فحملوا حملة واحدة فانكشفت خيل بني سليم
مولية وتبعهم اهل مكة والناس ولم يثبت معه الا عمه العباس وابو سفيان
ابن عمه الحارث وابو بكر واسامة واناس من اهل بيته واصحابه قال
العباس وانا اخذ بلجام بغلته اكفها مخافة ان تصل الى العدو لانه كان
يتقدم في نحرهم وابو سفيان اخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يامر العباس
بمناداة الانصار واصحاب السمرة اي شجرة الرضوان فناداهم وكان صيتا
يسمع صوته من نحو ثمانية اميال فلما سمعوه اقبلوا كانهم الابل حنت على اولادها
يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا حتى ان من لم يطاوعه بعيره نزل عنه
ورجع ماشيا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الحملة

قال ابن اسحق وحدثني بعض اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين فصل من مكة الى حنين ورأى كثرة من معه من جنود الله لن نغلب اليوم من قلة وزعم بعض الناس ان رجلا من بني بكر قالها

قال ابن هشام ... [illegible] ابن الحرث واسمه جعفر ... المغيرة

دها

نا فقتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم قال الان حمي الوطيس
وهو تنور الخبز ضربه مثلا اذ لم يسمع من احد قبله لشدة الحرب التي يشبه
حرها حره وتناول صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهت
الوجوه اي قبحت ثم رمى بها فامتلات عينا كل من المشركين وفي رواية
مسلم من تراب الارض فاحداهما يحاذ او رمى بكل او خلطها ورمى بها
وفي رواية عند احمد وابي داود والدارمي ان المسلمين لما تولوا نزل صلى
الله عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم بكف من تراب فحدثنا ابناؤنا
عنهم انهم قالوا لم يبق منا احد الا امتلات عيناه وفمه ترابا وسمعنا
صلصلة من السماء كامرار الحديد على الطست الجديد بالجيم ولاحمد
والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه ان بغلته صلى الله عليه وسلم
مال فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولني كفا من تراب فضرب وجوههم
وامتلات اعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار سيوفهم بايمانهم كانها
الشهب فولى المشركون الادبار وفي رواية عن رجل كان لما لقيناهم لم يقفوا منهم و
لنا حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضاء فاذا
هو صاحب البغلة البيضاء فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا عنده لعله مكرر
رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا فال
فانهزمنا وركبوا اكتافنا وفي سيرة الدمياطي كان سيما الملائكة يوم حنين
عمائم حمر ارخوها بين اكتافهم وامر صلى الله عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه
فافضوا فيهم الى الذرية فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
واستلب ابو طلحة وحده ذلك اليوم عشرين رجلا وكان في ارساله تعالى
لقلوب هوازن عن الدخول في الاسلام بعد الفتح المجهول علامة على دخول
الناس في دين الله افواجا اتماما لاعزازه صلى الله عليه وسلم ومزيد نصرته بقهر
هذه الشوكة العظيمة التي لم يلقوا قبلها مثلها واذيقوا اولا مرارة الهزيمة
مع كثرتهم لتتواضع رؤوس رفعت بالفتح ولم تدخل بلده وحرمه على هيئة تواضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وللتنبيه لمن قال لن نغلب اليوم من قلة ان النصر

انما هو

انما هو من عند الله تعالى فانه المتولي نصر دينه ورسوله دون كثرتهم
التي اعجبتهم فانها لن تغني عنهم شيئا فولوا مدبرين فلما انكسرت قلوبهم انزل
الله سكينته على رسوله وعليهم وانزل جنودا لم تروها ولم تقاتل
الملائكة معه الا هنا وفي بدر واختصا ايضا برميه صلى الله عليه
وسلم وجوه المشركين بالحصا وامر صلى الله عليه وسلم بطلب العدو
فانتهى بعضهم الى الطائف وبعضهم الى نحو نخلة وقوم منهم فروا الى
اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر من سبعين
قتيلا **بالنبل** بالفتح السهام ولا واحد له من لفظه او جمع نبلة ويجمع على
نبال اما الكر والانبال وحين اشتوهم بها ولى اولاهم على اعقابهم من اجل قول
بعضهم لن نغلب اليوم من قلة عجبا من كثرتهم فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
شق عليه حتى انزل الله سكينته على المؤمنين وانزل من جنود الملائكة
ما كان سببا للنصرة والظفر **على بغلته** زاد مسلم البيضاء وفي ذلك
وركوبه صلى الله عليه وسلم مع عدم صلاحيتها للحرب كرا وفرا ومن ثم لم [illegible]
لها ومع انها في العادة انما هي من مراكب الطمانينة ومع ان الملائكة الذين قاتلوا
معه في ذلك اليوم لم يكونوا الا على الخيل لا غير ومع انه كان له افراس متعددة
في مواطن الحرب سيما عند اشتعال الحرب نارها سيما هذا الاشتعال
الذي هو النهاية القصوى في الشجاعة والثبات اعلاما بان سبب نصرته وظفره
مدده السماوي وتاييده الالهي الخارق للعادة وبانه ظاهر المكانة
والمكانة ليرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم بمشاهدة جمال ذاته وجليل
ثباته كبعضهم في نحو الحد ومع فرار الناس عنه ولم يبق معه الا اكابر اصحابه
واهل بيته وكثرة دعائه الى الارض مبالغة في الثبات والشجاعة او مواساة
في مثل هذا المقام لمن ثبت معه من اصحابه **يلجمها** لئلا يكفها عن ان تسرع به في نحو
العدو وتارة يركضها والعباس يلجمها **انا النبي لا كذب** اي حقا فلا
افر ولا ازول اذ صفة النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب
فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم بل انا متيقن ان ما وعدني الله تعالى من النصر حق

فلا يجوز على الفرار ومن الشاهد هنا ايضا ما قيل من فتح باكذب وكسر
من المطلب انا ابن عبد المطلب فيه دليل الجواز قول الانسان في الحرب انا فلان
ابن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره
او اسدا او قول سلمة انا ابن الاكوع والمنهي عنه قول ذلك على وجه
الافتخار كما كانت الجاهلية تفعله وانتسب لجده عبد المطلب دون
ابيه عبد الله لانه توفي شابا في حياة ابيه فلم يشتهر كاشتهار ابيه اذ
كانت شهرته ظاهرة شايعة وكان سيد قريش وسيد اهل مكة ومن ثم
نسبه صلى الله عليه وسلم في نحو قول ضمام ايكم ابن عبد المطلب وايضا فاشتهر
عندهم انه بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر فيكون له شان
عظيم لما اخبره به سيف بن ذي يزن وانه راى رؤيا تدل على ظهوره
صلى الله عليه وسلم فاراد صلى الله عليه وسلم تذكيرهم بجميع ذلك وبانه لا بد
من ظهوره على الاعداء لتقوى نفوس الولغة ونحوهم القضا المراد
به القضية اي المقاضاة والمصالحة لا القضا الشرعي لان عمرتهم التي تحللوا
منها بالحديبية لم يلزمهم قضاها وهاكم هو بيان الحكم عندنا خلوا
اي دوموا على التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه نضربكم تسكونه للضرورة النظم تنزيله اي القران
وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه نحو حتى توارت بالحجاب او النبي صلى
الله عليه وسلم اي ارسال الله تعالى اليه اليكم فهو نحو لامر النازل من السما اي على
عدم الايمان به ترك الهام جمع هامة هي الراس مقيله هو مكان القيلولة
وهو محل راحة الانسان وكانه شبه به العنق بجامع محل استراحة
الراس وبما يأتي يزيل الراس عن العنق والمراد بالمقيل النوم لما علمت
انه محل الاستراحة وهي موجودة في النوم اي يمنع الراس عن النوم
والاستراحة به لشدة ما تقاسيه من الم الضرب وفوات المراد ودون
هذا عبد الرزاق بغام وجهه كلنا بذلك ... ولا بقوله قد انزل الرحمن
في تنزيله وزاد عقبه بان خير القتل في سبيله نحن قتلناكم على تاويله

على تنزيله

على تنزيله واخرجه الطبراني والبيهقي بلفظ المصنف لكنه ابتدأ بمعجز الاول
وجعل الثاني يا رب اني مؤمن بقيله وزاد ابن اسحق على هذا اني رايت
الحق في قبوله ويذهل الخليل عن خليله اي يمنعه ان يتفقده
ويسال عنه لشغله عنه بما هو اهم من ذلك وهو خشية فوات نفسه
ودوام نفسه فلهي اي هذه الابيات او الكلمات فيهم اي في ايذايهم
ونكايتهم اسرع وصولا وابلغ نكاية من نضح النبل رميها بها
وفيه دليل الجواز بل ندب استماع وانشاد الشعر الذي فيه مدح
الاسلام ومكارم الاخلاق والحث على صدق اللقا ومبايعة النفس
لله تعالى وعدم المبالاة باعدائه وهو ساكت فيه حل استماع وانشاد
الشعر الذي لا فحش ولا خنا فيه وان كان مشتملا على ذكر شيء من ايام
الجاهلية ووقايعهم في حروبهم ومكارمهم ونحو ذلك ويحتمل ان اشعار رهم
النبي كانوا يتناشدونها فيها الحث على الطاعة وذكرهم امور الجاهلية للندم
على فعلها فيكون من القسم الاول لا الذي هو سنة لا مباح فقط لكن قاعدة
ان التاسيس خير من التاكيد يؤيد ان المراد هنا الاباحة وثم السنة
بلا قرينة خلافا للشارح اشعر كلمة اي احسنها وادقها واجودها
فهو ابلغ من قولهم شعر شاعر باطل ومما ذكره بعد ذلك وكل نعيم لا محالة
زايل ولما سمع هذا عثمان قال كذب لبيد نعيم الجنة لا يزول فلما عقب لبيد
ذلك ببيان المراد وهو نعيم الدنيا بقوله نعيمك في الدنيا غرور وحسرة
البيت فسمعه عثمان فقال صدق لبيد قافيه اي بيتا كما في رواية مسلم
والرواية الاتية والاول فيه اطلاق الجزء على الكل قال في رواية البخاري
الضافي الادب المفرد هيه بكسر فسكون من غير تنوين واصله ايه يستعمل
للاستزادة من حديث او عمل معهود فان نونت لاتصالها بغيرها كايه
حدثنا كانت للاستزادة من غير معهود وكان تنوينها للتنكير وفي
استحسانه صلى الله عليه وسلم لشعر امية وامره بالاستزادة منه دليل
لما قدمنا من الندب بشرط الوجود هنا لاشتمال شعره على الاقرار بوحدانية

وعلى الحكم الدقيقة والمعاني الغويصة وانه لا فرق في اي شعر حيث سلم
من الخنا والفحش بين شعر الجاهلية وغيرهم والمذموم مما سلم من ذلك
انما هو الاكثار والغلبة على قلبه **يعني بيتا** مراده يعني ما يسمى بيت
وفي نسخة يعني بيت بالجر وهو على الحكاية تفسيرا للمضاف اليه
المحذوف **ان** مخففة واسمها اذا اعملت ضمير الشان فزعم انه من التقدير
انه لا يعرف شيئا من النحو ليس في محله اذ مراده اذا اعملت كما ذكرته وحذف
حذف هذا القيد لا يحتاج اذ يقال في حق من حذفه انه لا يعرف شيئا من النحو
كاد وقرب **ليسلم** من سبب ذلك **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان**
الى اخره فيه حل انشاد الشعر في المسجد بل ندبه اذا اشتمل على مدح الاسلام
واهله او هجاء الكفار وتحقيرهم والتحريض على قتالهم وندب الدعاء لمن قال
شعرا كذلك **يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** الظاهر من هذه الرواية
عند من له ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومثالب اعدائه ويرد القولهم في حقه واما ما قيل معناه انه ينسب
نفسه الى الشرف والكبر والعظم بكونه من امة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الممتاز بالفضل على الخلائق من كل وجه فهو بعيد متكلف وليته
لم يذكر الكبر فان ذكره في هذا المقام فيه ما فيه **ينافح** يدافع وينا ضل او ينافر
المشركين بهجائهم ويجاوبهم على اشعارهم **بروح القدس** بضم الدال
وسكونها وهو جبريل عليه الصلاة والسلام سمي بذلك لانه يأتي الانبياء بما فيه
من الحياة الابدية والطهارة الكاملة ومعنى تأييده له ان يلقي في روعه
افصح الشعر وابلغه والبقه بالمقام **ما ينافح** بالحاء المهملة اي يدافع بهجو
المشركين ويجاوبهم على اشعارهم اي ما دام كذلك وفي رواية ان جبريل اعان
حسان بن ثابت في مدح النبي صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين
بيتا وهو ابن ثابت بن المنذر بن عمرو بن حرام الانصاري عاش مائة وعشرين
سنة نصفها في الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكورون وتوفي
سنة اربع وخمسين ولما جاءه صلى الله عليه وسلم بنوا تميم وشاعرهم الاقرع بن حابس

قال ح

يجوز

فنادوه

فنادوه يا محمد اخرج الينا نفاخرك ونشاعرك فان مدحنا زين وذمنا
شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم ان قال ذلك الله اذا مدح زان واذا
ذم شان اني لم ابعث بالشعر ولم اؤمر بالفخر ولكن هاتوا فامر صلى
الله عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم فقام
الاقرع بن حابس فقال
اتيناك كيما يعرف الناس فضلنا ۔ اذا خالفونا عند ذكر المكارم
وانا رؤس الناس من كل معشر ۔ وان ليس في ارض الحجاز كدارم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسانا يجيبهم فقام وقال شعرا
بني دارم لا تفخروا ان فخركم ۔ يعود وبالا عند ذكر المكارم
هبلتم علينا تفخرون وانتم ۔ لنا خول ما بين قن وخادم
وكان اعرابيا شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم
وخطيب الانصار وهو خزرجي رضي الله عنه شهد له صلى الله عليه وسلم
بالجنة واستشهد باليمامة سنة ثنتي عشرة **تتمة** فيها تأييد
لما قدمته وزيادة عليه روى ابو داود سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان من البيان لسحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر
حكما قال بعض السلف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله
ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب
الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا
فتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله واما قوله ان من الشعر حكما
فهو هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس ومفهومه انه بعض
الشعر ليس كذلك اذ من تبعيضية وروى البخاري ان من الشعر حكمة اي قولا
صادقا مطابقا للحق قال الطبري وبه يرد على من كره الشعر مطلقا واحتج له
في قول ابن مسعود رضي الله عنه ان الشعر من امر الشيطان اي لانه محمول
على من غلب عليه الشعر فيه سخفا او هجوا ونحوها مما غلب على الشعراء وبه ضلوا واغووا
وعليه ايضا يحمل خبر ان ابليس لما هبط الى الارض قال رب اجعل لي قرانا قال قرانك

على ح

الشعر على انه ضعيف قيل وعلى تقدير ثبوته فهو محمول على الافراط فسوا لا كاكا

باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر

بفتح الميم وهو حديث الليل قيل وهو في الاصل ضوء القمر ثم سمي به حديث الليل لانهم كانوا يتحدثون في ضوء القمر انتهى وفي القاموس السمر محركة الليل وحديثه وظل القمر والدهر انتهى والمراد هنا الثاني قيل ويجوز تسكين الميم مصدر بمعنى المسامرة وهي المحادثة بالليل المزاح بزاي ثم راء المهملة بنون فجيم ذات ليلة لفظ ذات مقحم على ما قيل ونظيره كان الحديث المراد لم يرد ما يراد به من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها تعلم انه لا يجري على لسانه الا الحق وانما ارادت انه حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح فيصح التشبيه في احدهما وفي كليهما لكنه صلى الله عليه وسلم لما علم ان كلامها موهم بين المراد منه بقوله اتدرون ما اخو وخاطبهن بخطاب الذكور تنزيلا لهن منزلتهن في كمال العقل ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم وزعم ان هذا بعيد هو البعيد لا يخفى واما البعيد قوله يحتمل انه كان عندهن نحو مذكر فغلبه عليهن اذ تصوره وجود واحد يحرم لجميع امهات المؤمنين في غاية البعد لكن قائل ذلك غلب عليه رعاية المحتملات العقلية من غير نظر الى الخارج فحرج في الاحاديث عليها غفلة عما يترتب عليها من الوكة تارة والفساد اخرى من عذرة قبيلة من اليمن اسم رجل اي اختطفته في الجاهلية اي قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم جلس وحده تذكرانه على حد قال نسوة فلانه الذي حكاه سيبويه عن بعض العرب استغنا بظهور تانيثه عن علامته او انه روعي معنى الجمع اي الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث غير الحقيقي احدى عشرة امراة اي في بعض قرى مكة وقيل عدن عرف منهن اسما ثمانية فقط فتعاهدن اي الزمن انفسهن عهدا وتعاقدن اي على الصدق من ضمائرهن غث مهزول وروي بالجر صفة لجمل القرية صفة وبالرفع

لحم لان المقصود منه المبالغة في قلة نفعه وانه مرغوب عنه على راس جبل وعر صعب الوصول اليه فلا ينتفع بزوجته في المعاشرة ولا غيرها اي فهو قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل دون الضان ومنها مع ذلك مهزول ردي وكونه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة وقال الخطابي معنى ذلك انه يترفع ويسمو بنفسه فوق قدرها فيجمع الى قلة خيره تكبره وسوء خلقه لا سهل فيرتقى هو وما بعده بيان لوجه الشبه في قولها لحم جمل الى آخره ولا ذلك اللحم سمين فينتقل اي فينقله الناس الى بيوتهم ليأكلوه بل يرغبون عنه لرداءته فلا مصلحة فيه يقال انتقلته بمعنى نقلته لكن قضية قول القاموس نقلته فانتقل انه لا لازم مطلقا ابدا وحينئذ فيشكل بناؤه للمجهول ويجاب بفرض صحته قضية القاموس بانه ضمن ينتقل يوجد وفي رواية فينتقى اي يختار للاكل ويستخرج نقيه بكسر النون واسكان القاف وهو المخ لا ذلك السمين بما يقصد ويثاب عليه فكنت بنفي المخ عنه عن قلة عقله وخيره وروي بالجر ورفع فلا سهل عطف على وعر ولا سمين يمكن ان يكون عطفا على غث بل يتعين لان المعنى ليس الا عليه ولا نظر لما فصل به بينهما لانه غير اجنبي من كل وجه ويصح عطفه على سهل بتكلف اي لا جبل سهل ولا لحم سمين وتكلف بعضهم لعطفه عليه عاقبة مزيد تعقيد تنبو عنه قوانين البلاغة لانه اذا امكن الوجه السالم من مزيد هذا التعقيد تعين سلوكه والاعراض عما سواه مما لا معنى له عند التامل وينبني على الفتح ان لا سهل في الجبل ولا سمين في اللحم فينتقل لا ابث خبره لا انشره واشيعه اي اخاف ان لا اذره انه عاكت الها على الخبر كان المعنى ان خبره طويل ان فصلته لم اتمه لكثرته فاذره بمعنى اتم والمشهور انها بمعنى اترك او على الزوج وكانت لا زايدة على حد قوله ما منعك الا تسجد اي اخاف انه يشتط طلقني فاذره اي اتركه وفي اولاد منه اخشى ضياعهم ويؤيد الاول قولها ان اذكره اذكر عجره وبجره بضم اوله وفتح ثانيه جمع عجرة وهي العقد في العروق وبجره كصغره وكذا التي قبلها

الجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين

ناتية ثم كانت اولا والعقد في العروق ونحوه كصغر وكذا التي قبلها

والعقد في الوجه والعنق اي عيوبه وامره تلك كلمن ذكره في القاموس وقضية قوله وامره كله انهما يطلقان على ذكر العيوب كلها الباطنة والظاهرة كما يطلقان على ذكر الامور كلها وان كانت مدحا وعليه فهل تم ارادته هنا الظاهرة لا بقرينة السياق كما هو واضح لا يقال هذه كتمت خبر زوجها فخانت العهد الذي تحالفن على عدم الخيانة فيه لانا نقول لم تكتم منه شيا بل شرحته على اتم وجه لكن بدقة لا تخفى على اولي العرب العرباء وكذا يقال في التي بعدها فانها جمعت كل العيوب وفوقها العشنق كما يعلم مما ياتي **العشنق** بمهملة فمعجمة مفتوحتين فنون مشدده فقاف الطويل غير الضخم من غير نفع لسوء خلقه وسفهه وبلادته **ان انطق** بعيوبه **اطلق** اي يطلقني لسوء خلقه وانا لا احب الطلاق لاولادي منه او لاحتياجي اليه او لغير ذلك من الاعذار على ان محبة المراة للطلاق من غير ضرورة وصمة عظيمة فيها فان قلت طلاق من ذكرت عيوب زوجها ليس فيه سوء خلق بل هو شان اهل المروة والغيرة قلت الكلام في ذكر عيوب بحق لا تعلق لها بالدين اصلا وحينئذ فالطلاق لذكرها محض سوء خلق **وان اسكت** عنها **اعلق** اي يعلقني فيتركني لا عزبا ولا مزوجة فان قلت لا ملازمة بين سكوتها عن عيوبه وتركها معلقة فكيف لازمت بينهما قلت لما بينت انه جمع سوء الخلق والكفر والبلادة علم من ذلك انه اما ان يطلق بلا سبب يوجب الطلاق واما ان يتركها معلقة بلا سبب يوجبه ايضا فتركها معلقة ليس لازما لكونها بل لما جمع ما في الزوج من تلك الصفات القبيحة واعرض عما سواه **كليل تهامة** قال الحافظ ابو موسى تهامة اسم مكة وما حولها من الاغوار وقال الازهري اول تهامة من ذات عرق الى البحر وجدة وقيل هو ما بين ذات الى مرحلتين من وراء مكة اي يحاذي ذات الى

بين

بين ذات عرق ومكة مرحلتان كما صرح به وما وراء ذلك من الغرب فهو غور والمدينة لا تهاميه ولا نجديه لانها فوق الغور ودون النجد وليل تهامة مشهور بالاعتدال وهو المقصود بوجه الشبه ومن ثم عقبته بقولها **لا حر ولا قر** بفتح القاف وضمها اي ولا برد **ولا مخافة ولا سامه** هذا من بقية اوصاف ليل تهامة الا عم من مكة فلا يقال ان مكة لا مخافة فيها ولا سامة فيها ليلا ولا نهارا وهذا من ابلغ المدح لانها نفت عنه سائر اسباب الاذى واثبتت له جميع انواع اللذة في عشرته ومنها انها لا غائلة له تخاف لكرم اخلاقه ولا قبيح يصدر عنه فلا تسام صحبته كما لا يسام هو صحبتها وروي برفع الكل وهو واضح بل يجوز فيها بقية الاوجه الخمسة المقررة في لا حول ولا قوة **ان دخل فهد** بفتح فكسر كنت بذلك لما تعالى انوم من فهد عن كثرة نومه وغفلته عن امتعة بيته فلا يتاثر لما ذهب منها وهذا معنى ولا يسال عما عهد وحينئذ فهي كالتي قبلها نوع تكرار لذلك قال ابن ابي اويس اي انما كنت بذلك عن انه اذا دخل وثب عليها وثوب الفهد ارادته جماعها او ضربها ولم ير تعرض ذلك في القاموس فقال نام وتغافل عما يجب تعهده وارادت الفهد في تمرده ونومه فان كان الغرض الى المدح فالمراد التغافل عما اضاعته المراة مما يجب عليها تعهده تكرما وحلما وان كان ذا الى المذمة فالمراد النوم والكسل وعدم المبالاة بضبط امور اهل بيته **وان خرج اسد** بفتح فكسر ايضا اي اذا صار بين الناس وخالط الحرب كان في فضل قوته وشجاعته كالاسد وفي القاموس ... وكفرح دهش من رؤيته وصار كالاسد وغضب وسفه وحينئذ فكلا يحتمل المدح بارادة شجاعته ومهابته والذم بارادة غضبه وسفهه وظاهر سياق كلامها الاول **ولا يسال عما عهد** يحتملها ايضا اي ... على الكرم وتغافلا وتكاسلا **اللف** اي اكثر من الطعام وخلطه من صنوف حتى لا يبقى منه شيا **اشتف** اي استوعب جميع ما في الاناء من الشفافة بضم ...

الثن وهو بقية الشراب يقال لمن شربه اشتفها وتشفها وتشافها
وهذا صريح في ذمه وكان الظاهر ان ما قبله كذلك كما ذكرته فاندفع ما قيل
يحتمل انما ارادت مدحه بانه في غاية الكرم والتنعم بصنوف الاطعمة
من غير ان يدخر منها شيئا مخافة الاملاق **ولا يولج الكف ليعلم البث**
قال ابو عبيدة احسبه كان بجسدها عيب او داء تحزن له وجوده
اذ البث الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها خوفا من حزنها
بسبب مسه منها ما يكره الاطلاع عليه وهذا وصف له بالمروءة وكرم الخلق
ورده ابن قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام واجاب
عنه ابن الانباري بانهن تعاقدن ان لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن
فمنهن من محض قبح زوجها فذكرته ومنهن من محض حسن زوجها
فذكرته ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتهما **وقال** ابن الاعرابي
اخذم لذلك انها ارادت انه ينقطع شايا في ناحية عنها ولا يضاجعها
ليعلم ما عندها من محبته والى هذا ذهب الخطابي وغيره واختاره
القاضي عياض **وقيل** البث المرض الشديد اي انه قليل الشفقة
عليها حتى في مرضها اذ لا يدخل يده حينئذ تحت ثيابها ليتعرف ما بها
كما هو عادة الاصدقاء فضلا عن الزوجات **وقيل** البث باطن الشيء
فهو متغافل عن خفي امرها وما تريد سره معه تكرما منه وحلما **عياياء** وللنسائي من غير شك
بمهملة وتحتيتين وهو من لا يلقح او العنين **او غياياء** بمعجمة وان انكرها
ابو عبيدة وغيره وصوبوا المهملة لانها صحيحة ايضا كما قاله القاضي عياض
وغيره من الغياية وهي الظلمة وكلما اضل وهو من لا يهتدي الى مسلك
يسلكه لمصالحه او انه ثقيل الروح كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق
فيه او غطت عليه اموره او من الغي الذي هو الانهماك في الشر او الذي هو الخيبة
وعدم الظفر بمطلوب قيل يلزم على انه من الغي غواياء لا غياياء اذ لا وجه
لقلب الياء حينئذ واوا ويرد بانه قلب على خلاف القياس وهو كثير **طباقاء**
اي منطبق عليه اموره حمقا وغباوة او شفتاه اذا اراد الكلام لما به

من اللكنة

من اللكنة او عاجز عن الجماع او يطبق على المراة اذا علاها بصدره لثقله
فلا يحصل لها منه الالتذاذ والعذاب ورجح في القاموس الثاني وقيل
الارجح الاخير **كل داء** في الناس **له داء** اي مجتمع فيه ففيه سائر النقائص
والعيوب فله خبر كل ويحتمل ان له صفة داء وداء الثاني هو الخبر
ها والقاعدة ان المبتدا والخبر اذا اتحدا لفظا وجب اختلافهما معنا
كما في انا ابو النجم وشعري شعري اي كل داء قائم به داء اي بالغ متناه في الاعلاء
ونظيره هذا الرجل رجل اي عظيم كامل الرجولية ويحتمل ان تريد كل
بيان الجرح داء له اي لاجله حصل لي داء اعظم من غيره **شجك** اي كثير شجاج الراس
او هي خاصة به بخلاف الجرح فانه يعم جميع البدن **او فلك** اي كثير
الكسر والضرب فهي معه بين شج الراس وضرب وكسر عضو وجمع بينهما
او كثير الخصومة **المس مس ارنب** اي كريم الجانب لين العريكة
والخلق حسن العشرة **والريح** لجسده او ثيابه بين الناس **ريح زرنب**
نوع من الطيب معروف او نبات طيب الرائحة او زعفران اقوال وقيل
انما كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرفه **رفيع العماد** اي شريف الذكر
ظاهر الصيت اذ العماد في الاصل عمد اذ يرفع بها البيوت وكنت بذلك
عن رفعة حسبه ونسبه وقيل بل ارادت بها حقيقتها اي بيته مرتفع العماد
ليراه الضيفان وذوو الحاجات فيقصدونه **طويل النجاد** بكسر النون
حامل السيف وهو كناية عن طول القامة لان طولها ملزوم لطول النجاد
عظيم الرماد كناية ايضا عن كثرة الجود المستلزم للاكثار من الضيافة
المستلزم لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الرماد والدوام وتوقد ناره
ليلا فيهتدي بها الضيفان والكرام يعظمون النيران ليلا ويرفعونها
على نحو التلال والايدي ليهتدي بها الضيفان **قريب البيت من الناد**
اصله النادي حذفت الياء للسجع اي مجلس القوم ومتحدثهم وتقرب
البيت منه دليل على الكرم لان الضيفان انما يقصدون النادي تعرضا
لمن يضيفهم من اهله **وما مالك** في رواية لمسلم فما مالك وهو تعظيم لماله

اي بكسر الكاف

لامره وشانه وانه خير مما يذكر به من الثنا عليه ثم افاده الابهام فيما
وصفه فغشيهم من اليم ما غشيهم خير من ذلك اي مما ذكرت السابقات
في وصف ازواجهن من المدح وقيل المشار اليه ما ستذكره هي بعد
اي خير مما اقول في حقه وذكر بعضهم هنا ما يمجه السمع فاحذره له ابل
كثيرات المبارك قليلات المسارح هي كثيرة بارك بفنايه
لا يسرحها الا قليلا لقدر الضرورة ومعظم اوقاتها حاضرة حتى اذا نزل
به ضيف كانت حاضرة عنده ليسرع اليهم بالبانها ولحومها وحينئذ
تصدق عليها انها كثيرات في مباركها قليلات في مسارحها لانها اذا بركت
نحر اكثرها فلا يصل للمسرح الا قليلها وبهذا اندفع ما قيل المراد كثرة
مباركها عند النحر لا مطلقا ولما مات منها ووجه اندفاعه انها تبرك
وقتا ما حذف فيه حاجتهم ثم تعود لمباركها وقيل مباركها في الحقوق
وما ثر الجود كثيرة لكثرة نحرها في هذه الوجوه ومراعيها قليلة لا يقال
هذه الاضافة معنوية تفيد التعريف فكيف وصفت النكرة بها لانا
نقول لو سلمنا ذلك كان التقدير هن كثيرات المبارك فتكون الصفة
هي الجملة اذا سمعن صوت المزهر بكسر الميم العود الذي يضرب به
عند الغنا ايقن انهن هوالك لما عودهن انه اذا نزل به ضيف
نحر لهم منها واتاه بالعيدان والمعازف والشراب فلذلك اذا سمعن صوت
المزهر علمن بمجي الضيف وانهن منحورات هوالك وانكر ابو سعيد
النيسابوري ما ذكر في المزهر وقال لم تكن العرب تعرفه بكسر الميم للعود
وانما كان يعرفه من خالط الحضر قال فالمراد هنا المزهر بضم الميم وكسر الها
وهو موقد النار للاضياف فكن اذا سمعن صوته ايقن بالهلاك وخطاه
القاضي بانه لم يروه احد بضم الميم ولانه بكسرها مشهور في اشعار العرب
وبانه لا يسلم له ان هولا النسوة من غير الحاضرة لما امرانهن من قرية من قرى مكة
او عدن وما ابو زرع فما ابو زرع فيه ما مر وما مالك اناس بالنون والمهملة اي حرك
من حلي اذني بطول وكره والتنكير للتعظيم اذني بالتشنيف اي ابنوسانه

اي ثقل مكان

٩٦

اي ثقل مكان لكثرة ما فيهما من الحلي وملا من شحم عضدي اي اسمنني
بالتربية في التنعم وملا بدني شحما ولم ترد اختصاص العضدين بل انها
اذا سمنا سمن غيرهما وقيل انما خصتهما لمجاورتهما للاذنين وبجحني
فبجحت الي نفسي بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح اي فرحني ففرحت
او عظمني فعظمت عند نفسي من بجح بكذا اي تعظم وافتخر غنيمة
بضم اوله مصغر للتقليل بشق بكسر المعجمة وهو المعروف لاهل
الحديث اي مع كوني واياهم في جهد ومشقة وبفتحها وهو المعروف
لاهل اللغة اسم موضع اي بناحية شاقة اهلها في غاية الجهد لقلتهم
وقلة غنمهم صهيل هو صوت الخيل واطيط هو صوت الابل ارادت
اذا اهلها كانوا اصحاب غنم لا خيل وابل والعرب انما تعتد باصحابها
دون اصحاب الغنم ودايس اسم فاعل من الدوس وهو البقر تدوس
الزرع في بيدره ومنق بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف اي ينقي
الطعام بعد دوسه من تبنه وقشوره بغربال او غيره وتقييد العرف
بغربال اليبس بشرط وارادت بذلك انه صاحب زرع يدوسه وينقيه
وقيل يجوز كسر نونه وانكره ابو عبيده ورد بانه من النقيق وهو
صوت الدجاجة والرحمة اي جعلني في الطاردين للطيور عن الحب
كناية عن كثرة زرعهم ونعمهم سمي هذا منقا لانه اذا اطرد الطير نقق اي صوت
فيصير هو اعني الطارد ذا نقيق وقيل الاولى تفسير المنق بذابح
الطير لانه عند ذبحه ينق فيصير هو ذا النقيق اي في اهل ذابحي الطير
وطاعمي لحومها فهو كناية عن كونه ربها يا كل لحم الطير الوحشي وهو امرا
والطيب من لحم غيره فعنده اقول فلا اقبح اي يقبح قولي بل يتقبل مني فاتصبح اي انام
حتى الصبيحة وهو ما بعد الصبح لاني مكفية عنده بمن يخدمني وهو
بر فوقي ولا يوقظني ولا يذهب نعمه ثم ثروته وكل [illegible] فاتقنح
بقاف ونون كل في التصحيح ايضا اي اقطع الشرب واتمهل فيه لان اللبن
كثير عنده فلا اخاف انقطاعه [illegible] حاجتي منه ويجوز ابدال نونه ميما

الذي ح

وفي رواية فاتقمح [illegible] اي الطعم غير

قال البخاري وهو اصح اي اردو رحبي ادم ٢ الزام من الريبة وقال ابو عبيدة
لا اراها قالت هذا الا للغره الما عندهم **ام ابي زرع** انتقلت من مدحه
الى مدح امه مع ما جبل الله تعالى النسا عليه من كراهة ام الزوج اعلاما
بانها في غاية الانصاف والخلق الحسن **فما ام ابي زرع** تعجبت منها
وقرنته بالفا اشعارا بانه تسبب عن التعجب من ولدها ابي زرع
عكومها جمع عكم بكسر اوله اي اعدالها واوعية طعامها **رداح** بفتح اوله
وروي بكسره عظام كثيرة ومنه امراة رداح عظيمة الاكفال
ووصف الجمع بالمفرد على ارادة كل عكم منها رداح او على ان رداح هنا
مصدر كالذهاب **فساح** بفا مفتوحة وروي بالضم فمهملة مفتوحة
مخففة اي واسع اي كثيرة بوسعه عن كثرة خيره ونعمته **مضجعه**
كمسل بفتح اوله وثانيه المهمل وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلوك
من قرة **شطبة** بشين معجمة فمهملة ساكنة فموحدة فهاما شطبة اي شق
من جريد النخل وهو السعف اي مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو
مما يمدح به الرجل وقيل الشطبة السيف اي كالسيف يسل من غمده
او المسل اسم المكان كما هو وضعها اي ان مضجعه كغلاف السيف او محل
يسل منه الغصن او ان موضع نومه نظيف طاهر لم يتلوث بقذر
على خلاف العادة في الاطفال **ذراع** مونثة وقد تذكر **الجفرة** بفتح
الجيم انثى ولد المعز وقيل الضان اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها
والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما فهو قليل الاكل وقلته محمودة
شرعا وعرفا لاسيما عند العرب **طوع ابيها وطوع امها** اي مطيعة
لهما غاية الطاعة **وملا كسايها** اي سمينة وفي رواية وصفر ردائها قيل
ضامرة البطن لان الرداء ينتهي اليها والصفر الخالي وقيل خفيفة اعلى
البدن وهو محل الرداء ممتلئة اسفله وهو محل الكساء لرواية وملء
ازارها قال القاضي والاولى ان المراد امتلا منكبيها وقيام نهدها بحيث
يرفعان الرداء عن اعلى جسدها فلا يمسه فيكون خاليا بخلاف اسفلها

وغيظ

وغيظ جارتها اي ضرتها لما ترى من جمالها ووضاءتها وعفتها وادبها
وفي رواية وعقر جارتها بفتح العين واسكان القاف اي تغيظها فتصير
كمعقورة او تدهشها من عقر اي دهش او عبر بضم العين واسكان الموحدة
من الاعتبار او العبرة اي البكا اي ترى منه ذلك ما تعتبر به او ما يبكيها
لغيظها وحسدها **لا تبث** بفوقية فموحدة او نون فمثلثة اي تظهر
وتشيع بل تكتم **ولا تنقث** وروي تنفث من باب التفعيل **ميرتنا**
هي الطعام المجلوب بمعنى لا تفسده وتفرقه امانتها **تعششا** بالعين
المهملة اي لا تترك الكناسة والقمامة مفرقة فيه كعش الطائر بل تصلحه
وتنظفه او لا تخبي الطعام في مواضع منه بحيث تصيرها كاعشاش
الطيور وفي رواية بالغين المعجمة اي غشا بالخيانة في طعام او بالنميمة
والاوطاب جمع وطب بفتح فسكون اي اسقية اللبن **تمخض** اي تحرك
لاستخراج الزبد **يلعبان من تحت خصرها** وفي رواية صدرها
برمانتين اي ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها ارتفع الكفل
بها عن الارض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان او ذات ثديين
حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضي وهو الاظهر لما روي من تحت
درعها ولانه لم يعتد ان الصبيان يلعبون برمان تحت ظهور امهاتهم
ولا باستلقا النسا كذلك وذكر ان تتوارد هذه ثلاث روايات من تحت
صدرها من تحت درعها وهما متحدان من تحت خصرها وهي مخالفة لهما
وقد يجمع بان الثديين كان فيهما طول بحيث يقربان اذا نامت من خاصرتها
ولا ينافيه قول القاضي صغيرين كالرمانتين لان ذلك باعتبار رايها
فهما من اسيهما يشبهان الرمانتين وان كان فيهما نوع طول **سريا**
بالمهملة وحكى اعجامها اي شريفا وقيل سخيا **ركب شريا** بالمعجمة اي فرسا
يمضي بلا فتور ولا انكسار او فايقا خيارا **خطيا** بفتح اوله وحكي كسره
وهو الرمح منسوب الى الخط قرية بين البحرين وعمان سميت بذلك لانها
فاصلة بين الما والتراب وهي من ساحل البحر عمان تجمع بها خشبات الرماح

وتعمل فيها لا انها تنبت في ارضها **اراح علي نعما** اتى بها المراح بها
بالضم موضع مبيتها وفي الابل بل زعم القاضي ان اكثر النعم على انها
مختصة بالابل **ثريا** بمثلثة وتحتية اي كثيرة ومنه الثروة
في المال وهي كثرته **رائحة** اي مما يروح من النعم باصنافها والارقا
زوجا اي اثنين او صنفا **ميري اهلك** بكسر الميم من الميرة اي الطعم
كنت لك كابي زرع لام زرع
ما يميرهم اي يعينهم و يكفيهم تطيب
لنفسها وامضا الحسن معاشرته لها وكان هنا للدوام اي انا معك
كذلك فيما مضى وفيما ياتي او زايدة واعترض الاول بانه لا حاجة
اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك وابقى
المستقبل الى علم الله تعالى فلا حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام اذ
هو خروج عن الظاهر من غير دليل ولا ضرورة والثاني بان الزايد
غير عاملة ولا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدا في الاصل وابهم قوله
لك انه لها كابي زرع في النفع لا في الضر والذي من جملته الطلاق لابي زرع
عليها لانها معه لم تزد الا الكمال وعزا في النفع باق معه كيف وقد
حباها من العلم وكمال التربية ما فاقت به سائر امهات المومنين
الا خديجة رضي الله تعالى عنهن وزعم بعضهم متبجحا بانه مما انفرد
به عليه انه اراد انه لها كابي زرع حتى في المفارقة لانه سيفارقها
وتحرم عن منافع دينية كانت تاخذها منه انتهى وانت في هذا الذي
لا يرضى نسبته اليه الا من عدم تمييزه من وراء التامل علي ان هذا
الزاعم يجهل ان امهات المومنين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في حكم
الزوجات ولهذا وجبت نفقتهن وحرم نكاحهن فلم يحصل لعائشة
رضي الله تعالى عنها بالموت الا فراق صوري وليس هو كفراق ابي زرع
بوجه فلا يراد ذلك من قوله كابي زرع لام زرع لا يخفى ذلك على ادنى
متبصر وفي هذا الحديث من الفوائد ندب حسن المعاشرة للاهل وحل
الاخبار عن الامم الخالية والسمر في الخير لملاطفة الزوجة وان المشبه

لا يعطي

٤٨

لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه لان ابا زرع طلق ام زرع وهو صلى الله
عليه وسلم لم يطلق عائشة وان كناية الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية
اذ التشبيه به يحتمل حتى في الطلاق ومع ذلك لم يؤثر لانه صلى الله عليه
وسلم لم ينوه به وذكر لي المفيد ما من لا يمنع كون اللفظ يحتمل حتى في الطلاق
فيؤثر بنيته خلافا لمن نازع في ذلك بما يعذره فيه انه لم يحط بكلام الائمة
في الطلاق وان الغيبة انما تكون في معين فالحكاية عن غير معين
بما يكرهه كما هنا لا غيبة فيه والمراد بعدم التعيين عند المتكلم
والسامع فانه كان معينا عند المتكلم دون السامع فالذي بحثه القاضي
عياض انه لا حرمة حينئذ وقضية مذهبنا خلافه لانه يمتنع ان حرمة
بحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها
احد فاذا حرمت به فاولى حرمتها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف
المغتاب وقول القاضي نقلا عن غيره لا تكون غيبة ما لم يسم صاحبها
باسمه او يبينه بما يفهم منه عينه رأى له وهو ان النسوة مجهولات
الاعيان على ان ازواجهن لم يثبت لهن اسلام او كان لم تحرم غيبتهم
لو تعينوا فكيف مع الجهل وحينئذ ففي اخذ الاخير من الحديث نظر لان
عائشة رضي الله عنها انما ذكرت نسا مجهولات ذكرت مساوي عن
ازواجهن مجهولين ومثل ذلك لا يتوهم انه غيبة

باب ما جاء في نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم انه صلى
الله عليه وسلم كان ينام اول الليل ويستيقظ عند نصفه الثاني
فيتسوك ثم يتوضا ثم يصلي الى ان يبقى من الليل نحو سدسه فيضطجع
مع اهله فان كان له حاجة الى اهله الم بهن والا حدثهن او نام الى قبيل
الفجر فلم يكن ياخذ من النوم القدر المحتاج ولا يمنع نفسه من المحتاج اليه
منه وكان ينام على شقه الايمن ذاكرا الله تعالى حتى تغلبه عيناه غير
ممتلئ البدن من الطعام والشراب وكان صلى الله عليه وسلم ينام تارة
على الفراش المحشو بالليف كما مر في بابه وتارة على النطع وتارة على الحصير

وتارة على الارض اذا اخذ مضجعه بفتح الميم والجيم محل الاضطجاع اي
اراد النوم خده الايمن فيه دليل الندب التيمن في النوم لانه اسرع
الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه متعلق بالجانب
الايسر فيقلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان
القلب يستغرق فيكون الاستراحة حينئذ ابطا للانتباه قالوا
والنوم عليه وان كان اهنا لكن اكثاره مضر بالقلب بسبب ميل
الاعضا اليه فتنصب المواد فيه واعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة
الينا دونه صلى الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين
النوم على الشق الايمن او الايسر وانما كان يوثر الايمن لانه كان يحب
التيمن في شانه كله ولتعليم امته واكره النوم على الظهر بخلاف
مجرد الاستلقا عليه من غير نوم وارد امنه النوم منبطحا على الوجه
وروى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم امر بمن هو كذلك في المسجد
ضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية قني عذابك
ذكر ذلك مع عصمته صلى الله عليه وسلم تواضعا لله تعالى واجلالا
له وتعليما لامته اياه اذ يندب لهم التاسي به في الاتيان بذلك عند النوم
لاحتمال ان هذا اخر عمره وليكون اخر اعمالهم ذكر الله تعالى مع الاعتراف
بالتقصير الموجب للعذاب حرام بالحا المهملة باسمك اي على ذكره
لاسمك مع اعتقادي لعظمة مدلوله وتفرده بالالوهية والملك
اموت واحيى اي يميتني ويحييني وقيل الاسم هنا بمعنى المسمى وقيل
الموت بمعنى النوم لانه مثله بجامع زوال العقل والحركة في كل منهما
وايضا فانتفاع الانسان بالحياة انما هو من حيث الفوز بالطاعة
والبعد عن المعصية فمن لم ينتفع بها من هذه الحيثية كان كالميت
ويدل لهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم الذي احيانا بعد ما اماتنا وقد يطلق
على السكون نحو ماتت الريح اذا سكنت وعلى الجهل نحو اومن كان ميتا
فاحييناه انك لا تسمع الموتى وقد يستعار للفقر والذل والمواده

والهرم

والهرم ونحو ذلك الحمد لله الى اخره انما حمد على الحياة بعد موت النوم لانها
من اتم النعم اذ بها تمييز الانسان من الحيوان ويتاهل للمعارف والعبادة
قال الله تعالى ويرسل الاخرى اي نفس التمييز الى اجل مسمى ان في ذلك لايات
لقوم يتفكرون واليه النشور الاحيا للبعث يوم القيامة نبه صلى الله
عليه وسلم على انه ينبغي للانسان ان يتذكر باليقظة بعد النوم البعث
ووقوعه وان الامر ليس غفلا بل لا بد من مرجع الخلق كلهم الى تلك الدار
التي هي دار الثواب والعقاب ليجزوا باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا
فشر ومر ان حكمة الدعا عند ارادة النوم وقوع الذكر خاتمة امره وعمله
وحكمته اذا اصبح افتتاح نهاره ووقوع اول اعماله بذكر التوحيد والكلم
الطيب تذكير اله بانه ينبغي له في جميع يومه ان يكون مستحضرا لعظمة الله
تعالى وجلاله وان لا ينطق الا بكلام طيب خالص عن الاثم وشوائبه
وتفاله بفتح الفا فنفث فيها اي نفخ فيها وقرا في رواية اخرى فقرا وبلا
تبع ان الفا في الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو فلا فرق بين تقدم
النفث على القراءة وعكسه بل يكون كل منهما متاخرا عن جمع الكفين وظاهر
كلام بعضهم ان الاولى تاخير النفث عن القراءة فانه حمل رواية الفا على ان
المراد فاراد ان ينفث فيها فقرا فنفث قيل وكان اليهود يقرؤون ولا ينفثون
فزاد عليهم النفث صلى الله عليه وسلم مخالفة لهم يبدا الى اخره بيان لجملة يمسح
او بدل منه بعض ذلك اي الجمع والنفث والقراءة حتى نفخ اي بلغه فاذنه اعلمه
ولم يتوضا لانه كان من خصايصه ان وضوءه لا ينتقض بالنوم مطلقا
لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج منه حدث لاحس به قصة
تاتي قريبا اطعمنا وسقانا ذكرهما لان الحياة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة
من واد واحد فكان ذكره مستدعيا لذكرهما وايضا النوم فرع الشبع
والري وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور واوانا بالمد بدليل
قوله وانوى ويجوز فيه القصر والافصح في اللازم القصر وفي المتعدي
المد فكم تعليل للاتيان بالحمد وبيان لسببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر

ولي

اي لا راحم له ولا **ممن لا كافي له ولا مؤوي**
النعمة الا بضدها
عاطف عليه او لا يعرف كافيه ولا مؤويه او لا كافي له ولا مؤوي على الوجه الاكمل عادة فلا ينافي ان الله تعالى كاف لجميع خلقه ومؤويهم ونظيره ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم اي لا ناصر لهم وبتامل هذا يتعين ازدياد الشكر على من كفاه الله تعالى المهمات ودفع عنه الاذيات وهيا له مأوى ومسكنا فكم من خلق لم يكفوا شر الاشرار وكم من خلق لم يجعل الله لهم مأوى بل تركهم يهيمون في البراري واشتكوا كم هنا فانها للتكثير ومن هذا حاله قليل بالحر [illegible] وبمنع قلته وعلى الثاني فالتكثير بعيد [illegible] فاكثر ومنه قول الفرزدق
كم عمة لك يا جرير وخالة . فدعاء قد حلبت علي عشاري
الجريري بالمهملة المفتوحة كذا قيل وصوابه بضم الجيم نسبة الى جرير مصغرا **عرس بليل** من التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة **اضطجع على شقه الايمن** اي وضع راسه الشريف على لبنة كما في رواية **نصب** الذراع حكمته تعليم امته ذلك لئلا يثقل بهم النوم فتفوتهم صلاة الصبح اول وقتها ويسن للمسافر تحري ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم وتحصيلا لفضيلة صلاة الصبح اول وقتها

باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم

عقبه لنومه لان عبادته صلى الله عليه وسلم المقصودة هنا كانت تعقب نومه على ان نومه من اجل العبادات واكملها والاصل في ذلك قوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت سمي يقينا لانه متيقن وفائدة الغاية الامر بالدوام اي اعبد ربك في جميع زمان حياتك ولا تخل لحظة من لحظات من هذه العبادة ولو حذفت تلك لاكتفى في الخروج عن عهدة الامر بادنى درجات العبادة اذ الامر لا يفيد التكرار ولا ينافيه على الاصح كما حرر في الاصول وروى البغوي وابو نعيم ما اوحي الي ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح

الحياة م

بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر لان الاشتغال بها يكشف عن القلب فيستحقر الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح بحصولها وحينئذ تزول جميع الهموم والغموم وقوله تعالى فاعبده واصطبر لعبادته وامر على مشاق التكليف في الانذار والابلاغ وغيرهما وعدي اصطبر باللام دون على لان العبادة جعلت بمنزلة القرن في قولك للمحارب اصطبر لقرنك اي لما يورده عليك من مشاق شجاعته واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا والنقل ولما امكن كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا وقال امام الحرمين بالوقف وقال اخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم احجم بعضهم عن التعيين وجسر عليه بعضهم وعليه فقيل آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع والقول بانه كان على شرع نعم وليس له شرع ينفرد به بل المقصود من بعثته احياء شرع ابراهيم لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وخارق اذ المراد الاتباع في اصل التوحيد كما في قوله تعالى فبهداهم اقتده وشرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعته في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوة الى الله بطريق الرفق وايراد الدلائل المرة بعد المرة والكرة بعد الاخرى على ما هو المالوف في القرآن قال شيخ الاسلام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجئ في الاحاديث التي وقفت عليها كيفية تعبده لكن روى ابن اسحاق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا يتنسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته التفكر [illegible] اولى وغلط من قال انه بفتحه وبالقاف **عن المغيرة** اخرج الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها ايضا بلفظ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه وفي رواية تتفطرت فقدمت له [illegible]

قوله ونحو قوله تعالى عطف على قوله فقوله واعبد ربك تأمل

هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا
اكون عبدا شكورا قالت فلما بدن وكثر لحمه صلى جالسا فاذا اراد ان يركع
قام فقرا ثم ركع **حتى انتفخت قدماه** اي اجتهد في الصلاة حتى حصل
له ذلك **اتتكلف هذا** اي اتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي
لا تطاق **ما تقدم من ذنبك وما تأخر** او ابقه على طبق ما في الاية فحينئذ
يأتي فيه ما قدمته فيها في باب خاتم النبوة **افلا** الفا للسببية عن محذوف الفاء
اي اترك تلك الكلفة نظرا الى تلك المغفرة فلا **اكون عبدا شكورا** لا بل الزمها
وان غفر لي لاكون عبدا شكورا فالمعنى ان المغفرة سبب لكون ذلك التكلف
شكرا فكيف اتركه بل افعله لاكون مبالغا في الشكر بحسب الامكان البشري
حظ تلك النعمة العظيمة ومن ثم اتى بلفظ العبودية لانها اخص وصافه
صلى الله عليه وسلم ولذا ذكرها تعالى في اعلى المقامات وافضل الاحوال
اذ هي تقتضي صحة النسبة المستلزمة للقيام بواجب الخدمة وهو الشكر
اذ العبد اذا لاحظ كونه عبدا وان مالكه مع ذلك قد انعم عليه بما لم يكن في حسابه
علم تاكد وجوب الشكر والمبالغة فيه عليه والمجازاة بسائر انواع الشكر
وما قررته في معنى افلا واضح جلي وان زعم زاعم انه متكلف وان التقدير
الاولى اذا انعم علي بالانعام الواسع فلا اكون عبدا شكورا اي لا يصير
هذا الانعام سببا لخروجي عن دائرة المبالغين في الشكر والاستغفار
لا نكار سببه مثل هذا الانعام لعدم كونه عبدا شكورا انتهى وانت
خبير بان هذا هو الذي فيه التكلف وصح ان يكون التقدير ايضا غفر لي
ما تقدم وما تأخر لعلمه باني اكون مبالغا في عبادته فاكون عبدا شكورا
افلا اكون كذلك وهذا اقرب من الاول وقد نظر من باله صلى الله عليه
وسلم في سبب عمله المشقة في العبادة ان سببها اما خوف الذنب او رجاء المغفرة
فافادهم ان لها سببا اخر اتم واكمل هو الشكر على التاهل لها مع المغفرة واجزال
النعمة ومواضع الشكر الاعتراف بالنعمة والقيام في الخدمة ببذل المجهود
فمن ادام ذلك كان شكورا وقليل ما هم ومن ثم قال تعالى وقليل من عبادي الشكور

ولم يفز

ولم يفز احد بكمال هذه المرتبة غير نبينا صلى الله عليه وسلم ثم سائر الانبياء
عليهم الصلاة والسلام وانما الزموا انفسهم بذلك من الجد في العبادة وعظيم
الخشية لعلمهم بعظيم نعمة ربهم عليهم ابتدائهم بها فضلا منه من غير سابقة
توجب استحقاقها اذ البعض الشكر والحقوق لله تعالى اعظم من ان يقوم
بها احد من خلقه وفي هذه الاحاديث انه ينبغي تشمير ساق الجد
في العبادة وان ادى الى الكلفة لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه
بما سبق له فكيف بمن لم يعلم ذلك فضلا عمن لم يأمن النار نعم محل ذلك
ان لم يفض الى ملال والا فالاخذ بما لا يفضي اليه اولى للخبر الصحيح عليكم
من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا ولا ينبغي التأسي
حينئذ به لانه صلى الله عليه وسلم منزه عن الملل لان حاله اكمل الاحوال
سيما قد جعلت قرة عينه في الصلاة كما اخرجه النسائي وغيره **تفعل**
هذا اي اتفعله كما في نسخة **اول الليل** اي من بعد صلاة العشاء الى تمام
نصفه الاول **ثم تقوم** السدس الرابع والخامس للتهجد **فاذا كان من السحر**
اي قريبا منه كذا قيل ولا يصح لان حقيقة السحر اخر الليل والسدس الاخير
منه وبهذا اندفع ما قيل كانه جعل الثلث الاخير كله سحرا او وجه اندفاعه ان قيامه
انتهى الى السدس السادس وهو من السحر كما تقرر فاي شيء اقتضى له انه جعل
الثلث الاخير كله سحرا **اوتر** اي صلى الوتر **ثم اتى فراشه** للنوم فانه ينام
في السدس السادس ليتقوى به على صلاة الصبح وما بعدها من وظائف
العبادات **حاجة** الى مباشرة اهله **الم باهله** اي قرب منهم لذلك
وثب اي قام بنهضة وسرعة وفيه ان الاكمل في القيام قيامه صلى الله عليه وسلم
وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان افضل القيام قيام داود وكان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه فينبغي تحري ذلك والعمل به وان الاولى تأخير الجماع
عن ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل
عنها بالنوم والقيام اليها بنشاط وفيه غير ذلك مما ياتي بعضه وعن عائشة
رضي الله عنها ايضا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات

أو ست ركعات رواه أبو داود وأيضا كان صلى الله عليه وسلم يقوم إذا
سمع الصارخ أي وهو يصرخ في النصف الثاني وأيضا كان ينام أول الليل ويقوم
آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب فإن كان به حاجة
اغتسل وإلا توضأ وخرج رواه الشيخان وأيضا ربما اغتسل في أول الليل
وربما اغتسل في آخره وربما أوتر أول الليل وربما أوتر في آخره وربما جهر
في القراءة وربما خفض وعن أم سلمة رضي الله عنها كان يصلي ثم ينام قدر (لعله خفت)
ما يصلي ~~ثم ينام~~ ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه
أبو داود والترمذي والنسائي وفي رواية النسائي كان يصلي العتمة
ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى
ثم إنه يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة تكون
إلى الصبح **توضأ** قيل تجديدا لأن نومه لا ينقض الوضوء انتهى والجزم بهذا
فيه تساهل بل يحتمل ذلك وأنه حصل له ناقض فتوضأ منه **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما رواه عنه أيضا الشيخان وغيرهما مع اختلاف في ألفاظه و
على ما يختلف به المعنى منها **ميمونة** بنت الحارث الهلالية العامرية قيل
كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة تزوجها صلى الله عليه وسلم
لما كان بمكة معتمرا سنة سبع بعد خيبر وكانت أختها أم الفضل لبابة الكبرى
تحت العباس وأختها لأمها أسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة (عميس صح)
رضي الله عنهم قيل وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لأنه لما جاءها
خطبته وهي على بعيرها قالت البعير وما عليه لله ولرسوله وجعلت أمرها
للعباس فأنكحها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا
وعند مسلم أنه تزوجها حلالا وفي رواية وهو محرم محمولة على أن المعنى وهو داخل
الحرم على أن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم أن له النكاح وهو محرم وماتت
بسرف المحل الذي تزوجها فيه على عشرة أميال من مكة سنة إحدى وخمسين وقيل
ست وستين وقيل ثلاث وستين صلى عليها ابن عباس ودخل قبرها **وهي خالته**
فهو محرم لها **عرض** بفتح العين على اللغة الأشهر وفي رواية بضمها أي جانب **الوسادة**

المعروفة

المعروفة تحت الرأس وقيل هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها ورد بأنه ضعيف
أو باطل ففي رواية مسلم واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في
طولها وهذا يؤيد ما قبله كما كان ينام تحت رجليه صلى الله عليه وسلم تأدبا (كأنه)
وتبركا وفيه دليل لحل نوم الرجل وأهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميز
وفي رواية أنها كانت حائضا قال القاضي وهذه اللفظة وإن لم تصح فهي حسنة
جدا إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها
حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله للعلم
بالترك مع حضوره سيما وهو كان في تلك الليلة مراقبا لأفعاله صلى الله عليه
وسلم إذ لم ينم أو نام قليلا جدا **واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
في طولها أي هو وزوجته ميمونة كما مر عن مسلم وهذا جرى على عادته الحسنة
من نومه مع أزواجه ومواظبته على ذلك مع مواظبته صلى الله عليه وسلم
على قيام الليل فينام مع إحداهن فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع (ش)
بين وظيفة القيام وأداء حقها وحسن العشرة معها إذ النوم معها في
الحاجة فيه غاية الإيناس والملاطفة ومن ثم واظب عليه صلى الله عليه وسلم
وتأكد الاقتداء به سيما إن حرصت عليه وأعرض الهادي عن النوم عادة الأعاجم
والمتكبرين فلا اقتداء بهم فيه بل هو مذموم **فنام** رواية الصحيحين فتحدث مع أهله (س)
ساعة ثم رقد **أو قبله بقليل أو بعده بقليل** الظاهر أن الشك من ابن عباس (فقعد)
ورواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد فنظر إلى السماء فقرأ **يمسح**
النوم أي أثره مما يعتري الوجه من الفتور ونحوه وفيه ندب ذلك لأنه يتبع
زوال الكسل ويثير النشاط للعبادة **ثم قرأ العشر الآيات** فيه حل القراءة
للمحدث حدثا أصغر وهو إجماع بل ندبها له وفيه أيضا ندب خصوص هذه الآيات
عقب الاستيقاظ **من سورة آل عمران** فيه حل قول ذلك وكراهة بعض السلف
له لا أصل لها **إلى شن** هو القربة الخلقة **معلق** كتبريد الماء وحفظه وذكره
هنا وأنث فيها على ما في أكثر النسخ باعتبار لفظه في الأول ومعناه في الثاني
فتوضأ رواية الشيخين فأطلق شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضأ وفي رواية

للنسائي فتوضأ واستاك وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها إن في خلق السموات
والأرض ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين وأوتر
بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول إن في خلق السموات والأرض
حتى ختم السورة فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف
فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ
هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث ولا تنافي بين هذه الروايات لأن في بعضها زيادة
يعمل بها وإنه سكت الرواة الأخرى عنها لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ
وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليه وإنما هي واحدة فوجب
عند عدم التعارض الأخذ بالزيادة وعنده العمل بالأصح من تلك الروايات
وهي رواية الشيخين ثم أحدها (فأحسن الوضوء) أسبغه وأكمله وهو معنى
رواية وضوءًا حسنًا بين الوضوءين لم يكثر وقد أبلغ أي لم يكثر صب الماء
وقد أبلغ الوضوء ما أمكنه أي أسبغه (فنعست الجنبة) رواية الشيخين فنعست
وتوضأت وقمت عن يساره (على رأسي) وضعها به أولًا ليتمكن من مسك الأذن أو
لم [illegible] للعليا أو للتنزل بركتها به ليعي جميع أفعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المجلس
وغيره (يفتلها) رواية الشيخين فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه وقيل إنما
لينبهه على مخالفة للسنة أو ليزداد تيقظه لحفظ تلك الأفعال أو ليزيل
ما عنده من النعاس ولرواية فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني (ست مرات
ثم أوتر) رواية الشيخين فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة (ثم اضطجع حتى
جاءه المؤذن) رواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ فآذنه بلال
بالصلاة فصلى ولم يتوضأ ووتره آخر الليل هو الأفضل [illegible] وغيرها
عن عائشة رضي الله عنها أوتر صلى الله عليه وسلم من كل الليل من أوله وأوسطه وآخره
وانتهى وتره إلى السحر والمراد بأوله بعد صلاة العشاء واختلاف هذه الأوقات لعله
لاختلاف الأحوال والأعذار فتارة أوله لعله كان لمرض وأوسطه لعله لسفر
وفي الحديث فوائد كثيرة منها أن الأكمل أن يقوم الواحد الموقوف عن يمين الإمام وفي التحول إذا
وقف عن يساره فإن لم يتحول حوله الإمام ندبًا وكذا يندب له حينئذ تلك المأموم

خلاف

خلاف السنة وفيه صلاة بإرشاده إلى السنة بما يمكنه من فعل وغيره وأن
الفعل القليل لا يؤثر بل قد يكون سنة كما علم وأن الصبي كالبالغ في الجماعة
وموقفها وغيرهما وصحة النافلة في الجماعة وندب السلام من كل ركعتين
في الوتر وغيره وأفضلية فصل ركعة الوتر من بقيته وصح الوصل من فعله
صلى الله عليه وسلم أيضًا لكن الأول أكثر وأصح فقدم وندب إتيان المؤذن
إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة وتخفيف سنة الصبح وصح أنه صلى الله عليه
وسلم أمر بالاضطجاع بينها وبين الصبح قيل وأن الإيتار بثلاث عشرة
ركعة أكمل ويرد بأن أكثر الروايات الاقتصار على إحدى عشرة ورواية
ثلاث عشرة واقعة حال فعلية يحتمل أنه حسب منها ركعتي مقدمة الوتر
كأنه صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتحه بركعتين وزعم أن هذه
تأويل ضعيف ليس في محله كيف وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما
فصلى ركعتين خفيفتين قلت قرأ فيهما بأم الكتاب في كل ركعة ثم سلم
ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر وفي أخرى عنه فصلى ثلاث عشرة ركعة
منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يا أيها المزمل وفي أخرى
للنسائي أنه صلى الله عليه وسلم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر على أنه
بعض الحنابلة قال إذا اختلف ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم
في شيء من أمر قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل فالقول قول عائشة لكونها
أعلم الخلق بقيامه انتهى ورواية خمس عشرة حسب فيها سنة العشاء
ورواية سبع عشرة حسب مع هؤلاء فيها سنة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم
ربما صلى تسعًا وسبعًا وأن الأولى للنافلة التي لا تندب فيها الجماعة
أن تكون في البيت سواء في ذلك أهل المدينة ومكة وغيرهم إذ هي أفضل
منها في غيره حتى في الكعبة (عن عائشة) الراجح رواه عنها أيضًا مسلم وغيره
كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة
ركعة وورد إحدى عشرة ركعة ولا تنافي لأن الأول اقتصر على النهي عن الوتر
دون زيادة عليه وهو ثنتي عشرة كان يفعلها والثانية في مرة أخرى [illegible]

عن الوتر لكن يعكر على الاول قول عائشة ما زاد صلى الله عليه وسلم
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة الا ان يجاب ان ذلك
باعتبار علمها فلا ينافي اثبات غيرها زيادة عليه هذا ولم يرد في الروايات
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة تهجدا حتى يحتاج
للجواب بذلك مع انه يخدشه قول عائشة فلم يقم من الليل الظاهر او الصريح
في انه لم يصل ولم ينو التهجد او حسبه فالاولى او الاصوب بان صلاته
نهارا الاحدى عشرة كانت قضاء خفيفا عن الوتر والثنتي عشرة كانت
في مقابلة ما فات من الوتر لا على جهة القضاء لانه لا بد فيه من حكاية
المقضي بل على جهة التعبد لله تعالى بعبادة تعادل ثوابها ثواب ما فاته
او يقرب منه وان الشفع لما تقرر انها نفل مطلق والا نقص فيه اذ يكون
شفعا للحديث الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وفي الحديث دليل
على ندب قضاء النافلة وفي احاديث اخر توقيت القضاء بما بين الفجر
والزوال **منعه** من النوم لبيان ما فيها او جواب عن سؤال
مقدر كانه قيل ما منعه من ذلك فقال منعها الى اخره **او** يحتمل انها للشك
او للتقسيم ومنع النوم قوة الرغبة فيه مع امكان تركه وغلبة العين كـ
انه لا يستطاع رفعه والعكس وفيه دليل على ندب قضاء النافلة كما تقرر
لا على ان صلاة الليل ثنتي عشرة ركعة خلافا لمن زعمه لانه الثابت عنه
صلى الله عليه وسلم انها احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة واما وقوع
الثنتي عشرة فقد تقرر وجهه وهذه مسئلة اخرى قيل ولم يرد في شي
من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولا امر بقضائه انتهى وهو
وانه سلم والانقعد من انه ورد ما يدل عليه وهو قضاء احدى عشرة [illegible]
مع قضائه لثبوته من دليل اخر وهو قياسه على ركعتي الفجر فانه صلى الله
عليه وسلم قضاهما في قصة الوادي بل في خبر ابن خزيمة فلما انتبه الفجر فاوتر
فاوتر ركعة وصلى ركعتي الفجر الاول وبعده **خفيفتين** حتى اصبح الصبح
فيه دليل على جواز تخفيفها انتهى وهو من المامور به بالنقيه اصلا في الصواب

على ندب

ركعة وترا وانصرف ... عشرة م

ان الجواب م

وهو بيان لوقته الافضل ح

قوله ورد ما يدل عليه وفيه يحتمل انه نفل مطلق تامل

على ندب تخفيفها **جمرة** بالجيم والراء **ثلاث عشرة ركعة** من نافله **زرارة**
بضم الزاي اوله **عن ابي هريرة** رواه احمد ومسلم عن عائشة ايضا **فليفتتح**
الى اخره فيه دليل الندب بهاتين الركعتين وانهما مقدمة لصلاة الوتر
ليدخل فيه بعد مزيد تيقظ وتامل وكما ندب تقديم السنة القبلية
على الفرض لنحو ذلك فكذلك ندب هنا كذلك لتاكد الوتر حتى اختلف في وجوبه
فالقول بانها شكر للوضوء والتهجد غير صحيح اذ الوضوء لا يختص بهذا الوقت
وشكر التهجد انما يكون بعده لا قبله وايضا فالتهجد انما هو اسم للصلاة
بعد النوم فبينه وبين الوتر عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما
في صلاة بعد النوم بنية الوتر وانفراد الوتر بصلاة قبله بنيته
والتهجد بصلاة بعده بنية التهجد **عن زيد** الى اخره رواه عنه
ايضا مالك ومسلم وابو داود وغيرهم واتفق هؤلاء على ان قوله ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما مكرر اربع مرات **لارمقن** الرمق
النظر للشي بتشزر انظر العدو واريد به هنا الكناية عن جلية النظر
ومزيد التامل فيه وعدل للمضارع استحضارا لتلك الحالة لمزداد
تقررها في ذهن السامع ومن ثم اكد باللام والنون **او** للشك **فسطاطه**
اي عتبته فسطاط وهو الخيمة العظيمة والظاهر الثاني فان رموزه
لا يتصور في الحضر ان صلى الله عليه وسلم يكون عند تسايه **خفيفتين**
هما مقدمة الوتر كما مر **طويلتين** الى اخره قيل كون تكرار الوصف يفيد
المبالغة فيه امر لغوي انتهى **ويرد** بان هذا يفيد انه لغوي وحكمة
ذكره انه اول الدخول في الصلاة يكون النشاط اقوى والخشوع اتم فسن
التطويل لوجود مقتضيه ومن ثم سن في الفرض تطويل الركعة الاولى
على الثانية واما بعد الاول فينقص كل من ذلك فسن التخفيف حينئذ
وتدرج في التخفيف بعد الست مع جعله لهن نمطا واحدا اشارة لما قلنا من انه
من توفر كل من ذلك في الاوائل كانت الست جميعها بمنزلة الاولى من الفرض [illegible]
ثم وقع التدريج مطابقا للنقص ذكرنا انه انما يقع على التدريج ايضا ومن ثم كان

ليس

قوله من ذلك اي النشاط والخشوع

الثانية من الرابعة اطول من الاخيرتين واقصر من الاولى ثلاث عشرة ركعة
من الجواب عنه ولا دليل فيه خلافا لمن زعم للوجه الضعيف عندنا انه
اكثر الوتر ذلك ومما يؤيد المعتمد قول عائشة رضي الله عنها ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة ركعة ثم ما رواه المصنف هنا من طريق ابي سلمة وعروة والاسود
رواه غيره ايضا وزيادة فلمسلم عن سعيد بن هشام عنها كنا نعد
له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك
ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ولا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله
ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله
ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم
وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع
في الركعتين مثل صنيعه في الاولى فتلك تسع وفعله هاتين الركعتين لبيان
ان الامر بجعل اخر صلاة وترا للندب لا للوجوب زاد النسائي بعد واحد
على نبيه وفي رواية له يصلي ست ركعات يخيل الي انه سوى بينهن
في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس
ولابي داود عنها كان يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر
احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة يسجد السجدة
من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية الحديث وللبخاري عن مسروق انه
سألها عن صلاته صلى الله عليه وسلم فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة
سوى ركعتي الفجر وعن القاسم عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتا الفجر قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب للاضطراب
وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت والصواب ان ما ذكرته من ذلك
محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان
الجواز انتهى فكانت تارة تصلي سبعا وتارة احدى عشرة وهو الغالب
وكان تارة يصلي فيصلي الجميع بسلام واحد وتارة يفصل فيسلم من كل ركعتين

وهو الغالب

وهو الغالب ايضا وحكمة الاقتصار على احدى عشرة انها الباقية
من جملة الفرائض بعد اسقاط العشاء لاكتفائها بصلاة الليل فناسب
ان يحاكي ما عداها جملة وتفصيلا وعلم مما تقرر وغيره ان صلاته
صلى الله عليه وسلم بالليل كانت انواعا ستا مفصولة ثم يوتر بثلاث
مسلم عن ابن عباس احدى عشرة مفصولة وقبلها ركعتان خفيفتان
الشيخان عن عائشة ثلاث عشرة كذلك مسلم وغيره عن زيد ثمانيا
مفصولة ثم خمسا موصولة لا يجلس الا في اخرهن الشيخان عن ابن عباس
تسعا موصولة بتشهدين في الاخيرتين ثم ركعتين جالسا سبعا
كالتسع ثم اثنتين جالسا مسلم عن عائشة ثمانيا ثنتين ثنتين ثم يوتر
بثلاث موصولة احدها اربعا يطيل فيهن حتى بلال اذنه بالغداة
النسائي عن حذيفة وسيأتي عند المصنف وتعلم مما يأتي انه
تارة كان يصلي قائما وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قبل الركوع يقوم
ومما تقرر علم انه يصح صلاة الوتر موصولة ومفصولة ثلاثا واقل واكثر
وقال ابو حنيفة يتعين بثلاث موصولة واحتج له بان الصحابة اجمعوا
على ان هذا حسن جائز واختلفوا فيما زاد او نقص فاخذنا بالمجمع عليه
وترك المختلف فيه ورد بان سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة
في الوتر ويؤيده الخبر الصحيح لا توتروا بثلاث تتشبهوا بصلاة المغرب
فكيف مع ذلك يقال اجمعوا على حسنه على انا وان سلمنا حسنه لانه صلى
الله عليه وسلم فعله كما رواه الحاكم وغيره فهو لا يقتضي بطلان غيره كيف
وقد روى الطحاوي بسند قوي انه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين
شفعه ووتره بتسليمة وهو يرد على من زعم ان كل ما ورد من الثلاث
محمول على الوصل ومر عن عائشة كما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يتم ورده احدى عشرة ركعة
يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة وهذا نص في محل النزاع وفي رد
الطحاوي يحتمل هذا ومثله على ان الركعة مضمومة للركعتين قبلها انتهى

وبدل ح

مسلم

عن البتراء انتهى ولا حجة فيه فالنهي عنها لان حقيقتها ان يوتر بواحدة فردة
ليس قبلها شي ونحن نقول بكراهة الاقتصار عليها قيل لا فضيلة الفصل
انه صلى الله عليه وسلم فعله وامر به بخلاف الوصل فانه فعله فقط
وقولها في رمضان قد يعارضه رواية عنها كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد
في غيره وفي العشر الاواخر منه ما لا يجتهد في غيره ويجاب بان المراد
نفي الزيادة على عدد تلك الصلاة دون غيرها من ساير انواع الطاعات
ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل
اكثر من غيره لان صلاة حذيفة معه التي حدث بها كانت في رمضان
كما اخرجه احمد والنساي بلفظ انه صلى الله عليه وسلم معه ليلة في رمضان
قال فقرا بالبقرة ثم النساء ثم ال عمران لا يمر باية تخويف الا وقف وسال
قال فما صلى الركعتين حتى جاءه بلال فاذنه بالصلاة وروى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال
بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا في الليلة الثالثة فخرج فصلى بصلاته
فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال
منهم يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم
ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكني خشيت
ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية ابن حبان وذلك في رمضان
وتوقف ترتب افتراض الصلاة في الليل جماعة على وجود المواظبة
عليها اما لانه اوحي اليه انه ان واظبت عليها افترضتها عليهم فاحب التخفيف
عنهم او خشي ان يظن احد من امته من مداومته عليها الوجوب وانما خشي مع
امنه من التبديل لقوله تعالى ليلة الاسرا كما ياتي وفي نسخة هن خمس
وهن خمسون لا يبدل القول لدي لاحتمال ان المخوف افتراض قيام الليل
بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه
رواية خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم او المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية وفرض الكفاية غير زايد

على الخمس

الصلاة

على الخمس لانه ليس من جنسها ولذا قال ابن بطال جمع في العيد ونحوها او المخوف
افتراض قيام رمضان خاصة لرواية خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا
الشهر وقيامه لا يتكرر كل يوم في السنة فليس بزايد على الخمس **لا تسل**
الى اخره اي لانهن من كمال الطول والحسن في غاية ظاهرة مغنية عن السوال
وفيه دليل لافضلية تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود ويدل
عليه خبر افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وقيل الافضل تكثير
الركوع والسجود لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ويجاب
بان الاول اصرح في الافضلية بخلاف الثاني لاحتمال ان الاقربية فيه
بالنسبة للركوع بل يتعين حمله على ذلك جمعا بينه وبين افضل الصلاة
طول القنوت والحاصل ان هذا لا يمكن رده لذلك بخلاف العكس وقيل
تطويل القيام ليلا افضل وتكثير الركوع والسجود نهارا افضل **قالت**
عايشة الى اخره رواه البخاري عنها ايضا **اتنام** الى اخره انما سالت
عن ذلك لانها ظنت انه يريد الاقتصار على الاربعة الاولى فان قضيته
ثم انه افصل بينه وبين ما بعدها **فقال** الى اخره انما تعلق ذلك
لانه لا يخشى فوت الوتر من النعاس ليس لنا تاخيره كما في غير هذا
الحديث ولا يرد عليه يوم الوادي لما ياتي فيه والحاصل انه صلى الله عليه
وسلم اجل ما خصه الله تعالى به من هذه الخصوصية كان دائما
متيقظا مع انه نام وانه يوم الوادي جاء على خلاف الوثوق للحكمة
الاتية **ولا ينام قلبي** هو من خصايصه كالانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم لحياة قلوبهم واستغراقها في شهود جلال الحق وجماله
ومن ثم وضوءه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض بالنوم لان القلب
يقظان فيحس بالحدث وانما فاتته في قصة الوادي لان رؤية الفجر
من وظايف البصر وقد علمت انه ينام واما الجواب بانه كان له حالان
ينام فيه قلبه لكنه نادر فصادف يوم الوادي فضعيف بل شاذ لمخالفته
لصريح ولا ينام قلبي اذ هو من الكلمات اذ الفعل المنفي يفيد العموم فلا يلوم

الصبح

من استغراقه ادراكه لذلك الزمن الذي هو من قبيل طلوع الفجر الى ان حمية
الشمس لما مر انفا ان ذلك من وظائف البصر ولا احتمال ان قلبه اذ ذاك كان
كان مستغرقا بالوحي واستغراقه به لا يستلزم وصفه بالنوم فقد كان
يستغرق به في اليقظة ايضا وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع
وانه كما في سهوه في الصلاة ومن ثم قال ابن المنير القلب يسهو لحظ مصلحة
التشريع فكذا نومه وقال ابن العربي انه يعتاد في نومه على الله كيقظته
ولذلك قالت الصحابة كانوا اذا نام لا يوقظه احد حتى يستيقظ لانا لا ندري
ما هو فيه فلم يكن ذلك عن غفلة بل بالتصرف من حال الى حال ليكون لنا سنة
وزعم بعضهم ان معنى ولا ينام قلبي لا يستغرقه النوم حتى يحس بالحدث
وهو تخصيص للنفي العام من غير دليل كيف والحديث خرج جوابا لقول عائشة
المذكور وهو يبطل هذا الزعم ولا ينافي استغراقه قول بلال لم ... اخذ بنفسي
الذي اخذ بنفسك واقره عليه لان نومه كان مستغرقا فيقتضي ان نومه
صلى الله عليه وسلم كان كذلك وذلك لان مراده التشبيه من حيث مطلق
النوم لما هو مقرر عندهم من ان قلبه كان لا ينام ومن ثم كانوا لا يوقظونه
كما علم وبالغ بعضهم في الرد فقال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت
لكن ترك اعلامهم بذلك لمصلحة التشريع **عن عائشة** الى اخره من انه
في الصحيحين **يوتر منها بواحدة** صريح في ان اقل الوتر ركعة وان الركعة
المفردة صلاة صحيحة ودعوى تاويل الحديث ونسخه لا دليل عليها ومن
ثم لذلك بقية **على شقه الايمن** من ندبه وحكمته **عن رجل** عبسه
بعض الايمة ونعته **عن حذيفة** رواه عنه ايضا الشيخان وابو داود
والنسائي مع مخالفة في بعض ذلك **فلما دخل في الصلاة** اي اراد الدخول
فيها **قال الله اكبر** اي من كل شيء ... والمراد من كل شيء يعرف كنهه
فالمقصود تنزيهه عن معرفة كنهه وقيل المراد من كل شيء متعقل ان يكون
ربا والمقصود انه لا يحمل على طرق معقول بل يجل عن ... ما نطقه عقل
وقيل اكبر معناه المتناهي في الكبرياء العظيم فليس افعل تفضيل لانه تعالى

اجل

٢٠٧

اجل من ان يفضل على غيره ولهذا لم يستعمل استعمال التفضيل وقيل اكبر
بمعنى كبير وزاد ابو داود ثلاثا ومنه يوخذ ندب ذلك وانه لم يذكره
فيما علمت ومحل الكراهة تكرير الركن القولي ما لم يرد عن النبي صلى الله
عليه وسلم تكريره وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح التكبير في الصلاة وفي رواية انه كان
يفتتح الصلاة بالتكبير وصح كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وصح
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذه صريح في تعيين لفظ الله اكبر
وهو مذهب الشافعي والجمهور ولم يختلف احد في وجوب النية في الصلاة
بل في وجوب مقارنتها للتكبير وفي ندب التلفظ بها قبله ولابن القيم
هنا تشنيعات على القائلين بالندب ليس في محلها لما بينته في شرح
العباب كيف وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك عمرة وحجا
وفي رواية البخاري وكل عمرة في حجة فقد تلفظ صلى الله عليه وسلم
بالنية والصلاة مقيسة على الحج بل اولى لان علة التلفظ بذلك انه
اعون على استحضار القلب ووسيلة المندوب مندوبة ودعوى
الفرق بين الحج والصلاة لا يلتفت اليها **ذوا** الى اخره هذا من احد ادعية
الاستفتاح وهي كثيرة وقد استوفى اكثرها النووي في اذكاره
الملكوت تفعيل او فعلية الملك والعزة **والجبروت** الجبر والقهر والتا
فيهما زائدة للمبالغة والجبار هو الذي يقهر غيره على ما اراده **والكبريا**
الترفع والتنزه عن كل نقص **والعظمة** تجاوز التقدير عن الاحاطة
ثم قرا البقرة اي بعد الفاتحة **من قيامه** اي قريبا منه وعجيب ممن زعم ان
من هذه للبيان **يقول** هو وامثالها حكاية للحال الماضية استحضارا
لها في ذهن السامع **سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم** اي كان يكرر
هذه الكلمات في هذا الركوع مع طوله وهذا الذكر مطلوب في كل ركوع واقله
مرة وادنى الكمال فيه ثلاث مرات واكمله احدى عشرة مرة اخذا من مجموع
الاحاديث ورواية ذلك ... تحمل على اي الثلاث ...

وان كانت ادناه باعتبار ما فوقها من الجهر فالسبع فالتسع
فالاحد عشرة ووقع لبعضهم هنا خبط نشا عن عدم المامه بكلام
الفقها والمحدثين لا حاصل له ولا معول عليه **غوا من ركوعه** فيدم ما يأتي
والجلوس بين السجدتين دليل لما اختاره النووي في بعض كتبه انهما
ركنان طويلان لكن المذهب انهما قصيران لانهما مقصودان لغيرهما
لا لذاتهما وقد يجاب عن الاول بان القرب من الركوع امر نسبي فليس فيه
تصريح بانه يطوله اكثر من التطويل المشروع عندنا وهو تسبيح اذكاره
الواجبة فيه وقدر الفاتحة وزيد في ان البخاري كان ركوعه صلى الله عليه
وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام
والتعود قريبا من السوية قال النووي وهذا محمول على بعض الاحوال
والا فوريث تطويل القيام وقال غيره المراد ان صلاته صلى الله عليه
وسلم كانت معتدلة فكان اذا اطال القيام اطال الكل واذا خفف خفف الكل
لربي الحمد الى اخره فيه ما مر في تكرير ذكر الركوع ويجاب عن كونه لم يمتنا
لم ياخذوا بقضيته التكرير هنا وفيما مر بان قالوا الاكمل ثم الاحد عشر
والتسع صرح كلامهم هنا انه لا يسن التكرير بان الذي اطلع عليه النبي
صلى الله عليه وسلم هو ما قالوه واما ما في الحديث فانه وقع نادرا
فلم يتغير وانه ما علم استقراء من احوال النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم
صرحوا بان ربنا لك الحمد او ولك الحمد افضل مما هنا وقول ابن القيم لم يصح
الجمع بين اللهم والواو غلط كبير فهو في رواية البخاري **قال** ابن دقيق العيد
والواو ومعنى زائدة اي ربنا استجب او نحوه ولك الحمد فيجمع بين الدعا والخبر
وحكى ابن قدامة عن احمد انه نفى اسقاطها لانها للعطف وليس هنا شي
يعطف عليه وعن مالك واحد في ذلك خلاف وقال النووي كلاهما جاءت
به الاخبار كثيرة والمختار انه لا ترجيح لاحدهما على الاخر انتهى لكن انقل بعضهم
عنه وان الذي في المجموع عن الشافعي والاصحاب هو ما قاله ابن دقيق العيد
ووجهه انه يجمع معنيي الدعا والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك

الحمد

الحمد على هذا بتلك اي انا بنا على ان الواو عاطفة لا زائدة خلافا للاصمعي
والحاصل ان الحرف الزائد تتابع تاكيد مع انه يفيد ما لا يستفاد مع حذفه
غوا من قيامه انما عند الله الاعلى خص بالسجود والعظيم بالركوع
للمناسبة اذ الركوع فيه الخضوع وفيه ابلغ العظمة والسجود مع فيه اقرب
ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا وهذا ربما توهم منه من لا معرفة
له انه المراد قرب المسافة والله سبحانه متعال عن ذلك علوا كبيرا فاشير
لذلك بذكر الاعلى ونظيره قول امام الحرمين في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تفضلوني على يونس بن متى انما خص يونس لانه ربما توهم اذ قربه
من ربه في بطن الحوت دون قرب محمد صلى الله عليه وسلم من ربه وهو فوق
سبع سموات فبين ان الامر ليس كذلك بل قربهما مع ما بينهما من تباعد المكان بالنسبة اليه
تعالى لتعاليه عن المكان كيف وهو موجود قبل خلق الزمان والمكان اذ هما
من جملة المحدثات والله سبحانه منزه عن سمات الحدوث متعال عن كل نقص
تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا **حتى** غاية لمحذوف
اي ولا زال يطول حتى **قرا البقرة وال عمران والنسا** ظاهره انه قرا
السور الاربع في اربع ركعات وبه صرحت رواية ابي داود فصلى اربع
ركعات قرا فيهن البقرة وال عمران والنساء والمائدة او الانعام لكن
رواية البخاري فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة
فيتم بسبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول
سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده وظاهرها
انه قرا الكل في ركعة واحدة فاما ان الواقعة متعددة او روايتها اصح
فتقدم ولذا يقال في روايتها انه قرا النسا قبل ال عمران فانها منافية
لرواية المصنف وغيره فان ظاهرها تقديم ال عمران وان كانت الواو
لا تقتضي ترتيبا ثم الاولى لبيان الجواز والا فالافضل القراة على ترتيب
المصحف لانه المعروف المستقر من احوال النبي صلى الله عليه وسلم واما في ترتيب
الايات فواجبه فيحرم بعكس الاية لان الترتيب بينها توقيفي قطعا وبين السور فيه

وليس كذلك
في حديث سواء

والمايدة او الانعام

وهذه القراءة كانت في صلاة الليل كما علم من اول الحديث واما قراءته في الفجر
فوردت على انحاء شتى منها ما بين الستين الى المائة والليل اذا عسعس في الصبح
مسلم او سورة ق لرواية النسائي اذا الشمس كورت ونحوها وكانت قراءته
بعد تخفيفا مسلم وسورة المؤمنين فاخذته سعلة عند ذكر موسى
وهرون او عيسى فركع مسلم واذا زلزلت الارض في ركعتيه ابو داود
وفيه انه لا يكره نحو القراءة ولا القراءة ببعض السور ولا قراءة بعض
الاية ودعوى كراهة ذلك تحتاج لدليل وقد قرا ابو بكر بالصحابة فقراءة
البقرة في ركعتيه والم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان في صبح
الجمعة الشيخان وغيرهما وكان يديم ذلك كما رواه الطبراني ورجاله
ثقات وصوب ابو حاتم ارساله لكن له شواهد من حديث ابن مسعود
بلفظ كل جمعة اخرجه الطبراني في الكبير وبه يرد على من قال انه يكره مداومتها
ولا يسجد ومنها في الظهر والليل اذا يغشى سبح اسم ربك الاعلى مسلم
والسماء ذات البروج والسماء والطارق وكذا في العصر ابو داود والترمذي
لقمان والذاريات سبح وهل اتاك الغاشية ومنها في المغرب المرسلات
والطور الشيخان وغيرهما الاعراف البخاري وغيره حم الدخان النسائي
الكافرون والاخلاص ابن ماجة وفيه علة والترمذي قصار المفصل
من غير تعيين وهذه الروايات فيها مشروعية التطويل بل وندبه لجواز
لغير الامام وللامام بشرطه المقرر في الفقه ودعوى نسخ التطويل ممنوعة
باخر صلاة صلاها بهم في مرض موته المغرب بالمرسلات كما في البخاري
ومنها في العشاء والتين الشيخان محمد بن نافع قيل هذا مجهول لانه
لم يوجد في كتب الرجال فلعله محمد بن واسع البصري قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم باية من القرآن هي كما جاء في طريق اخرى قوله تعالى ان تعذبهم
فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ليلة يحتمل ان المراد
انه صلى الله عليه وسلم استمر يكررها في ركعات تلك الليلة
لم يقرا فيها بغيرها وانه صار يكررها في قيامه او في قيام ركعة واحدة

الى

١٠٧

الى ان طلع الفجر او انه لم يكن في صلاته بل قراها خارجها فاستمر يكررها الى الفجر
وهو قائم او قاعد وعلى الاخير يكون من قام بالامر اخذه بقوة وعزم
من غير فتور او قامت الحرب على ساقها اي اشتدت وحمي وطيسها
وحينئذ فمعنى قام بها اي دام على تكريرها والتفكر في معانيها الى الفجر اعتراض
لما انه عند قراءتها من هيبة ما ابتديت به مما اوجب اشتعال نار الخوف
فيه ومن حلاوة ما ختمت به مما اوجب اهتزازه محبة طربا وسرورا وفيها
من الاسرار انه لما ذكر العذاب علله بالوصف العبودية اشارة الى عظيم
تحليه بوصف الاستحقاق والعدل اذ لم يتصرف الا في ملكه والمتصرف في ملكه
باي نوع كان لا ينسب لجور ولا ظلم ولما ذكر المغفرة علله بتحليه بوصف العزة
والحكمة اشارة الى باهر تحليه بوصف التفضل والانعام المقترن بغاية
العزة والقهر والحكمة البالغة وانه غني عن الخلق ثم رايت ما يرجح
الاحتمال الاول من الاحتمالات الثلاثة السابقة في معنى قامه صلى الله عليه وسلم
بتلك الاية وهو ما في فضائل القرآن عن ابي ذر رضي الله عنه قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بقراءة اية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم
وبها يركع وبها يسجد ولا ينافيه خبر مسلم اني نهيت ان اقرا القرآن راكعا او ساجدا
لاحتمال انه فعل ذلك قبل النهي كانه بعد تلك الليلة فلم يزل قائما الى اخره وفيه صلاة النافلة
جماعة وانه يسن للامام التطويل اذا كان الجمع محصورين ورضوا به ولم يطرا
غيرهم وان ندر حضوره ولم يتعلق بعين احد منهم حق بان لا يكونوا
ولا اجراء عين ولا ازوجة وكان في مسجد غير مطروق فان اختل شرط من ذلك
سن للامام التخفيف ما امكن والاقتصار من القراءة على قصار المفصل ومن نحو
التسبيح على ادنى الكمال وهؤلاء له التطويل نعم ما عين الشارع فيه سورة
مخصوصة كالجمعة والعيدين والكسوفين يسن قراءتها فيه وان لم يحصروا وان لم يرضوا خ
للاتباع بامرسو بالاضافة وعدمها وبفتح السين وضمها فعلى المفتوحة غلبت
اضافته لما يراد ذمه والمضمومة بشاعت فيما يتعامل الخبر انتهى والذي
في الصحاح المفتوح مصدر نقيض السرور والمضموم اسم وشاع الاضافة

الى المفتوح كرجل سوء ولا ينافيه سوء بالضم انتهى وقوله ولا ينافيه الى اخره
يرد بالقراءة المتواترة عليهم دائرة السوء بالضم ويرد بان ما فيه من الاضافة
الى الاسم الجامد كرجل وما نبه من اضافة المصدر وبينهما فرق ظاهر **عن عائشة**
الى اخره مسلم ايضا وروى عنها الدارقطني كان يوتر بتسع وابن ماجه رواه عنها
كان يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع
قام فركع ومن ان فعله هاتين الركعتين لبيان جواز الصلاة بعد الوتر
ولا ينافيه لفظ كان لانها لا تقتضي دواما قيل ولا اكثرية هنا وغلط من
من جعلهما سنة راتبة بعده فانه صلى الله عليه وسلم ما داوم عليهما بل
السنة بالفرض حتى يكون للوتر راتبة بعده انتهى وقد انكرهما مالك
ايضا وقال احمد لا افعله ولا امنعه وقال بعضهم هما سنة والامر بجعل
اخر صلاة الليل وترا مختص بمن اوتر اخر الليل **فيقرأ وهو جالس** الى اخره
فيه جواز جعل بعض قراءة النافلة في القيام وبعضها في الجلوس كذا قيل
والاولى ان يقال فيه ندب ذلك لمن يشق عليه طول القيام في النافلة لكبر
او غيره وسيأتي ما يعلم منه انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل الا لما كبر ذلك
وثقل باللحم **عن تطوعه** بدل مما قبله باعادة حرف الجر عن كيفيته **طويلا**
صفة لليل او من زعم انه صفة صلاة وانها لما حذفت حذف ثاء نيت
صفتها فقد وهم واراد بالليل بعضه اي زمنا طويلا من الليل وما يصلي
في ذلك الزمن بعضه الطول وبعضه طويل وبعضه قصير **قائما** حال
من فاعل يصلي اي يصلي زمنا طويلا حال كونه قائما فيه وزمنا طويلا حال
كونه قاعدا فيه فالحال مبينة ان المراد بطول قيامها وقعودها **وهو** زمن الصلاة طويلا
اي والحال انه يتعاطى الالهية كان وهو قائم وكذا التقدير في وهو جالس
وفيه حل التنفل قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن القاعد لغير عذر له
له نصف اجر القائم والمضطجع على جنبه نصف اجر القاعد وهذا في حق غير
صلى الله عليه وسلم اما من خصائصه ان تطوعه قاعدا كتطوعه قائما لانه الكامل
مأمون في حقه صلى الله عليه وسلم **ركع وسجد وهو قائم** فاذا قرأ وهو قاعد

هنا

١١٠

اي كان صلى الله عليه وسلم يستمر قائما الى الركوع

هذا الاحتراز عن جلوس قبل الركوع وبعده ثم يعتدل قائما ثم يسجد فهو احتراز
عن جلوس قبلها عكس الوارد فيما مر وكذا يقال في ركع وسجد وهو جالس
فهو احتراز عن قيام قبل الركوع وعن قيام حال الاعتدال ولا ينافي هذا
ما مر من انه كان يبعض قراءته الى جلوس ثم قيام لانه صلى الله عليه وسلم
كان له احوال مختلفة في الحدة وغيره فيحمل اختلاف الروايات وان اتحد
راويها على اختلاف تلك الاحوال **في سبحته** اي نافلته وسميت سبحة
لاشتمالها على التسبيح **عن حفصة** الى اخره رواه عنها ايضا مسلم **ويرتلها**
حتى تكون اطول من اطول منها اي يرتل السورة القصيرة كالانفال
حتى تصير لاشتمالها على الترتيل اطول من طويلة خالية عنه كالاعراف
وقيل المراد ان تطويله صلى الله عليه وسلم يبلغ غاية تتفوق كل تطويل
انتهى وليس بشيء واذا قال زاعمه انه معنى دقيق **اكثر صلاته** اي النافلة هنا
وهو اي والحال انه **جالس** فكانه نامه اي حتى وجد الكبر فلبث حال
جلوسه وزعم انها ناقصة وان الواو زائدة وجملة وهو جالس خبر
تكلف بعيد لا يحوج اليه **في بيته** يحتمل رجوعه للثلاثة قبله وسنة
المغرب فقط وعليه فعلمت افضلية البيت للنافلة حتى من جوف الكعبة
من الخبر الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة **وحدثتني** الواو عاطفة
على محذوف اي حدثني غير حفصة وحدثتني حفصة وهذا اولى من دعوى
زيادتها **ركعتين حتى يطلع الفجر** هما سنته **اراه قال خفيفتين** صح ذلك
من طرق في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما اقتداء به صلى الله عليه وسلم
والحديث الموضوع في تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير على ان فيه راويا
لم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لمن فاته شيء من قراءته
في صلاة الليل واصح ذلك عن الحسن البصري ولا ينافي ذلك ما في مسلم كان صلى
الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ في الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة
وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الاية في ال عمران لان المراد
بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ السورتين في الاولى اية البقرة

والم نشرح والكافرون وفي الثانية آية آل عمران والم تر كيف والإخلاص
لو ذكر مطولة كلها تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع وروى أبو داود
أنه قرأ في الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع
الشاهدين وإنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب
الجحيم فيسن الجمع بينهما ليتحقق الإتيان بالوارد أخذا مما قاله النووي
في إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا والاعتراض عليه في هذا رددته في حاشية
الإيضاح في مبحث يوم عرفة وروى مسلم وغيره أنه قرأ فيهما سورتي
الإخلاص وصح نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد وكان يقرأ في الوتر أيضا وعن علي كان يوتر بثلاث
يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو
الله أحد رواه المصنف وعن ابن عباس كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى
وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في كل ركعة وعن عائشة كان يقرأ
في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة
بقل هو الله أحد والمعوذتين رواه أبو داود والمصنف وحكمة إيثار
سورة الإخلاص جمعها التوحيد العلمي والعملي وتوحيد المعرفة والإرادة
وتوحيد الاعتقاد فقل هو الله أحد متضمنة للتوحيد العلمي والاعتقادي
لاشتمالها على ما يجب إثباته له تعالى من الأحدية والصمدية المثبتة له جميع
صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ومن نفي الولد والوالد والكفو المتضمن
لنفي الشبيه والنظير فتضمنت إثبات كل كمال له ونفي كل نقص عنه ونفي كل شبيه
وهذه هي مجامع التوحيدين المذكورين ومن ثم عدلت ثلث القرآن إذ هو
إما إنشاء وهو أمر ونهي وإباحة وهذا ثلث وإما خبر وهو إما عن الخلق
وهو ثلث ثان أو عن الخالق وصفاته وأحكامه وهو ثلث ثالث مدرج
في سورة الإخلاص فلذا عدلت ثلث القرآن وخلصت قارئها المؤمن من الشرك
العلمي كما خلصته سورة قل يا أيها الكافرون من الشرك العملي عن ابن عمر
إلى آخره رواه عنه أيضا البخاري لكن بزيادة ولفظه كان يصلي قبل

الظهر

ظلما

الدعاء

بهما

مطلب حكمة كون
قل هو الله أحد
تعدل ثلث
القرآن

الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد
صلاة العشاء ركعتين فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته
ركعتين قال وأخبرتني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين
خفيفتين قبل أن تقام الصلاة فهذه عشر ركعات لأن ركعتي الجمعة
البعدية مع ركعتي الظهر البعدية لا يجتمعان إلا نادرا بأن يصلي
الجمعة وسنتها البعدية فيتبين له فسادها فيصلي الظهر وسنتها
البعدية ركعتي الغداة أي الفجر ولم يكن إلى آخره لأنه صلى الله عليه وسلم
كان يفعلهما دائما وغالبا عند أهله قبل خروجه بخلاف بقية الرواتب
فإنه ربما كان يفعلها في المسجد على أن المصنف والنسائي رويا عنه
رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ بهما أي بسورتي الإخلاص
في ركعتي الفجر ثم استدل بعضهم به على الجهر بالقراءة فيهما وأجيب بأنه
لا حجة له فيه لاحتمال أنه عرف ذلك بقراءته بعض السورة على أنه صح عن عائشة
رضي الله عنها أنه كان يسر فيهما بالقراءة وهذا كالصريح في أنه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يصليها فتسأل في رواية المصنف في هذا الكتاب أنه لم يره يصليها
وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء
من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ولمسلم لهما أحب إلي من الدنيا
جميعا ومن ثم قال أئمتنا إنها أفضل من سائر الرواتب بعد الوتر وإن
اختلف في وجوبه ووجوبها لأن أدلة وجوبه أظهر وروى الشيخان
أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن فتسن
هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه كذلك ولأمره صلى الله عليه وسلم
بها رواه أبو داود وغيره بسند لا بأس به خلافا لمن نازع فيه وهو صحيح
فجزم بندبها بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت وقول ابن عمر إنها بدعة
وقول النخعي إنها ضجعة الشيطان وإنكار ابن مسعود لها فهو لأنه لم يبلغهم
ذلك وفي حكمتها الراحة والنشاط لصلاة الصبح وأولها حكمة أخرى لا يظهر من ذلك

الفجر

وهو ان ما علمها يتذكر بها ضجعة القبر فيحمله استحضار ذلك في اول نهاره
على ان يستغرقه بالطاعة او يتقلل فيه من المخالفة ويويد ذلك انه لا فرق
عندنا في ندبها بين المتهجد وغيره وقول ابن العربي تختص بالمتهجد ضعيف
ولا حجة له في خبر عايشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة بل كان يداب
ليله فيستريح لا في سنده مجهولا وقد افرط ابن حزم في قوله بوجوبها
على كل احد وانها شرط لصحة صلاة الصبح واعلم انا وان قلنا انها سنة
لكن يحصل اصل السنة بكل فصل بين سنة الفجر وفرضه بنحو مشي او كلام
قبل الظهر الى اخره هذه العشرة هي السنن الرواتب الموكدة لانه صلى الله
عليه وسلم كان يداوم عليهن كما يعلم مما مر ومما ياتي في بعضهن وينافيه الا
على انه كان في نحو هذه الرواية ورواية البخاري انما تقتضي التكرار
وهو ما صححه ابن الحاجب اخذا من قولهم كان حاتم يكرم الضيف لكن الذي صحح
في الجواز وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون
من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها
تقتضيه عرفا وبقيت روايات اخر لكنها لم تتاكد تاكد تلك وهي ركعتان
ايضا قبل الظهر لخبر مسلم عن عايشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا
بل روي انه كان لا يدع اربعا قبل الظهر وهذا نص في تاكد الاربعة ثم
فيشكل على جعل ائمتنا المتاكد منهن ثنتين فقط لكن يحتمل ان تلك الاربع لم تكن
سنة الظهر بل صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما سياتي احاديثها
وبهذا يعلم انه لا تنافي بين ما صح عن ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وعن عايشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر
فالاول في سنة الظهر والثاني في سنة الزوال او الاول فيما اذا صلى في المسجد
والثاني فيما اذا صلى في بيته قيل وهذا الظهر وركعتان بعدها والجمعة مثلها قبلا
وبعدا في الشقتين ولا يرد على هذا انه لم يات في ذلك من ايمتنا وان اطال فيه وروى
البزار كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وهو وان كان ضعيفا يعمل به
هذا وصح ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واربع قبل العصر وركعتان

قبل

١١٣

قبل المغرب وسياتي ذلك وركعتان قبل العشا وركعتان بعد المغرب ينبغي
ندب الوصل بينها وبين الفرض وانه لم ار من ذكره لخبر رزين من صلى بعد
المغرب ركعتين قبل ان يتكلم اي بغير الذكر الوارد كما هو ظاهر رفعت
صلاته في عليين **وركعتين بعد العشا** هو ما في مسلم عن عايشة
والصحيحين عن ابن عمر لكن روى ابو داود عنها ما صلى صلى الله عليه
وسلم العشا قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات
من النهار اي عن بعضه نوافل التي كان يفعلها فيه ولما فهم ان سوالهم
عنها الاقتدا به صلى الله عليه وسلم فيها الا لمجرد العلم بها قال **انكم لا
تطيقون ذلك** اي من حيث الدوام والملازمة عليها مع ما يصحب
تلك من الخضوع والخشوع **صلى ركعتين** هما سنة الضحى وسياتي الكلام
فيها **وقبل العصر اربعا** لا ينافيه خبر ابو داود عن علي الصالح انه يصلي
قبل العصر ركعتين لاحتمال انه كان تارة يصلي اربعا وتارة يصلي
ثنتين وورد رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا واعلم انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد العصر شغل عنهما ونسيهما فصلاهما
بعد العصر ثم نسيهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها وفي ابي داود
عنها كان يصليها وينهى عنها وهو صريح في انها من خصوصياته صلى الله عليه
وسلم لكن الذي اختص به انما هو المداومة عليها لا اصل القضا وقول
ابن عباس انه صلاها مرة ولم يعد لها نفي بحسب علمه لما مر عن عايشة
من اثبات المداومة عليها والمثبت مقدم وكذا قول ام سلمة صلاها في بيتي
مرة واحدة وفي رواية عنها المراد يصليها والمثبت مقدم وكذا قول ام سلمة
صلاها في بيتي مرة واحدة وفي رواية عنها لم اره يصليها قبل ولا بعد ثم هما
هما سنة الظهر البعدية شغل عنها بقسمة مال كما رواه المصنف او باسلام
من عبد القيس ولا مانع لاحتمال الاشتغال بكل منهما واما ما في مسلم انهما
اللتان قبل العصر فيمكن حمله على انه كان يقضي بعض تلك قبل العصر لانه شغل عنها
قبلها ايضا فقضاها بعده واستمر على ذلك ومن ثم بان ندب ركعتين خفيفتين

وفي الضحى عن عايشة
ما تركهما بعد العصر عندي قط
وفي مسلم عنها كان يصليهما
قبل العصر

قبل المغرب لما في الصحيحين عن انس ان الصحابة كانوا يصلونها قبلها زاد ابو داود وانا صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا ولم ينهنا وهو لكونه مثبتا مقدم على قول ابن عمر رضي الله عنهما ما رايت احدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة ولم يرد نفي ندبها اذ لا يامر الا بما يندب ودعوى النسخ لا دليل عليه وانها تؤخر المغرب عن اول وقتها فاسدة لمنابذتها للسنة مع ان زمنها يسير لا يفوت اول الوقت **يفصل بين كل ركعتين** نيران الافضل في صلاة النهار ان يسلم منها من كل ركعتين بالتسليم وخبر صلاة الليل مثنى مثنى محمول على ان الليل اولى بذلك وافضل لا انه خاص به **بالتسليم** الاخرة قبل اي في التشهد وسمي تسليما لاشتماله عليه ويؤيده المتفق عليه انهم كانوا يقولون في تشهدهم السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفيه نظر اذ لفظ الحديث يأبى ذلك واما المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلاة فيسن ان يسلم منها ان ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه وامامه من الملائكة ومؤمني الانس والجن وان يلتفت حتى يرى بياض خده وان يسلم تسليمتين لخبر مسلم وغيره كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده وروى المصنف كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وقد روى التسليمتين عنه خمسة عشر صحابيا واخبر كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه الذي اخذ به مالك وطائفة لم يثبت مرجوح صحيح وخبر عائشة كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا معلول ايضا وان كان في السنن على انه غاية ما فيه انه ساكت عن التسليمة الثانية اذ لم يصرح بحكمها بشيء وعلى التنزل فهو في صلاة الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل فهم اولى بالاعتماد وعلى فرض التساوي يرجح بانه كان قد يترك الثانية متعين

والعصر

باب صلاة الضحى

هو بالضم لغة فوق الضحو كطلحة

والضحى

فالضحى كعشية التي هي ارتفاع اول النهار وبه سميت صلاة الضحى فالاضافة بيانية وقيل الاضافة بمعنى في او من باب اضافة المسبب الى السبب كصلاة الظهر والضحا بالفتح والمد من حين الارتفاع الى ربع السما واما شرعا فيدخل وقتها بخروج وقت الكراهة بان ترتفع الشمس كرمح وسنة الاشراق غيرها وهي ركعتان عند شروق الشمس وطلوع كونها في وقت الكراهة لانها من ذوات السبب المقارن بل جرى كثيرون تمسكا على ان الضحى يدخل بمجرد طلوع الشمس ايضا **الرشك** بكسر الراء وضمها وسكون المعجمة قيل القسام الذي يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبل الموسم بالمساحة اي يبصر في الملاك واملاكهم في الموسم وقيل كبير اللحية وكان يزيد كبيرها وهو بالفارسية العقرب قال ابن الجوزي وغيره يقال دخل عقرب لحيته فاقام بها ثلاثة ايام وهو لا يشعر واستشكل معرفة كونها ثلاثا واجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقارب ثم راها بعد الخروج منه بثلاثة ايام ليعلم هل تحيض ام لا وزعم ان ما ذكر في العقرب قد يتبع لخفيف اللحية فلا وجه لتسمية الرشك بذلك لكبر لحيته مكابرة بان الوجود قاض بان ذلك انما يقع لكبير اللحية جدا وهو في بعض الاصول مجرور نظير سعيد كرز ومرفوع نظير ابو حفص عمر **قالت نعم** رواه عنها ايضا مسلم واحمد وفيه ندب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلماء واما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله بدعة ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث الناس شيئا احب الي منها فاوله بانه لم يبلغه ما يأتي من الاحاديث او انه اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها او ان التجمع لها في نحو المسجد هو البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لان الاثبات لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي مقدم على النفي او اراد ان نفي ويؤيده خبر البخاري قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله اي اظنه وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها او اراد نفي صفة كالتجمع المذكور لا نواصلها لانه احاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف وقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم

فعلم انها من ذلك ... المكان وبانه يحتمل ان

ودم

روية

ظنه

من اكابر الصحابة بتلك البيعة عشر نقيبا كلهم شهد وان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصليها كلهم ببيته الحاكم وغيره ومن ثم قال شيخ الاسلام ابو زرعة ورد
فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري
انها بلغت حد التواتر والسنة فيها ان تفعل في المسجد لحديث ورد
بذلك فتكون مستثناة من ان الافضل في النوافل ان تفعل في البيت
اربع ركعات بمعونة المصلي المدلول عليه بنظيره كلام السائل ويزيد
ما شاء الله يوخذ من مجموع الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعل صلى الله
عليه وسلم رواه ابن عدي بل هو اصح شي في الباب ثم نقله المصنف عن احمد
رضي الله عنه واكثرها ثنتا عشرة ركعة لخبر من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
بنى الله له قصرا في الجنة ثم تعقب به المصنف وقول النووي في مجموعه في ذلك
حديث ضعيف كانه يشير الى ان فيه نظرا لان له طرقا تقويه وترقيه الى درجة
الحسن ولكن افضلها ثمان كما في الروضة وغيرها لان حديثها الاتي اصح
من حديث الثنتي عشرة بل قال كثيرون اكثرها ثمان ولا تجوز الزيادة
عليها لكن الصحيح ان اكثرها من حيث الجواز ثنتي عشرة وافضلها ثمان
وقد يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل الاتباع العمل الكثير
ويزيد عطف على يصلي بتقدير ابعد نعم ما شاء الله فضيته ان الاخصر للو
لكن استقرا الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه لم يرد على الثمان للزيادة
ولم يرغب في اكثر من الثنتي عشرة وجوابها بما ذكر زيادة على ما طلبه
السائل وهي محمودة في الجواب اذا كان لها تعلق بالسؤال ما اخبرني
احد الى اخره انما نفى علمه فلا ينافي ما حفظه غيره على انه يلوح اخبارها فانها م
حدثتنا الى اخره رواه عنه كذلك البخاري وفي رواية وذلك ضحى ولمسلم
انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد
قد خالف بين طرفيه وقد ينافيه رواية النسائي انها ذهبت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب
فسلمت فقال من هذه فقلت ام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات

ملتحفا

ملتحفا في ثوب واحد الا ان يجاب بتعدد الواقعة مرة كان في بيتها واخرى
ذهبت اليه ويحتمل انه كان في بيتها في ناحية عندها وعنده فاطمة فذهبت
اليه فيه وكان ذهابها اليه لكون اخيها علي رضي الله عنه اراد ان
يقتل من اجارته فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ
وروى ابو داود عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى
ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثمان
ركعات سبحة الضحى وبها يبطل قول عياض وغيره حديثها ليس بظاهر
في قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى وبها يبطل قول عياض وغيره
ولابن عبد البر انها قالت له صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلاة قال صلاة
الضحى واما قول من قال لا تفعل صلاة الضحى الا لسبب لانه صلى الله عليه وسلم
انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح فيبطله ما مر من الاحاديث وما صح
عن ابي هريرة ايضا اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت وذكر
منهن الضحى والجواب بانه روي عنه انه كان يدرس الحديث بالليل
على الصلاة فامره بالضحى بدلا عن قيام الليل فلهذا امره دون بقية الاكابر
الصحابة بان لا ينام الا على وتر يرده ان هذه الوصية غير خاصة به
بل رواها مسلم عن ابي الدرداء والنسائي عن ابي ذر فاغتسل اخذ
منه ائمتنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم لصلاة الضحى
اقتداء به صلى الله عليه وسلم فسبح اي صلى من باب تسمية البعض باسم الكل
لاشتمال الصلاة على التسبيح اخف منها لا يوخذ منه ندب تخفيف
صلاة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك فيها بخلافه في سنة الفجر بل
الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى وطول فيها وانما خفف يوم
الفتح للعجلة لانه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به الا انه يجي
من غيبه بفتح فكسر فيها الضمير اي من سفره لما ورد انه صلى الله عليه
وسلم كان لا يقدم من سفره الا نهارا وقت الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد اول
قدومه فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه وسمي السفر بذلك لانه يسفر عن الهيبة

عن الاهل والوطن وقولها دخ اهابنا الناس مردود فان الذي
في الاصول الصحيح الاول وقولها هنا لا اموافق لقولها ما صلى سبحة الضحى
قط واني لا صليها رواه الشيخان ولما صح عنها ايضا ما رايته يصلي سبحة
الضحى فينافي قولها الا ان يجيء ما قيل وليس كذلك بل قولها نعم
محمول على انها علمت منه صلى الله عليه وسلم او من غيره انه كان يفعلها
وقولها هنا لا وما صلاها وما رايته محمول على نفي رويتها فحسب ومما
يرجحه انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها احيانا ويتركها احيانا ولم يأتي
ولم يكن عند عايشة دايما في نوبتها وهي يوم من تسعة ايام وربما
اشتغل في يومها عنها او صلاها في المسجد فصدق قولها لا وما رايته
باعتبار المشاهدة وقولها نعم باعتبار العلم قيل وقولها الا ان يجيء ما رايته
يصليها ينازع من جعل من خصايصها واجبة عليه وبرواية الدارقطني
امرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ضعيفة ويرد بان الذي من خصوصياته
كما صرحوا به وجوب اصل صلاتها لا تكريرها كل يوم حتى يقولوا الى اخره
بان هذا انه صلى الله عليه وسلم كان يتركها اوقاتا ويفعلها اخرى مخافة
ان يعتقد الناس وجوبها لو واظب عليها فايدة من فوايد صلاة
الضحى انها تجزي عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان الثلاثماية وستين
مفصلا كما اخرجه مسلم وفيه ويجزي من ذلك ركعتا الضحى وحكى الفاضل
ابو الفضل الزين العراقي انه اشتهر بين العوام ان من قطعها يعمى فصار
كثير منهم يتركها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه
الشيطان على السنتهم ليحرمهم الخير الكثير لا سيما اجزاؤها عن تلك الصدقة
وروى الحاكم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها
والشمس وضحاها ومناسبة ذلك ظاهرة منجاب بكسر فسكون
للنون فجيم ثم موحدة قرثع بقاف فراء مثلثة فمهملة كجعفر عن ابي ايوب
الى اخره وروى البزار نحوه من حديث ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم
كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عايشة رضي الله عنها يا رسول الله

اي وان خالفه في الاخر

والضحى صح

اراك

115

اراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله
الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها ادم ونوح وابرهيم وموسى
وعيسى صلى الله عليهم وسلم يدمنها اي يواظب ويلازم ترتج اي تغلق
فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث
خير اخر قال نعم اي حمل على قراة الفاتحة فهو ظاهر او على قراة السورة فكذلك
اذ مذهبنا انه اذا وصل بين ركعات واقتصر على تشهد واحد قرأ في جميع
الا قرابها قبل التشهد الاول تشبيها بالفرض فاصلة فيه دليل لجواز نحو
سنة الزوال والظهر والعصر الاربع بتسليمة واحدة ولا يشكل عليه
امتناع صلاة اربع من التراويح بتسليمة لان تلك لطلب الجماعة فيها اشبهت
الفرايض فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها
كلا من الفصل والوصل وسرها يعرف من الغرف عن عبد الله بن السايب
الى اخره روى المصنف في غير هذا الكتاب نحوه ايضا وهو حديث
اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر وما من شيء الا وهو
يسبح الله تعالى تلك الساعة ثم قرا يتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمايل
سجدا لله وهم داخرون اي صاغرون خاضعون وهذه الاربع ورد
مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه مقابل
لانتصاف الليل وبعد زوالها تفتح ابواب السماء فهو نظير النزول الالهي
المنزه عن الحركة والانتقال وساير سمات الحدوث اذ كل منها وقت قرب
ورحمة واستشكلت المناسبة في هذين الحديثين لصلاة الضحى واجيب
بانه يوخذ من مجموع صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى ولهذه الركعات
الاربع بعد الزوال وتعليله فعلها بما ذكر في الحديث ان وقت صلاة
الضحى يمتد الى الزوال وهو مذهبنا فكان فيه نوع اشارة الى اخر وقتها
واما اولا فاسمها مشير اليه كما قدمته اول الباب ثم رايت بعضهم
اجاب بان الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والمجازي وهو بعيد
اذ هذا التجوز اعني تسمية سنة الظهر صلاة الضحى لم يصر اليه احد من الفقها

بنا على قلا ينبغي ان يظن بالمصنف مع سعة علمه واطلاعه على المذاهب ان ذلك
الذي ليس فيه الا محض خرق اصطلاحهم وعجيب من قول هذا البعض
بناء على ما قدمه ان قوله **ويطيل فيها** اي يطول فيها فيه دليل لاستحباب
طول القراءة في صلاة الضحى **قد ترى** الى اخره فيه زيادة الايضاح في الجواب
لانه بين له صلى الله عليه وسلم ما يفعله ليكون ذلك ادعى الى الاقتداء به ويوخذ منه
انه لا فرق في ان كونها في البيت افضل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته
وبعده عنه وسبب ذلك انها فيه مصونة عن ان يتطرق اليها نحو ريا
او اعجاب وبها تعود البركة على البيت ويحفظ من الشيطان كما جاء في رواية
في ذلك وبه علم افضلية البيت على جوف الكعبة وانه لا فرق بين ان يكون صلاة ح
المسجد خاليا او فيه الناس لانه وان انتفى نحو الريا بالخلوة يبقى طلبها
بالبيت لعود الرحمة والبركة عليه وكانت افضل فيه مطلقا نعم
يستثنى من ذلك نوافل هي في المسجد افضل واولى منها صلاة الضحى كما مر
وسنة الطواف وما سن فيه جماعة من النوافل وغير ذلك وقوله **ما اقرب**
صيغة تعجب ابتداها في ضمن قوله قد ترى زيادة في الايضاح والتاكيد
لفضل النافلة في البيت وقوله **فلانه** الى اخره تفسير للابهام الذي
قصده بها لتقرر في النفس بالتفسير بعد الابهام اي لان اصلي في
بيتي مع قربه من المسجد احب الي وقوله **الا** الى اخره قيل تقديره احب الي من ان
اصلي في المسجد اي وقت الا وقت ان تكون الصلاة مكتوبة انتهى وفيه
بعد وابهام والتقدير الاصوب ان اصلي في المسجد كل صلاة الا ان تكون
مكتوبة فلا احب الا صلاتها فيه والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا ونفلا
والصوم لغة الامساك وشرعا الامساك عن المفطرات بشروطها
والقصد به امساك النفس عن شهواتها وكثر شرفه باضافته تعالى له في خبر
مسلم كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وسبب اختصاصه به
بذلك انه لم يعبد به غيره تعالى وما وقع من عبادة النجوم بالصوم فهو

لبس

ليس مع اعتقاد انها فعالة بنفسها او لبعده عن الريا اذ لا يدخله
الريا الا باخبار عن فعله بخلاف بقية الاعمال فانه الريا يدخلها بمجرد
فعلها او انه لا حظ للنفس فيه او ان الاستغنا عن نحو الطعام من
صفاته تعالى فاضافه اليه لموافقته لصفاته فكانه تعالى يقول
ان الصايم يتقرب الي بامر يتعلق بصفة من صفاتي او انه من صفات
الملايكة او انه تعالى انفرد بعلم قدر ثوابه وغيره قد يطلع عليه بعض
خلقه ولذا قال في الحديث وانا اجزي به وتولي الكريم للجزا يستدعي
سعة العطا ولهذا وخبر النساي عليك بالصوم فانه لا عدل له
قيل انه افضل حتى من الصلاة لكن الاصح تفضيلها لخبر ابي داود
وغيره واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة فهي افضل الاعمال البدنية ثم
للصوم احكام كثيرة صحت عنه صلى الله عليه وسلم واهملها المصنف
فلا باس بالاشارة الى بعضها فنقول روى ابو داود كان صلى الله
عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لروية
رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وقوله عد ثلاثين معتبر
لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم فان غم عليكم فاقدروا له اي
اقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما عند حيلولة غيم بينكم وبينه
ولا يجوز الصوم حينئذ عندنا كالجمهور خلافا للحنابلة احمد له
وصح انه صلى الله عليه وسلم صام بشهادة ابن عمر وحده وامر الناس
بالصيام وروى الشيخان انه كان يقبل بعض نسايه وهو صايم والحق
به غيره مما اشارت اليه عايشة رضي الله عنها بل ان حركت شهوته
حرمت والا كرهت وفي خبر ضعيف كان يقبل عايشة ويمص
وهو صايم وعلى فرض صحته فهو محمول على انه لم يبتلع ريقه المختلط
بريقها وصح انه كان يصبح جنبا من جماع لا احتلام ثم لا يفطر ولا يقضي وصح انه
كان صلى الله عليه وسلم يكتحل بالاثمد وهو صايم وروى ابو داود
والترمذي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم

ما لا اعد ولا احصي وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر عقب
غيبوبة الشمس وانه بعد ما رضيا وحرة وظن بعض اصحابه ان هذه
البقية من النهار فقال يا رسول الله عليك نهارا فاجابه صلى الله عليه
وسلم بقوله واشار بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجا الليل
من ههنا فقد افطر الصائم اي دخل وقت افطاره وروى ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد
رطبات فتمرات فان لم يجد حسا حسوات من ما وحكمة الاولين ان
الطبيعة مع حلوها اقبل للحلو لا سيما التمر به لا سيما قوة
البصر وحكمة الما ان الكبد ييبس من الصوم فاذا رطبت بالما كمل
انتفاعها بالغذا بعده ولهذا كان الاولى بالظمآن الجائع ان يبداه
بشرب قليل من الما ثم ياكل بعده وصح من طرق انه صلى الله عليه وسلم
نهاهم عن الوصال وهو عدم تناول مفطر بين صوميه فقالوا انك
تواصل فقال اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وفي رواية
اني ابيت قيل والاطعام والاسقا على حقيقته فكان يوتى بطعام
وشراب ليلا كرامة له ورد بانه لم يكن مواصلا حينئذ وبان اظل يدل
على وقوع ذلك نهارا فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صايما واجيب
بان رواية ابيت هي الاكثر الارجح فاظل محمولة عليها بانه يراد بها معنى ابيت
مجازا وعكس بقيتها على ظاهرها فالطعام باق على حقيقته لانه ما يوتى
به من طعام الجنة فلا يجري على احكام المكلفين فهو كغسل صدره
الشريف في طست الذهب مع تحريمه علينا بانه ... واختار الجمهور
انه مجاز اي يعطيني قوة الطاعم والشارب بان يخلق فيه من الشبع والري
ما يغنيه عن الطعام والشراب او يغذيه به من معارفه وقرة عينه
بقربه قال النووي في مجموعه ومعناه انه يخبر الله تشغلني عن الطعام
والشراب اذ الحب البالغ يشغل عنهما قال ثم كان الى ان يرد نحوه ونحو
الاحاديث بعده الشيخان وغيرهما ولفظ مسلم حتى يقال قد صام

صام

[illegible]

وقال الخطابي ... السامع لو ابصرت وبالنصب وهو ...

صام ويفطر حتى يقال افطر وفي البخاري حتى يقول القائل لا والله
ما يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله ما يصوم نقول بالنون الاصح
ويجوز الرفع لان حتى هنا ليست للغاية حقيقة قد صام اي داوم
على الصوم وكذا يقال في قد افطر وهو معنى الرواية الاخرى كان يصوم
حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم منذ قدم المدينة
قيل قيدت به لافادة النفي لجميع الازمنة في المدينة لا لنفي الصوم
في غيرها لانها لم تكن في مكة ممن يعرف حاله صلى الله عليه وسلم انتهى
وفيه نظر لانها عرفت كثيرا من احواله بمكة بالسوال عنه ومن غيرها
وروت ذلك كحكم ابتدا الوحي وغيره فالاولى ان يقال قيدت بذلك لان
الاحكام انما كثرت وتتابعت من حين قدومه على ان رمضان
لم يفرض الا فيها في شعبان في السنة الثانية الا رمضان من الرمض
وهو شدة الحر لان العرب لما ارادوا ان يضعوا اسما الشهور اي بنا
على الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور شديد
الحر فسموه بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع لا من رمض
الذنوب اي حرقها لان ذلك التسمية قبل الشرع وفي الحديث دليل على
انه لم يصم شعبان كله لكن في الرواية الاتية انه صامه كله فيحمل كله
على الاكثر كما في روايات اخر وعلى ان صوم النفل لا يختص بزمن دون
وعلى انه يسن ان لا يخلو شهر من صيام منه وعلى ان كل السنة صالحة له الا رمضان
ويضم اليه العيدان وكذا ايام التشريق مطلقا عندنا وعلى تفصيل
عند غيرنا والدليل يساعده وعلى ان رمضان لا يقبل غيره حتى لو
ان فرضه سقط عن نحو مريض او مسافر ثم اراد ان يصوم يوما منه
نفلا عن غير رمضان من نحو نذر او قضا او نفل لم يصح منه وعلى انه
لا يكره ان يقال رمضان وهو ما عليه اكثر العلما وقد جاء في روايات
كثيرة صحيحة ذكره عريا عن لفظ شهر ومن ثم كان القول بالكراهة شاذا
دليلا وقياسا وزعم انه من اسما الله تعالى مردود والحديث فيه ضعيف

وكذا القول بالتفصيل بين ان يكون هناك قرينة تصرفه عن ان يطلق
على الله تعالى كصمت رمضان فلا يكره وبين ان لا يكون كجاء رمضان فيكره
فهو شاذ لذلك وفي الحديث الصحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث
نون اي نطق بالنون والياء متكلما وغائبا **ان مخففة** من الثقيلة
لا نشاء الا اخره لانا قيد داخل على محذوف اي ليس من زمن من
ازمنة الليل تريد ان تراه فيه متهجدا الا رأيته كذلك وليس من زمن
من تلك الازمنة تريد ان تراه فيه نائما الا رأيته نائما والحصر في ذلك
اضافي باعتبار تعاور هذين الحالين عليه مع غلبة التهجد على النوم
تارة وعكسه اخرى والحكم للغالب فبهذا الاعتبار صح الحصر في كل
من الطرفين وتبين انه لم يكن لزمن معين لاحدهما لا يحتمل غيره
كما هو شان اصحاب الاوراد الباقين مع تنويعهم وعاداتهم التي لو طلب
تنويعهم عليها فلم يرعها اكثر مشقة وهذا الذي ذكرته وان لم ار   اولا
من سبقني اليه اولى واظهر في المعنى من قول بعضهم لعل هذا التركيب
من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات اذ يقال ان نشاء
رؤيته متهجدا رأيته متهجدا وان نشاء رؤيته نائما رأيته نائما
وقوله الا ان رأيته معناه الا وقت ان رأيته والتقدير وقت
مشيئتك ابدا لكون وقت الصلاة او النوم بالاعتبارين ...
الا تعين وفي رواية الا رأيته وهو على حذف مضاف اي   كصوم
الا زمان رؤيتك اياه فالتقدير هنا كما في ما قبله وابهام بعض
الروايات خلاف ما تقرر غير مراد لما دل عليه مجموع الاحاديث
والحاصل ان امره صلى الله عليه وسلم في صلاته وصومه كان على
غاية من الاعتدال ومجانبة الاسراف والتقصير والافراط والتفريط
ينام اول ما ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اول ما ينبغي ان يصلي
فيه كاخره وكذا في الصوم ومن ثم لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان
بعض اصحابه حلف ليصلين الليل ابدا وبعضهم حلف ليصومن الدهر

فقال

١٢٦

قال اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني
وزاد انس في الجواب حكم الصلاة في الليل تنبيها للسائل على انها ان لم
تكن احق بالسؤال عنها من الصوم كانت مثله **عن ام سلمة** واخره
واخرج الشيخان عن عائشة ما رأيته استكمل صيام شهر قط الا
شهر رمضان وما رأيته في شهر اكثر منه صياما منه في شعبان وفي
رواية لهما لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه كله
وفي اخرى لابي داود كان احب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم ان يصوم
شعبان ثم يصله برمضان وفي اخرى للنسائي كان يصوم شعبان
او عامة شعبان وفي اخرى ايضا كان يصوم شعبان كله **الا شعبان**
اي اكثره كما مر بما فيه ويحتمل انه في بعض السنين صامه كاملا
تحفظه ام سلمة ثم رأيت الطيبي صرح به فقال يحمل على انه كان يصوم
شعبان كله تارة ومعظمه اخرى ولا يصح الجمع بانه كان قبل قدومه
المدينة قد يستكمل صوم شعبان اخذا من قول عائشة بيا من منذ
قدم المدينة لان صوم رمضان انما فرض بالمدينة في شعبان
في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم
سرد صوم لا في شعبان ولا في غيره قال التقييد بالمدينة في كلام عائشة   يشبه
لاستثناء رمضان لا لافادة انه بمكة كان يستكمل شهرا او شهرين بالصوم
ونقل المصنف عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب ان يعبر بصوم   قف على قوله ونقل المصنف الخ
كل الشهر عن صوم معظمه قال وكان ابن جرير الحديثين بذلك **صحيح**   فانه نفيس
او على شرط الشيخين **وكذا قال** اي ابن ابي الجعد **ويحيى** الى اخره
شعبة هذا الاحتمال تنصح الروايات ونسلمها من الاضطراب فان
ابا سلمة بن عبد الرحمن يجانه يروي عن كل من عائشة وام سلمة رضي
الله عنهما **لم ار** الظاهر انها علمية فالتأنيث مفعولها **من صيامه**
في شعبان فيه انه كان يصوم منه ومن غيره لكن صومه منه اكثر
الا قليلا بل كان يصومه كله رواية البخاري بل كان يصوم شعبان

بل كان يصوم شعبان الا قليلا فالثاني تفسير للاول ومبين لان
المراد بالكل في هذه الرواية الاكثر وان قيل انه مجاز قليل الاستعمال
اذ التاكيد بكل لرفع المجاز ورد بان ذلك للغالب او ان التاكيد بها قد
يكون لغير رفع المجاز كما يعلم من قوله الاتي وحكمة الاضطراب الى اخره
ومعلوم ان ضرورة الجمع بين الاحاديث سيما اذا اتحد راويها يستسهل
ارتكاب المجازات البعيدة والتاويلات المتكلفة لان هذا اسهل
من الغاء بعض الاحاديث مع صحته وقال ابن المنير يجمع بان قولها الاول
متاخر عن قولها الاول فاول امره كان يصوم اكثره واخره كان يصوم
كله انتهى والمراد بما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو عكس الترتيب اللفظي
مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي اوجه اي اول امره يصوم كله
فلما اسن وضعف صار يصوم اكثره ويحرم الجمع بذلك قولها هنا بل كان
يصوم كله وحكمة الاضطراب ان قولها الا قليلا ربما يتوهم منه ان ذلك
القليل بعيد بما لو وقع في ثلث الشهر فبينت بكله انه لم يكن يفطر منه
الا ما لا يوهم كله بحيث يظن انه صامه كله وانما لم يكمله لئلا يظن وجوبه
واختار صومه على الاشهر الحرم حتى على المحرم مع قوله ان افضل الصوم بعد
رمضان صوم المحرم رواه مسلم اما لانه انما علم فضل صوم المحرم
الا في اخر حياته او لانه كان يعرض له فيه وفي بقية الحرم عذر يشق معه
الصوم كسفر ومرض واما انه كان يشتغل عن صوم الثلاثة ايام من كل
شهر لسفر او غيره لخبر الطبراني بسند ضعيف عن عائشة كان صلى الله
عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع صوم السنة
فيصوم شعبان واما تعظيما لرمضان لخبر غريب عند المصنف قال وفيه
صدقة وهو عندهم ليس بذاك القوي سئل صلى الله عليه وسلم اي الصوم
افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان واما لانه يغفل
عنه لخبر الصحيح عن اسامة رضي الله عنه قلت يا رسول الله لم ار
تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر تغفل الناس

عنه

١١٧

عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين
فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين صلى الله عليه وسلم حكمة افراده بانه
لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس بهما فصاروا يغفلون عنه
مع ما انضم لذلك من رفع الاعمال فيه اي رفع جملة اعمال السنة فلا ينافي
رفعها كل يوم وليلة ويوم الاثنين والخميس لان الاول خاص باعمال
اليوم والليلة والثاني باعمال الاسبوع قيل ويؤخذ من هذا الحديث
ان صوم شعبان افضل من صوم رجب انتهى وله وجه لكن مذهبنا
ان رجب افضل لانه من الحرم وقد مر عن مسلم ان المحرم افضل فيقاس
به رجب كيف وقد قال بعضهم انه يليه انه افضل الحرم لكنه ضعيف
وفي سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر
الحرم ورجب احدها وعن عروة انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله
عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه
قالها ثلاثا اخرجه ابو داود وغيره وعن ابي قلابة ان في الجنة لقصرا
لصوام رجب قال البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين لا يقول الا عن بلاغ
واما ما ذكره ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه نهى عن صيامه
فالصحيح وقفه على ابن عباس ولا حجة فيه واما لانه تنسخ فيه الاجال لخبر
ضعيف عن عائشة قلت يا رسول الله اكثر صيامك في شعبان قال ان
هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض فانا احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صائم
واما لان صومه كالتمرين على صوم رمضان والنهي عن الصوم بعد النصف
الثاني من شعبان محله فيمن لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضاء
ولا نذر **فائدة** روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
تسع ذي الحجة ولا ينافيه خبر مسلم عن عائشة ما رايته صائما في العشر قط
لانها انما يلزم من انتفاء رؤيتها انتفاء وقوع ذلك كيف وقد اثبته غيرها وفي
البخاري ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاول
من ذي الحجة والصوم من العمل الصالح وفي رواية ما من عمل ازكى عند الله ولا

قوله معا كل يوم وليلة ظاهره ان رفع عمل اليوم ينفرد عن رفع عمل الليلة وعكسه ويحتمل انه يضم عمل اليوم الى الليلة ويرتفعان معا فليتامل ثم رايت الشارح صرح بالاول بعد قول المصنف تعرض الاعمال اي في الخميس والاثنين

اربع

اعظم اجرا من خير يعمل في عشر الاضحى وفي صحيحي ابي عوانة وابن حبان
ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة وهو صريح في ان هذا
العشر افضل ايام السنة ولا ينافيه خبر مسلم خير يوم طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة لانه خير بالنسبة لايام الاسبوع او محمول على ما اذا
وافق يوم الجمعة يوم عرفة او النحر وحط من هذه العشر بسبب ما انه
اجتماع امهات العبادة فيه من نحو الصلاة والصوم والحج كذا قيل وفيه
وقفة فان ظاهر الحديث انه افضل بالنسبة للحاج وغيره الا ان يقال
ان صلاحيته لذلك اقتضت افضليته مطلقا فاستفيد من قولهم ان
ايامه افضل حتى من العشر الاخير من رمضان لاشتمالها على
يوم عرفة الذي لم ير الشيطان احقر منه فيه ولان صومه يكفر سنتين
وعلى اعظم الايام عند الله حرمة وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى
يوم الحج الاكبر وليالي العشر الاخير افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر
التي هي خير من الف شهر قال ابن النقاش واطنب في الانتصار لقوله وجه
لكن الذي يصرح به كلام الايمة ان ايام العشر الاول خير وافضل من ايام
هذا ايضا بل ايام جميع رمضان افضل لانه سيد الشهور كما في الحديث
ولان الله تعالى اختارها لهذا الغرض الذي اضافه لنفسه دون بقية
العبادات ومن ثم كان الصوم افضل من الحج فتخصيص الاول لها
بالفضل يدل على انها افضل وحينئذ تعين حمل هذه الاحاديث على ما عدا
رمضان ويؤيده ان افضلية الزمن ليس معناها الا افضلية العبادة
فيه وقد تقرر ان عبادة ايام رمضان افضل من عبادة ايام تلك العشر
فكانت تلك افضل من هذه **من غرة كل شهر** اي من اوله **ثلاثة ايام** رواه
ايضا اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وانما كان يفعل ذلك ليفتتح الشهر بما
يتعدد الحسنة بعشر امثالها ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله وروى مسلم ثلاثة ايام من كل
شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله **وقلما كان يفطر يوم**

الجمعة

الجمعة لا ينافي كراهة صومه لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه بقوله في
الحديث المتفق عليه لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم
بعده لاحتمال انه كان يصومه مضموما الى الخميس او السبت وعند
ضمه الى غيره لا كراهة وانما المكروه افراده كما دل عليه الحديث وسبب
الكراهة على الاصح انه يوم عيد يتعلق به وظائف كثيرة دينية
والصوم يضعف عنها ومن ثم كره صوم عرفة للحاج لانه يضعفه عن تلك
الوظائف الدينية التي فيه بخلاف ما اذا ضم لغيره فان فضيلة صوم
ما قبله او ما بعده تجبر ما فات بسبب ذلك الضعف وكذا لا يكره افراده ان وافق
نذرا كان نذر صوم يوم قدوم زيد فوافقه واما دعوى ان صومه
الجمعة بلا كراهة من خصائصه صلى الله عليه وسلم فيحتاج كدليل ويجاب
صومه مع نهيه لا يدل على الخصوصية الا لو ثبت انه كان يفرده ويداوم
على افراده والا احتمل انه لبيان الجواز وكذلك دعوى ان المراد
بالصوم الامساك الى ما بعد صلاة الجمعة ثم يتغدى حينئذ ولم يبلغ
مالكا رضي الله عنه النهي عن صومه فاستحسنه واطال فيه في موطايه
وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة على ما رآه هو وغيره قاله
النووي **الجرشي** بجيم مضمومة فراء مفتوحة فمعجمة **قالت** الى اخره رواه
النسائي ايضا **يتحرى** اي يقصد **يوم الاثنين والخميس** من اضافة
المسمى الى الاسم اي صومهما لان الاعمال تعرض فيهما كما في الحديث وفي رواية
الله تعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين وفي رواية احدا اي المتقاطعين
لمن يحرم مقاطعته واستشكل استعمال الاثنين بالنون مع قولهم ان المثنى
وما الحق به اذا جعل علما واعرب بالحركة يلزمه الالف كما ان الجمع اذا
جعل علما كذلك يلزمه الواو الا ما شذ واستثنوا من الاول البحرين فان الاكثر
فيه الياء انتهى ويجاب بانه يؤخذ من هذا ان الاثنين كالبحرين في ذلك لان
ما ثبت من اهل اللسان فيستدل به بنطقهم به كذلك على ان ذلك لغة فيه
تعرض الاعمال اي اعمال العبد على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب

[illegible] ان يقال فضيلة صوم [illegible] الوظائف [illegible] يوم

قوله يلزمه الالف فيه نظر فقدمر صحة الجواز من اعادة الاصل فيه تامل

وفي رواية النسائي على رب العالمين ولا ينافيه عرضها ليلا ونهارا
كما دل عليه حديث نزول ملائكة الليل وملائكة النهار لوقوع ذلك وعرض
وخبر مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل لان
هذا عرض تفصيلي وذلك عرض اجمالي وتعرض ايضا ليلة النصف
من شعبان وليلة القدر عرضا اجماليا ايضا لكنه اعم من ذلك الاجمال
لانه عرض لاعمال السنة وذلك لاعمال الاسبوع كما هو ظاهر وروى
مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت
وفيه انزل علي **يصوم من الشهر السبت** الى اخره انما فعل ذلك
ليبين به فضل جميع ايام الاسبوع ولم يوال ايام اسبوع واحد
لئلا يشق على الامة الاقتداء به في ذلك وانما ترك الجمعة هنا لانه كان
يكثر صومه على ما مر واختارت عائشة واخرون هذا العمل بقضية هذا
تعيينوا الثلاثة التي يسن صومها من كل شهر في السبت وتاليه من شهر
والثلاثا وتاليه من شهر بعده وهكذا وروى النسائي كان
صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس
من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة وفي رواية اول اثنين من الشهر
ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه وروى احمد والنسائي بسند فيه مجهول
او مجهول انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر الايام صياما السبت والاحد
ويقول انهما عيد المشركين واني احب ان اخالفهم ولا ينافيه خبر
احمد وجماعة لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم
الا عود شجرة فليمضغه لان محل النهي اذا افرد بالصوم والله اعلم
تنبيه سمي يوم السبت بذلك لان السبت القطع وذلك انقطع
فيه الخلق وقول اليهود لعنهم الله تعالى ان الله استراح فيه تولى الله
تعالى رده عليهم بقوله عز قائلا وما مسنا من لغوب تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ومن ثم اجمعوا انه اول ايام اليهود والاحد بذلك لانه اول
الاسبوع على خلاف فيه حررته في شرح العباب وتسمية الباري

الذم

على

الجمعة

١٣

١٢٦

الى الجمعة ظاهرة وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم فاجتمعت
اجزاؤه في الوجود ثم هذه الاسماء من الاعلام الغالبة وهي تلزمها
اللام او الاضافة الى علم الا ما شذ كالثنان فانه عند سيبويه علم
لليوم بلا مردود وهنا لكن خالفه المبرد **والاثنين** روي بكسر
النون وهو القياس لان اعراب الاعلام الغالبة على اصلها وبفتحها
اعرابا له بالحركات وكذا يقال في جمع العلم ومن ثنيه انما اشكل كله
وجوابه **الثلاثا** يجوز فيه ايضا التثليث بوزن علما **والاربعا** بتثليث
البا **اكثر من صيامه في شعبان** من ان المحرم افضل منه للصوم لان
اكثاره الصوم في شعبان لا يدل على انه افضل منها لما مر **الرشك**
من رقيا **الضبعي** بضم المعجمة وفتح الموحدة **وهو ثقة** وروى عنه
السنة في صحاحهم وقصد الترمذي بذلك الرد على من زعم انه ليس
الحديث وذكر هذا هنا دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر
انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام
البيض ونحو ذلك مما فيه انه ياتي ببعض الايام فعينها لصومه
فربما طعن طاعن في يزيد بهذا لافراده بتوثيقه مع الاشارة الى انه
لا تعارض ووجهه ان معنى كونه لا يبالي بذلك انه كان في كثير من
مرا وقاته يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر
فلم يكن يلتزم اياما بعينها فلا تنفك عنها نظير ما مر في ساعات الليل
بالنسبة لقيامه ونومه **قالت قلت لعائشة** الى اخره رواه
عنها ايضا كذلك مسلم **من ايه** اي من اي ايامه لان اي اذا اضيفت الى
جمع معرف يكون السؤال عن تعيين بعض افراده كاي الرجال جاءك اي احد
ام خالد فلا حاجة لتقدير شارح مضافا بينها وبين الضمير فالحاصل
ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها
واصل السنة يحصل بصوم اي ثلاثة شاء من الشهر والافضل صوم الايام
البيض الثالث عشر وتاليه ويسن صوم الثاني عشر احتياطا وليس

بكسر الراء وضمها وسكون المعجمة

٢ قوله وذكر هذا اي الترمذي

م

ايضا صوم ثلاثة ايام من اول الشهر وثلاثة من اخره السابع والعشرين
وتاليه وممن اختار صوم الايام البيض كثير ومنهم من الصحابة
والتابعين وروى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان صلى الله
عليه وسلم لا يفطر الايام البيض في حضر ولا سفر وروى احمد عن حفصة
رضي الله عنها اربع لم يكن صلى الله عليه وسلم يدعهن صيام عاشورا
والعشر وايام البيض من كل شهر وركعتي الفجر وكان المراد بالعشر
عشر ذي الحجة **قالت كان** الى اخره رواه عنها ايضا الشيخان
وغيرهما مع بعض تخالف لا يغير المعنى واستفيد منه تعيين وقت
الامر بصيامه وهو اول قدومه المدينة وقدومه لها كان في ربيع
الاول فيكون الامر به اول السنة الثانية وفي شعبان منها فرض رمضان
فلم يقع الامر بصومه الا سنة واحدة ثم فوض صومه الى راي المتطوع
فعلى فرض صحة دعوى انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذا الحديث
الصحيح وروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يصومونه
وانه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشورا يوم من ايام الله تعالى فمن شا
صامه ومسلم عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه بعث صلى الله عليه
وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان يؤذن في الناس من كان
لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل واختلفوا هل كان واجبا
حين شرع صومه فقال ابو حنيفة نعم وقال اصحابنا لا ولكنه كان متاكد
الندب فلما فرض رمضان خف ذلك التاكد احتج ابو حنيفة بقوله امر
بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان قال من شا صامه
ومن شا ترك واحتج اصحابنا بقوله هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم
صيامه قالوا ومعنى فامره ان يؤذن الى اخره ان من كان نوى صومه
فليتم ومن لا فليمسك بقية يومه وان اكل حرمة اليوم فليس هذا الامساك
حقيقة صوم لانهم اكلوا ثم امروا بالاتمام فاندفع الاحتجاج به على
اجزا نية صوم الفرض من النهار سيما وقد وافق ابو حنيفة القائل

بالاجزا



بالاجزا على ان شرطها انه لا يتقدم مفسد كاكل ورجح بعض المتاخرين
من محدثي الشافعية انه كان واجبا ثم نسخ للامر به ثم تاكيده بالنداء
العام ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان
لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود رضي الله عنه في مسلم
لما فرض رمضان ترك صوم عاشورا مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق
بان المنسوخ تاكد ندبه والباقي مطلق ندبه ضعيف بل تاكد ندبه باق
سيما مع الاهتمام به حيث قال لئن عشت لاصومن التاسع والعاشر
ولترغيبه في صومه وانه يكفر السنة فاي تاكيد ابلغ من هذا انتهى ويمكن
رده بان قوله ولم يكتب عليكم صيامه صريح في نفي الوجوب وزيادة تلك
التاكيدات كلها لا تنافي عدم الوجوب لان المولد له مراتب ومحل انتفى
زال تاكده بالكلية بل القدر نقول انه تاكد باق لكنه دون ذلك التاكيد الذي
لما شرع صومه كان منفردا لا يشركه غيره فكان تاكيده اعظم من مشروعه عينه
مع وجود غيره فاندفع بذلك جميع ما احتج به وظهر ما قاله الاصحاب
عاشورا بالمد على المشهور وهو عاشر المحرم عند جمهور العلما سلفا
وخلفا لخبر في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لسايله عن صومه
اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صايما فقال له هكذا
كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشورا هو تاسع
المحرم اخذا من اظما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من يوم الورد
ربعا وهكذا وسياق في الحديث ما ترده على انه قيل اراد بذلك العاشر
لقوله في رواية اخرى اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صايما اذ لا يصبح صايما
بعد ان اصبح صايما تاسعه الا اذا نوى الصوم الليلة المقبلة وهي
ليلة العاشر وقيل انما امره بصوم التاسع واكتفى بمعرفته ان عاشورا
هو اليوم العاشر واخباره بانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه اما على
حقيقته او يؤول بانه لو عاش لصامه بان حمل فعله على الامر به وعزمه عليه في المستقبل
انتهى فالثاني ممكن بخلاف الاول لمنافاته قوله صلى الله عليه وسلم لما صام

قوله بانه اي اراد ابن عباس بقوله نعم انه عزم صلى الله عليه وسلم على صومه فتدبر

قوله فالثاني اي التاويل دون الاول اي الحمل على الحقيقة

يا عاشوراء فقالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال فإذا
كان العام المقبل إن شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت
العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم وفي رواية له لئن بقيت
إلى قابل لأصومن التاسع رواه مسلم وفي الحديث أيضا تصريح بأن
الذي كان يصومه ليس هو التاسع رواه مسلم فتعين كونه العاشر
(تصومه قريش في الجاهلية) هم ولد النضر بن كنانة وقيل فهر بن مالك
من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنهم تلقوه
من أهل الكتاب ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وعن عكرمة أنه سئل
عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل
لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك (يصومه) يحتمل أن يكون موافقة لهم في
الحج وفيه رد على من استشكل الخبر الآتي في سؤاله صلى الله عليه وسلم
لليهود لما قدم المدينة عن سبب صومهم وأقرهم بأنه كيف يرجع لخبرهم
ووجه الرد أنه كان يصومه كما تصومه قريش في مكة فلما قدم المدينة
ووجد اليهود يصومونه صامه أيضا بوحي أو تواتر منهم أو اجتهاد
لا بمجرد أخبار آحادهم قاله النووي كالمازري ردا على عياض وقال القرطبي
يحتمل أن يكون استئلافا لهم كما استألفهم باستقبال قبلتهم وعلى كل
فلم يصمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في وقت يحب فيه
موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه سيما إن كان فيه ما يخالف أهل
الأوثان فلما فتحت مكة واشتهر الإسلام أحب مخالفتهم أيضا بالعزم
على صوم التاسع لما قيل له إنهم يعظمونه فعلم أن سبب صومه أن لا يتشبه
باليهود في إفراد العاشر وقيل بسبب الاحتياط في صوم العاشر والأول
أولى لخبر البزار صوموه وخالفوا فيه اليهود فصوموا قبله يوما
وبعده يوما ولأحمد نحوه (صامه وأمر بصيامه) سبب ذلك
ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما قدم المدينة
رأى اليهود يصومونه فقال ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا

يوم

يصومونه

١٢٣

يوم عظيم وفي رواية صالح أنجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم
وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال
صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه
وفي رواية أنه لما قدم المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء
ولا إشكال فيه وإن كان إنما قدم في شهر ربيع الأول لأن في الكلام
حذفا تقديره قدمها فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود صياما وهذا
أصوب من تأويله بأنه يحتمل أن أولئك اليهود كانوا يحسبون بحساب
السنين الشمسية فصادف بحسابهم يوم قدومه صلى الله عليه وسلم
المدينة ثم ظاهر الحديث أن سبب صومهم هو نعمتهم على الشكر وأما في
خبر البخاري كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا فقال صلى الله عليه
وسلم فصوموه أنتم إذ لا يلزم من تعظيمهم له واعتقاده عيدا أنهم
كانوا لا يصومونه بل لعل صومه من جملة تعظيمه لخبر مسلم كان أهل
خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا وحاصل ما ورد فيه
أنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ولا يأمر به ثم لما قدم المدينة
صامه وأمر به ثم لما فرض رمضان تركه وقال إنه من أيام الله تعالى
فمن شاء صامه ومن شاء تركه ثم عزم آخر عمره أن يضم إليه التاسع وفي مسلم
أنه يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين وحكمته أنه منسوب
لموسى وعرفة منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل وورد
من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال
البيهقي أسانيدها كلها ضعيفة ولكن إذا ضم بعضها لبعض أفاد قوة وصحح
بعضها الحافظ ابن ناصر وأقره الزين العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان
وله طرق أخرى على شرط مسلم وهي أصح طرقه فقول ابن الجوزي إنه موضوع
ليس في محله (فلما افترض رمضان) أي صومه في شعبان في السنة الثانية من الهجرة
(قال من شاء صامه ومن شاء تركه) مر بيانه (يخص من الأيام شيئا) أي
بعمل أي قليل كصلاة أو صوم (ديمة) بكسر فسكون أصله دومة قلبت الواو

نصومه تعظيما له وفي رواية

يا

لكسر ما قبلها وهو في الاصل المطر الدايم مع سكونه بحيث لا يكون فيه رعد
ولا برق فشبهت عمله صلى الله عليه وسلم به في دوامه مع اقتصاده
ومجانبته للغلو وجعلت على صيغة النوع من الدوام لافادة انه
كان له نوع دوام مخصوص وعدلت عن الجواب بنعم او لا المطابق للسوال
الى ما ذكرته لانه ابلغ لتضمنه جواب السوال المذكور وجواب سوال اخر مقدر فتضمنه ح
لانها افادت انه كان يخص بعض الايام بشي كالاثنين والخميس بالصوم
وهذا جواب للسوال الاول انه يداوم عليه وهذا جواب عن السوال الثاني
المترتب على الاول وتقديره اذا كان يخص بعضها بشي هل كان يداوم عليه
وايكم يطيق ما اي العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطيق ويداوم عليه وخصت الصحابة رضي الله عنهم بذلك لانهم
مع علو همتهم واستنارة قلوبهم ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم اذا
عجزوا عن طاقة ذلك فغيرهم اعجز ما اي العمل الذي تطيقون اي المداومة
عليه من غير ضرر صلاة كانت او صوما او غيرهما فوالله في رواية
فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح اولها وثانيها وفي رواية لا يسام حتى
تساموا وهما بمعنى واحد وهو فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة
شي فيوجب الملال في الفعل والنفرة عنه واستعمال هذا في حقه تعالى
لتنزهه عن ساير سمات المحدثات وانما ذكر هنا للمشاكلة نحو تعلم ما في نفسي
ولا اعلم ما في نفسك وجزا سيئة سيئة مثلها والمراد في حقه تعالى
غايته وهي انه لا يعامل عبيده معاملة الملال فيقطع عنهم ثوابه وبسط
جوده وانعامه حتى يقطعوا عمله فحينئذ يقطع عنهم ذلك فعلم ان المراد
امرهم بالاقتصاد في العمل دون الزيادة فيه لئلا يساموا منه فيعرضوا
فيعرض الله تعالى عنهم وقيل المعنى عليكم بالاقتصاد فانما تعملونه مع الملال
يعرض الله عنه فلا يقبله لانه عمل كعمل الساهي عنه بل اولى لانه
ما كان مع نشاط النفس واقبالها عليه يكمل فانه يشغلها بتوجهه السر الى اكمل
الاحوال وقيل المعنى لا يمل اذا مللتم او لو مللتم حتى تملوا لم يكن له عليهم مزيد

وفضل

وفضلا ورد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمزية والفضل
عليهم واضح انه لمن اراد بتبصيره وقيل المعنى لا يقطع عنكم فضله حتى تقطعوا
سواله وفي الحديث الحث على الاقتصاد في العمل وكمال شفقته ورأفته
صلى الله عليه وسلم بهم حيث ارشدهم لما يصلحهم مما يمكنهم المداومة عليه
من غير كبير مشقة وضرر مع انبساط النفس وانشراح الصدر وهو غاية
الكمال في العبادة بخلاف تعاطي الشرق فانه بصدد ان يترك ذلك فيفوته الخير العظيم ح
وقد ذم تعالى من فرط في عبادة اعتادها بقوله تعالى فما رعوها حق رعايتها
احب يجوز رفعه ونصبه وان قل لانه خير من كثير منقطع اذ بدوام
القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله
سبحانه وتعالى وهذه ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قيل
المناسب ذكر حديث المداومة في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب العبادة
اذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره ويجاب بان تاخير ذلك الى الصوم فيه
مناسبة ايضا لانه كثيرا ما يداوم عليه اكثر من غيره فذكر ذلك فيه
زجر لهم عن موجب الملال فيه وفي غيره فسال اي الرحمة فتعوذ فيه انه
يندب للقاري مراعاة ذلك بحيث من اية رحمة سال الرحمة او من اية عذاب
استعاذ منه او اية تنزيه نحو فسبح باسم ربك العظيم نزه او نحو اليس الله باحكم
الحاكمين اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين
او نحو واسالوا الله من فضله قال اللهم اني اسالك من فضلك ثم ركع عطف
على استفتح فلطول قراءته المقتضي لتراخي الركوع عن اولها اتى بثم ثم سورة
سورة فيه حذف حرف العطف بقرينة ما مر في هذا الحديث انه قرا النساء
والمائدة في ركعة انه تاكيد لفظي غفلة عن ذلك ومثل ذلك المذكور في القراءة
في ادابها وفي الركوع وما بعده من الادعية المذكورة الجبروت والملكوت
فعلوت من الجبر والملك للمبالغة كما مر ثم بعد تمام الركعة الاولى والقيام للثانية
قرا آل عمران ثم سورة سورة اي قرا سورة في الثالثة واخرى في الرابعة
مثل ذلك اي يركع في كل ركعة بقدر قيامها ومراده صلاته صلى الله عليه وسلم

كانت مختلفة باختلاف احواله فتارة يؤثر التخفيف كأن يكون وراءه مريض او شغل
او يعرض مقتض للتخفيف وانه كان اذا اراد التطويل كان يسمع بكاء الصبي
وتارة يؤثر التطويل كأن لا يكون وراءه احد او وراءه من يؤثر التطويل
وحكمة ذلك بيان جواز كل من الامرين لكن الافضل للامام التخفيف
الا ان وجدت الشروط السابقة وكذا امر صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ايكم
ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فانه فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة
ووجه مناسبة الحديث للترجمة خلافا لمن زعم انه لا مناسبة انه لما انجر الكلام
الى ان افضل الاعمال ما يطاق بالصفة التي تقدم بين بهذا الحديث ان ارتكاب
المشقة في نادر من الاحوال لا ينافي ذلك لان النفس لا تنفر من المشقة مرة
او مرتين وانما تنفر من المداومة عليه ولذا قال امتثالا ولا تكلفوهم الا رفقا
من العمل ما لا يطيقون بحمل النفس ادامة ذلك لا تكليفهم المشقة التي لا يخشى
منه محذور ويتم في نادر من الاوقات **باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى**
الله عليه وسلم فادعى للفاتحة افادها انها كانت بذلك على النوبة
وان ذلك يدل على ضبطها وقوة استحضارها لصفة قراءته صلى الله عليه وسلم
في الاخرى رواه عنها ايضا ابو داود والنسائي **تنعت** تصف **مفسرة**
مبينة واضحة مفصولة الحروف من الغلس وهو البيان ووصفها لذلك اما بان
تقول كانت قراءته كذا او بالفعل بان تقرا كقراءته صلى الله عليه وسلم وظاهر
السياق يدل على هذا الثاني **مدا** مصدر خلافا لمن جعله اي ذات مد وهي
هنا اشباع الحرف الذي بعده الف او واو او ياء من غير افراط في ذلك فانه مذموم
وروى البخاري عن انس انها كانت مدا يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم
يقطع قراءته بتشديد الطاء اي يقف على فواصل الآي وقد بينت ذلك بقولها
يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف الى آخره ايه وهكذا يفعل في سائر
الآيات ومن ثم قال ائمتنا يسن للمصلي ان يقف على كل اية من اية الفاتحة حتى العالمين
قال بعض المتأخرين الا البسملة فلا يقف عليها بل يصلها بالحمد لله رب
اعلاما بانها منها انتهى وبذلك صرح في المجموع فقال ويسن وصل البسملة

بالحمد لله

قوله وعبارته اي الشرح

بالحمد لله للامام وغيره وانه لا يقف على انعمت عليهم لانه ليس بوقف
ولا منتهى اية عندنا انتهى وتعقبته في شرح المنهاج وعبارته وما ذكره
في الاولى عجيب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته يقول
بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن
الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن ان يقف
على رؤس الاي وان تعلقت بما بعدها للاتباع انتهى وبقوله فقد صح
يعلم رد ما قيل حديث المتن يؤيد ان البسملة ليست من الفاتحة
وعلى التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على البسملة ثم
لم تقرر وعد البسملة اية من الفاتحة فعملنا بالتصريح وتركنا المحتمل
وحكمة الوقف على العالمين والرحيم مع ان فيه القطع للصفة عن
الموصوف تعليم الامة رؤس الاي فقدح بعضهم في الحديث بانه يلزم
الوقف يوم الدين غفلة منه عن حكم القواعد وحكمة فعله صلى الله
عليه وسلم ولو قدح فيه بان في سنده انقطاعا لاصاب ثم رأيت صاحب
القاموس رد عليه بانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه وقف على راس
كل اية وان كان متعلقا بما بعده وغيره بان قول بعض القراء الوقف على
ما ينفصل فيه الكلام اولى غفلة عن السنة وان اتباعه صلى الله عليه
وسلم اولى انتهى والاولى ان يقال ما قاله القراء محمول على ما لم يعلم فيه
قوله صلى الله عليه وسلم فهذا الوقف التام فيه اولى وبهذا الحديث
والذي قبله علم ان قراءته صلى الله عليه وسلم كانت ترتيلا لا هذا ولا
عجلة بل مفسرة الحروف مستوفية ما يستحقه من مد وغيره لانه
كان يقطعها اية اية **كان** اي الكان **كل ذلك** روي بالرفع قيل والاظهر النصب
لئلا يحتاج الى حذف المفعول انتهى وليس بشيء لان الرواية لا تترك لمثله
امر تحسيني لا غير **ربما اسر وربما جهر** فيجوز كل من الامرين واختلفوا
في الافضل خارج الصلاة فرجح كل طائفة والمختار انه ما كان اوفق للخشوع
والبعد عن الرياء هو الافضل **سعة** اي ان النفس قد تنشط الى احد الامرين

قوله مع انه فيه القطع الخ عبارته بالقطع عدم الوصل كما يدل عليه قوله وحكمة الوقف الخ لا القطع النحوي ثم ظاهر كلامه يقتضي ان عدم وصل الصفة بالموصوف ممتنع ... سالم فراجعه الغرة

فلو منع عليها بتعين احدهما لربما لم ينشط له فتم من هذا الخبر الكامل
كنت اسمع الى اخره فيه دليل للجهر حتى في النافلة ليلا اذ الغالب من احواله
صلى الله عليه وسلم انه انما كان يقرا ليلا داخل الصلاة لكن الافضل عند
لمن يصلي ليلا التوسط في النوافل المطلقة بين الجهر والاسرار بان
يقرا بهذا مرة وبهذا مرة او بان يكون بصفة لا تسمى عرفا اسرارا ولا
جهرا وان كانت لا تخلو عنها في الحقيقة اذ لا واسطة بينهما والاسرار
في غيرها الا نحو الوتر في رمضان وحديث امرها في هذا الاستثناء في ذلك
لانا لم نتحقق انها سمعت فيه ذلك في الصلاة وعلى التنزل نحمله على العالم
السابق فيحتمل انه في نافلة مطلقة وعلى التنزل فهو لبيان الجواز وكلا
انما هو في الافضلية عن شيء هو ما يستطاب به او ما يهيا له ثم نعم عليه
يقول رايت الى اخره رواه عنه ايضا البخاري انا فتحنا لك الى اخر
السورة كم اقتضته رواية قراءة سورة الفتح يوم الفتح ورجع والترجيع
قيل ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل تقارب ضروب الحركات
في الصوت وهو المراد هنا اذ المروي عن صفة ترجيعه هنا انه كان يمد
الصوت في القراءة نحو آ آ آ قال ابن الاثير وانما حصل منه هذا والله
اعلم لانه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه وتنقله فحدث الترجيع في صوته ويؤيده
الحديث الاتي وكان لا يرجع اي لعدم الركوب فلم يحدث في قراءته ترجيع
انتهى وفيه نظر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وكان
حكمته ان الترجيع ينشا غالبا عن ارتياح يحدث عند النفس سرورا
وانبساطا ولا شك انه صلى الله عليه وسلم قد حصل له من ذلك يوم الفتح
حظ اوفر فكان سببا لترجيعه ويؤيد ذلك انه من تحسين الصوت
بالقراءة وهو متاكد الندب لامره صلى الله عليه وسلم به والحديث الاتي
بعد صحته ينبغي حمله على انه كان يترك الترجيع في كثير من الاحيان لعدم
مقتضيه الذي ذكرته او لبيان ان الامر واسع في فعله وتركه ثم رايت
بعضهم رد على ابن الاثير بانه لو كان لهز الناقة لما كان بغير اختياره وحينئذ

فلم يكن

فلم يكن عبد الله بن مغفل ليحكيه ويفعله اختيارا ليتاسى به ولم ينسب
الترجيع لفعله بقوله كان يرجع في قراءته ويوافق هذا الحديث حديث
زينوا القران باصواتكم وحديث ليس منا من لم يتغن بالقران وحديث
ما اذن الله لشيء اي استمع كاذنه اي بالتحريك لنبي حسن الصوت
يتغنى بالقران وزعم ان الحديث الاول من باب القلب اي زينوا اصواتكم
بالقران لا دليل عليه ومما يؤيده انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة
ابي موسى الاشعري فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لحبرته
تحبيرا اي حسنته وزينته بصوتي تزيينا وحديث لكل شيء حلية
وحلية القران حسن الصوت وقد كثر الخلاف في التطريب والتغني
في القران والحق انما كان منه طبيعة وسجية كان محمودا وان اعانته
طبيعته على تحسينه وتزيينه كما مر عن ابي موسى لكنا نتناول والسامع
به لخلوه عن التكلف والتصنع واما ما فيه تكلف وتمرين بتعليم اصوات
الغنا بالحان وايقاعات مخصوصة فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها
ومن تامل احوال السلف علم انهم بريئون من التصنع والقراءة بالالحان
المخترعة دون التطريب والتحسين الطبيعي وقد ندب اليه صلى الله
عليه وسلم لما مر من الاحاديث وزعم بعضهم ان معنى ليس منا من لم
يتغن بالقران من لم يستغن به ليس في محله والا لم يقل لحسن الصوت
والجهر به معنى على ان المعروف في كلام العرب ان التغني حسن الصوت
بالترجيع وروى ابن ابي شيبة تعلموا القران وغنوا به واكتبوه
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرا قال لقد اوتي هذا
مزمارا من مزامير آل داود اي داود نفسه ومر عنه لو علمت
انك تستمع لحبرته تحبيرا وهو يدل على انه كان يستطيع ان يتلوا احلى
من المزامير عند المبالغة في التحبير فانه نال مثلها وما بلغ حد استطاعته
فكيف لو بلغه فال اي شعبة لو الى اخره قيل فيه دليل على ان ارتكاب
امر يوجب اجتماع الناس مكروه انتهى وفي هذا الاطلاق غفلة عن كلام

الايمة والذي يصرح به كلامهم انه ينبغي اشاعة العلم وتعليمه لاسيما
اذا اجتمع الناس لذلك وانما كذا ينبغي تركه ان يخشى اجتماعا يودي
الى فتنة او معصية كاختلاط الرجال بالنساء او اخلال بالمروة بان
يكون بمحل يترتب على الاجتماع فيه ذلك لان اجتناب ما يخل بها متاكد
بل متحتم على من تحمل شهادة اذ يحرم عليه تعاطي ما يخل بالمروة لانه تسبب
الى اسقاط واجب عليه يترتب على اسقاطه اذى الغير وضياع حقه
لا تحدث اي تذعت او للشك اللحن هو بالفتح واحد اللحون بالضم
والالحان وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه نحو القراءة والشعر
ولحن بالتشديد بد طرب وفيه دليل على ان مغفل بين له كيفية
ذلك الترجيع الحداني نسبة آل حدان بطن اوله فتيله من الازد مصك
بكسر ففتح للمهملة فتشديد للكاف وكان نبيكم الى آخره روايته
المصنف في غير هذا الكتاب من حديث انس ما بعث الله تعالى نبيا الا
حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا
ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج انه صلى الله عليه وسلم قال
في يوسف صلى الله عليه وسلم فاذا انا برجل احسن ما خلق الله قد فضل
الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب لان المراد احسن ما خلق
الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين على ان لنا قولا
عليه جماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن
المنير رواية مسلم انه اعطي شطر الحسن على ان المراد انه اعطي
شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم لا يرجع مرة
ما تعلم منه انه لا تنافي بينه وبين الحديث السابق وانه ذكر اولا [illegible]
بانه ترك الترجيع كان عن عمد وفعله كان عن غير عمد وقيل المراد لا يرجع
في الغنى ويرجع في القراءة وفيه من سوء الادب في التعبير ما هو ظاهر
لانه ما يثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يغني بلا ترجيع وليس كذلك باب
ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالقصر خروج

الدمع

[illegible]

الدمع مع الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت اعلم ان بكاه صلى الله
عليه وسلم كان من جنس ما مر في ضحكه اذ لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن
ضحكه بقهقهة ولكن تدمع عيناه حتى تهملان ويسمع لصدره ازيز
يبكي رحمة على ميت وخوفا على امته وشفقة ومن خشية الله
تعالى وعند سماع القرآن واحيانا في صلاة الليل كما سيعلم ذلك كله
مما ياتي مطرف بضم اوله وفتح ثانيه المهملة وكسر الراء تشديدها
الشخير بمعجمة فمعجمة في اصحاب من مسلمة الفتح والجوف فيه دليل على
ان الصوت الذي لم يشتمل على الحروف لا يضر في الصلاة ازيز بمعجمتين
صوت الرعد والقدر المرجل بكسر فسكون ففتح القدر من الحجارة
والنحاس وقيل كل قدر من البكاء اي من اجله فصوته الناشي عن عظيم الرهبة
والخوف والاجلال لله سبحانه وتعالى هو ذلك الحنين المسموع من الجوف
او المراد انه بجلسه حتى يغلي بالجوف كغليان القدر فهذا دليل
على كمال خوفه وخضوعه لربه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني لاعلمكم
بالله واشدكم له خشية وقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا رواه البخاري وورد في مسلم والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت
الجنة والنار فجمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية
القلبية واستحضار العظمة الالهية ما لا يجتمع لغيره ومن ثم
صح عنه انه قال واني اتقاكم واعلمكم بالله انا والله اعلم فائدة
الخوف والوجل والرهبة متقاربة فالاول توقع القلب لعقوبة على
مجاري الانفاس او اضطراب القلب من ذكر المخوف والخشية اخص منه
اذ هي خوف مقرون بمعرفة ومن ثم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وقيل الخوف حركة والخشية سكون الا ترى ان من يرى عدوا له
حالة التحرك للهرب منه وهي الخوف وحالة استقراره في محل لا يصل اليه
وهي الخشية والرهبة الامعان في الهرب من المكروه والوجل خفقان القلب

قوله من اجله اشارة الى ان من تعليلية كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم من الصواعق

[illegible]

عند ذكر من تخاف سطوته والهيبة خوف مقترن بتعظيم واجلال
واكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة والاجلال تعظيم مقترن بالحب والخوف
للعامة والخشية للعلماء العارفين والهيبة للمحبين والاجلال للمقربين
وعلى قدر العلم والمعرفة تكون الخشية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انا اتقاكم
لله واشدكم له خشية عبيدة بفتح فكسر اقرأ الى آخره تعجب رضي الله
عنه من طلبه صلى الله عليه وسلم قراءته ليسمعها وتلذذه بها مع انه انزل عليه
فلا لذة تعادل لذته باداء قراءته او من كونه صلى الله عليه وسلم طلب قراءته
عليه ليختبر صحة قراءته مع تلاوته صلى الله عليه وسلم وكونه من افاضل
الصحابة وكبرائهم لا سيما ولم مصحف معروف وقد يرجع اليه فيه ومن لازم
ذلك صحة قراءته واتقانها او من كونه طلبها لاعتقاده فيه كمال الحال على
استماع القرآن منه تهملان بفتح فسكون فضم او كسر اي تسيل دموعها
فيه كمال دينك وتواضع الكبير حتى مع اتباعه وندب استماع القراءة
والاصغاء لها وتدبرها والبكاء وطلبها من الغير ليستمع منه لان ذلك
ابلغ في التفهم والتدبر من قراءة الانسان بنفسه لانه يشتغل بضبط
الالفاظ واعطاء الحروف حقها وفي رواية للصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم حتى قال له ذلك كان على المنبر واخذ منها حل استماع العالي القراءة ٢
السافل واستحباب القراءة في مجلس الوعظ وانه لما بلغ شهيدا قال له
حسبك الان واخذ منه حل امر الغير بقطع قراءته لمصلحة قيل وفيه نظر
لانه لا يدل الا على جواز الامر بقطع القراءة لمن يعلم بالناس الامر بالقطع
انتهى وليس في محله لان القطع اذا كان لمصلحة ساغ الامر به ممن امر بالقراءة
وممن لم يأمر بها وخصوص امره بها لا يمنع غيره اذا ظهرت المصلحة في قطعها
اذ لا تأثير ومن قواعد الاصوليين التي لم يستحضرها هذا الباحث
انه يستنبط من النص معنى يعممه وهذا كذلك فاذ المعنى وهو اناطة الامر
بالقطع بالمصلحة ما قضى انه لا فرق بين الامر بالقراءة وغيره انكسفت الشمس
اي ذهب نورها او بعضها يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم

كما عند

كما عند البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يوم مات ابرهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابرهيم فقال صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فصلوا وادعوا وجمهور اهل السير
انه مات في السنة العاشرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في الحجة
والاكثر انه كان يوم عاشر الشهر وقيل رابعه وقيل رابع عشره ولا يصح
شيء منها على الاخير لانه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك كان بمكة في حجة الوداع
وقد شهد وفاته بالمدينة اتفاقا نعم يصح ذلك على القول بانه مات
سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وصرح بعضهم
بتعدد الكسوف فانه جمع بين الروايات المتعارضة في عدد الركوعات
في كل ركعة ففي رواية في كل ركعة ركوعان وفي اخرى ثلاث واخرى اربع
واخرى خمس بان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جائزا
كما عليه جمع من الشافعية وقواه النووي في شرح مسلم واجاب القائلون
بامتناع زيادة على الركوعين كما هو الاصح من مذهبنا بان كلا من رواية
الثلاث وما فوقها لا يخلو واحد منها من علة ونقل ابن القيم عن الشافعي
واحمد والبخاري بانهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض
الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم
مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وبهذا اندفعت دعوى
تعدد الواقعة ثم استعمال الكسوف فيها والخسوف في القمر هو الاشهر وقد
يعكس وكل منهما يستعمل في ازالة الضوء كله وبعضه وقال جمع الاول للبعض
والثاني للجميع وقيل الاول التغير والثاني ذهاب اللون وكسوف الشمس حقيقي
بخلاف القمر فانه مستمد منها فكسوفه حيلولة خط التقاطع بينها وليس
جرمه مضيئا بذاته وانما هو كالمرآة يحكي ما قابله منها ولذا ظهر بعض السواد
في اطراف جرمه بحسب انحرافه عنها قال جمع ولم يصل صلى الله عليه وسلم في كسوف
القمر وليس كما زعموا فقد روى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف

الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم واخرجه الدار قطني ايضا وتاول
صلى بامر باطل اذ لا دليل عليه وقول ابن القيم لم ينقل انه صلى الله عليه و
فيها خطبة بوده قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلى
صلى الله عليه وسلم واصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة
كسوف في الاسلام وجزم به مغلطاي والزين العراقي فصل ركوعا
كيفيات مختلفة في مسلم وغيره والمعتمد عندنا ان لها كيفيات ثلاثا
ادناها ان يصلي ركعتين كسنة الظهر وثانيها ان يصلي ركعتين كل ركعة
فيها قيامان وركوعان مع الاقتصار على الفاتحة وسورة قصيرة
واعلاها ان يقرا في القيامات الاربع بما صح عنه صلى الله عليه وسلم
من قدر البقرة في الاول ونحو مائتي اية منها في الثانية ومائة وخمسين
في الثالثة ومائة في الرابعة وانكار تعدد القيام في كل ركعة منابذ
للسنة الصحيحة فلا نعول عليه وحديث الباب لا يدل على ان في كل ركعة
قياما واحدا خلافا لمن زعمه وعلى الكتاب فهو معارض بما هو اصح منه
واشهر على انا نقول بموجبه كما علمت فانا نجوز قياما وقيامين فلم نخالف
السنة بخلاف من انكر تعدد القيام فانه خالف السنة الصحيحة بلا
مستند الا ان يقال لم يبلغه ذلك ويسبح في كل من الركوع والسجود
الاول بقدر مائة والثاني بقدر ثمانين والثالث قدر سبعين والرابع
قدر خمسين ولا يجوز زيادة ركوع ثالث ولا نقصه مطلقا عندنا والحديث
الظاهر في جواز ذلك من الجواب عنه واجمعوا على ندبها واختلفوا في فعلها
جماعة والصحيح عندنا ندب الجماعة فيها يبكي ويبكي اي من غير ان يظهر
من فمه حرفان فان ظهر ام انفه ان تصور فهل يبطلان فيه تردد والاقرب
البطلان لم تعذبني الى اخره اي بقولك وما كان الله ليعذبهم الاية وذكر
ذلك لان الكسوف ربما دل على وقوع عذاب فخشي صلى الله عليه وسلم من وقوع
او من عمومه ومن ثم ورد في البخاري فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة وفيه
تعليم الامة ذكر وعد الله تعالى للمؤمنين في مقام طلب دفع البلا وكان فائدة
الدعا

الدعا بعد من تعذيبهم مع الوعد به المؤذن لا يخلف تجويز انه ذلك الوعد
منوط بشرط او قيد اختل ولبعضهم هنا من الاجوبة ما لا يفهم او ما يمجه
السمع فاحذرها فقام الى اخره فيه دليل الندب الخطبة في الكسوف
وهو مذهبنا خلافا لكثيرين للاحاديث الصحيحة المصرحة بالخطبة في الكسوف
وحكاية شرائطها من الحمد والثنا والموعظة والاصل مشروعية
الاتباع الا لدليل وزعم انه قام ليرد على من يعتقد ان الكسوف
لموت بعض الناس يبطله انه لو كان كذلك لاقتصر على الاعلام بسبب
الكسوف فحمد الله فيه دليل لمذهبنا من تعيين لفظ حمد في الخطبة
لموت احد ولا لحياته رد به على من قال خسفت الشمس لموت ابراهيم
وعلى من يزعم ان احدهما لا ينخسف الا لموت عظيم وعلى من زعم الوهية
او الوهية احدهما اذ فيه بيان انهما مخلوقان من جملة المخلوقات يطرا
عليها النقص والتغيير والفناء والعجز وغير ذلك مما لا يليق منه شيء
بالاله وابطال ما كانت الجاهلية تعتقده من تاثير الكواكب وان
الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم
وسلم انها خلقتان مسخرتان لا قدرة لها على الدفع عن انفسها فضلا عن
غيرها فافزعوا اي الجاوا الى ذكر الله اي الصلاة كما في رواية اخرى وسميت
ذكرا لاشتمالها عليه وفي رواية لابي داود والنسائي انما هذه الايات
يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رايتموها فصلوا وبذكر الخوف رد زعم
اهل الهيئة ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر اذ لو كان بالحساب
لم يقع فزع ولا امر بنحو العتق والصلاة كما في خبر البخاري فاذا رايتم
ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا اذ قضيته ان ذلك يدفع به
ما يخشى من اثر الكسوف الموجب للفزع ومما يبطله ما قالوه ايضا ما صح
من خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان
من ايات الله وان الله تعالى اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له اذ ظاهره
ان سبب الكسوف خشوعهما لله تعالى وسره ان النور والاضاءة من عالم الجمال

قوله بسبب الكسوف اي وهو التخويف مثلا
قوله ولا لحياته ذكرها للمقابلة او للرد على من يزعم انه حدث او يحدث مولود يحصل منه تغير في الارض وكلام الشارح يشير لهذا فافهم

الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار الهيبة ومن ثم قال
طاووس لما نظر للشمس وهي كاسفة فبكى حتى كاد ان يموت هي اخوف
لله منا وبما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالي
الاولى يثبت فيجب تكذيب ناقله ولو صح كان تاويله اسهل من مكابرة في
امور قطعية لا تصادم اصلا انتهى لكن قال ابن دقيق
العيد لا تنافي بين ما قالوه والحديث لان فعله تعالى انما لا على حسب
العادة وافعال الخارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب لقطع ما يشاء
من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ فالعلماء بالله تعالى
لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا
وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع
ان ثم اسبابا تجري عليها العادة الى ان يشاء الله تعالى خرقها وحاصله
ان ما ذكروه ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباد
الله (تقضي) اصل تقضى امات فاستعير هنا للاشراف على الموت
مجازا (فاحتضنها) وضمها في حضنه بكسر اوله وهو ما دون الابط الى الكشح
او الصدر والعضدان وما بينهما قاله في القاموس ثم قال حضن الصبي
حضنا وحضانا وحضانة بكسر اولها (ام ايمن) هي حاضنته صلى الله
عليه وسلم ومولاته زوجها لزيد مولاه فولدت له اسامة وتوفيت
بعد عمر بعشرين يوما رضي الله عنهما (اتبكين) اي بكاء ممتنعا لاقترانه
بالصياح مثلا وكذا الى بقية التصحيح بلا ايهامه ان الممتنع الصياح وحده
وليس كذلك بل كل ما كان كالصياح في اشعاره بالجزع حرام (عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم) عدل اليه عن عندي تماديا في الزجر
والصياح وهو رفع الصوت بالبكاء حرام لكنها لما رأت دمع عينيه صلى
الله عليه وسلم ظنت جواز البكاء وان اقترن بالصياح او غيره ولذا
لما نهيت (قالت الست اراك تبكي) فبين لها صلى الله عليه وسلم بقوله
(لست ابكي) اي بكاء ممتنعا كبكائك وزعم ان المراد لست ابكي عن قصد

يفيد

١٣٠

يفيد ان البكاء الجائز هو الذي كبكائه صلى الله عليه وسلم وهو ما كان
بدمع العين فقط لانه ليس فيه جزع (وانما هي رحمة) بخلاف المقترن بنوح
او صياح او ضرب خد او شق جيب او نحو ذلك من افعال الجاهلية التي تشعر
بالجزع والهلع وانث المبتدأ نظرا للخبر او لكونه المراد به قطرات الدمع
(ان المومن) اي الكامل (بكل) الباء للملابسة (خير على كل حال) لانه يشهد
المحنة عين المنة فيزيد حمده عليها كما قال صلى الله عليه وسلم (ان نفسه
تنزع من بين جنبيه وهو) اي والحال انه (يحمد الله تعالى) (قبل عثمن بن مظعون) نه
القرشي من المهاجرين الاولين وهو اول من مات منهم فيه ندب تقبيل
الميت الصالح (وهو) اي والحال انه صلى الله عليه وسلم (يبكي او شك) (تهراقان) نه
بفتح الهاء وتجوز اسكانها تصبان دموعها وجاء في رواية الجزم بالثاني وانها
سالت على وجه الارض عثمان رضي الله عنه ولا ينافي هذا ونحوه قول
عائشة ما بكى صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاية حزنه ان يمسك لحيته
لان مرادها ما بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة له كما مر في لست ابكي انما هي رحمة
وخرج بقولها على ميت بكاء الخوف والتضرع فانها لم تنفه لوقوعه منه
كثيرا (ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) هي ام كلثوم رضي الله
عنها ومن روى نحو ذلك في رقية فقد وهم فانها توفيت ودفنت وهو صلى
الله عليه وسلم في غزوة بدر (لم يقارف) بقاف ثم فاء قال ابن المبارك اراه
يعني الذنب ورد بانه لا وجه للتخصيص بالليلة وصوب الطحاوي
انه تصحيف وانه لم يقاول اي لم ينازع غيره في الكلام لانهم كانوا يكرهون
الكلام بعد العشاء وقيل لم يجامع لان المقارفة من كنايات الجماع اذ اصلها
الدنو واللصوق وعنى زوجها رضي الله عنها انما منع من النزول معها لانه
باشر تلك الليلة امة له فلم يعجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بها
عن زوجته المريضة المحتضرة فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى
عن هذا السبب في التنبيه بقوله لم يقارف وهو ظاهر ان صح ذلك والا فالحكمة في
امتناع المجامع ضعفه عن الحادها والمطلوب في الملحد ان يكون قويا

او قريب عهده بالنساء ربما يتذكرهن بخلاف بعضهن فيذهل عما يطلب من لحد الميت **ابو طلحة** هو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي النجاري شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يجثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ سلبهم **قال ابن بطال** فيه جواز نزول الاجنبي الصالح قبر المراة باذن وليها وحينئذ فلا اشكال فيه ولا يحتاج لجواب الخطابي بانها بنت النبي صلى الله عليه وسلم صغيرة غير رقية وام كلثوم ولا الجواب غيره بانه لم ينزل ليقبرها بل ليعين غيره بل كلا من هذين غير صحيح اذ لم يمت للنبي صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك والذي ماتتا ليستا من نسائهم حتى يأتي فيهم ذلك الاشكال ايضا ورواية المصنف هذه رواها البخاري ايضا وفي رواية ان الذي نزل قبرها علي والفضل واسامة فان صح فلا مانع من نزول الاربعة وغسلتها اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وحضرت ام عطية غسلها وروت قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا الحديث وفيه انه القى اليهن حقوه اي ازاره وامرهن ان يجعلنه شعارها الذي يلي جسدها وهذه كرقية كانتا تحت ابني ابي لهب فامرهما بفراقهما قبل ان يدخلا بهما فعلا وزاد عتيبة شق قميص النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج تاجرا الى الشام فدعا الله تعالى ان يسلط عليه كلبه فخرج في تجر من قريش فلما كانوا بالزرقاء طاف بهم الاسد ليلا فجعل عتيبة يقول يا ويل امي هو والله آكلي كما دعا علي محمد فعدا عليه الاسد من بين القوم واخذ براسه فولوا وفي رواية فجعلوا عتيبة وسطهم ثم لم يزل بهم حتى ضربه ضربة واحدة فخدشه فقال قتلني ثم مات وفي رواية عند الدولابي انه اقبل يتخطاهم حتى اخذ براسه وتزوج عثمان رقية بمكة قبل الاسلام وقيل بعده وهاجر بها الهجرتين وكانت ذات جمال رائع واخرج الدولابي انه صلى الله عليه وسلم لما عزي بها قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان ام كلثوم وفاة

والذي

والذي يغسل بعده لو كان عندي مائة بنت تموت واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى هذا جبريل اخبرني ان الله تعالى يامرني ان ازوجكها على مثل صداقها وبقي من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي اكبرهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها ابي العاصي بن الربيع بن عبد العزى هاجرت قبله فلما هاجر ردها صلى الله عليه وسلم بالنكاح الاول بعد سنتين وولدت له عليا مات وقد ناهز الحلم وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وامامة وهي التي حملها النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح على عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا رفع راسه من السجود اعادها وتزوجها علي بعد فاطمة رضي الله عنهم وفاطمة الزهراء البتول وهي اصغرهن فانها ولدت بعد النبوة وقيل قبلها بخمس سنين وتزوجها علي رضي الله عنه وعنها بوحي في السنة الثانية وقيل بعد احد وبنى بها بعد تزوجها بتسعة اشهر ونصف وكان سنها نحو خمس عشرة سنة وسنه نحو احدى وعشرين سنة وقيل غير ذلك واخرج ابو حاتم واحمد في المناقب قصة تزوجه بها وحاصلها ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما خطباها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فذهبا لعلي ونبهاه لخطبتها فجاء وقال له صلى الله عليه وسلم تزوجني فاطمة قال وعندك شيء قلت فرسي وبدني قال اما فرسك فلا بد لك منها واما بدنك فبعها فباعها باربعمائة وثمانين فجاء بها اليه صلى الله عليه وسلم فوضعها في حجره وقال لبلال ابغ لنا طيبا وامرهم ان يجهزوها فجعل لها سرير مشرط ووسادة من ادم حشوها ليف وقال لعلي اذا اتتك فلا تحدث شيئا حتى اتيك فجاءت مع ام ايمن حتى قعدت بجانب البيت وهو بجانب وجاء صلى الله عليه وسلم فقال هاهنا اخي ودخل فقال لفاطمة ايتيني بماء فقامت الى قعب في البيت فاتت به بماء فاخذه ومج فيه ثم قال لها تقدمي فتقدمت فنضح بين ثدييها وعلى راسها وقال اللهم اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ثم قال لها ادبري فادبرت فصب بين كتفيها

واحدة بعد واحدة

العزى

قوله وامامة

وبدني

ثم قبض منه قبضة

احدهما

تفل

مثله

ثم نعل ذلك بعلي ثم قال له ادخل باهلك باسم الله والبركة وفي رواية عند
القزويني والحاكم ان عليا لما خطبها بعد ان يخطبن قال صلى الله عليه وسلم
قد امرني ربي بذلك وامر انسا بان يدعو له ابا بكر وعمر وعثمن وعبد
الرحمن وعدة من الانصار فلما اجتمعوا وعلي غايب قال صلى الله عليه
وسلم الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه
المرهوب من عذابه وسطوته النافذ امره في سمايه وارضه الذي خلق
الخلق بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه
محمد صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة
سببا لاحقا وامرا مفترضا وشج به الارحام ايما بالتشديد بدل من الوشج
وهو اشتباك القبايل والوشيجة الرحم المشتبكة وقد وشجت بك
قرابته تشج وشجا ان الله تعالى لو شيجا والزم الانام فقال عز من قايل
وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فامر الله
تعالى يجري الى قضايه وقضاوه يجري الى قدره ولكل قضا قدر ولكل قدر اجل
ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب ثم ان الله
عز وجل امرني ان ازوج فاطمة من علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعنها
فاشهدوا اني قد زوجته على اربعماية مثقال فضة ان رضي بذلك
علي ثم دعا صلى الله عليه وسلم بطبق فيه بسر ثم امرهم بالنهبة ودخل علي فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه ثم قال ان الله عز وجل امرني ان
ازوجك فاطمة على اربعماية مثقال فضة ان رضيت بذلك فقال قد رضيت
بذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم جمع الله شملكما واعز جدكما وبارك
عليكما واخرج منكما الكثير الطيب قال انس فوالله لقد اخرج الله منهما
الكثير الطيب والعقد له مع غيبته اما لحضور وكيله او قصد به تجديد
الاعلام ثم عقد معه بعد ان حضر وقال رضيت والحاصل انها واقعة
حال محتملة واخرج احمد ان جهاز فاطمة خميلة وقربة ووسادة ادم
حشوها ليف وسميت فاطمة لان الله تعالى فطمها وذريتها عن النار اخرجه

الحافظ

الحافظ الدمشقي مرفوعا وفي رواية الغساني ومحبيها وبتولا لها
لانقطاعها عن نساء زمنها فضلا ودينا وحسبا قال ابن عبد البر وهي
وام كلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن فاطمة احب اهله اليه
ولم يكن له عقب الا منها من جهة الحسن والحسين رضي الله عنهم
واما بنتها ام كلثوم فتزوجت بعمر فولدت له رقية وزيدا ولم يعقبا
ثم بعون ثم بمحمد ثم بعبد الله بن جعفر ثم ماتت عند عبد الله من غير
عقب فتزوج اختها زينب بنت فاطمة فولدت له عدة منهم علي وام
كلثوم وهذه تزوجها ابن عمها القاسم بن محمد بن جعفر فولدت له عدة
منهم فاطمة تزوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير بن العوام وله منها عقب
والحاصل ان عقب عبد الله بن جعفر انتشر من علي وام كلثوم ابني زينب
بنت الزهرا ولا ريب انهم شرفا لكن دون شرف المنسوبين للحسن
والحسين وفوقه شرف اولاد عبد الله من غير زينب ويوصف
العباسيون بالشرف ايضا كشرف بني هاشم واما اولاده صلى الله
عليه وسلم الذكور ففي عدتهم خلاف طويل المتحصل من جميع الاقوال ثمانية
ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وابرهيم وستة مختلف فيهم عبد مناف وعبد الله
والطيب والمطيب والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم ذكورا
واناثا من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية اهداها له المقوقس
القبطي صاحب مصر والاسكندرية وولدت له ابراهيم في ذي الحجة سنة
ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة
عن ثلاثة من الصحابة لو عاش لكان نبيا وتاويله ان القضية الشرطية
لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا بالظن واما
انكار النووي كابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور هذا التاويل وهو ظاهر
والله

باب ما جا في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعال بالكسر اوله بمعنى مفعول كما هو ان وكذا اللباس قيل اراد ذكر خشونة فراشه
صلى الله عليه وسلم ليقتدي به وهاهنا دقيقة وهي انه لم يجز هذا الفراش

حمزة

بلغ

لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته والا فالغالب انه ينام على التراب
ويشهد لذلك انه لما رأى عليا نام على التراب مدحه بان كناه ابا تراب
وليس معناه ما يتوهم من الصاق التراب ببدنه فان الابوة تقتضي التربية
فسماه بجعله وناداه ابا من التراب يعني الارض في حيطة تربيته وجود كرا
ابا عالم باصله اخترتها وقبول حصل به لك من بين يدي ربك انتهى
ملخصا واستشنع هذا الكلام العقد المبني على مجرد الحزر والتخمين الحقيق
بان يوصف بانه نخالة لا دقيق من وراء التأمل كيف وقوله الغالب
انه ينام على التراب لا اصل له ولا وارد يعضده بل المعلوم من حاله
صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما سأذكره انه لم ينم الا على نحو حصير
او غيره وقوله ويشهد له الى اخره في غاية السقوط اذ لا شاهد
في تكنيته صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه بابي تراب على زعمه
ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب وقوله وليس
معناه الى اخره ممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية كما يشهد له انه
صلى الله عليه وسلم صار ينفض التراب عنه ويقول له قم يا ابا تراب فاتاه
بذلك الا حينئذ وانما نام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة رضي الله عنها
شيء فذهب غضبانا الى المسجد ونام على ترابه فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة
فسالها عنه فاخبرته فجاء اليه فوجده نائما وقد علاه الغبار فصار
ينفضه عنه ويقول قم ابا تراب ويكفي مسوغا للتكنية هذه الحالة التي
راه عليها وقوله فسماه بجعله الى قوله يعني الى اخره في غاية السقوط لانه لا ير
بنسبته الا الاحمق التمييز فكيف وهو ممن يزعم انه بلغ رتبة عليه
من العلم لم يبلغها غيره نعم بلغها في الفلسفة وعلوم الاوائل التي لا تزيد
صاحبها الا ضلالا وبوارا هذا واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان قد اتخذ
من الفراش ما يحتاج اليه وترك ما زاد على ذلك وورد انه قال فراش للرجل وفراش
لامراته وفراش للضيف والرابع للشيطان قالوا وانما اضافه للشيطان
لانه يضاف اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة مذموم لانه انما يتخذ للخيلا

والمباهاة

خبر

والمباهاة وقيل اضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مبيته ومقيله
وتعداد الفراش للزوج والزوجة لا ينافي ان السنة مبيتهما معا في
فراش واحد لانه قد يحتاج اليه لذلك لمرض ونحوه عن عائشة الى اخره
رواه عنها الشيخان ايضا من ادم بفتحتين جمع اديم او ادم وهو الجلد
المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد اقوال حشوه الضمير للادم باعتبار
لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة بل ادم وجملة فالمراد من ذلك وجعلها
حالية من فراش ليف اي من ليف النخل لانه الكثير بل المعروف عندهم وفيه
ان النوم على الفراش المحشو واتخاذه لا ينافي الزهد سواء كان من ادم
او غيره حشوه ليف او غيره لان عين الادم والليف المذكورين في الحديث
ليست شرطا بل لانها المالوفة عندهم فيلحق به كل مالوف مباح نعم الاولى
لمن غلب عليه الكسل وميل نفسه الى الدعة والترفه ان لا يبالغ في حشو الفراش
لانه سبب ظاهر في كثرة النوم والغفلة والتباطي عن الخيرات والمهمات ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي على الاثر ردوه الى اخره وروى
البخاري عنها ان امرأة انصارية دخلت فرأت فراشه صلى الله عليه وسلم قطيفة
مثنية فبعثت لها بفراش حشوه صوف فدخل عليها صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا فذكرت له القصة فقال رديه فوالله لو شئت لاجرى الله معي
جبال الذهب والفضة وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه نام صلى الله عليه
وسلم على حصير فقام وقد اثر في جنبه ورواه الطبراني عنه بابسط
من ذلك وهو انه دخل عليه في غرفة كانها بيت حمام اي شدة حرها وكربها وهو
نائم على حصير اثر في جنبه فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله فقال يا رسول الله
كسرى وقيصر ينامون على الديباج والحرير وانت نائم على هذا الحصير قد اثر بجنبك
فقال لا تبك يا عبد الله فان لهم الدنيا ولنا الاخرة وصح عن عمر رضي الله عنه
معه صلى الله عليه وسلم نظير ذلك بزيادة لم يكن عليه غير ازار وانه
كان مضطجعا على خصفة وان بعضه لعلى التراب وانه كان تحت راسه لم يكن فيها
غير خصفة ووسادة من ليف ونحو صاع من شعير واهاب معلق وانه لما بكى

البيهقي

قال له يا ابن الخطاب اما ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا وفي رواية صح
ايضا انه لما قال اولئك عجلت لهم طيباتهم وهي وشيكة الانقطاع وانا قوم
اخرت لنا طيباتنا في اخرتنا وروى ابن حبان في صحيحه ان ابا بكر وعمر رضي
الله عنهما دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو نائم على سرير مزمل بالبردي
عليه كساء اسود حشوه بالبردي فلما راهما استوى جالسا فنظراه فاذا
اثر السرير في جنبه فقالا يا رسول الله ما يؤذيك خشونة ما نرى من فراشك
وسريرك وهذا كسرى وقيصر على فرش الحرير والديباج فقال صلى الله
عليه وسلم لا تقولا هذا فان فراش كسرى وقيصر في النار وان فراشي هذا
وسريري عاقبته الى الجنة **فان كنت من ادم حشوه ليف** قيل جملة صفة
لمحذوف لان ادم لا يتجمع ولانه لو كان صفة لادم لاقتضى ان يكون ذلك
الفراش مصنوعا من ادم حشو ذلك الادم ليف وظاهره انه ليس للادم قبل
الصنع حشو وانما يكون بعد ما صنع فراشا انتهى وفيه تكلف ظاهر وقوله
لانه جمع من الجواب عنه وقوله لاقتضى الخ وهذه الملازمة التي زعمها نظر
بل لا تصح لان الفراش اسم لما يفرش وهو تارة يكون ادما وتارة يكون غيره او ادما
كان غيره ادما فتارة يكون محشوا وتارة بلا حشو فبينت بقولها حشوه
ليف انه ادم محشو لا خال عن الحشو فاندفع قوله وظاهره الى اخره وحينئذ فلا
يلزم على كونه صفة لادم محذور اصلا **مسحا** بكسر فسكون فراش خشن من صوف
ذات بالرفع ان جعلت كان تامة والا فبالنصب وحينئذ ففيها ضمير يعود للوقت
وعلى كل ذات زيدت **ثنيتها** اي عطفت بعضه على بعض **اربع ثنيات**
اي طاقات لا صفات وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا لانه امر دودي بقولها
الاتي فثنيناه له باربع ثنيات القاصر فيما قلناه **اوطا** الين **وطاته** اي لينه
صلاة الليل اي صلاة التهجد والله الموفق بمنه وكرمه **باب ما جاء**
في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة
التواضع وهو التذلل والتخشع الا اذا دام تجلي نور الشهود في قلبه لانه حينئذ
يذيب النفس ويصفيها عن غش الكبر والعجب فتلين وتطمئن بالحق بالمحو

اثارها

هذا

بلغ

اثارها ويسكن وهجها وينسا ان حظها والوهول عن النظر الى قدرها
ولما كان الخطاب الاوفر من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد الناس
تواضعا وحسبك شاهدا على ذلك ان الله سبحانه وتعالى خيره بين ان يكون
ملكا نبيا او نبيا عبدا فاختار ان يكون نبيا عبدا ومن ثم لم ياكل متكئا
بعد حتى فارق الدنيا ولم يقل لشيء فعله انس خادمه اف قط وما ضرب
احدا من عبيده ولا امائه وهذا امر لا يتسع له الطبع البشري لولا التاييد
الالهي وفي مسلم ما رايت احدا ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وورد عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت كيف كان اذا خلا في بيته
قالت الين الناس بساما ضحاكا لم ير مادا رجليه بين اصحابه وعنها
ما كان احد احسن خلقا منه ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك وكان
يركب الحمار ويردف خلفه وروى ابو داود وغيره ان قيس بن سعد صحبه
راكبا حمار ابيه فقال له اركب فابى فقال له اما ان تركب واما ان تنصرف
وفي رواية اركب امامي فصاحب الدابة اولى بمقدمها وفي مختصر السيرة للمحب
الطبري انه ركب حمارا عريا الى قبا ومعه ابو هريرة فقال احملك فقال ما شئت
يا رسول الله فقال اركب فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه وسلم
فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق ما رميتك ثالثا
او انه كان في سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال رجل علي ذبحها وقال اخر علي سلخها
وقال اخر علي طبخها فقال صلى الله عليه وسلم وعلي جمع الحطب فقالوا يا رسول الله
نكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكفوني ولكن اكره ان اتميز عليكم وان الله تعالى
يكره من عبده ان يراه متميزا بين اصحابه انتهى وروى ابن عساكر القصة الاخيرة
مختصرة وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فانقطع شسعه
فقال بعض اصحابه ناولني اصلحه لك فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة وهي بفتح اوله
الاستئثار اي الانفراد بالشيء وفي الشفا انه صلى الله عليه وسلم خدم وفد النجاشي
فقال له اصحابه نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا مكرمين واني احب ان اكافيهم
لا تطروني لا تتجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجركم ذلك الى الكفر كما جرى

قطع

ففعل فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك

النصارى ابن الله لما تجاوزوا الحد في مدح عيسى صلى الله عليه وسلم بغير الواجب
واتخذوه الها لما حرفوا قوله تعالى في الانجيل عيسى نبيي وانا ولدته فجعلوا
الاول بتقديم البا الموحدة وخففوا اللام في الثاني فلعنة الله عليهم وقد
كاد بعض ان يدعي نحو ذلك في نبينا صلى الله عليه وسلم حين قالوا له الا نسجد
لك فقال لو كنت آمر احدا ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها فنهاهم
عما عساه يجرهم الى عبادته **انما** العصمة الغالبة والعصمة قد اضافه تكلانا وان له
اوصافا غير العبودية والرسالة **عبد الله** اي مملوكه يبصرن في تماسنا
فلا خروج له عن دائرة العبودية بوجه كسائر العباد **فقولوا عبد الله**
ورسوله اي قولوا ذلك وما يلائمه مما يليق بالعبودية والرسالة وهذا
من مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته ولقد اشار الامام
الشرف البوصيري الى هذا المقام بقوله دع ما ادعته النصارى في نبيهم
الابيات الثلاثة واشار بعجز اخرها الى انما دحه وان انتهوا الى اقصى
ما يمكنهم من الغايات لا يصلون لشأو علوه اذ لا حد له ولقد روي العارف
ابن الفارض فقيل له لم لا مدحت النبي صلى الله عليه وسلم اي بما اكثر مما اشرت
اليه والاقتدا اشار الى مدحه بما يعجز عنه الفحول خلا فالمرء عليه بهواه فاصل الله على

نعت أرى كل مدح في النبي مقصرا ... وان بالغ المثني عليه واكثرا

اذا الله اثنى بالذي هو اهله ... عليه فما مقدار ما تمدح الورا

قال البدر الزركشي ولهذا احجم فحول الشعر كابي تمام والبحتري عن مدحه لانه
عندهم من اصعب ما يحاولونه فان الكل بما يحاولونه من المعاني والاوصاف دون
كماله فكل علو في حقه تقصير فيضيق على البليغ مجال النظم انتهى ملخصا **ان**
امراة اي كانت في عقلها شيء كما في رواية مسلم **في اي طرق المدينة** اي في اي
طريق من طرق المدينة اي سكك من سككها كما فسرته رواية مسلم الآتية **اجلس** بالجزم
جواب الامر **الذي** اي معك حتى اقضي حاجتك كما بينته ايضا رواية مسلم وهي انظري
اي السكك شئت حتى اقضي حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت حاجتها وفيه
دليل على حل الجلوس في الطريق لحاجة والنهي عنه محله فيمن يؤذي او ينادي بجلوسه

فيها

فيها وروى البخاري عنه ان كانت الامة لتاخذ بيده صلى الله عليه وسلم
فتنطلق بيده حيث شاءت واحد فتنطلق به في حاجتها وعنه ايضا ان
كانت الوليدة من ولائد اهل المدينة لتجي فتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت والمراد بالاخذ باليد
اما حقيقة لانه كان محرما للاجنبيات ويؤيده قول شارح انما طلب الخلوة
مع تلك المراة في الطريق لتنتفي الخلوة المحرمة واما لازمه من الانقياد وعند
النسائي كان صلى الله عليه وسلم لا يانف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له
الحاجة وروى ابو داود بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث وبقيت
له بقية فوعدته ان آتيه بها في مكانه فنسيت فذكرت بعد ثلاث فاذا هو في
مكانه فقال لقد شققت علي انا ها هنا منذ ثلاث انتظرك وفي هذا كله انواع
من المبالغة بالوفا بالوعد وفي التواضع للنص على المراة والامة دون الرجل
والحرة وعلى انها تذهب به حيث شاءت اي من الامكنة وعلى غاية التصرف
فيه المنال اي بالتعبير باليد وهذا من مزيد تواضعه وبراءته من جميع
انواع الكبر صلى الله عليه وسلم وفي ذلك ايضا بروزه للناس وقربه منهم
ليصل اليه ذو الحقوق الى حقوقهم ويسترشد الناس باقواله وافعاله وفيه
ايضا صبره على تحمل المشاق لاجل غيره بل رضاه لذلك واستلذاذه به وفي ذلك
كله تنبيه منه لحكام امته ونحوهم ان يتاسوا به في ذلك **يعود المرضى** حتى لقد عاد
غلاما يهوديا كان يخدمه وعاده وهو مشرك وعرض عليه الاسلام فاسلم
الاول وقصته في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من المريض ويجلس عند
راسه ويسأله عن حاله ويقول كيف تجدك وفي الحديث المتفق عليه عن جابر رضي
الله عنه مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر رضي الله عنه
وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي
فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود فنفخ في وجهي فافقت
وفيه انه قال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وصح عند مسلم حق المسلم على
المسلم امور وذكر منها عيادة المريض والمراد بالوجوب الندب المتأكد كما في غسل الجمعة

وهي ما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار انتهى

واجب لكل محتلم وضع الطعم الجائع وعودوا المريض واخذ الملاقة الامر ندب
العيادة حتى للارمد لما صح عن زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجع كان بعيني واما خبر ثلاثة ليس لهم عيادة الرمد والدمل
والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير فاخذ بعضهم بقضيته
ليس في محله والخبر ايضا انه لا فرق بين طول مرضه وقصره وهو اللائح خلافا
للغزالي اجابه وخبر ابن ماجه كان صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا
الا بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل وورد في فضل العيادة احاديث
كثيرة منها عند المصنف وحسنه من عاد مريضا ناداه مناد من السماء
طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا وعند ابي داود من توضا
فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم سبعين خريفا
وعند احمد من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس عنده استنقع فيها
زاد الطبراني واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث
خرج لا نعالى عيادته صلى الله عليه وسلم المرضى فيها قصد رضى الله
تعالى وحيازة هذا الثواب فان تواضعه فيها لا تاكيد التواضع خروج
الانسان عن مقتضى جاهه وترك عادة مرتبته الى ما هو دون
ذلك وعيادة المريض وكون ذلك القصد كذلك وافهم ايضا ان سائر الايام
تطلب فيها العيادة وترك العيادة يوم السبت من البدع ابتدعها يهودي
الزمه ملك بمرض عنده فاراد يوم الجمعة الذهاب لسبته فمنعه فخاف
استحلاله وعلى نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه
الملك ثم اشيع ذلك وصار بعض من لا علم عنده يحسب ان لذلك اصلا وقد علمت
اصله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفراوي انها تندب شتاء ليلا
وصيفا نهارا وحكمته تضرر المريض بطول الليل شتاء والنهار صيفا فيحصل له
بالعيادة من الاستروح ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة ومما كان صلى الله
عليه وسلم يفعله حال العيادة ويامر به تطييب نفس المريض وكلما حضر اذا
دخلتم على المريض فنفسوا له في اجله فان ذلك يطيب نفسه ويقول لا باس عليك

طهور

طهور ان شاء الله وربما قال كفارة وطهور وورد بسند حسن كان
اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يالم ثم يقول بسم الله وفي
حديث سنده لين تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته
فيساله كيف هو وفي رواية كيف اصبحت او كيف امسيت **ويشهد الجنائز**
فيندب لنا بل يتأكد علينا التاسي به في ذلك وان توهم العزلة ففاتهم بسببها
خيرات كثيرة وان حصل لهم بها خير كثير الا ان الاكمل العزلة عن الشر
فقط والمخالطة في الخير مع التحفظ ما امكن من طرق الشر واسبابه وهذا
هو حال الكمل من العلماء العاملين والائمة الوارثين فان ضعف حال
الانسان عن المخالطة كانت العزلة في بعض الاحيان خير له وللعباد
وتشييع الجنازة شروط واداب تطلب من محالها في كتب الفقه
دعوة العبد وفي رواية المملوك اذا له حاجة دعاه اليها فيسجلها
او يجده **يوم بني قريظة** خصه لانه ركوب الحمار يومئذ وقد ظهر له صلى
الله عليه وسلم من النصرة عليهم والظفر بهم وباموالهم ما يدل على غاية
التواضع ونهاية الخضوع **بخطوم بحبل** هو الخطام وهو ان تجعل
في حلقة ويسلك فيها طرفه الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به البعير
اكاف هو برذعة لذوات الحوافر ويغلب في الحمير كالرحل لذوات الخف
والبردعة يقال اوله وثالثه حلس يجعل تحت الرحل **والاهالة** هو كل دهن
يؤتدم به وقيل يختص بالالية والشحم وقيل هو الدسم الجامد **السنخة**
بالنون المتغيرة الريح وفيه حل اكل المنتن من اللحم وغيره حيث لا ضرر فيه
كانت في نسخة كانت وهي الاولى لان درع الحديد مؤنث لانها بمعنى اللامة
بالهمز بخلاف درع المرأة فانه مذكر لانه بمعنى القميص **عند يهودي**
هو ابو الشحم من الاوس رهنها صلى الله عليه وسلم عنده في ثلاثين صاعا
من شعير رواه الشيخان وروى المصنف بعشرين صاعا من طعام اخذه
لاهله وقد يجمع بانه اخذ عشرا ولا غرابة ثم غلب ثم رهنها اياها على الجميع
فمن روى العشرين لم يحفظ العشرة الاخرى ومن روى الثلاثين.

اي اوسطها الحبيب ... الشحم

اي على الدقة

او اربعين او وسقا واحدا

حفظها على ان روايتها اصح واشهر فكانت اولى بالاعتبار وقيل ذكر هذه
القصة لاتمام الحديث لا لبيان التواضع اذ لا تواضع فيها انتهى ويرد
بان فيها غاية التواضع ووجهه انه صلى الله عليه وسلم لو سأل احدا من
اصحابه فوق ذلك درعه لرهنوها على اكثر من ذلك فاذا لم يسأل هو وسأل
يهوديا او كره ان يسأل بان منصبه الشريف يأبى ان يسأل مثل يهودي وذلك
دل ذلك على غاية تواضعه وعدم نظره لحقوق مرتبته **فلم يفكها**
اي يخلصها **حتى مات** صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ضيق عيشه
لكن من اختيار لا من اضطرار لان الله تعالى فتح عليه في اواخر عمره
من الاموال ما لا يحصى واخرجها كلها لله وصبر هو واهل بيته على مر
الفقر والضيق والحاجة التامة ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
نفس المؤمن مرتهنة اي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه
دينه لانه في غير الانبياء على انه محمول فيمن استدان لمعصية والا فرطا
قيل اجماعا **على رحل** هو للجمل كالسرج للفرس **وعليه** اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا قيل ويحتمل رجوع الضمير للرحل بل السياق
هنا وفي الحديث الآتي اخر الباب يدل عليه **قطيفة** هي كساء مخمل
وهو المخموط بطرف المرسلة من اي مدر من غير لحمة عليها **ولا سمعة**
هذا من عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ لا يتطرق السمعة الا من
على المراكب النفيسة والملابس الفاخرة واما من يتحملها كهو صلى الله
عليه وسلم فلا يتطرق اليه شيء من ذلك والرياء العمل لغرض مذموم كأن
يعمل ليراه الناس والسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيكرموه باحسان
او مدح او يعظم جاهه به في قلوبهم وكل ذلك موجب للفسق محبط لثواب
العمل فان عمل لا لذلك كان قصده بوضوح التبرد مثلا قال ابن عبد السلام
فلا ثواب له ايضا لقوله تعالى في الحديث القدسي انا اغنى الشركاء عن الشرك
من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء وهو للذي اشرك وقال
الغزالي ان غلب باعث الاخرة اثيب والا فلا وبينت في حاشية مناسك

مطلب تعريف الرياء والسمعة

النووي



١٣٧

النووي الكبير بان الذي دل عليه كلام الشافعي والاصحاب انه حيث خلا
من قصد محرم موجب للفسق اثيب بقدر قصده العبادة **احب**
قيل هذا مشكل لان الاحبية لا تقتضي القيام لان الولد احب الى الاب
ولا يقوم له الاب انتهى وليس في محله لان الذي يصرح به كلام ائمة هذا
القائل ان الولد حيث كان فيه فضيلة تقتضي القيام له يسن حتى للاب
القيام له فبطل اشكاله المبني على ما وهم فيه وبان الاحبية من حيث
الدين تقتضي ندب القيام اليهم اي الى الصحابة رضوان الله عليهم **وكانوا**
امروا امتثالا انهم مع تلك الاحبية المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم او منه
القيام كانوا **اذا راوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته** اي لاجل كراهته
المعلوم المستقر عندهم وهو كراهته وفي نسخة كراهيته وهو مصدر
كره **لذلك** تواضعا وشفقة عليهم واسقاطا لبعض حقوقه المتعينة
عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه وحسن معاشرته
لهم صلى الله عليه وسلم ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار
قوموا الى سيدكم اي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابة
الحلة بسهم في وقعة الخندق وكان منه موته بعد لان هذا حق للغير
فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وامرهم بفعله بخلاف قيامهم له صلى الله
عليه وسلم فانه حق لنفسه فتركه تواضعا وهذا اولى بل اصوب من قول
زاعم القيام الذي امرهم به هو اعانته حتى ينزل من على حماره لكونه كان
مجروحا مريضا ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة
نحو نسب او علم او صلاح او صداقة حديث انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة
ابن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي بن حاتم كلما دخل وضعفها لا يمنع
الاستدلال بها هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل
الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووي في الكلام في القيام للاكرام لا للرياء
والاعظام فانه مكروه وفرق بينه وبين حرمة نحو الركوع للغير اعظاما
بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا عبادة بخلاف صورة القيام وليعضهم

قوله حق للغير اي وصاحب الحق في هذه القصة سعد المذكور

مدة

عليه

يل

قوله اتفاقا اي مذهبا

هنا ما لا يوافق مذهبه فليحذر يكنى بسكون فتخفيف وبفتح فتشديد
موكني بستر سميت بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم أبا عبد الله عن ابن أبي
هالة قيل فيه انقطاع لان ابن ابي هالة من قدماء الصحابة وابو عبد الله
هذا من الطبقة الثالثة اي دونه واهلها لم يدركوا احدا من الصحابة وصافا
اي كثير الوصف والمعرفة لما يصف به النبي وهذه الجملة كجملة وانا اشتهي
اما معترضتان بين السؤال والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط لما يرويه
حتى يتلقى عنه بالقبول او حاليتان مترادفتان او متداخلتان عن الفاعل
والمفعول او الاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل كذا قيل وفي هذا خفاء
وتكلف فالاولى يتلالا وجهه اي يظهر لمعان نوره القمر حصير دون
الشمس لما مر اول الكتاب الحديث بطوله قد مر الكلام عليه غير مرة فكتمتها
اي هذه الحلية اي زمانا اي لاختبر اجتهاده في تحصيل العلم بحلية
جده صلى الله عليه وسلم اباه وفي نسخة ابي وهو علي كرم الله وجهه
اليه اي الى آخر الاقوال عنها من هند خاله عن مدخله كبيته ومخرجه
منه اي عن حاله فيهما وشكله بكسر اوله حسن طريقته وهيئته ويجوز فتح
ومعناه حينئذ المثل والمذهب فلم يدع اي علي منه اي مما سأل عنه اي
فلم يدع الحسين منه اي من الاحوال عن آخر الذي سئل الا سأل عنه وعجب
ممن جعل ضمير منه لعلي اوى اي رجع ومراده قيد القصر والمد جزء دخوله
اي زمان دخوله جزءا لله اي يتفرغ فيه وسعه للعبادة والتفكر
وجزءا لاهله اي يعاشرهم فيه ويباسطهم لما انه كان حسن العشرة معهن
ومن ثم صح انه كان يرسل لعائشة بنات الانصار يلعبن معها وانها اذا شربت
من اناء اخذه فوضع فمه على موضع فمها وشرب وانه كان يتكئ في حجرها ويقبلها
وهو صايم وانه كان يريها الحبشة اي لعبهم في المسجد وهي متكئة على منكبه
وهو يقول لها اشبعت وهي تقول لا لارى وروى ابو داود انه سابقها في سفر
على رجلها فسبقته قالت فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك
وكان يوما عنده صلى الله عليه وسلم فاتي بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة في بيتها

بين يديه فقال ضعوا ايديكم فاكل واكلوا وعائشة تصنع طعاما عجلت قد رأت
الصحفة التي اتي بها فلما فرغ ما فيها جاءت بطعامها في صحفة ورفعت تلك
فكسرتها فقال صلى الله عليه وسلم كلوا غارت امكم ثم اعطى صحفتها ام سلمة صحفتها
فقال طعام مكان طعام واناء مكان اناء رواه الطبراني وفي رواية البخاري
فضربت يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه
وسلم فلقها ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت
امكم ثم حبس الخادم حتى اتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة
الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت وعند احمد
وغيره عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت صانعة طعاما مثل صفية
اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسي ان كسرته
فقلت يا رسول الله ما كفارته فقال اناء كاناء وطعام كطعام وفي رواية
فاخذتها من بين يديه فضربتها وكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام
ويقول غارت امكم فوسع خلقه الكريم لطغيانات غيرتها ولم يتأثر
٢ بل انصف منها وهكذا كانت احواله معهن يحتمل منهن وينصف بعضهن
من بعض من غير قلق ولا غضب وفي الحديث ان الغيراء لا تكاد تحجب
عقلها بما يثور عن الغيرة وفي خبر بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعا
ان الغيراء لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وروى الملاي وابن غيلان انها
اتت بخزيرة اي لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق
طبختها للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت طبختها للنبي صلى الله عليه وسلم
فقالت لسودة وهو صلى الله عليه وسلم قائم بينهما كلي فابت فقالت لها
فابت فقالت كلي او لالطخن بها وجهك فابت فلطخت بها وجهها فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم وبالجملة من تأمل سيرته مع اهله وغيرهم والايتام
والارامل علم انه بلغ من التواضع واللين والرقة غاية الامر في وراها
لمخلوق جزءا لله بدل بعض من كل ان كان ما عطف عليه بدل الابدال
وكل من كل ان كان قبله وجزءا لنفسه يفعل فيما يعود عليها بالتكميل.

الدنيوية والاخروية وفضله عن الجزء الاول لانه بمحض الشهود والتجلي
بجلال الحق فلم يصغه للنفس وان عاد عليها باكمل الفوائد واجلها بينه
وبين الناس يصيره جزئين لانا في قوله ثلاثة اجزاء الآن كلا من جزئين
لما عاد الى الثاني واحد هو لنفسه اكثر بغية كانا بمنزلة شيء واحد فلا تنقض
قوله ثلاثة اجزاء فيرد وفي نسخة فرد ذلك اي جزء الناس بالخاصة
اي بسببهم على العامة لان خواصه الحاضرين لديه يستفيدون منه
ثم يبلغون ذلك منه لعموم الناس وعن علي رضي الله عنه نقول في معنى
كونه قسم جزئه بينه وبين الناس اذ لا يمكن تعميم الناس الا بتلك الوسائط
وافهم ان المراد بالناس هنا من جاء بعده الى قيام الساعة لا ان جملة صلى
الله عليه وسلم لذوي اجمعين من علومه بواسطة خاصة ما كان
لهداياتهم واما من خواتهم ولا يدخر عنهم اي عن الناس الخاصة والعا
وقيل عن العامة بان لا يخص الخاصة عنهم بشيء مما يشترك فيه الكافة شيئا
مما يتعلق بالنصح والهداية ويدخر بدال معجمة او مهملة اذ اصله يذتخر
قلبت التاء دالا فالمعجمة ثم مهملة وهذا هو الاكثر او مهملة ثم معجمة وادغمت
في جزء الامة اي الذي جعله لهم وانظر تعبيره بالامة فانه يدل على انه امر
في الناس ايثار اهل الفضل من الصلاح والعلم واثره اي تقديمهم على غيرهم
في نحو الاستفادة والدخول عليه لها وابلاغ احواله للعامة كل ذلك
انما كان باذنه لهم في ذلك وفي رواية بنعمه او كسبه واصله صغار نحو الابل
والغنم واريد بها هنا النعم التي يخصهم بها وكان من سيرته في ذلك الجزء
ايضا قسمه ما عنده من خير الدنيا والآخرة على قدر فضلهم في الدين
دون احسابهم وانسابهم لان اولئك الكرم والفضل ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فيتشاغل اي بذي الحاجة ومن بعده فيشتغل بهم ويشتغلون
به على قدر حاجاتهم دنيا واخرى ويشغلهم بضم اوله وفتحه من شغل كمنع
والاول لغة جيدة او قليلة او رديئة ذكره في القاموس فيما وفي نسخة
عما لا يعني اي الذي يصلحهم ويصلح الامة سيفلهم ما استفادوه

عليهم

منه

١٢٩

منه اليهم وفي نسخة اصلحهم من بيان لما كذا قيل وفيه نظر والاصوب انها
تعليلية مسألتهم اي سؤالهم اياه عنه اي عما يصلحهم وفي نسخة عنهم اي
عن احوالهم واخبارهم مضاف للمفعول وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم
اي من اخباره اياهم فهو عطف على مسألتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم
تكلف غير مرضي وفي نسخة وباخبارهم عطف عليهم وهو ظاهر بل لو حمل
على النسخة الاولى لكان اوضح بالذي ينبغي لهم من الاحكام اللائقة بهم
وباحوالهم وبزمانهم ومكانهم والمعارف التي تسعها عقولهم ويقول لهم
بعد ان يفيدهم ذلك ليبلغ الشاهد اي الحاضر عنده منكم الآن الغائب
من بقية الامة ويقول لهم ايضا ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها
اي لعذر كمرض او بعد او غيرهما وهذا من كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم
وشفقته لامته واعتنائه باموره وهدايتهم واصلاحهم ما استطاع و
ثم حثهم على ابلاغه ذلك بقوله تعليلا لامره لهم بالابلاغ فانه اي الشان
من ابلغ سلطانا اي قادرا على انفاذ ما يبلغ بفتح اللام وانه لم يكن له
سلطنة وهي القوة والمنعة حاجة من لا يستطيع ابلاغها
دينية كانت او دنيوية ثبت الله قدميه يوم القيامة لانه لما حركهما
في ابلاغ حاجة هذا الضعيف جوزي بعود صفة كاملة تامة لها وهي
ثباتها على الصراط يوم تزل فيه الاقدام لا يذكر اي المحتاج اليه دنيا
واخرى دونه ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التي لا فائدة فيها فانها
كانت لا تذكر عنده غالبا لانه واياهم في شغل شاغل عن ذلك ولا يقبل
صلى الله عليه وسلم من كلام احد شيئا غيره اي غير المحتاج اليه اي لا يرضى
ويرضى ويشتغل الا بذكر المحتاج اليه دون غيره روادا اي طلابا للمنافع
جمع رائد وهو في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلأ ومساقط
الغيث واستعير هنا لمن تقدم ان افاضل الصحابة رضوان الله عليهم في الدخول
عليه صلى الله عليه وسلم ليستفيد وامنه ما يصلح شأنه بقية الامة ويكون
سببا لوقايتهم من مهالك الجهل وغوائل الهوى الا عن ذواق اي مطعوم

حسيا أو معنويا من العلم والأدب دائما فهو لأرواحهم مقام الطعام
والشراب لأبدانهم وعن بمعنى بعد نظير لتركبن طبقا عن طبق أدلة هداة
للناس يعني على الخير من العلم والعمل ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم قال الحسين فسألته أي عليا
أبي عن مخرجه أي عن صنيعه في حال خروجه من البيت يخزن بضم الزاي
وكسرها أي يحفظ لسانه إلا عما يعنيه أي يهمه مما لا يعود عليه ولا على
غيره بنفع ديني ولا دنيوي فكان صلى الله عليه وسلم كثير الصمت
لأمر عظيم اقتضاه حاله ويؤلفهم أي يجعلهم آلفين له ليقبلوا عليه
بكليتهم لا منفرين لعفوه لما كان يستر الله تعالى من مساويهم ومباسطتهم
وربما أزعجهم كل ذلك لسعة أخلاقه صلى الله عليه وسلم وعظيم تفضله
وتكرمه أو يؤلف بعضهم على بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض بوجه
ومن ثم امتن الله تعالى عليهم بذلك فقال عز قائلا واذكروا إذ كنتم أعداء
فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وأما ما قيل إن معنى يؤلفهم يعطيهم
الوفا فهو لا يوافق اللغة ولا المراد لأنه صلى الله عليه وسلم إنما كان
يتألف بالمال جفاة أصحابه ممن لم يتمكن الإسلام فيهم تمكنه في غيرهم
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه
مخافة أن يكبه الله على وجهه في النار ويؤيد إرادة المعنى الأول قوله
ولا ينفرهم أي لا يوجد فعلا من أفعاله لكونه سببا لتنفيرهم وإعراضهم
عنه لما عنده من مزيد الصفح والعفو والرفق عليهم والحلم عنهم قال الله
تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر
لهم وشاورهم في الأمر ويكرم كريم كل قوم هو أفضلهم دينا وحسبا ونسبا
ويوليه عليهم وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره إذ القوم يطوعون
لكبيرهم وأخشى منه بما فيه من الكرم المقتضي للرفق بهم والاعتدال الآمر
بينهم ويحذر الناس أي يخوفهم من عقاب الله تعالى وعذابه ويحثهم على
طاعته ويحترس منهم أي من مخالطتهم المؤدية إلى سقوط هيبته و

من تلونهم

١٤٠

من تلونهم لكن لا مطلقا بل إنما يحترس احتراسا من غير أن يطوي عن
أحد منهم بشره أي طلاقة وجهه وبشاشته ولا خلقه وهو اتصاف
الباطن بسائر صفات الكمال فاحتراسه وتحفظه إنما هو عن كثرة
مخالطتهم كثرة تؤدي إلى ما مر لا عن نوع مخالطة على أنها مقرونة بغاية
البشر وسعة الخلق فلا مشقة عليهم من ذلك الاحتراس بل فيه غاية المصلحة
لهم ويتفقد أصحابه يطلبهم عند غيبتهم ويسأل الناس يحتمل أن
أن يراد بهم العموم ويحتمل أنه يراد بهم الخصوص أي يسأل خواص أصحابه
وأتباعهم عما في الناس من المحاسن والمساوي ليعامل كلا بما يقتضيه
أفعاله وأوصافه ومن ثم قال ويحسن الحسن الواقع من غيره أي يظهر
حسنه بمدحه أو مدح فاعله ويقبح القبيح الواقع من غيره أي يظهر قبحه بذمه
أو ذم فاعله وإن بلغ من الجاه ما بلغ ثم سؤاله عن ذلك سؤال يترتب عليه
مصالح عامة فلا غيبة فيه إذ هو من أنواع الغيبة الجائزة بل الواجبة أن
من أراد مخالطة إنسان وجب على من يعلم فيه عيبا أو منفرا أن يذكره
لذلك المريد لمخالطته وإن لم يسأله فكيف إذا سأل ويوهيه أي يسقطه
عن النظر والاعتبار وفي نسخة بالنون من الوهن والله أعلم تنبيه
وإنما لم يقل عما فيهم كما هو القياس ليبين لهم بالطريق الأوضح أن المسؤول
غير المسؤول عنه وفي هذا إرشاد منه صلى الله عليه وسلم إلى أكابر أمته
من الحكام والعلماء والصلحاء الذين يكثر أتباعهم أنه ينبغي لهم أن يتعرفوا أحوا
ليعاملوا كلا بما يستحق ولا يغفلون عن ذلك لئلا يترتب عليه الضرر العظيم
كما هو مشاهد معتدل الأمر ظاهر السياق نصبه عطفا على خبر كان وما
عطف عليه بحذف حرف العطف وفي بعض الأصول المصححة رفعه بتقدير مبتدأ
محذوف وسببه أن تلك الأخبار المتعاطفة أمور يطرأ عليها تارة وأضدادها
أخرى لكونه تحكم لسانه وما عطف عليه فأما كونه معتدل الأمر وما بعده فهي
أمور لازمة له لا تنفك عنه أبدا فتعين لإفادة ذلك قطعها عما قبلها وذكرها
على هذا الوجه البديع فتأمل ذلك فإنه مهم وقد غفل عنه بعضهم فتأمل وكل جملة

هم

قوله عطفا على خبر كان أي أو خبر أبعد خبر لها

قوله وسببه أي الرفع

معتمد للامر معترضة اي بنا على ما في بعض النسخ ولا تعقل بالعطف لكن الذي
في الاصول المصححة الصحيحة حذف الواو فيتعين ما ذكرته **غير مختلف** حال بمعنى
ان جميع افعاله واقواله على غاية الاستوا والاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن
ان تصدر منه فيها امور متخالفة الجامل متناقضة الاواخر والاوايل فان
ذلك انما ينشا عن خفة العقل وسفاهة الراي وعدم المروة وسو الخلق
واما من كملت فيه تلك المحاسن فحاشاه من ذلك **لا يغفل** عن تذكيرهم وارشادهم
ونصحهم وتعليمهم **مخافة ان يغفلوا** عن استعادة على اقواله واحواله
او يميلوا الى الدعة والرفاهية او يملوا من الملل وفي نسخة اخرى ويميلوا
بالواو **لكل حال** من احواله واحوال غيره عنده **عتاد** بفتح اوله اي عدة
وناهب بما يصلحه ويناسبه **لا يقصر** من التقصير والتقصور **عن الحق**
في سائر احواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه شيا فيه ولا يعطي فيه رخصة
ولا تهاونا **ولا يجاوزه** فلا ياخذ اكثر منه وزعم ان لا يقصر بالمعنى الثاني
صفة عتاد لبس في محله لان المقام ينبو عنه بكل وجه كما هو جلي ومن ثم
جملة لا يقصر والتي بعدها بقوله لا افراط فيه ولا تفريط فقد غفل اذ الكلام
هنا لذكر افراط ولا تفريط اثباتا ولا نفيا **الذين يلونه من الناس**
اي يقربون لاكتساب الفوائد ونشرها وتعليمها م **خيارهم** لانه
دليل على الاولى للعالم ان يجعل الذين يقربون منه للاكتسابات ويبلغون
عنه خيار اصحابه لانهم الذين يوتمنون ويوثق بهم علما وفهما وتبليغا
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اي في الصلاة اولوا الاحلام
والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فكذا حلق العلم ومجالسه ينبغي ان يكون
اهلها كذلك **افضلهم عنده اعمهم نصيحة** للمسلمين اي اكثرهم نفعا
لهم وبهذا وما بعده يعلم ان الافضل عند الله تعالى من الصحابة وترتب
الخلفا الاربعة في الفضل على ما عليه اهل السنة والجماعة الا بعضا منهم
فضلوا عليا على عثمان رضي الله عنهم ومن سبر احوالهم وانكشف له حقا
علم ذلك علما يقينا واما من انطمست بصيرته وفسدت سريرته فانه بمعزل

مع هواه

مع هواه في ميادين ضلالته وشقواه **مواساة** اي بالنفس والمال
ومؤازرة مهموز الفا اي معاونة في مهمات الامور بالنفس والمال
الصالحة وفي للانصار مع المهاجرين في كل من الامرين **تنبيه**
مخرجه صلى الله عليه وسلم فينقسم الى ثلاثة اجزا ايضا قسم لله
تعالى وهو وقت اقامة الصلاة وتعليم العلوم وقسم لنفسه
وهو ما تدعوا اليه ضرورته وقسم للناس وهو السعي في حوائجهم فلم
خص تلك القسمة بمدخله فقط وقد يجاب بانهم يعلمون احواله في خروجه
فلم يحتج الى ذكرها لهم بخلافها في دخوله فاحتاج الى ذكرها وايضا الغالب
فيمن في بيته انه يشتغل بعياله وحوائجه في اكثر الزمن فبين انه صلى الله
عليه وسلم ليس كذلك وايضا فهو في خروجه اكثر زمنه مصروف للنفع
العام وفي دخوله بالعكس فكان بيان هذا اهم ثم رايت بعضهم
اجاب عن ذلك بما لا يفهم بعضه ولا ينفع باقيه فاجتنبه **عن مجلسه**
اي احواله في وقت جلوسه مع الناس وهذا من ذكر الاخص بعد الاعم
اذ ذكر احواله في خروجه يدخل فيها ذكر احوال مجلسه المذكور **الا على ذكر**
اي ذكر الله تعالى كتسبيح الا على حال كونه متلبسا بالذكر **حين**
ينتهي به صلى الله عليه وسلم خلافا لمن زعم ان الضمير للجلوس **المجلس**
للزوم اخلاقه ومزيد تواضعه اذ لم يتكلف خطوة زائدة على الحاجة لحظ
نفسه حتى يجلس صدر المجلس **ويامر بذلك** اي بالجلوس حيث انتهى
المجلس اعراضا عن رعونات النفس واغراضها الفاسدة المنبية عن مزيد
التكبر والترفع **بنصيبه** من البشر والكرامة اللائقين به وافرد
الضمير لان ذكرا اذا اضيفت الى جمع دلت على ان المراد كل فرد من افراد
ذلك الجمع وادخل البا على المفعول الثاني تاكيدا ويصح انه محذوف وان
بنصيبه صفة اي شيا يقدر نصيبه **لا يحسب جليسه** اي الحاضر فيه للكمال
خلقه وحسن معاشرته يظن كل من جالسه لما ظهر له من عظيم بشره وبره
انه اقرب الناس اليه وهذا هو الغاية في الكمال وقوله **احد** اي من اصحابه

كما هو ظاهر لا مطلقا والا فمن المعلوم المستقر ان الصحابة باسرهم رضي الله
عنهم كانوا يعتقدون ان ابا بكر مثلا اكرم عليه منهم **صابره** اي حبس
على ما يصدر منه ولا يبادر بالقيام عنه ولا يقطع كلامه بل يستمر معه
حتى يكون هو المنصرف عنه صلى الله عليه وسلم وهذا من عظيم
خلقه وكريم تواضعه صلى الله عليه وسلم هذا يتعلق بمجالسته وايضا
معا وصنعا فالمراد بصابره فيما انه يصبر له فيه حتى ينقضي كلامه بعفا و
الا بها اي تيسرت عنده **او بميسور من القول** ليكون ذلك
مسلاة له عن حاجته وهذا من كمال سخاوته ومروته وحياته
ومن ذلك الميسور انه يعده بعطا اذا جاءه شي كما وقع له مع كثيرين لما
استخلف ابو بكر جاءه مال فقال من كان له على رسول الله صلى الله عليه
وسلم عدة فليأتنا فجاء الذين كان وعدهم صلى الله عليه وسلم فوفى لهم
او يرغبهم عن الدنيا وفتنتها حتى يخرج حبها من قلبه او يشفع له الى من يعطيه
من مياسير اصحابه **تبسطه** بشره وطلاقة وجهه **وخلقه** اي ملكاته
الباطنة والظاهرة **فصار لهم ابا** في الشفقة والرحمة واعظم من الاب
لان غاية الاب انه يسعى في اصلاح الظاهر وهو صلى الله عليه وسلم يسعى
في صلاح الظاهر والباطن ومن ثم اشفق صلى الله عليه وسلم على اهل
الكباير من امته وامرهم بالستر فقال من ابتلي بهذه القاذورات يعني
المحرمات فليستتر وامر امته ان يستغفروا للمحدود ويترحموا عليه لما
سبوه ولعنوه فقال قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقال لهم في رجل كان
كثيرا ما يؤتى به سكران بعد تحريم الخمر فلعنوه مرة لا تلعنوه فانه
يحب الله ورسوله **سوا** فيوصل اليهم من معارفه وعلومه ما يستحقونه
من غير ان يميز احدا منهم على مساويه في التاهل لقبول ذلك والاستعداد
له بل كان عنده صلى الله عليه وسلم **مجلس علم** يقبلهم اياه **وحيا** عظيم يتحلون
به ومن ثم كانوا يجلسون فيه على غاية من الادب كانما على رووسهم الطير
وصبر منه على جفاهم **وامانة** منهم على ما يقع فيه بحيث لا يمكن احد منهم ان

يزيد

يزيد على ذلك او ينقص منه شيا وانما قلنا ذلك لما انه كان في مجلس تذكير بالله
وترغيب فيما عنده وترهيب من سطوات انتقامه اما بقراءة القران
غضا طريا او بما اتاه الله تعالى من الحكمة والموعظة الحسنة وتعليمهم
احكام دينهم واسراره الظاهرة والباطنة فترق قلوبهم ويزهدون
في الدنيا ويرغبون في الاخرة ومن ثم قال ابو هريرة رضي الله عنه كما عند
احمد وغيره قلنا يا رسول الله ما لنا اذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا
في الدنيا وكنا من اهل الاخرة فاذا خرجنا من عندك وعافسنا اهلنا وشممنا
اولادنا انكرنا قلوبنا فقال صلى الله عليه وسلم لو انكم اذا خرجتم من عندي
كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملائكة في بيوتكم الحديث **لا ترفع فيه الاصوات**
لانهم كانوا على غاية من الخضوع والتادب والاطراق كانما على رووسهم الطير فليسوا
ككثير من طلبة العلم يرفعون به اصواتهم في دروسهم ومجالسهم اما للريا
او لبعد فهم او لعدم فهم او حلم وصبر او امانة **ولا تؤبن** من الابن
وهو العيب **فيه الحرم** اي المحارم اي لا تعاب ولا من يجلس
لصونه مجلسه عن رفث القول وقبيحه **لا تنثى** بنون فمثلثة فنون
فمثلثة من النثو من نثى ينثو اذا تكلم بقبيح اي لا تشاع ولا تذاع **فلتاته**
اي زلاته ان وقع من احد فيه زلة سترت فلا تذكر في مجلس غيره او ان المراد
كما قال ابن الاعرابي انه لا فلتات فيه فتنثى فالنفي للفلتات نفسها
لا لوصفها من الاذاعة فالنفي للمقيد لا للقيد وحمله على حد لا يسالون
الناس الحافا اي لا سوال منهم فلا الحاف فاذا فلتات قد وقع فيه
فلتات من اجلاف العرب كقول بعضهم له صلى الله عليه وسلم اعطني من مال
الله لا من مالك ولا من مال ابيك وجذبه وقول الانصاري المخاصم للزبير في السقي
يقضي به صلى الله عليه وسلم للزبير ان كان ابن عمتك قلنا مثل هذه من هولاء
الاجلاف لا يسمى فلتة كيف وهي دابهم وشانهم وانما يسمى فلتة ما وقع من كامل
على خلاف طبعه وعادته وهذه لم يحفظ وقوع شي منها في مجلسه فان حفظ
كان المراد انها لو وقعت نادرا سترت على صاحبها **متعادلين** قبل نصب

قوله كان المراد الخ في النفي منصب على القيد فقط كما هو الاصل

يتقدم بركبتيه ولو أولى منه أنه حال متقدمه من ضمن ستنا ضلون أي متساوون
فيما بينهم فلا يرى أحد منهم له تميزا على جلسائه وإن كان أجل منهم علما
وأقدم صحبة **الكبير** أي سنا وقدرا **الصغير** لذلك وورد ليس منا
من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا **ويؤثرون ذا الحاجة** على
أنفسهم أي في تقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وتحدثه معه وغير ذلك
ويحفظون الغريب من الفوائد أي يعتنون بحفظه وإتقانه أو من
الرجال أي يحفظون وده وإكرامه ومن تواضعه صلى الله عليه وسلم
أنه لم يكن له بواب في النهار لكن اتخذ أبا موسى بوابا لما جلس على القف
ولا ينافي ... ولا فيما إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد في أمره يحتسب
كان يرفع الحجاب بينه وبين الناس والثاني فيما إذا كان في شيء من ذلك
ومن ثم لما حلف النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يدخل على نسائه شهرا
واعتزل في المشربة استأذن عليه عمر رضي الله عنه فقال يا رباح استأذن
لي **كراع** هو ما دون الركبة من الساق **عليه** أي البهيمة وفي نسخة **لأجبت**
فيه ندب قبول الهدية وإجابة الدعوة ولو لشيء قليل وكمال تواضعه
وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم **ولا برذون** وهو الأعجمي وهو أصبر
من العربي والعربي أسرع منه وبحسبه صلى الله عليه وسلم بدونهما دليل
على تواضعه **في حجره** هو بالكسر ما بين يديك من ثوبك وبالفتح فرج
الرجل والمرأة وحكي أنه الحضن وهو ما دون الإبط إلى الكشح وأنه
دورها والمصدر الذي هو المنع بالفتح لا غير وفي الحديث أنه مندوب
لمن تعتذر ويتبرك به تسميته ولذا صحابه وتحسين الاسم وأن اسما الإنسان
من الأسماء الحسنة وصنعه في الحجر ومسح رأسه وفي فعله صلى الله عليه وسلم
لهذا كمال خلقه وعظيم رحمته وتواضعه وملاطفته **رحلته** هي من الإبل
البعير القوي على الأسفار والأحمال الذكر والأنثى فيه سواء **رث** أي أقامه
على حاجته بعد إقامته من الب بالمكان أقام والأصل البيت على خدمتك الباب
بعد الباب أي أقم عليها إقامة بعد إقامة **لا سمعة فيها ولا رياء** بل هو خالص

لوجهه

١٤٣

لوجهه تعالى **خياطا** من حديثه وذكره هنا لأن فيه دلالة على مزيد
تواضعه صلى الله عليه وسلم **بتور** إلى آخره فيه أنه يندب محبة ما كان يحبه
صلى الله عليه وسلم بحبه ويندب أيضا تحري ما طبخه والكل **قالت**
إلى آخره صح عنها أيضا أنه كان يخيط ثوبه ويخصف نعله وفي رواية
لأحمد ويرقع دلوه وفي أخرى له أيضا يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم
نفسه أي في أوقات لما صح أنه كان له خدم **بشرا من البشر** أي واحدا
من أولاد آدم معتريه ما يعتريهم من الاحتياج لنحو الأكل والشرب
والمشي في الأسواق ومن المحن والضرورات ومن الاشتغال في مهنة
أهله ونفسه بما أرشد أمته إلى التواضع وترك الترفع ولكنه قد شرفه
الله تعالى بالوحي والنبوة وكرمه بالمعجزات والرسالة قل إنما أنا بشر
مثلكم يوحى إلي وردت بذلك على من يعتقد في النبي أنه إله أو ابنه كما
اعتقدت النصارى في عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم
ويفلي ثوبه أي يلتقط ما فيه من القمل ونحوه وظاهر ذلك أن نحو
القمل كان قد يؤذي بدنه الشريف إلا أن يقال لا يلزم من التفلية
وجوده بالفعل على أنه يحتمل أن التفلية من وسخ ونحوه ثم رأيت ابن سبع
وغيره قالوا لم يكن القمل يؤذيه تعظيما له وبعضهم أجاب بما يعلم رده
مما قررته

باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو بضم فسكون أو ضم مرادف في الأصل للمفتوح الأول
لكن خص المفتوح بالهيئات والصور المدركة بالبصر والمضموم
بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة فهو ملكة نفسانية ينشأ عنها
جميل الأفعال وكمال الأحوال وهو للصورة الباطنة من النفس وأوصافها
ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق للصورة الظاهرة وأوصافها
ومعانيها وأوصافهما حسنة وقبيحة لكن تعلق الكلام ... بأوصاف
الأولى أكثر منه بأوصاف الثانية ومن ثم تكررت الأحاديث في مدحه

بلغ

قوله وكمال الأحوال عطف ... مرادف

حسن الخلق واصل هذا الباب ان الله تعالى خلق الانسان وجعل
له قلبا يعقل عنه فبكمال العقل تقتبس الفضائل وتجتنب الرذائل وان
كان خبر ان الله لما خلق العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر
فقال ما خلقت خلقا اشرف منك فبك اخذ وبك اعطي كذبا موضوعا
باتفاق سائر طرقه ومدح العقل للعلم به عند كل احد غني عن مثل هذا
الكذب ومحله القلب على الاصح ومن ثم كان اذا صلح القلب صلح سائر
الجسد واذا فسد فسد سائره كما في الحديث وجعل سبحانه وتعالى
القلوب محل السر والاخلاص الذي هو سر الله تعالى يودعه قلب
من يشاء من عباده فاجل قلب اودعه ذلك قلبه صلى الله عليه وسلم وقد
جعل نفائس الاخلاق للنفوس اعلاما على اسرار القلوب فمن تحقق قلبه
بسر الله الاكبر اتسعت اخلاقه بجميل الخلق والمحاسن الظاهرة اعلاما
على الاخلاق الباطنة ولاجل ذلك لما اختص صلى الله عليه وسلم من جمال
الصورة الظاهرة اعلاما على الاخلاق الباطنة ولاجل ذلك لما اختص
صلى الله عليه وسلم من جمال الصورة الظاهرة بما لم يشاركه فيه مخلوق
كان ذلك اية باهرة وحجة ظاهرة على اتصاف نفسه من الاخلاق بما
لم يشاركه فيه مخلوق ايضا وتلك ايات على سر قلبه الذي لم تعرف
ثم ورد انه وسع قلبا اطلع الله عليه اي لما حباه من شرح الصدر ووضع
الوزر ورفع الذكر والشوق المتكرر من ادبه كلم من سابه واختلف هل حسن
الخلق غريزة او مكتسب فقيل غريزة لخبر البخاري ان الله قسم اخلاقكم بينكم
كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب لما صح في خبر الاشج ان فيك خصلتين
يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كانا في او حديثا قال
قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله فترديده السؤال
وتقريره عليه يشعر بان منه ما هو جبلي ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق
ومن ثم قال القرطبي هو جبلة في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فمن
غلب عليه حسنه فهو المحمود والا امر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة

حتى

حتى يزيد حسنه وصح اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وفي مسلم في دعا
الافتتاح واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت
والظاهر انه اراد بذلك العبودية والخضوع لله تعالى والا فهو
مجبول على الاخلاق الكريمة في اصل جبلته بالفضل الوهبي والجود
الالهي من غير رياضة ولا تعب بل لم تزل انوار المعارف تشرق في قلبه
حتى اجتمع فيه من خصال الكمال ما لا يحيط به حد ولا يحصره عد ومن ثم
اثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز فقال وانك لعلى خلق عظيم وعلمك
ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما فوصفه بانه عظيم وقوته
العلمية والعملية وبانه معمور في الثانية مستغرق فيها من تغافل عن الا
ووصف بالعظيم دون الغالب ووصف الخلق بالكريم اي السماحة
والدماثة اشارة الى ان خلقه لم يقتصر على ذلك بل كان رحيما بالمؤمنين
رؤوفا بهم شديدا على الكفار غليظا عليهم مهابا في صدور الاعداء
منصورا بالرعب منهم مسيرة شهر فوصف بالعظيم ليعم الانعام
والانتقام لكن الظاهر الاول فيه الكرم ومن ثم ورد بسند ضعيف
ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الافعال وفي الموطا
بلاغا بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وكيف وقد ادب بالقران كما قالت
عائشة رضي الله عنها كان خلقه القران قال العارف الشهاب السهروردي
فيه رمز غامض وايماء خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت من الحضرة الالهية
ان تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا بان خلقه القران
استحياء من سبحات الجلال وسترا للحال بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال
ادبها انتهى ولا تتناهى وهذا غاية في الاتساع لا يهتدى لانتهائها ومن ثم
وسعت اخلاقه اخلاق العالم فلذا ارسله الله تعالى للثقلين الانس والجن
وكذا الملائكة بل والى كافة الخلق كما في مسلم نفر بقية على الثلاثة الى العشرة
لا واحد له من لفظه ماذا احد ثم كانهم طلبوا منه الاحاطة باخلاقه صلى الله
عليه وسلم فتعجب من ذلك لانه لا يمكن احدا الاحاطة بها بل ولا ببعضها من حيث

قوله الاول اي الانعام

بغير السين

هيئة

واوصاف وخلق العظيم

[illegible]

الحقيقة والكلام الذي لا نهاية له فأفادهم بهذا التعجب رد ما وقع في خلدهم
ثم افادهم بعض ذلك على وجه يدل على غاية ضبطه واتقانه لما يرويه فقال
كنت جاره الى آخره اي بيتي قريب من بيته فاني على خبرة به واحاطة باحواله
اتم من غيري فيه مزيد اعتنائه بامر الدين فكتبته اي
الوحي فهو من جملة كتبة الوحي بل اجلهم ومن ثم كان يكتب له ايضا الكتب
التي يرسلها للملوك وغيرهم وهو احد الاربعة الذين حفظوا القران
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين جمعوا
المصحف في خلافة ابي بكر بامره لهم بذلك وهذا هو الجمع الاول والجمع الثاني
كان في زمن عثمان وهو الذي استقر عليه الامر وهو ايضا اعلم الصحابة
بالفرائض كما في الحديث افرضكم زيد فكنا اذا ذكرنا الدنيا الى آخره فيه دليل
ظاهر على كمال خلقه وحسن معاشرته وغاية تلطفه باصحابه صلى الله
عليه وسلم ليزيد اقبالهم عليه واستفادتهم منه فكل بالرفع كما هو الرواية
ويجوز النصب فعلى الرفع فالتقدير احدثكم اياه هذا الى آخره اعاده
ليؤكد به الحديث ويظهر اهتمامه به ولا ينافي هذا ما تقرر في الباب قبل
هذا في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوائد
علمية او ادبية وبتقدير خلوه عنها ففيه بيان جواز تحدث الكبير
مع اصحابه في المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم
العاصي الجمهور على كتابته بالياء وحذفها لغة كما قرئ بها في السبعة في الكبير
المتعال اشر القوم استعمال الالف فيه لغة لكنها قليلة والاكثر شر
وكذا يقال في خير واخير يتألفهم جملة استئنافية من اسلوب الحكيم
كأنه قيل له لماذا يفعل ذلك فقال يتألفهم اي يؤنسهم لتزداد رغبتهم
في الاسلام والضمير للاشر لانه جمع في المعنى او للقوم لان التألف كان
لجميعهم لكنه يزيد في الاشر ولا ينافي هذا ما مر مما يدل على استواء الصحابة
في اقباله عليهم لان ذلك حيث لا عذر وهنا تخصيص الاقبال بالاشر انما هو
لعذر التألف حتى ظننت اني خير القوم هذا من عظيم تألفه وحسن معا

وكريم

وكريم خلقه صلى الله عليه وسلم وظنه ذلك لانه كان حديث الاسلام
اذ اسلامه من بعد فتح مكة كخالد بن الوليد وكان لا يعرف شيمته صلى الله
عليه وسلم في التألف فظن بكثرة اقباله عليه انه خير القوم فسأله
عما يأتي قيل التفريع في قوله فكان الى آخره يقتضي كما هو الظاهر
انه سأل حين ظننت اني اشر القوم ولا دافع بعضهم الى خلاف ذلك
الظاهر فقال الفاء تعليلية لا تفريعية ويجاب بانه رضي الله عنه
حكى شيمته صلى الله عليه وسلم باعتبار ما في باطن الامر لما عرفها بعد
وباعتبار ما ظنه لجهله بها اولا فالتفريع باعتبار الاول والظن
باعتبار الثاني وحاصله انه لما اقبل عليه ظن انه خير القوم وفي
الحقيقة انما اقباله عليه يدل على انه شر القوم كما هو عادته في التألف
فتأمل ذلك فانه مهم فصدقني اجاب سؤالي بجواب حق والفاء
في جواب لما على ما في اكثر النسخ شائعة كما صرح به بعض ائمة النحو لكنه
خلاف الغالب ومن ثم زعم بعض من قال انها زائدة والجواب بعدها
مقدر اي لما سألته فصدقني ندمت وحينئذ فقوله فلوددت
عطف على فصدقني على الاول وعلى ندمت المقدرة على الثاني اني لم
اكن سألته انما ود ذلك لانه كان قبل السؤال كان يظن ان اقباله
صلى الله عليه وسلم لخيريته فلما سأله وبان له ان اقباله انما هو للتألف
والاذن بادئه تنبئ عن زيادة الحظ ان الاقبال عليه ربما انبأ عن شر
عنده فقد منه لذلك بل ولظهور حظ ظنه الذي يستحيي منه مثله
وهذا جواب ظاهر ووقع لبعضهم هنا ما لا يفهم بعضه ولا يسمى بانه
فاجتنبه والحامل لهم على ذكر ذلك بيان ما كان عليه صلى الله عليه
وسلم من عظيم التألف لتقتدي به امته في ذلك وارشاد السائل الى انه
ينبغي له ان لا يسأل عن شيء الا بعد تحقق امره والا بان خطاؤه وظهر
فضيحته وفي نسخة صحيحة فصدقني بالتشديد بدل فلو وجهه غير ظاهر انتهى
ويوجه بانه صدقه في ظنه انه خير اصحابه لجهله بعادته صلى الله عليه وسلم

فلذلك لم يعنفه ولم يطلعه الى افضليته حتى على التعيين وهذا معنى صحيح
فليتأمل التشديد عليه وعلى نسخة صدقني بلا فا تكون جملة حالية
تتعدى بنفسها وفي ذلك المخفف والمشدد **عشر سنين** هي اكثر
الروايات ورواية مسلم تسع سنين وهي محمولة على التحديد والاولى
على التقريب الغاء للكسر اذ خدمه انس له انما هي في اثنا السنة الاولى
اف اسم فعل للتضجر والتاوه يستعمل في كل ما يستقذر للواحد
والاثنين والجمع والمذكر والمونث بلفظ واحد ولغاتها عشر معروفة
قط بضم الطا المشددة مع فتح اوله وضمه وبفتحه وسكونها وكسر
مع التشديد وعدمه وهي لتوكيد نفي الماضي وما تأكد الى اخره فبيان
كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وعظم حلمه وصفحه وصبره
وفي ذلك فضيلة تامة لانس لانه لم يرتكب في تلك السنين امرا
يتحدد مما يقتضي المواخذة شرعا اذ سكوته صلى الله عليه وسلم
عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يسكت
عن حرام **وكان** تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم ان هذا شانه مع انس فقط
من احسن لا ينافي كونه احسن الا ترى انك لو قلت زيد
من افضل علماء البلد لم ينافي ذلك كونه افضلهم اذ الافضل المتعدد
بعضه افضل من بعض فتأمل مع جواب بعضهم عنه بانه كان للاستمرار
والدوام فاذا كان دايما من احسن الناس خلقا كان احسن الناس خلقا
انتهى يظهر لك ما فيه مما لا يخفى على ذي ذوق سليم **خزا** هو مركب من حرير
وغيره وهو مباح ان لم يزد الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور فقط
ولا شيا تعميم بعد تخصيص **شممت** بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها
ولا عطرا تعميم بعد تخصيص ايضا **لا يكاد يواجه** اي لا يقرب من انه
يقابل **احدا بشي يكرهه** وهذا التضمنه نفي القرب من المواجهة
ابلغ من لا يواجه **لو تركتم** للشرط فالجزاء محذوف اي لكان احسن اي لانه
نوع تشبه بالنساء وهو من غير قصد التشبه بهن مكروه او للتمني

بلغ

يدع هذه الصفرة الظاهر ان ذلك الاثر لم يكن محرما والا لم يؤخر
صلى الله عليه وسلم امره بتركها الى مفارقته للمجلس فزعم بعضهم ان تأخيره
صلى الله عليه وسلم عنه انتهاك المحارم لا ينافي تفويضه لغيره الامر
بازالتها وانه ربما لم يتراخها غفلة عن كلام الايمة في بحث الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر انه يجب على القادر ازالة المنكر فورا بلسانه او يده ولا
يجوز له ان يستنيب غيره في ذلك اذا ادت استنابته الى تأخير ذلك المنكر
ولو لحظة وهو صلى الله عليه وسلم سمع كلام هذا الرجل ثم لم يأمرهم
ان يقولوا له ازل هذا الا بعد قيامه من المجلس فاخر الازالة الى انقضا
المجلس وهذا لا يقوله الا جاهل بالفقه وقواعده فتعين ما ذكرته ان ذلك
الاثر الذي كان عليه لم يكن محرما ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما
راه على عمرو بن العاص في ثوبين معصفرين امره فورا بازالتهما فان
قلت لم امر هنا عمرا او ثم انابهم في ذلك قلت لما تقرر ان
عمرا عليه بحرمة بخلاف ذلك الرجل ونعرض علم بحرمة المعصفر الذي فانه
كثيرون فوجهه ان عمرا يفرح بذلك ويبادر الى امتثاله وذلك الرجل لعله
قريب عهد بالاسلام فخشي عليه ان واجهه بامره بازالة ما عليه فوضه لغيره
لا على وجه الالزام له وهذا مما يصرح ايضا بانه لم يكن محرما وقول بعضهم
انما كره الصفرة لانها علامة لليهود ومخصوصة بهم ليس في محله لان جعل
الصفرة علامة لهم انما حدث في بعض البلاد كمصر من منذ زمن قريب
في زمن الدولة الجلال السيوطي اول من امر بتغيير اهل الذمة انهم المتوكل
وفي الكرد انه لابن ابي حجلة لبس النصارى العمايم الزرق واليهود العمايم
الصفر والسمرة العمايم الحمر سنة سبعماية وسبب ذلك انه مغربيا كان جالسا
بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير وسلار فحضر بعض كتاب النصارى
بعمامة بيضا فقام له المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصراني فدخل للسلطان
الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه في تغيير زي اهل الذمة ليمتاز
المسلمون عنهم فاجابه لذلك انتهى **الجدايل** بفتح الجيم والدال المهملة بنسبة

قوله تفويضه الخ يحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعلمه بالمصلحة فيه او غير ذلك ومن ثم فهو ما نسبه به الشارح على هذا لا يلزم فتفطن

قوله ويبادر الى امتثاله اي لكونه لبس المعصفر مكروها فافهم

قوله انما حدث الخ لا ينافي ان هذا الزي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ثم انقطع الى زمن المتوكل او غيره

الجديلة قبيلة **فاحشا** ذا فحش في اقواله وافعاله وهو ما خرج عن
مقداره حتى يستقبح واستعماله في القول اكثر منه في الفعل والصفة
ولا متفحشا اي متكلفا للفحش في ذلك وهذا من عظيم فصاحة عا
رضي الله عنها وبلاغتها وسعة علمها وفقهها فانها نفت عنه صلى الله
عليه وسلم قول الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا **ولا صخابا** من الصخب
بالصاد والسين محركة وهو الضجر واضطراب الاصوات للخصام
في الاسواق اي لانه ليس ممن ينافس في الدنيا وجمعها حتى يحضر للاسواق
لذلك فذكرها انما هو لكونها محل ارتفاع الاصوات لذلك لا لاثباته
الصخب في غيرها ولانه اذا انتفى فيها انتفى في غيرها بالاولى والمراد
بالمبالغة هنا اصل الفعل على حد قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد
وفي الاية اجوبة اخرى ذكرتها في شرح همزية صاحب بردة المديح مطلقا
ولكن وجه انه ما قبل لكن ربما يوهم انه ترك الخصام عجزا فاستدرك
بذلك **يعفو** بباطنه **ويصفح** يعرض بظاهره امتثالا لقوله تعالى فاعف
عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وحسبك عفوه وصفحه عن اعدائه
المجاهرين له بالمبالغين في اذاه حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه يوم احد
فشق ذلك على اصحابه فقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكن
بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي او اهد قومي فانهم لا يعلمون اي اغفر
لهم ذنب الشجة لا مطلقا والا لاسلموا كلهم قاله ابن حجر وانظر لجميل هذا
العفو مع قوله يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
اللهم املا بطونهم نارا لانه ذلك حقه فعفى عنهم وهذا حق ربه تعالى فلم
يعف عنه اذ عفوه وصفحه انما كان متعلقا بحقه وقد روى الطبراني
وابن حبان والحاكم والبيهقي عن اجل احبار اليهود الذين اسلموا انه قال
لم يبق من علامات النبوة شيء الا قد عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم
حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله اي لو
تصور منه جهل او مراده بالجهل الغضب ولا يزيده شدة الجهل عليه الا

حلما

١٤٧

حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه
تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة
اتيته فاخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت
له الا تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد المطلب مطل فقال
عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله
لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي راسك ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج
الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن التقاضي
اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا مكان ما رعته
ففعل فقلت يا عمر كل علامات النبوة كنت قد عرفتها في وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اختبرهما
يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل الا حلما فقد اختبرتهما
فاشهدك اني قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا
وروى ابو داود ان اعرابيا جذبه بردائه حتى اثر في رقبته اي صفحة
عنقه وهو يقول احملني على بعيري هاتين اي حملهما فانك
لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك فقال له صلى الله عليه وسلم لا واستغفر
الله ثلاث مرات لا احملك حتى تقيدني من جبذتك فقال لا والله
لا اقيدكها ثم دعا رجلا فقال له احمل على بعيريه هذين على بعير تمرا
وعلى الاخر شعيرا وروى البخاري وغيره انه لما جبذه تلك الجبذة
الشديدة التفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء وفي هذا اعظم عفوه
وصفحه وصبره على الاذى نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاوة الاعراب
وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش الشارد والطبع المتنافر المتباعد
والحمر المستنفرة التي فرت من قسورة ومع ذلك ساسهم واحتمل جفاهم
وصبر على اذاهم الى ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه
اهليهم واباءهم وابناءهم واختاروه على انفسهم واوطانهم **شيئا**

اي الصبيان انه صلى الله عليه وسلم ربما ضرب مركوبه وقد وكز بعير جابر
حتى سبق القافلة بعد ان كان متأخرا عنها الا ان يجاب بان ما وقع في بعير
جابر كالمعجزة وضربه لمركوبه لم يكن مؤذيا والكلام انما هو في المؤذي
الا ان يجاهد احتاج اليه لانه وقع منه ذلك في الجهاد حتى انه قتل
اللعين ابي بن خلف باحد ولا ضرب خادما ولا امراة خصهما
مع دخولهما في شيئا اهتماما بشأنهما ولكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج
اليه ويؤخذ من تركه صلى الله عليه وسلم له ان ضربهما وان جاز بشرطه المذكور
في كتب الفقه الاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى تاديبه ويوجه بان
ضربه لمصلحة تعود عليه فلم يندب العفو بخلاف ضرب ذينك فانه
لحظ النفس فندب العفو عنه مخالفة لهواها وكظما للغيظ ما رأيت
ما علمت اذ هو الانسب بالمقام منتصرا منتقما مظلمة هي بفتح الميم واللام
مصدر وبكسر اللام او ضمها ما اخذ او نيل منه معصوما عدوانا سواء
اكانت في البدن ام العرض ام المال ام الاختصاص ظلمها المنصوب
على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى لمفعولين
كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد فقدر ظلم بها واما لم ينتقم
صلى الله عليه وسلم منهما مع ان مرتكبهما قد باء باثم عظيم سيما لبيد بن الاعصم
الذي سحره واليهودية التي سمته لانه حق ادمي يسقط بعفوه بخلاف
حقوق الله تعالى التي ذكرها بقوله ما لم تنتهك ثم تنتهك محارم الله
جمع محرم اي حرمة الله تعالى على عباده والله اعلم فان قلت
مظلمته صلى الله عليه وسلم ايذاؤه وايذاؤه كفر وهو حق لله تعالى فكيف
سقط بعفوه قلت لا نسلم ان مطلق ايذائه كفر الا ترى ان الاعرابي
الذي جبذ رداءه حتى اثر في عنقه فعفى عنه واعطاه حمل بعيره والحاصل
ان ايذاءه انما يصدر من مسلم جاف وهذا النوع عذر فلم يكفر وعفى عنه
او من منافق وقد امر بهم اذاهم لئلا ينفر الناس عنه كما قال وقد قيل له
الا تقتلهم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه او من كافر معاهد لمصلحة

تاليف

تالفه اقتضت عدم مؤاخذته بجريمته او حربي وهو غير ملتزم للاحكام
وللبعض هنا ما لا يفهم لعدم احاطته بكلام الائمة فاجتنبه من
اشدهم من زائدة لانه كان اشدهم كما صرحت به روايات اخر كذا
قيل ومر في من احسنهم ما يرده وانه لو كان من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم
غضبا فينتقم ممن ارتكب ذلك لما علم انه لا يقبل العفو ومن المحارم التي
ينتقم بها ولا يعفو لانها حق الادمي اذا صمم في طلبه وفيه الحث على العفو
والحلم واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى وانه يسن للحكام
ولاة التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله
تعالى على انهم قد اجمعوا على ان القاضي لا يجوز ان يقضي لنفسه ولا
لمن لا تقبل شهادته ولا ينافي هذا الحديث امره صلى الله عليه بقتل
ابن خطل ونحوه ممن كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك
ينتهكون حرمات الله تعالى او ان عفوه انما كان في غير ذنب يكفر به
مرتكبه كمن جفا في رفع صوته عليه وممن جذبه بردائه صلى الله عليه
وسلم حتى اثر في رقبته بخلاف اولئك فانهم كفروا بايذائه فلم يمكنه
العفو عنهم ومن ثم اقتص صلى الله عليه وسلم ممن كان من عرضه
ولا يرد على ذلك مجازاته صلى الله عليه وسلم عن المنافقين مع ما قصه
الله عليه عنهم وما هو مشهور من احوالهم معه صلى الله عليه وسلم
لانهم كانوا مسلمين ظاهرا فخشي من تحدث الناس بان محمدا يقتل
اصحابه وروى الحاكم ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما
بذكر اي بصريح اسمه وما ضرب بيده شيئا قط الا ان يضرب في سبيل
الله ولا سئل شيئا قط فمنعه الا ان يسال ماثما ولا انتقم لنفسه
من شيء الا ان تنتهك حرمات الله تعالى فيكون لله فينتقم وما خير
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره اي اما بان يخيره الله تعالى
فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف او في قتال الكفار واخذ الجزية
فيختار اخذها او في حق امته في المجاهدة في العبادة والاقتصاد

بتصحيح

فيحتاج الى الاقتصاد واما بانه يخبره المنافقون او الكفار فلعل هذا

في لهاما **لم يكن مأثما** اي اثما كما في رواية البخاري وفيها ايضا فان

كان اثما كان ابعد الناس منه وفي رواية الطبراني ما لم يكن لله

فيه سخط فالاثم المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب انما نشا

مثله عن الجهل بكلام الفقهاء والاصوليين وعلى الاول يكون الاستثنا

منقطعا اذ لا يتصور تخيير الله سبحانه وتعالى بين جائزين **هل**

هو عيينة بن حصن الفزاري قال جمع منهم النووي وكان يقال

له الاحمق المطاع وفي رواية انه مخرمة ولا يبعد انهما قضيتان

ولم يكن اسلم حقيقة بل ظاهرا فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين

حاله ليعرفه من جهله وكان منه في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد

وفاته ما دل على ضعف ايمانه **او** لبئس وفي رواية البخاري بئس

اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة من عشر **العشيرة** القبيلة

واضافة الابن او الاخ اليها كاضافة الاخ للعرب في يا اخا العرب

ووصفه له بانه بئس اخو العشيرة لا غيبة فيه اما لانه يبين

بذلك حاله للجاهل به المريد لمخالطته وهذا من انواع الغيبة الجائزة

بل الواجبة ثم رايت الخطابي قال ليس قوله صلى الله عليه وسلم

في امته بالامور التي يسميهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما

يكون من بعضهم في بعض بل الواجب عليه ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف

الناس امرهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة وقال

القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك

مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله

تعالى والقاضي عياض قال لم يكن عيينة والله تعالى اعلم حينئذ

اسلم فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا

فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه

وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل

على

ام

١٤٩

على ضعف ايمانه فيكون ما وصف به صلى الله عليه وسلم من علامات

النبوة انتهى ويؤيد ذلك انه ارتد في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب

ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رضي الله عنه **الان له**

القول رواية البخاري تطلق في وجهه وانبسط اليه وتطليق

في وجه عيينة انما هو للتألف له ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وللتعليم

به الامة في اتقاء شر من هذا سبيله ومداراته ليسلموا من شره

وغائلته ولا مداهنة في ذلك لانها كما قال القرطبي كالقاضي حسين بذل

الدين لصلاح الدنيا وهو صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن

عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه

فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرته فيزول مع هذا

التقرير الاشكال ولله الحمد قال واما المداراة فهي بذل الدنيا لصلاح

الدنيا او الدين وهي مباحة وربما استحسنت **قلت ما قلت ثم النت**

له القول حاصله انك خالفت ما بين الغيبة والحضور فلم لم تذمه

في الحضور كما ذممته في الغيبة فاجابها بان عدم ذمه في حضوره انما

هو لعذر وهو اتقاء فحشه **ان** من شر الناس وفي رواية البخاري متى

عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس

اتقاء شره **او ودعه** فيه لغة قراءة ما ودعك ربك بالتخفيف رد لقولهم

اماتوا ماضي يدع الا ان يريدوا انه اماتته ندرته فهو شاذ استعمالا

صحيح قياسا **دائم البشر** بكسر اوله طلاقة الوجه وبشاشته وحسن الخلق

سهل الخلق لين الجانب سريع العطف جميل الصفح وسهولة خلقه

اما ضد صعوبته فمعناها ان خلقه الحسن ينقاد له في كل شيء اراده

او خشونته فمعناها انه لا يصدر عن خلقه مؤذ بغير حق **ليس بفظ**

صفة مشبهة ذكر تاكيدا او مبالغة في المدح والا فهو معلوم من سهل الخلق

اذ هو ضده لانه السيء الخلق وكذا القول في غليظ اذ هو الجافي الطبع

القاسي القلب **ولا صخاب ولا فحاش** مرا **ولا عياب** اي ذي عيب فالمراد

نوافل الفعل نظير ما مر وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب
ذواقا قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه وهذا في المباح
اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه واخذ ائمتنا وغيرهم من هذا
ان من اداب الطعام المتاكدة ان لا يعاب كمالح حامض قليل الملح غير ناضج
ومن التمثيل بذلك الذي صرح به النووي يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة
الخلقة ومن جهة الصنعة وله وجه لكسر قلب الصانع اللهم الا ان قصد
تاديبه بذلك فلا باس وعليه يحمل قول بعضهم انه يكره ذمه من جهة الخلقة
لا من جهة الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الادميين تعاب
ولا مشاح بخيل اسم فاعل من المفاعلة من الشح اي ولا بخيل اذ الشح البخل
وقيل اشده وقيل البخل مع الحرص وقيل البخل في الجزئيات كذا قيل في حكاية
هذين وفي الفرق بين الحرص والبخل نظر كالتخصيص بالجزئيات اذ من بخل
بالكليات من باب اولى فاذا اريد بالجزئي الامر الحقير كان للقول
به وجه وفي نسخة ولا مداح ولا مزاح والمراد نفي المبالغة في هذين لا نفي اصلهما
لو قوعه منه صلى الله عليه وسلم يتغافل اي يتكلف الغفلة والاعراض عما
لا يشتهي من فعل لا ينبغي صدوره من فاعله وسوال الشي منه لا ينبغي سواله
عنه ومع ذلك لا يوئس منه راجيه اي لا يصيره ايسا من بره وخيره
ويوس منه قيل في الاصول بهمزة قبل السين من يئس اي قنط واليسه
جعلته قانطا وفيه لغة اخرى ايسه بالمد فهو من ايس مقلوب يئس
صرح به الصرفيون واجمعوا عليه فهو مهموز العين لا غير وبهذا رد شارح
اخر زعم اخر ان ايس مهموز الفا اي لكن عذره انه نظر اليه بعد القلب
وهم نظروا اليه قبل فقول الاول عن الثاني الويل كل الويل كيف اخبر الشرع
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بضاعته هذه تشنيع في غير محله
على انه لو سلم خطاؤه فهذا اهون من الغلط الفاحش في الاحكام الشرعية
والقواعد الاصولية التي وقع فيها هذا الراد كما قدمت الاشارة اليه
في محالها ولا يجيبه اليه لانه الشارع الاعظم فلا يفعل الا ما يقتدى به

بل يسكت

بل يسكت عنه عفوا وتكرما وفي نسخة ولا يخيبه بالتشديد بدل ولا يخيبه
اي لا يجعله محروما بالكلية وفي اخرى بالتخفيف من الخيبة بمعنى الحرمان
وهي ترجح للتي قبلها خلافا لمن اوهم بينهما فرقا في اصل المعنى ترك نفسه
من ثلاث اي منعها من ثلاث فضمن ترك معنى منع وهذا اولى من بقايه
على اصله لما يلزم عليه من التكلف البعيد الذي وقع لشارح حيث قال
ما حاصله من زايدة في التمييز اي ترك ثلاث نفسه تمييز عن النسبة
ولا ينافيه ابدال الحرف منه لجواز ابدالها من التمييز وان لم يصلح تمييزا
ويفرض امتناعه هو بدل بعد رده الى اصله فالثلاث بدل عن المفعول
في المعنى بدل كل ان قدمنا العطف على الرابط وبعض ان اخرناه عنه
انتهى المرا الجدال الباطل فاندفع ما قيل هذا يشكل بقوله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن والاكثار بالمثلثة طلب الكثير من مال او نحوه
وبالموحدة جعل الشي كثيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد ادم ونحوه
وما لا يعنيه يهمه وترك الناس من ثلاث لان المقصد بهذه الثلاثة
رعايتهم كما ان المقصد بالثلاث الاولى رعاية نفسه فزعم انه لا فرق
بينهما ليس في محله وغاير في الاسلوب بينهما تفننا لا يذم احدا
اي بغير حق ولا يعيبه اي لا يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا تاكيد
اذ الذم والعيب مترادفان الا ان يقال الذم انما يكون بامر اختياري
ولا ينافي ذلك كونه نقيض المدح بناء على انه يكون بالاختياري ايضا
والعيب يكون اعم من الاختياري وغيره ثم رايت من فرق بينهما بان
الذم ما كان بالمواجهة والعيب ما كان بالغيبة وهو يحتاج لتحكم من غير معنى
يساعده ولا يطلب عورته اي اموره الباطنة التي لا يود اطلاع الناس
عليها ولا ينافي هذا امره في قوله وسال الناس عما في الناس لان ذاك في الامور
الظاهرة التي تترتب عليها مصالح واحكام شرعية كما قدمته وهذا في التجسس
والاطلاع على العورات وهذا مستفاد منه صلى الله عليه وسلم قال تعالى
ولا تجسسوا رجا ثوابه اي اثره على ثوابه عليه لانه الاولى اللايق بالادب

اذ لا يتجشم على الله تعالى اثابة احد وانه بلغ ما بلغ من العظمة اطرق جلساوه
كانما على رؤوسهم الطير كناية عن كونهم عند كلامه صلى الله عليه وسلم على
غاية تامة من السكون واطراق الراس وعدم الحركة والالتفات او عن
كونهم مهابين مدهوشين في هيبته لما ان كلامه عليه ابهة الوحي وجلالة
الرسالة واصله ان ذكر ان سليمان صلى الله عليه وسلم كان اذا امر الطير
بان تظل اصحابه غضوا ابصارهم ولم يتكلموا حتى يسالهم مهابة منه صلى
الله عليه وسلم فقيل للقوم اذا سكتوا لمهابة كانما على رؤوسهم الطير
او عن كونهم متلذذين بكلامه واصل ذلك ان الغراب يقع على راس البعير فيلقط
منه صغار القردان فيسكن بسكون راحة ولذة ولا يحرك راسه خوفا
من طيرانه عنه فاذا سكت تكلموا هذا الذي قبله وبعده من عظيم
ادبهم في حضرته وخضوعهم بين يديه واجلالهم له وهيبته عندهم
وتوقيرهم له لشهودهم على شانه وكمال مرتبته صلى الله عليه وسلم
وتخلقهم باخلاقه لا يتنازعون عنده الحديث اي لا يتخاصمون فيه
حديثهم عنده حديث اولهم اي افضلهم اذ كان لا يتقدم غالبا
بالكلام بين يديه الا اكابر اصحابه فكان يصغي لحديث كل منهم كما يصغي
لحديث اولهم ويحتمل ان المراد ان اولهم اذا تكلم بشيء قبله منه وعلم انهم
موافقوه عليه غالبا لما امر الله تعالى به عليهم من تالف قلوبهم وكمال
اتفاقهما يضحك الى اخره اي هو تابع لهم ضحكا وتعجبا لكن علم مما مر
ان غالب ضحكه التبسم وهذا من خلقه العظيم على الجفوة اي الجفا
والغلظة وسوء الادب مما كان يصدر من جفاة العرب في منطقهم
ومسئلتهم يستجلبونهم اي الى مجلسه حتى يستفيدون من اسئلتهم
ما لا يستفيدونه من غيبتهم لانهم حينئذ يهابون سواله والغربا
لا يهابونه فيسالونه عما بدا لهم فيجيبهم فارفدوه اي اعينوه
بالعطا والصلة الا من مكافي اي مقارب في مدحه غير مفرط فيه بنحو
ما اطرت النصارى به عيسى او من متحقق الاسلام مدحه بما يوافق

على بينائه

الواقع

الواقع واما من يطريه بوصفه بما ليس له مما يستعمل اهل البشر فلا يقبله
منه بل يعنفه ويزجره عنه وكذا غير المتحقق الاسلام من المنافقين
ومن قصر في الثنا عليه بان لم يصفه بما يليق به مما رفعه الله تعالى اليه
واهله له لا يقبل ثناه اي لا يفتخر به ولا يعول عليه وقيل المراد لا يقبل الثنا
الا ممن له عليه سابقة نعمة وغلط قايله بان احدا لا ينفك من نعمته صلى
الله عليه وسلم فالثنا عليه فرض عين حتى يجوز بالجيم والزاي اي يتجاوز
الحد والحق فيقطعه عليه حينئذ وفي نسخة بالراء من الجور والميل
بنهي او قيام عن المجلس وفي الحديث من نهاية كماله وعظم خلقه ورفقه
ولطفه وحلمه وصبره وعفوه وصفحه وشفقته ورافته ورحمته
ما لا تعد فرايده ولا تحصى فوايده فقال لا وكذا رواه الشيخان عن جابر
اي بل اما ان يعطيه او يقول له ميسورا من القول فيعده او يدعو له
نعلم انه ليس المراد انه يعطي ما طلب منه جزما وانما المراد انه لا ينطق
بالرد بل ان كان عنده ما يساله وساغ الاعطا اعطاه والا سكت
كما في حديث مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد وقال العز بن عبد السلام
معناه لم يقل لا منعا للاعطا بل اعتذارا كما في قوله لا اجد ما احملكم عليه
وفرق بين هذا ولا احملكم انتهى ولا يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
للاشعريين لما طلبوه الحملان والله لا احملكم لان هذا وقع كالتاديب لهم
لسوالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله لا اجد ما احملكم ومن ثم حلف
قطعا لطمعهم في تكلفه التحصيل بنحو قرض او استيهاب مع عدم الاضطرار
له وايضا فمحل ذلك ما اذا افتتح السايل بالسكوت ولم يقنع بنحو وعد
او دعا للاضطرار حينئذ الى قوله لا فمعنى ما قال لا اي في حال الاختيار
مع عدم تعنت السايل والاحتياج الى لا تقيدا ونحوه وكان اجود بالرفع
في الاصح الاشهر على حد كان اخطب ما يكون الامير قائما والتقدير كان
اجود اكوانه اذا كان في شهر رمضان حتى ينسلخ اي يفرغ فعليه بنحو
حين جعل كونه جودا ومبالغة كالخبر وبالنصب فما مصدرية ظرفية والفعل

على نفسه باعتبارين اي كان مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره
من حيث زيادة اجتهاده وجوده فيه واجود افعل تفضيل من الجود وهو
اعطا ما ينبغي لمن ينبغي وسبب ذلك ان نفسه اشرف النفوس ومزاجه
اعدل الامزجة ومن تعدى كذلك يكون فعله احسن الافعال وخلقه احسن
الاخلاق ومن هو كذلك يكون اجود الناس وروى الشيخان عن انس رضي
الله عنه كان صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس واجود
الناس واقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق
اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى الغضبية وكمالها الشجاعة والشهوية
وكمالها الجود والعقلية وكمالها النطق بالحكمة وفي حديث ضعيف انا اجود
بني ادم وهو بلا ريب اجودهم مطلقا كما انه اكملهم في سائر الاوصاف ولان
جوده لم يقتصر على نوع بل كان بجميع انواع الجود من بذل العلم والمال وبذل
نفسه لله تعالى في اظهار دينه وهداية عباده وايصال النفع اليهم بكل
طريق من اطعام جائعهم ووعظ جاهلهم وقضا حوائجهم وتحمل اثقالهم
وكان جوده صلى الله عليه وسلم كله لله وفي ابتغاء مرضاته اذ بذله اما
لمحتاج او لمن يتالفه او ينفقه في سبيل الله تعالى وكان يوثر على نفسه
واولاده فيعطي عطا يعجز عنه الملوك ويعيش في نفسه عيش الفقرا
فربما مر عليه الشهر انه لا يوقد في بيته نار او ربما ربط الحجر على بطنه الشريف
من الجوع وقد اتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الخدمة
وطلبت منه خادما يكفيها ذلك فامرها ان تستعين بالتسبيح والتحميد
والتكبير وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع
وكسته امراة بردة فلبسها محتاجا اليها فسالها فيها بعض اصحابه فاعطاه
اياها رواه البخاري واستنبط منه الصوفية رضي الله عنهم جواز استدعا
المريد من الشيخ خرقة التصوف تبركا بهم وبلباسهم كما استدلوا لالباس
الشيخ للمريد بالباسه صلى الله عليه وسلم ام خالد خميصة سودا ذات علم
وما يذكره بعضهم من ان الحسن البصري لبسها من علي رضي الله عنه مع ان الحسن

لم يسمع

١٥٢

لم يسمع من علي ولم يرد ولا في خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم البس
الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لاحد من اصحابه ولا امر
احدا منهم بفعلها وكلما يروى في ذلك صريحا فباطل ذكر ذلك ايمة المتا غريب
من المحدثين نعم لبسها والبسها جمع منهم تشبها بالقوم وتبركا بطريقهم
اذ ورد لبسهم لها مع الصحبة المتصلة الى كميل بن زياد وهو صحب عليا
اتفاقا وفي بعض الطرق اتصالها باويس القرني وهو قد اجتمع بعمر
وعلي رضي الله عنهم وكثير منهم يكتفي بمجرد الصحبة وتلقين الذكر
وهو الذي اثرناه عن العارفين ممن رايناه منهم وفي هذا الحديث
والاحاديث التي بعده عظم سخائه صلى الله عليه وسلم وجوده
وكرمه ومن ذلك ما رواه مسلم انه ما سيل شيا الا اعطاه فجاءه رجل
فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا
يعطي عطا من لا يخاف الفقر واعطى صفوان بن امية يوم حنين مائة
من الغنم ثم مائة ثم مائة حتى صار احب الناس اليه بعد ان كان ابغضهم
اليه فكان ذلك سببا لحسن اسلامه وروى المصنف انه حمل اليه تسعون
الف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ
منها وجاءته امراة يوم حنين انشدته شعرا تذكره ايام رضاعته في
هوازن فرد عليهم ما قيمته خمسمائة الف الف قال ابن دحية وهذا
نهاية الجود الذي لم يسمع بمثله في الوجود وفي البخاري انه اتي بمال من البحرين
فامر بصبه في المسجد وكان اكثر مال اتي به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه
فلما قضى الصلاة جا فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس
فساله فقال خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله
مر بعضهم يرفعه الي قال لا قال ارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله
فلم يستطع فقال كذلك فقال لا ثم نثر منه ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه
وسلم بصره حتى غاب عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم
ولا خبر من سال انه كان ثمانية الف فاوه للتعليل لكونه اجود

فياتيه

اي سبب اجودية اتيان جبريل له كل ليلة من رمضان كما في الصحيحين
وانما كان اتيانه سببا لذلك لانه رسول ربه اليه بما لا عين رأته ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر ومنه انه امين حضرته والمتولي لقسمة
مواهبه وعطيته انما انا قاسم والله معطي وذلك موجب نهاية الاجودية
وايضا فانه اذا جاءه جبريل وعرض عليه القران تجدد تخلقه باخلاق
ربه وافيض عليه غاية جوده ونهاية قربه فحينئذ يزداد جوده ويشتد
وجوده ولا سيما وهذا ان نفس كونه في رمضان له دخل في الاجودية
ايضا باعتبار انه متخلق باخلاق الله تعالى وهو تعالى وضع رمضان
لافاضة رحمته على عباده فيه اضعاف ما يفيضها عليهم في غيره
ومن ثم امر العباد فيه بمزيد الانفاق على المحتاجين والتوسعة
على العيال وذا الاقارب والمحبين **من الريح** متعلق باجود لتضمنه
معنى اسرع ويصح عدم التضمين نظرا لكون الريح المرسلة ينشأ عنها جود كثير
ايضا لانها تثير السحاب وتلقحها حتى تمطر ماء ثم تبسطها حتى تعم الارض
فتصب ماءها عليها فيحيي به اموات الارض **المرسلة** بفتح السين اي المطلقة
يعني انه في الاسراع بالجود اسرع منها وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام
هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح
المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه ندب اكثار الجود في رمضان وعند
ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم شكر النعمة الاجتماع بهم وندب
مدارسة القران وغير ذلك **عن ابن عباس** الى اخره رواه عنه ايضا
الشيخان لكن مع تخالف في بعض الالفاظ واحمد بزيادة لا يسأل شيئا الا اعطاه
وفي معارضة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بالقران في رمضان الاشارة
الى تاكيد معاهدته والى تبعية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ وكان رمضان
ظرفا لتنزيله عرضا واحكاما لانه ظرف له جملة وتفصيلا اذ ابتداء نزوله
فيه وكذا نزوله الى السماء الدنيا جملة واحدة وفي المسند خبر ان الصحف
اول ليلة منه والتوراة لثلاث عشرة والقران لاربع وعشرين وروى الطبراني

وغيره

وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو ببلوغ رمضان فكان اذا
دخل شهر رجب وشعبان قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا
رمضان **لا يدخر شيئا** اي لنفسه واما لعياله فقد كان يدخر لهم قوت سنة
على انه مع ذلك كان ينوبه اشياء يخرج منها ما ادخر لهم فلا يأتي
ومضى الزمن الطويل عليه وليس عنده شيء لهم ولاهله ووجه مناسبة
الحديث للترجمة ان عدم الادخار يدل على عظيم التوكل والايثار وهما
من محاسن الاخلاق **ابتع علي** اي اشتر شيئا يثمن في الذمة على اداه
فاذا اعطيته اي شيئا مرة اخرى قيل هذه او الميسور من القول وهو
قولك ما عندي شيء فاكتف بذلك ولا تجعل في ذمتك دينا قيل كلا هذين
بعيد والاقرب ان المعنى فاذا اعطيته سؤاله وجعلت له دينا في ذمتك
فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك بذلك انتهى وليس كما زعم بل
البعيد ما ذكره بل لا يطابق اللفظ اصلا لان الذي دل عليه كلام عمر
رضي الله عنه اي اعطاه بالفعل او القول فلا يعطيه ثانيا ما التزم دين
له في ذمته **فكره عمر** اي من حيث استلزامه قنوط السائل وحرمانه
لا لمخالفته الشرع وعلل بعضهم هذا بغير ما ذكر مما لا ينفع فاحذره **انفق**
اي يا سامع الحديث **بهذا** اي الانفاق وعدم الخوف **امرت** لا بما قال عمر
لما افاده تقديم الظرف المفيد للقصر اي قصر القلب ردا لاعتقاد عمر
وافاد صلى الله عليه وسلم بذكره امره بالانفاق في هذه الحالة انه مامور
به في كل حال دعت المصلحة اليه باستدانة او نحوه لانه يمكنه بعرض
او نحوه فان عجز فبعده او هي انفاق لانها التزام للنفقة وان لم يلزم
ذلك عندنا ولزم عند غيرنا **قالت** الى اخره تقدم بلفظه مع الكلام
عليه في فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكره الا ان له مناسبة
تامة لعظيم خلقه صلى الله عليه وسلم **كان يقبل الهدية ويثيب عليها**
اي يجازي واصل الاثابة تكون في الخير والشر لكن خصها العرف بالخير
فيتسن الناس به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لا شبهة

قوية فيها وندب الاثابة حيث لم يظن المهدي عليه ان المهدي انما اهدى
لرجاء الثواب في مقابل اما اذا ظن ان الباعث على الاهداء انما هو الحياء
قال الغزالي لكن يتقدم من يسعه وبغرة هدايا خوفا من العار فلا يجوز
القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ولانه مكره
في الباطن فهو كالمكره في الظاهر واما اذا ظن ان الباعث عليه انما هو
الاثابة فلا يجوز له القبول الا ان اثابه بقدر ما في ظنه مما يدل عليه
قراين حاله وانما اطلت في ذلك لان اكثر الناس يتساهلون فيه فيقبلون
الهدية من غير بحث عن شيء مما ذكرته وهذا امر عظيم خلقه ايضا والتنكر
هذا والذين قبله بانها انما تدل على سخاية صلى الله عليه وسلم من ان
الباب في الخلق ليس في محله لان السخا من احاسن الاخلاق فله مناسبة
بالترجمة اي مناسبة **باب ما جاء في حياء رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وهو بالمد من الحياة ومنه الحيا للمطر لكن مقصور
وبحسب حياة القلب يزداد الحيا فكلما كان القلب حيا كان الحياء اتم وهو لغة
تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وشرعا خلق
يبعث على اجتناب القبيح ويحض على ارتكاب الحسن ويجانبه التقصير
في الحق وهو اقسام منها حيا الكرم كاستحيائه صلى الله عليه وسلم ان
يقول لمن طولوا المقام عنده في وليمة زينب انصرفوا وفيه نزلت ولا مستانسين
لحديث الاية وحيا الحب من يحبه حتى اذا خطر بقلبه هاج الحيا منه فيخجل
من غير ان يدري ما سببه وحيا العبودية بانه يشهد تقصيره فيها
فيزداد خوفه وخجله وحيا المرء من نفسه بان تشرف همته فيستحي من رضا
نفسه بالنقص فيجد نفسه مستحيا من نفسه حتى كان له نفسين
يستحي احداهما من الاخرى وهذا اكمل انواع الحيا اذ المستحي من نفسه اجدر
بالاستحيا من غيره والحيا المحمود من جملة الخلق الحسن فافراده بباب
للتنبيه على عظم شانه والاعتنا به لانه من ملاك الامر وحسن المعاشرة
للخلق والمعاشر لنحو ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله وقال

مطلب تعريف الحيا واقسامه

اذا

١٥٤

اذا لم تستحي فاصنع ما شئت **اشد حيا** اثره على احيا لان المبالغة
فيه اكثر **من العذرا** البكر لان عذرتها وهي جلدة بكارتها باقية **في**
خدرها هو بكسر الخاء المعجمة ستر يجعل لها في جنب البيت تكون فيه
وحدها حتى النسا وهي فيه اشد حيا منها خارجه اذ الخلوة مظنة
وقوع الفعل بها فعلم ان المراد الحالة التي تعرض لها عند دخول احد عليها فيه
لا التي تكون عليها حال انفرادها او اجتماعها بمثلها فيه وفيه بيان عظيم
من حيائه صلى الله عليه وسلم وان الحيا من الاوصاف المحمودة المطلوبة
المرغب فيها وهو كذلك اذ هو من شعب الايمان كما يدل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم والحيا شعبة من الايمان وروى البخاري انه من الايمان
وانه لا ياتي الا بخير قال القاضي عياض وغيره انما جعل الحيا من
الايمان وان كان غريزة لان استعماله على قانون الشرع يحتاج الى قصد
واكتساب وعلم وقال القرطبي الحيا المكتسب هو الذي جعله الشارع
من الايمان وهو المكلف به دون الغريزي غير ان من كان فيه غريزة منه
فانها تعينه على المكتسب حتى يكاد ان يكون غريزيا وقد جمع له صلى الله عليه
وسلم النوعان فكان في الغريزي اشد حيا من البكر في خدرها وروي
انه كان من حيائه لا يثبت بصره في وجه واحد واعلم ان الحيا انما يمدح
به حيث لم ينته بصاحبه الى ضعف وجبن وخور عن الحق والا كان
مذموما وحياؤه صلى الله عليه وسلم كان منزها عن جميع ذلك فقد قال
ابن عمر ما رايت اشجع ولا انجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
انس كان احسن الناس واجود الناس واشجع الناس وذكر قصة فزع اهل
المدينة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
راجعا قد سبقهم وحده واستبرأ الخبر على فرس لابي طلحة عري والسيف
في عنقه وهو يقول لن تراعوا اي روعا مستقرا او روعا يضركم وكان ذلك
الفرس قطوفا اي بطيء الخطا فلما قال صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرا اماما
واسع الجري ببركة ركوبه صلى الله عليه وسلم وصرع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكانه ثلاث مرات متواليات بشرط انه ان صرعه اسلم فزاد تعجبه لشدة قوته
وقصد الناس له لذلك وصارع جمعا غيره منهم ابن الاسود الجمحي
فصرعه مع انه بلغ من شدته انه كان يقف على جلد البقرة ويتجاذبه
اطرافه عشرة لينتزعوه من تحت قدميه فيتفرى الجلد ولم يتزحزح
عنه وفي الحديث كنا اذا احمر البأس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم
او حملناه تداعينا واستقبلنا العدو به وقد اخذنا خلفه ومر في باب
الشعر ركوبه للبغلة في الحرب وان ذلك دليل اي دليل على عظم شجاعته
صلى الله عليه وسلم بفتح اوله المعجم نسبة الى خط [illegible] من العرب او شك
والمشكوك فيه لفظ نظرت وراءيت لا فقط بل الظاهر ذكرها في الروايتين
وهذا من كمال حيائه صلى الله عليه وسلم اذ لم يفعل ما يستحي نظرها اليه
بل فعل ما يقتضي منعها من رؤيته وهو عظم حيائه اذ لا تتحرج المرأة
على رؤية عورة زوجها الا من استهتارها في ذلك على انه في رواية لم
ما رأيت منه ولا رأى مني قال شارح لا وجه لذكر هذا في باب حياء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اجاب بما لا ينبغي على انه زعم ان فيه خفا والله اعلم

باب ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي تفرق اتصال ارادي يتبعه استفراغ الدم من نواحي الجلد [illegible] وهي
تنقي سطح البدن اكثر من الفصد وتستخرج الدم الرقيق وتستحب للصبيان
ولمن لا يتقوى على الفصد وهي اولى منه في البلاد الحارة اذ هو تفرق اتصال
ارادي يتبعه استفراغ كلي من العروق خاصة وقد احتجم صلى الله عليه وسلم
كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم رواه الشيخان وغيرهما ومن ثم قال
الجمهور لا فطر بها وقال جمع من الشافعية كاحمد يفطر الحاجم والمحجوم لخبر صحيح
بذلك ورد بالخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها ولم يحرمها ابقاء على اصحابه
يعني افطر [illegible] ذكر الحديث تعرضا للافطار بالمص للحاجم والضعف للمحجوم
وان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد من غير طريق وصححه ابن حزم قال انس
الى اخره رواه عنه الشيخان ايضا مع بعض مخالفة يأتي التنبيه عليها وفيه

جواز

١٥٥

جواز كسب الحجام وتناوله للحر والعبد وان الحجامة نفسها والتكسب بها
وانها من افضل الادوية بل افضلها على ما يأتي وجواز التداوي بل ندبه
بل استحبابه بالحجامة وجواز اخذ الاجرة على المعالجة بالطب واعطائها
ومخارجة الرقيق بان يقول له سيده اعطني من كسبك كل يوم كذا
ولك الباقي فيقول رضيت او نحوه والشفاعة الى صاحب حق من دين
وغيره بالتخفيف فيه ابو طيبة هو قن لبني بياضة او لبني حارثة
اسمه نافع وقيل غير ذلك وبكونه قنا لبني بياضة صرح النووي ومن
تبعه واعترض فامر رواية البخاري فاعطاه ولا تنافي اذ الامر
بالاعطاء يسمى معطيا بصاعين مثنى صاع وهو خمسة ارطال وثلث
عندنا وثمانية ارطال عند الحنفية وفي رواية البخاري بصاع
او صاعين او مد او مدين وصح في رواية انه خراجه صاعان وانه
امر ان يوضع عنه صاع واعطاه صاعا قيل وبها تجتمع الاحاديث اي
التي فيها ذكر الصاع لا المد وفي اخرى ثلاثة آصع وجمع بانه صاعان وشيء
فمن قال صاعان الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره من خراجه هو ما يوظف
على القن كل يوم كما مر او للشك امثل اخير دوائكم الحجامة رواية الشيخين
خير ما تداويتم به الحجامة من غير شك والخطاب فيه لاهل الحجاز لان دمهم
رقيق وهو اميل الى ظاهر ابدانهم لجذب الحرارة الخارجة له فيجتمع في نواحي
الجلد ولان مسام ابدانهم واسعة وقواهم متخلخلة فيكون الخطر
في الحجامة اقل من الفصد بكثير فيكون انفع لهم من الفصد فتلك الفرق بين افضل
وبين امثل اذ الاولى لا تثبت للفصد الفضلية بخلاف الثانية ورد بان
هذا مبني على توهم وهم وقع في احسن الناس خلقا والصواب انه لا فرق بين
العبارتين وانما المشكوك فيه اللفظ دون المعنى حميلة بالجيم اجره
اي وهو الصاعان الاتيان على ما مر وهذه لا تخالف تلك خلافا لمن وهم
فيه وانما تلك فيها زيادة انه كلم اهله حتى وضعوا عنه الشعبي هو عامر
ابن شراحيل منسوب الى الشعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت

من خلافة عثمان ومات سنة اربع او سبع ومائة الاخدعين هما عرقان
في جانبي العنق وهذا الحديث حسنه المصنف وغيره وصححه الحاكم وقال
الاطباء الحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الراس والوجه والاذنين
والعينين والاسنان والانف وفي خبر ضعيف جدا الحجامة في الراس
تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع
الضرس والعين نعم في البخاري احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم من شقيقة
كانت به وكان ذلك في وسط راسه كما رواه الطيالسي وقد قال الاطباء
انها نافعة لذلك جدا وقد اخرج احمد انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته
الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وصح انه قال في مرض موته لم
وا راساه وانه خطب وقد عصب راسه بعصابة تنفع من الشقيقة
وغيرها من اوجاع الراس وروى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم
لما سم بخيبر احتجم ثلاثة على كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع السم
وانفعه الحجامة سيما في بلد او زمن حار فان السمية تسري في الدم
فتتبعه في العروق والمجاري حتى تصل للقلب وبخروجه يخرج ما خالطه
من السم ثم ان كان استفراغا تاما ابطله والا اضعفه فتقوى الطبيعة
عليه وتقهره وانما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لانه مبسوطا
ومنه انه اقرب الى القلب فلم تخرج المادة كلها بل لما اراده تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وعلى
الاخدعين تنفع من امراض الراس ونحو الوجه والاسنان والاذنين
والعينين والانف والحلق اذا حدثت عن كثرة الدم او فساده
او عنهما جميعا وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم ثلاثة واحدة على الكاهل
واثنتين على الاخدعين وروى ابن ماجة عن علي كرم الله وجهه قال
نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين
والكاهل وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه من وثء
كان به صلى الله عليه وسلم وروي ان الحجامة في المحل الذي استلقى الانسان

اصابته

اصابته الارض من راسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من اثنين
وسبعين داء وفي رواية لابي نعيم الاصبهاني مرفوعة انها فيه تشفي
من خمسة ادواء وذكر منها الجذام والبرص قيل الحجامة في نقرة القفا تنفع
من جحوظ العينين والنتوء العارض فيهما وكثير من امراضهما ومن ثقل الحاجبين
والجفن لكن نقل عن احمد انه لم يحتجم فيها وقال ابن سينا ان الحجامة فيها
تورث النسيان حقا ونقله حديثا والقفا موخر الدماغ موضع الحفظ
وتضعفه الحجامة وقال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي انما تضعفه
اذا كانت لغير ضرورة اما لها لغلبة الدم فانها نافعة طبا وشرعا
فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة اماكن من قفاه
وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه وهي تحت الذقن تنفع من وجع
الاسنان والوجه والحلقوم وتنقي الراس والكتفين وعلى ال
تنفع من دماميل الفخذ وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل
وحكة الظهر وعلى ظهر القدم تنفع من قروح الفخذين والانثيين
وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الانثيين ومنافع الحجامة
كثيرة اذا استعملت عند الحاجة اليها في اي يوم او وقت فقد نقل
الخلال عن احمد انه كان يحتجم في اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت
قال ابن سينا ويجب ان تتوقى بعد الحمام الا فيمن دمه غليظ قال غيره
وتكره على الشبع فانها ربما اورثت سددا او امراضا رديئة لا سيما
اذا كان الغذاء رديا غليظا وروي انه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة
على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء
صحة للبدن ولقد اوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتى ظننت انه لا بد
منها واخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة اسري
بي بملا الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وفي رواية عند الترمذي وغيره
عليك بالحجامة يا محمد والامر فيه للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة
لقوله في الحديث الاتي على الاثر لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم اي يزيد فالعافية

مطلب اسم اليهودية التي سمت النبي

بمعنى لئلا فتخلص المعنى للاستقبال واما في مداواة الامراض فحيث
وجد الاحتياج لها وجبت طبا لما مر عن احمد انه كان يفعلها اذا هاج
به الدم اي وقت كان واي ساعة كانت واخرج الترمذي نعم العبد
الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو عن البصر وروى ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التي سمتها اليهودية زينب
بنت الحارث اخت مرحب اليهودي بخيبر احتجم على كاهله من اجل
وانما احتجم على كاهله الذي هو موصل العنق بالصلب من اجل ان يجذب
السم الذي حصل في البدن وقصد القلب الذي هو مركز الحياة الى ضد
الجهة التي مال السم اليها بامتصاص الحاجم له واخراجه من البدن باسهل
طريق طبي يمكن في ذلك الوقت ولو الراجح هو في الصحيحين وفيه رد
على من حرم كسب الحجام مطلقا او للحر اذ الحرام لا يفرق فيه بين الحر
والعبد ولا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما حرم عليه وبهذا الذي راجح
به ابن عباس يعلم ان ما ورد من النهي عن ذلك وكونه خبيثا محمول
على التنزيه ايثارا للترفع عن دني الاكتساب والحث على مكارم
الاخلاق ومعالي الامور او على ما اذا استوجر لعمل مجهول حجاما
قيل هو ابو طيبة اي بن اسع اعترض هذا الجمع بانه ليس في القاموس
ولا في الصحاح وانما الذي فيهما اصوع بالواو واسع بالهمز واجيب بانه
اسع مقلوب اصاع بالهمز فصار اسع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا
لوزنه اعفل والكاهل هو ما بين الكتفين لسبع عشرة الى اخره وروى
المصنف ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان خير ما تحتجمون فيه يوم سابع
عشرة او تاسع عشرة ويوم احد وعشرين واخرج ابن ماجة وغيره
من اراد الحجامة فليتحر سبعة عشر او تسعة عشر او احدى وعشرين
لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وابو داود في سننه من احتجم لسبعة
او تسعة عشر او احدى وعشرين كان شفاء من كل داء قال بعضهم
اعلم من كل داء سببه غلبة الدم وهكذا واختيار الاوقات المذكورة لحكمة

الدم

١٥٧

الدم وهيجانه فيها ومن ثم اختاروا الربيع الثالث من الشهور لان
الدم في اوله لم يكن بعد قد هاج وفي اخره يكون قد سكن واما
في وسطه وبعيده فيكون في نهاية التبيغ والقوة والتزايد كما صرح بذلك
الاطبا وعبارة رئيسهم ابن سينا ويؤمر باستعمال الحجامة لا في
اول الشهر لان الاخلاط هائجة بالغة في تزايدها لتزايد النور في جرم
القمر انتهت وقد ورد النهي عنها في ايام بعينها قال الخلال عن حرب قلت
لاحمد تكره الحجامة في شيء من الايام قال قد جاء في الاربعاء والسبت وروي
عن الحسين بن حسان انه سال عبد الله عن الحجامة اي يوم تكره قال
في يوم السبت ويوم الاربعاء ويقولون وروي من احتجم يوم الاربعاء ويوم
السبت فاصابه بياض او برص فلا يلومن الا نفسه ونقل الخلال عن احمد
ايضا انه سئل عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء فكرههما
وقال بلغني عن رجل انه تنور واحتجم فاصابه البرص وكانه تهاون
بالحديث وعن نافع ان ابن عمر قال له قد تبيغ بي الدم فابغني حجاما ولا يكون
صبيا ولا شيخا كبيرا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله ولا
تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من جذام
ولا برص الا نزل يوم الاربعاء قال الدارقطني تفرد به زياد بن يحيى وقد رواه
ايوب عن نافع فقال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ولا تحتجموا يوم
الاربعاء وجاء من طريق يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فانه اليوم الذي صرف
عن ايوب فيه البلاء وروى ابو داود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء
ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه
ساعة لا يرقى ويظهر من مجموع هذه الاحاديث ان افضل الحجامة يوم
الاثنين اذا وافق يوم السابع عشر او التاسع عشر او الحادي والعشرين
واما يوم الثلاثاء فاختلفت الروايات فيه فينبغي ان يتوقى ما لم يكن
اليها فيه ضرورة قال ابن سينا واوقاتها في النهار الساعة الثانية او الثالثة

لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في اخره لانها تكون قد نقصت ... الاخلاط

وهو محرم فيه جواز الحجامة للمحرم ان لم يكن فيها ازالة شعر والا حرمت
الا ان يضطر اليها فتجوز و يفدي بلحي بفتح اللام وسكون الحاء موضع بين مكة
والمدينة بينه وبين المدينة سبعة عشر ميلا باب

ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع اسم وهو كلمة
وضعت بازاء شيء متى اطلقت فهم منها اذ هي اما معرفة او مخصصة تعالى
قيل والاسم عين المسمى لقوله سبحانه وتعالى سبح اسم ربك الاعلى وقوله تعالى
بغلام اسمه يحيى ثم قال يا يحيى فنادى الاسم ورد بانه يلزم عليه ان من
قال النار احترق لسانه والعسل ذاق حلاوته وهو بديهي البطلان
ولا حجة في الايتين لانه سبح بمعنى اذكر او على حقيقته واريد تنزيه الاسم
نفسه اذ اسماؤه تعالى توقيفية فيجب تنزيهها عن ان يخترع له تعالى
ما لم يصح عنه او عن رسوله المعصوم من عدا اهلها او ان يخلط بما يناسب
جلاله العلي ومعنى النداء ايها الغلام المسمى يحيى فالصواب انه غيره
كما عرف من الحد هذا اذا اريد به اللفظ وهو الذي الكلام فيه ومنه وعلم
ادم الاسماء كلها فان اريد به الذات فعينه ومنه ما تعبدون من دونه
الا اسماء او الصفة كما يقوله الاشعري انقسم عنده انقسامها فان رجع
للذات كالله فعينه او للفعل كالخالق فغيره او لصفة الذات كالعليم
فليس عينها اذ علمه تعالى زائد على ذاته ولا غيره لعدم انفكاكه عنه
من الجانبين بناء على ان الغيرين موجودان يجوز الانفكاك بينهما
وفيه كلام بينت حاصله في اول شرح العباب عن جبير بن مطعم عن
ابيه الى اخره عنه رواه الشيخان ايضا وفي رواية ان لي خمسة اسماء
اي اختص بها لم يتسم بها احد قبلي او هي مشهورة في الامم الماضية فالحصر
الذي افاده تقديم الجار والمجرور اضافي لا حقيقي لورود الروايات
بزيادة على ذلك منها ما يأتي عند المصنف وصح من حديث الخمسة المذكورة
والخاتم وفي رواية لي في القران سبعة اسماء محمد واحمد ويس وطه والمزمل
والمدثر وعبد الله ان لي اسماء تصدى جماعة لتعدادها منهم من بلغها

تسعة

١٥٨

تسعة وتسعين موافقة لعدد اسمائه تعالى الحسنى الواردة في الحديث
قال القاضي عياض خصه الله تعالى بان سماه من اسمائه الحسنى بنحو
من ثلاثين اسما وقال ابن دحية اذا فحص عنها من الكتب المتقدمة
والقران والسنة بلغت ثلاثمائة وبلغها بعض الصوفية الى الف كاسمائه
تعالى والمراد حينئذ ما يشمل الاوصاف فاذا اشتق له من كل وصف
من اوصافه المختصة به او الغالبة عليه او المشتركة بينه وبين الانبياء
بلغت ذلك العدد بزيادة وقد وصلها جماعة كالقاضي وابن العربي
وابن سيد الناس الى اربعمائة محمد علم منقول من اسم مفعول
المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة سماه
به جده عبد المطلب بالهام من الله تعالى له بذلك رجاء ان يحمده اهل
السما واهل الارض وقد حقق الله رجاه ولرويا راها وهي انه سلسلة
بيضاء من فضة خرجت من ظهره لها طرف بالسما وطرف بالمشرق وطرف
بالمغرب ثم عادت كانها شجرة على كل ورقة منها نور واهل المشرق واهل
المغرب يتعلقون بها فعبرت بمولود يتبعه اهلها ويحمده اهل السما
والارض وينبغي تحري التسمية باسم من اسمائه لخبر ابي نعيم قال الله تعالى
وعزتي وجلالي لا عذبت احدا يسمى باسمك في النار وورد اني اليت
على نفسي ان لا يدخل النار من اسمه احمد ولا محمد وروى الديلمي عن علي
ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه احمد او محمد الا قدس الله ذلك
المنزل كل يوم مرتين احمد ابتدا بهذين الاسمين لانهما اعرف الاسماء
المنبئ على كمال ذاته والراجع اليه سائر اوصافه اذ صيغة التفعيل منبئة
عن التضعيف والتكثير الى ما لا نهاية له وصيغة افعل منبئة عن الوصول
لغاية ليس وراها منتهى اذ معناه احمد الحامدين لربه لانه يفتح عليه يوم
القيمة بمحامد لم يفتح بها على احد قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعقد له
لوا الحمد ثم لم يكن محمدا حتى كان احمد حمد ربه فنباه وشرفه ولذلك تقدم
في قول موسى اللهم اجعلني من امة محمد وقول عيسى اسمه احمد على محمد لان حمده

له بعد كان قبل حمد الناس له فلما وجد وبعث كان محمدا بالفعل وكذا
ذكر قيل انه يذكر بمحمد ولذلك في الشفاعة يحمد ربه بتلك المحامد التي
لم يفتح بها على احد قبله فيكون احمد الحامدين لربه ثم يشفع فيحمد
على شفاعته فتقدم احمد ذكرا او وجودا او دنيا واخرى هذا
حاصل كلام السهيلي وجرى عليه القاضي في الشفا وغيره وهو اظهر
من دعوى ابن القيم في احمد انه قيل فيه انه بمعنى مفعول اي انه اولى
الناس بان يحمد فهو بمعنى محمد وان تغايرا في ان محمدا كثير الخصال
يحمد عليها واحمد هو الذي يحمد افضل مما يحمد غيره ولو اريد انه اكثر
حمدا لربه لكان الاولى به الحماد انتهى ومن مزاياهما مسما وانهما الحلا
حروفا ومن مزايا الاول موافقته لمحمود من اسمائه تعالى ومن ثم قال
حسان رضي الله تعالى عنه

وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد

وورد عن ابي نعيم انه سمي بهذا الاسم قبل الخلق بالفي عام وهذا انهم
يعكر على ما مر عن السهيلي في تاخره عن احمد وجودا وورد عن كعب
ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفي السموات السبع وفي قصور
الجنة وغرفها وعلى نحور الحور العين وعلى قصب اجام الجنة وورق
طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين الملائكة قيل
ووجد مكتوبا على ورد بالهند وعلى جنب سمكة واذن اخرى
قال ابن قتيبة ومن اعلام نبوته انه لم يسم به احد قبله صيانة
لهذا الاسم ثم ضيق يحيى عن ذلك وخشية من وقوع لبس نعم لما قرب
زمانه وبشر اهل الكتاب بقربه سمي قوم اولادهم بذلك رجا ان يكون
هو ويغفلوا عن انه تعالى اعلم حيث يجعل رسالاته واشهرهم خمسة
عشر خلافا لمن قال ثلاثة ومن قال ستة **يمحو الله بي الكفر** اي من مكة
والمدينة وسائر بلاد العرب وغيرها مما زوي له صلى الله عليه وسلم و
وعد انه يبلغه ملك امته او المراد انه يمحوه بمعنى يدحضه ويظهر عليه

بالحجة

بالحجة والغلبة قال تعالى ليظهره على الدين كله او انه يمحو اسبابه من اتبعه
اي امن به فيمحى عنه ذنب كفره وسائر ما عمله فيه قال تعالى قل للذين
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال صلى الله عليه وسلم الاسلام
يهدم ما قبله وخص صلى الله عليه وسلم بهذا لانه لم يمح الكفر باحد
مثل ما محي به صلى الله عليه وسلم اذ بعث وقد عم الكفر الارض واكثرها
لا يعرفون ربا وامما دابل منهم من يعبد الحجر والكواكب والنار فمحي
ذلك كله به صلى الله عليه وسلم وظهر دينه على كل دين وبلغ مبلغ الجديدين
وسار مسار القمرين **على قدمي** بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها
على التثنية وفي رواية على عقبي اي على اثره وزمان نبوته ورسالتي
اذ لا نبي بعدي او يتقدمهم وهم خلفه او على اثره في الحشر اي هو اول
من تنشق الارض عنه **العاقب** هو الذي يخلف من كان قبله في الخير
ومنه عقب الرجل ولده والعاقب تفسير انتصابا بانه **الذي ليس بعده**
نبي لانه العاقب الاخر فهو عقب الانبياء اي اخرهم صلى الله عليه وسلم
نبي الرحمة اي التراحم بين الامة الحاصل ببركته صلى الله عليه وسلم قال
تعالى فالف بين قلوبكم رحماء بينهم او المراد انه تعالى جعل ذاته نفسها
رحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ومن ثم اخبر عن نفسه بانه رحمة
مهداة رواه البيهقي بلفظ انما انا رحمة مهداة فرحم تعالى به الخلق
مؤمنهم وكافرهم ولتكرار الرحمة وتضاعفها فيه وبه سمي نبي الرحمة ايضا
ونبي التوبة اي ان قبول التوبة بشروطها المذكورة في كتب الفقه
من جملة ما حققه الله تعالى ببركته على هذه الامة **المقفي** اي التابع
للانبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فكان اخرهم فلا نبوة
اذا اتبعته وقافية كل شيء اخره **الملاحم** جمع ملحمة وهي الحرب اشتقاقا
الناس فيها كاشتباك السدى باللحمة ولكثرة لحوم القتلى فيها ولم يجاهد
نبي وامته قط ما جاهد صلى الله عليه وسلم وامته كيف ولم يزالوا يقاتلون
الكفار في اقطار الارض على تعاقب الاعصار حتى يقاتلوا الاعور الدجال

ومن معهم من اليهود الكثير وغيرهم وفي القاموس سمي نبي الملاحم لانه
سبب لالتحامهم واجتماعهم واقتصر على هذه الاسماء لان له غيرها
لانها معلومة للائمة ان لغة اذ هي في كتبهم واعلم **باب**
ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر المصنف هذا الباب
فيما مر على ما في كثير من النسخ ثم اعاده هنا بزيادات اخرجته عن التكرار
المحض على انه لا يكره ان يوجه ايضا بان حكمة التكرار ان عيشه صلى الله
عليه وسلم اي معيشته فيها ما يناسب خلقته لان اعتدال الماكول
وتناوله في اوائل الاوقات به على ما ينبغي في تناوله مع عدم الاكثار
منه ومع الصبر على فقده الزمن الطويل دليل على اعتدال الطبائع
الاربعة واعتدالها موجب لاعتدال سائر الصفات الذاتية
وهو غاية حسن الشكل والخلق وما يناسب خلقته لا ياتي فلذا ذكرها
في مبحثهما ولما كان لها بالخلق تعلق وله اتم ارتباط ومناسبة ذكرها
بعده واطال فيها بما لم يطل به هناك اذ الموجب للصبر على الفقر
والجوع الشديد ومقاساة ما تشكر عنه انما هو عظم الخلق ويمكن
ان يوجه التكرار ايضا بان من اراد العيش له ثلاث اطلاقات منها الحياة
وهي المرادة ثم من حيث بيان انه مدة حياته كان مستمر الفقر ومنها
الطعام الذي يعاش به وهو المراد هنا من حيث بيان انه كان قد يتناول
لذيذا وخشنا وقد يشبع وقد لا يجد منه شيئا الى ان يشد الحجر على بطنه
وقد مر ثم واخر الكلام على حديث ذلك الباب نحو هذا الجمع فتامل ذلك
واعرض عما سواه مما لا يجدي نفعا واعلم ان تناول الطعام يحتاج
لعلوم كثيرة من حيث وصفه وزمنه وغير هذا لاشتماله على المصالح الدينية
والدنيوية اذ به قوام القلب والبدن وبهما عمارة الدنيا والاخرة لان
البدن بمفرده على طبع الحيوان فيستعان به على عمارة الدنيا والقلب هو
على طبع الملائكة فيستعان به على عمارة الاخرة وباجتماعهما يحصل بعملهما
لعمارة الدارين ومن ثم قال الغزالي لا طريق للبقاء الا بالعلم والعمل ولا يمكن

المواظبة

المواظبة عليها الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامته الا بتناول قدر
الحاجة على تكرر الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين الاكل
من الدين وعليه نبه تعالى بقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن
اكل ليتقوى على الطاعة لا ينبغي ان يسترسل فيه ارسال البهائم في المرعى
فان ما هو ذريعة الى الدين ينبغي ان تظهر انواره عليه ولا تظهر الا ان
وزن بميزان الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما واول شيء بدعة
ظهرت بعد القرون الاول وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ما ملا ادمي وعاء شرا
من بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلب الادمي نفسه فثلث
للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وخص الثلاثة بالذكر لانها اسباب
الحياة ولا يدخل الباطن سواها وظاهر الخبر تساوي الاثلاث ويحتمل
ان المراد تقاربها وصح المؤمن ياكل في معا واحد اي بكسر الميم والقصر المصارين
والكافر ياكل في سبعة امعاء والمراد المبالغة في شرهه ونهمته لا حقيقة
العدد او حقيقته لقول اهل الشرع ان للادمي سبعة امعاء فالمؤمن يكتفي
بملء واحد منها والكافر لا يكتفي الا بملء جميعها والمراد الجنس والا فكثير
من المؤمنين ياكل اكثر من كثير من غيرهم وقيل المراد المؤمن الكامل وهو لكثرة
فكره واشفاقه من المناقشة في الحساب حتى على المباح يقلل اكله دائما
وفي حديث من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسي قلبه
وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاما ومن قل اكله قل شربه فخف
نومه فظهرت بركة عمره ومن كثر اكله فبالعكس وروى الطبراني ان اهل الشبع
في الدنيا هم اهل الجوع في الاخرة ومن ثم قالت عائشة رضي الله عنها لم يشبع
صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسال اهله طعاما ولا يتشهاه ان اطعموه
اكل وما اطعموه قبل وما سقوه شرب والمراد نفي الشبع المفرط المثقل المثبط
عن العبادة لا مطلق الشبع النسبي الذي لا يؤدي لذلك لما ياتي في قصة
ابي الهيثم فلما شبعوا وروى **الاحوص** **يقول** بالجا اللهم ان الاخرة من الطعام
عليه وروي انه صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوي وما يجد من الدقل ما يملا بطنه **ما شبعتم**

وعليه ينبغي اي لمن اكله وعقبه عما في يده عبرة

بدل مما قبله اي شي شيتموه منها اتنا ولتموه او التقدير الستم متنعمين
في طعام وشراب مقدار الماكول او المطعوم الذي تشاؤونه من التوسعة
والافراط والمقصود من هذا الكلام التقريع والتوبيخ ولذا عقبه بقوله لقد
رأيت **نبيكم** الاضافة لالزام المشي على طريقته صلى الله عليه وسلم
وللتسلية عن التطلع الى الدنيا ونعيمها **الدقل** هو اردى التمر **الحد**
بشمل صلى الله عليه وسلم لقنطا او قياسا اولويا لانهم اذا صبروا على
ما ياتي شهرا فهو احق واولى لتعذر شبعه دونهم وللقطع بانه عند الضيق
يوثرهم على نفسه **تنبيه** يشكل عليه نقل الرضي الاتفاق على لزوم اللام
في الفعل الواقع في خبران المخففة من الثقيلة ويجاب بحمل هذا على القليل
ما نستوقد جملة حالية وقيل خبر بعد خبر **وان** اي ما **هو** اي الماكول
الا التمر والما وفي رواية الا الاسودان وفي اخرى الا الما والتمر وفيه
دليل على ضيق عيشهم المستلزم لضيق عيشه صلى الله عليه وسلم وروى
الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول لعروة والله يا ابن اختي
انا كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقدت في ابيات
رسول الله صلى الله عليه وسلم نار فقلت يا خالة فما كان يعيشكم قالت
الاسودان التمر والما الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران
من الانصار وكانت لهم منايح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من البانها فسقيناه وروي ايضا ما شبع ال محمد ثلاثة ايام تباعا حتى قبض
وروى المصنف وصححه ومر في باب خبزه صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله
عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة واهله طاويا لا يجدون عشا وانما كان خبزهم
الشعير وروى مسلم ما شبع ال محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر وروى
ابن سعد خرج يعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملا بطنه في يوم
من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير
لم يشبع من التمر وقولها من طعامين اي نوعين كالما والتمر فقد جمع بين القثاء والرطب
واللحم والرطب كما مر وياتي وروى مسلم مات صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز

اذكر

وربت

وربت في يوم واحد مرتين ومر في باب خبزه صلى الله عليه وسلم ما شبع
من خبز ولحم مرتين في يوم وروى الدمياطي عن الحسن خطب صلى الله
عليه وسلم فقال والله ما امسى في ال محمد صاع من طعام وانها لتسعة
ابيات والله ما قالها استقلالا لرزق الله تعالى ولكن اراد ان تتاسى
به امته واخرج احمد وابو نعيم عن معاذ رفعه اياك والتنعم فان عباد
الله ليسوا بالمتنعمين وروى ابو الشيخ وابن شاهين والطبراني
وابو نعيم تمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا وامشوا حفاة وفيه
اضطراب ومداره على عبد الله بن مسعود وهو ضعيف لكنه صح
عن عمر رضي الله عنه ومعنى تمعددوا اتبعوا معد بن عدنان في الفصاحة
وتشبهوا بعيشه في الغلظ والتقشف فكونوا مثله ودعوا التنعم
وشهد له خبر عليكم باللبسة المعدية اي تخشوشنوا في اللباس والحال
انه مشير الى النهي عن الافراط في الترفه والتنعم والى الحث على التقلل على ما يمكن
مع التواضع وروى الدارقطني حديث اذا انما رغم الى الخير فامشوا
حفاة وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان يعجبه من الدنيا الطيب
والنسا والطعام فاصاب الاولين دون الثالث وخبر حبب الي من دنياكم
النسا والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النساي بدون ثلاث
والطبراني في الاوسط وزيادة ثلاث لم تقع في كلام الغزالي وغيره لا اصل
لها كما قاله الحفاظ وان تكلف الامام ابن فورك في توجيهها **عن بطوننا** متعلق
برفعنا المتضمن معنى كشفنا ثيابنا **عن حجر** بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار
اي عن حجر مشدود عليها كعادة العرب واهل الرياضة واهل المدينة كانوا
يفعلون ذلك اذا خلت اجوافهم لئلا تسترخي امعاوهم فتثقل عليهم الحركة وبربط
الحجر يشتد البطن والظهر فتسهل عليهم حينئذ الحركة فاذا زاد اشتداد الجوع ربط
حجر اخر او صفة لمصدر محذوف اي كشفا صادرا عن حجر **حجر** اي لكل منا حجر
واحد رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك وزعم ان هنا حرف
عطف حذف غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى لانه حينئذ الله

صل

لكل مجرور ولذا زعم ان التقدير من عن حجر منفصل عن حجر اخر فالحجر الاخر
صفة للاول واثرت بقوله مشدود عليها الرد ما قيل بدل الاشتمال لا بد له
عن ضمير المبدل عنه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل ووجه الرد ان الضمير هنا
مقدر وبقوله بدل الاخر الى الرد ما قيل ايضا تعلق حرفي جر متحدي المعنى
بعامل واحد ممنوع ووجه رده ان هذين الحرفين في حكم حرف واحد لان الثاني
منه في نية الطرح كما هو مقرر ثم معناه في محله **عن بطنه عن حجر** استشكل
بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال
لست كاحدكم اني اطعم واسقى وفي رواية يطعمني ربي ويسقيني وفي رواية
اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وبهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان
الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه
من الجوع قال وانما معناها الحجز بالزاي وهو طرف الازار وما يغني الحجر من الجوع
ويجاب بان هذا خاص بالمواصلة فكان اذا واصل يعطى قوة الطاعم والشارب
ويطعم ويسقى حقيقة على الخلاف في ذلك واما في غير حالة المواصلة فلم يرد
فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الناصة على جوعه على غير
حال المواصلة وروى ابن ابي الدنيا اصاب النبي صلى الله عليه وسلم جوع يوما
فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة
عارية يوم القيمة الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين الا رب مهين لنفسه
وهو لها مكرم وفي الصحيح عن جابر انا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية بضم
فمهملة فتحتية قطعة صلبة فجاؤا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية
عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق
ذواقا فاخذ صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل او اهيم
اي رملا يعني زاد احمد والنسائي باسناد حسن ان تلك الصخرة لا يعمل فيها
المعاول وانه صلى الله عليه وسلم قال بسم الله وضربها ضربة فنثر ثلثها فقال
الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام واني والله لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب
الثانية فقطع ثلثها الاخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس واني والله لابصر

قصور

قصور المداين البيض الان ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية
الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله اني لابصر ابواب صنعاء
من مكاني الساعة وبما تقرر علم ان الصواب صحة الاحاديث وانه صلى
الله عليه وسلم شد الحجر بالرشد حقيقيا وانه لم يفعل ذلك ليعلم
اصحابه بانه ليس عنده ما يستاثر به عليهم تحسبكم زعمه بعضهم
بل فعله لذلك ولما يحس به من الم الجوع اختيارا للثواب وحكمة شد
الحجر انه يسكن بعض الم الجوع لان حرارة المعدة الغريزية ما دامت
المعدة مشغولة بالطعام فتلك الحرارة به فاذا نفد اشتغلت
برطوبات الجسم وجواهره فيحصل التالم حينئذ ويزداد ما لم يضم
على المعدة الاحشاء والجلد فان نارها حينئذ تخمد بعض الخمود فيقل
الالم وقيل حكمة ذلك ان البطن اذا خلا ضعف صاحبه عن القيام
لتقوس ظهره فاحتيج لربط الحجر لشده واقامة صلبه ومما اكرم الله
به نبيه صلى الله عليه وسلم انه مع تالمه بالجوع ليضاعف له الاجر
حفظ قوته ونضارة جسمه حتى ان من يراه لا يظن به جوعا بل كان
جسمه الشريف مع ذلك يربو اشد نضارة ورونقا من اجسام المترفين
بنعيم الدنيا **غريب** هو ما ينفرد بروايته عدل ضابط من رجال
السند ثم ان كان التفرد برواية متنه فهو غريب متنا او بروايته
عن غير المعروف بمتنه كان يعرف عن صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي
اخر فهو غريب اسنادا وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب
من هذا الوجه **من حديث ابي طلحة** فمرايته ناشية عن طريق ابي طلحة
لا من سائر الطرق **محمد بن اسماعيل** هو البخاري فهو من مشايخ الترمذي
من الجهد اي من اجله وهو بضم اوله وفتحه بمعنى هو المشقة وقيل الوسع والطاقة
وقيل بالضم للوسع والطاقة وبالفتح للمشقة **ولا يلقاه فيها احد** اي
باعتبار عادته **ما جاء بك يا ابا بكر** الى اخره رواية مسلم عن ابي هريرة
ايضا فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه

الساعة قال الجوع يا رسول الله قال انا والذي نفسي بيده لاخرجني
الذي اخرجكما وفيه مخالفة لرواية المصنف وسيأتي انها قضيتان
وحينئذ فلا اشكال في تخالف الروايتين في هذا وما ياتي وعلى
التنزل وان القضية واحدة فقد يجاب بان في رواية مسلم اولا التعدد
وعلى فرض التساوي فيحتمل ان ابا بكر قال ما في رواية المصنف قبل مجيء
عمر فلما جاء عمر وذكر الجوع ذكره ابو بكر ايضا واما الحلف فزيادة في رواية
مسلم واما قوله فيها لاخرجني الذي اخرجكما وفي رواية المصنف وانا
قد وجدت بعض ذلك فيحتمل انه جمع بين هاتين المقالتين وفيه انه
لا بأس بذهاب المحتاج الى بعض اغنياء اصدقائه لقضاء حاجته بعض
ذلك اي الجوع فيما كان عليه صلى الله عليه وسلم هو وكبار اصحابه
من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من ضيق العيش احيانا حتى بعد
الفتوح والقرى عليهم اذ راوي الحديث ابو هريرة رضي الله عنه وانما اسلم
بعد فتح خيبر واحتمال انه رواه عن غيره بعيد نعم انه صلى الله عليه وسلم
كان تارة يوسر وتارة ينفد ما عنده لاخراجه في وجوه البر من ايثار
المحتاجين وتجهيز السرايا والبعوث وغير ذلك ومن ثم صح كما مر انه خرج
من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وتوفي ودرعه مرهونة على اصع من شعير
استدانه لاهله من ابي الشحم اليهودي وكان اكابر اصحابه على مثل حاله المذكور
من الفقر تارة واليسار اخرى حتى اغنياؤهم كان قد يحصل لهم ذلك لاخراج
ما عندهم في وجوه البر فلا يستبعد جوعهم ووجودهم وما نقل عنهم
من ايثارهم على نفوسهم واهدائهم له واتحافهم له بالطرف ونحوها وبهذا اندفع
استشكال جوعه صلى الله عليه وسلم وجوعهم مع انه كان يدخر لاهله
قوت سنة وانه قسم بين اربعة من اصحابه الف بعير مما افاء الله عليه وانه
في عمرته ساق مائة بدنة فنحرها واطعمها المساكين وانه امر لاعرابي بقطيع من الغنم
وغير ذلك مع ما كان معه من اصحاب الاموال كابي بكر وعمر وعثمان وطلحة
وغيرهم رضي الله عنهم مع بذلهم انفسهم واموالهم بين يديه وامره بالصدقة فجاء
ابو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بالف بعير و

فرسا

فرسا وفي رواية وما يتبعها او فيه وفي اخرى عند الملا في سيرته والطبراني
في رياضه وبعث بعشرة الاف دينار فصببت بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجعل يقلبها ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت
وما اعلنت وما هو كائن الى يوم القيامة ما يبالي ما عمل بعدها واما جواب
الطبري عنه بان ذلك منهم في بعض الحالات لا لعذر وضيق بل تارة
للايثار وتارة لكراهة الشبع وكثرة الاكل فمعترض بانه مخالف للاحاديث
السابقة والاتية الناصة على جوعه صلى الله عليه وسلم وجوعهم
بل الحق ان كثيرين منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة بمكة فلما هاجروا
الى المدينة كان اكثرهم كذلك فواساهم الانصار بالمنازل والمنائح فلما
فتحت اموال بني النضير وما بعدها ردوا عليهم منائحهم وقد اخرج
ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها من حدثكم انا كنا نشبع من التمر
فقد كذبكم فلما فتحت قريظة اصبنا شيئا من التمر والودك وسيأتي
لقد اتت علينا ثلاثون من يوم وليلة ما لي ولبلال طعام يأكله احد الا
شيء يواريه ابط بلال الحديث صححه المصنف نعم كان صلى الله عليه وسلم يختار
ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا فقد اخرج المصنف
عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا قلت لا يا رب اشبع يوما واجوع
يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك
وحكمة هذا التفصيل الاستلذاذ بالخطاب مع بيان تلك الحكمة لامته والا
فهو تعالى عالم بالاشياء جملة وتفصيلا وروى الطبراني باسناد حسن
كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم
يا جبريل والذي بعثك بالحق ما امسى لال محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق
فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السماء افزعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن امر اسرافيل نزل اليك حين سمع كلامك
فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض
وامرني ان اعرض عليك ان تسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا

وفصيرا فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا قال ومى اليه جبريل ان تواضع
فقال بل نبيا عبدا ثلاثا **تتمة** قال الحليمي في شعب الايمان من تعظيمه
صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس من اوصاف الضعة
فلا يقال كان فقيرا ومن ثم انكر بعضهم اطلاق الزهد في حقه ولقد حكي
لمحمد بن واسع فلان زاهد فقال وما قدر الدنيا حتى يزهد فيها ونقل السبكي
عن الشفا واقره ان فقهاء الاندلس افتوا بقتل من احتج على تحقيره صلى الله عليه
وسلم فسماه اثنا مناظرته باليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر
على الطيبات لاكلها وذكر البدر الزركشي عن بعض الفقهاء المتاخرين
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فقيرا من المال قط ولا حاله حال فقير
بل كان اغنى الناس بالله تعالى قد كفي امر دنياه في نفسه وعياله وكان
يقول في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا المراد استكانة القلب
لا المسكنة التي هي نوع وكان يشدد النكير على من يعتقد خلاف ذلك
انتهى وخبر الفقر فخري ونحوه باطل وفيه ايضا ان ذكر الالم ونحوه لا ينافي
الزهد والتوكل حيث كان للتسلية والتصبر وهو حاله صلى الله عليه
وسلم او لالتماس الدعا والامداد على تحمل تلك المشاق وهو حال صاحبيه
رضي الله عنهما بخلاف ما اذا كان لتكبر او جزع فانه في غاية القبح والذم
القى اي اريد ذلك والجملة حال **والتسليم** بالنصب اي واسلم او اراد
او معطوف على ما قبله بحسب المعنى اي اريد اللقي والنظر والتسليم **فلم يلبث**
ان جاء عمر اي لم يمكث النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر او ابو بكر
عند النبي صلى الله عليه وسلم زمانا يسيرا الا وعمر قد جا اليهما وجعل
ضمير يلبث لعمر او بحيئه بعيد ويؤيد عود الضمير اليه صلى الله عليه وسلم
او لابي بكر قوله الاتي فلم يلبثوا **ابي الهيثم** في رواية عند الطبراني وابن
حبان في صحيحه ابي ايوب الانصاري ولا مانع من انهما قضيتان اتفقتا لهم
منها وفي رواية مسلم رجلا من الانصار وهي محتملة لهما وفيه منقبة عظيمة
لكل منهما اذ اهله صلى الله عليه وسلم لذلك ولا باس بالادلال على الصاحب

الموثوق

الموثوق به المعلوم منه الرضى والفرح بذلك **التيهان** بفوقية مفتوحة
فتحتية مشددة **الانصاري** قيل هو قضاعي وانما هو حليف الانصار
فلذا انتسب اليهم **والشاء** جمع شاة **خدم** ليس المراد نفي الجمع بل الافراد
اذ لم يكن له خادم لا ذكر ولا انثى **قالت** الى اخره زاد مسلم فلما راته المراة
قالت مرحبا واهلا وفيه جواز سماع كلام الاجنبية مع امن الفتنة وانه
يغتفر منه مراجعة ودخول منزل الزوج المعلوم رضاه باذن زوجته
اذا انتفت الخلوة المحرمة ووجه انتفائها انه صلى الله عليه وسلم محرم
لكل انثى واذنها في منزل زوجها اذا علمت رضاه بذلك **يستعذب لنا**
الماء اي يستقي لنا ماء عذبا من بئر ثم يأتينا به واستعذب الماء استقاه
عذبا كذا في الصحاح وبه يعلم الفرق بين استعذب لنا الماء واستعذبه
من غير لنا ففيه جواز استعذابه وتطييبه وان ذلك لا ينافي الزهد
ومن ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال شرب الماء البارد يخلص
الحمد لله **يزعبها** بتحتية مفتوحة فزاي ساكنة فمهملة فموحدة اي يتدافع
بها ويحملها لثقلها فيه ان خدمة الغني اهل بيته وتوليه حوائج نفسه
لا ينافي المروة بل هو من كمال الخلق والتواضع **ثم جاء** الى اخره زاد
مسلم فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وقال الحمد لله
ما احد اكرم اضيافا مني فيه انه ينبغي اكرام الضيف واظهار السرور والبشر
والفرح بقدومه في وجهه ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه **يلتزم النبي صلى الله عليه**
وسلم اي يعانقه ويتبرك به **ويفديه** بضم ففتح فتشديد اي يقول له فداك
ابي وامي وفي نسخة يفديه كيرميه وفي اخرى يفديه من الافدا وكلاهما بعيد
بابيه الا للتعدية والمصاحبة **بقنو** اي عذق كما هو عند مسلم وهو الغصن
من النخل فيه بسر وتمر ورطب **اردت ان تخيروا** الى اخره حاصله انه
انما اتى به بكماله ليكون اطرف وليجمعوا بين كمال الانواع ولاختلاف الاغراض
وفيه ندب تقديم الفاكهة قبل الطعام لانها اسرع هضما منه والمبادرة

للضيف مما تيسر سيما ان ظن احتياجه للطعام حالا وربما يشق عليه
الانتظار وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف ومحله ان شق ذلك
على المضيف مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بضيفه
بل ربما ظهر من ذلك ما يتاذى الضيف بسببه وتنغص عليه اكله مما قدمه
له فينبغي اكرامه المامور به وليس من ذلك ذبح ابي الهيثم الشاة في هذا الحديث
لانه كان يود ذلك ويحبه ولا كلفة عليه فيما صنعت افلا تنقيت لنا من رطبه
اي وتركت ما فيه حتى يترطب فننتفع به وفيه انه ينبغي للمضيف ان ياتي
للضيف باحسن ما عنده وان اعطى قليلا ومحله ان لم يظن مزيد
حاجة الضيف للطعام وانه لا باس بسؤال الضيف ذلك اذا
علم ان المضيف يحب طلبه لذلك ويفرح به او للشك تخيروا وهو بمعنى
تختاروا وتكلف فرق بينهما بعيد من الاحسن هنا انها لابتداء الغاية
وترجيح التبعيض بانه قصد تبقيا بعضه عنده ليتبرك به بعيد اذ اللائق
بالمضيف ان يقدم النظر الى شبع الضيف على النظر الى تركه بعض الطعام
المقدم له للتبرك به هذا المقدم لنا والذي نفسي بيده الى اخره اي في
رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي
نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع
ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم وفيه جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول
على شبع مضر او على المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي المحتاجين واما
السؤال عن النعيم الذي تضمنه ايضا قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم
فقال القاضي هو سؤال عن القيام بحق شكره وقال النووي الذي نعتقده
انه هنا سؤال عن تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها
لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة النعيم الذي يتنعم به ويترفه به كلوا الى
اخره يدل من هذا البلا اشتوهم ان المراد السؤال عنه وكانه عدم ذكر البسر لكونهم
لم يختاروا منه شيئا طعاما لا انه لا ينافي انه ما قبله طعام ايضا عملا بالعرف
العام اذ ذاك من قبيل الفاكهة لا الطعام وهذا محل ما نقل عن ابن نمي رضي الله

عنه انه

عنه انه استدل بهذا على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام فاعترضه بان هذا
لا يدل الا على انه ليس طعاما مصنوعا لا مطلقا ليس في محله والحاصل ان
عرف الشرع في الربا والايمان ان الفاكهة من الطعام وان الخلاف انما
جرى في كلامه المذكور على عرف الناس لا الشرع ذات در اي لبن ولو
في المستقبل بان تكون حاملا وفي رواية مسلم اياك والحلوب وانما
نهاه عن ذبحها شفقة على اهله بانتفاعهم باللبن مع حصول المقصود
بغيرها ومن ثم لو لم يكن عنده الا هي لم يتوجه هذا النهي اليه على ان
الظاهر انه نهي ارشاد فلا كراهة في مخالفته لانه زيادة في اكرام الضيف
وانه اسقط حقه بصدور نحو ذلك النهي منه عناقا هي انثى المعز لها
اربعة اشهر او شك جديا هو ذكر المعز ما لم يبلغ سنة هل لك خادم
الحامل عليه رؤيته له وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه مؤتمن
اي امين فيلزمه رعاية حال المستشير والاليق والانسب به ولا يجوز
له ان يكتم منه امرا فيه صلاح خذ بان تعكيل وفيه انه ينبغي للمستشار
ان يبين سبب اشارته باحد الامرين ليكون ذلك اعون للمستشير
على الامتثال وفيه انه يستدل على خيرية الانسان بصلاته وسره
قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر واستوص به معروفا
اي اقبل وصيتي في حقه وكانه بالمعروف كذا قيل وظاهره ان معروفا
ليس منصوبا باستوص وعليه جرى صاحب المغرب حيث جعل خيرا في حديث
استوصوا بالنساء خيرا مفعولا اي استيصاء معروفا واعترض بانه لا يحتاج
تعديه اليه بنفسه ومعناه افعل في حقه معروفا ووصية نهي ما انت ببالغ
الى اخره اي لو صنعت معه ما صنعت مما عدا العتق لم تبلغ فيه المعروف الذي
امرك به النبي صلى الله عليه وسلم قال فبسبب ما قلته الذي هو الحق هو عتيق
فرعه على قوله اعلاما بان لها سببا عظيما في عتقه وقدم في الحديث ان الدال
على خير كفاعله فقال اي فاخبره ابو الهيثم فقالت امراته التي كانت سببا
للعتق فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يبعث نبيا ولا خليفة

الا ومعه بطانتان بطانة الرجل صاحب سره الذي يطلعه على خفايا
احواله ويستشيره فيها ثقة به شبه ببطانة الثوب لا تالوه من الا
وهو التقصير فيكون لازما ولا يتعدى لمفعولين الا ان ضمن معنى
منع كما في الا لوك جهدا خبالا بفتح المعجمة فموحدة اي لا تمنعه من فساد
يفعله او لا تقصر على ادخال الخبال اي الفساد عليه في احواله واقواله وافعاله
وغيرها بهذا وفي بطانة الخير بما من اشارة الى انه يكفي من اكثر الكون
على الفساد وانه لا يكفي في الخير الا الامر به والحث عليه قيل وهذا لا ياتي
في الانبيا بل في بعض الخلفا نعم ان كان المراد ببطانة الخير الملك وبطانة
الشر الشيطان ياتي ذلك ويؤيده قوله في الحديث والمعصوم من عصمه
الله فانه بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به
قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي
الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير انتهى ويحتمل ابقا
الحديث على عمومه وان للنبي صلى الله عليه وسلم بطانة شر من الانس الا ان الله
تعالى عصمه منهم وظاهر سياق الحديث ان المراد بالخليفة هنا كل من جعلت
له خلافة ونظر في شي فان ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك في هذا السياق يشعر
بمدحه لزوجة ابي الهيثم وانها بطانة خير له فقد وقي اي الفساد لانه
الغالب انه لا يحصل الا من بطانة الشر ومن الحديث الاحسان للضيف بالفعل
ان وجد شيا والا فالوعد وانه لا باس بان تطالبه بما وعده به وتاكد النصح
للمسلمين سيما المستشير والوصية بالمعروف في حق الضعفا واخبار الزوجة
بما حصل له من الخير يقول وجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب انه يتضمن
عيش اصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه اهراق بفتح الهاء وسكونها
من الاراقة فالهاء زائدة وفيه لغة اخرى هراق الماء يهريقه بفتح الهاء والهاء حينئذ
بدل من الهمزة وعلى الاولى لغتان يهرق ويهريق والفاعل هنا [illegible]
حركة العين اذ اصله اروق او اريق فحيح ما لحق هذه الكلمة من التغيير
بزيادة الهاء دما في سبيل الله اي من شجة شجها المشرك كما رواه ابن اسحق

اذ الصحابة

ان الصحابة كانوا في ابتدا الاسلام على غاية من الاستخفا كانوا يستخفون
بصلاتهم في الشعاب فبيناهم في نفر منهم في بعض شعاب مكة ظهر عليهم مشركون
وهم يصلون فعابوا عليهم واشتد الشقاق بينهم فضرب سعد رجلا منهم
بلحي بعير فشجه فكان ذلك اول دم اريق في الاسلام واني لاول رجل رمى
بسهم في سبيل الله لانه كان في اول قتال جرى في الاسلام بعث ستين
من المهاجرين اميرهم عبيدة بن الحارث بن المطلب عقد له النبي صلى الله
عليه وسلم لوا فهو اول لوا عقد لوجه ابي سفيان بن حرب والمشركين
وكانوا جمعا كثيرا فلم يقع بينهم قتال غير ان سعدا رمى اليهم بسهم فكان اول
سهم رمي في الاسلام العصابة الجماعة من الناس نحو العشرة والخيل
كذا في الصحاح والذي في القاموس الجماعة من الناس من العشرة الى
الاربعين والحبلة بضم المهملة وسكون الموحدة ثمر السمر يشبه
اللوبيا وقيل ثمر العضاة حتى تقرحت اشداقنا من اطراف الفم اي صار فيها
قروح من حرارة ذلك الثمر حتى تضع الشاة اي من البعر ليبسه وعدم
الغذا المعتاد له وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان واميرهم ابو عبيدة
وكانوا ثلاثمائة زودهم صلى الله عليه وسلم جراب تمر فكان ابو عبيدة
يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل ذلك الى ان صار يعطيهم تمرة تمرة ثم اكلوا الخبط
حتى صار اشداقهم كاشداق الابل ثم القى اليهم البحر سمكة عظيمة جدا فاكلوا
منها شهرا ونصفه وقد وضع ضلعا منها فدخل تحته البعير براكبه
واسمها العنبر وقيل كان ذلك اي ما الجا اليه سعد في غزوة فيها النبي
صلى الله عليه وسلم لما في الصحيحين كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما لنا طعام الا الحبلة الحديث يعزرني وبني وفي نسخة بحذفه
بنون الرفع وفي اخرى تعزرني اي تؤدبني على وفي نسخة في الدين اي يؤدبني
ويعلموني الصلاة اذ من معاني التعزير التوقيف على احكام وسماها
دينا لانها اصله وعماده وكانوا اذا كان امر الجم بالشعر شكوه الى عمر
وقالوا انه لا يحسن الصلاة اذا اي اذ كنت ممن يحتاج لتاديبهم وتعليمهم.

شبه التمر

الدين

وفي الحديث بيان ما كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش
المستلزم غالبا لضيق عيشه صلى الله عليه وسلم لكنهم من **شويسا** بمعجمة
اوله ومهملة اخره **الرقاد** بضم ففتح فقاف مخففة **فاقبلوا** من الاقبال اي تحولوا
بالمربد بكسر فسكون ففتح محل حبس الابل وبه سمي مربد البصرة وفي
القاموس اصله الحبس من ربده حبسه وهو الموضع الذي تحبس فيه
الابل او يجمع فيه الرطب حتى يجف **الكذان** بالمعجمة حجارة رخوة بيض
كانها مدر ونونه اصلية او زائدة **فقالوا** اي قال بعضهم لبعض
ما هذه اي ما اسم هذه الارض **هذه البصرة** اي قالوا لهم وفي نسخة
والبصرة لغة الحجارة الرخوة **حيال** بمهملة فتحتية اي مقابل **امرتم**
اي بالمقام فيه حفظا له عن عدو وتحرز لاخذه **فذكروا** فيه اطلاق الجمع
على ما فوق الواحد وهم خالد وشويس وفي نسخة فذكر اي محمد بن بشار
بطوله لم يذكره لانه لا غرض له الا الكلام عتبة الدال على ضيق عيش
رسول الله صلى الله عليه وسلم المناسب للباب **رايتني** بصرية **سابع**
سبعة اي واحدا من سبعة جعل نفسه سابعا لانه سبع اي ستة لكن
قضية قوله الاتي بيني وبين سبعة انه ثامن ويؤيده مذهب ابن عباس
ان يوم عاشوراء هو تاسع الشهر كما تقتضيه اللغة فقياسه ان الثامن
يسمى سابع سبعة لكن قوله او لكل سبعة يدل للاول وان المراد بقوله
هنا سبعة اي وبقية سبعة **تقرحت** اي طلع فيها قروح حتى صارت
كاشداقنا فال الاكم وفي رواية في القصة اي بقرت له **فالتقطت بردة**
اي عثرت عليها من غير قصد وطلب وهي شملة مخططة وقيل كساء اسود
مربع **وبين سبعة** فيه دليل لضيق عيشهم وعيشه صلى الله عليه وسلم
الامراء بعدنا اخبار بان من بعدهم من الامراء ليسوا مثلهم في العدل
والديانة والاعراض عن الدنيا وكان الامر كذلك وانما للتفرقة لانهم راوا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان سببا لرياضتهم وتقللهم من الدنيا
فمضوا على ذلك بعده وغيرهم ممن بعدهم ليسوا كذلك فلا يكونون الا على قضية

مطلب حكاية مذهب ابن عباس وعاشورا

طعامهم

لما عمهم المجبولة على الاخلاق القبيحة والبدع العظيمة هنا ما لا ينبغي كالخديعة
اخفت ماض مجهول من اخاف بمعنى خوف اي كنت وحيدا في خوف في الكفار
واوذيت **في الله** اي في دينه **وما** اي والحال انه **لا يخاف احد** غيري
لاني كنت وحيدا اذ ذاك **من بين ليلة ويوم** تاكيد للشمول اي
متواليات لا ينقص منها شيء **ذو كبد** من حيوان وادمي **الا شيء** قليل
ومن اجله قلته جدا كان **يواريه ابط بلال** رضي الله عنه قال المصنف
وهذا كان لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة هاربا
غداء بالفتح والمد ما يوكل اول النهار ويسمى السحور غداء لانه بمنزلة غداء
المفطر **ولا عشاء** بالفتح والمد ايضا ما يوكل عند العشاء **هو كثرة**
الايدي مر الكلام عليه في باب العيش السابق **بناهو** بالتعدية **حتى**
ابتدائية والجملة بعدها تدل على ان الانقلاب معه صار سببا لها هلة
هذه الامور **بصحفة** اناء كالقصعة **كم من هلك** فيه جواز استعمال
هذا اللفظ في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير
حديث **ولم يشبع** اي دائما او في بيته او يومين متواليين ثم جاءه
عن عائشة فلا يشكل بما مر قريبا في قصة ابي الهيثم وكانه تذكر ذلك
لانه ما في الصحفة يكون مشبعا له ولمن معه **فلا اراها** الى اخره اي لم يوسع
علينا وتضيق عليه صلى الله عليه وسلم لان ذلك خير لنا من حاله صلى
الله عليه وسلم كلا بل اكمل الاحوال هو حاله صلى الله عليه وسلم وما كان
عليه من ضيق العيش الى ان توفاه الله تعالى وانما امرنا اليه من التوسعة
فهو ما نخشى عاقبته ومن ثم كان عمر وغيره يخافون ان من هو كذلك
ربما عجلت له طيباته في الحياة الدنيا **باب ما جاء في سن**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة مر اول الكتاب
انه هذا هو الاصح وان ما خالفه من الروايات محمول عليه **يوحى اليه** اي باعتبار
مجموعها فلا ينافي انه من جملة هذه الثلاث عشرة مدة فترة الوحي وهي سنتان
ونصف سنة **ثلاث وستين** مر انه هذا هو الاصح ايضا وان ما خالفه محمول.

عليه بالفا الكسر قالة وحسابه اخره وابو بكر وعمر اي ما كل منهما وعمره
ثلاث وستون سنة ثم استانف وقال وانا ابن ثلاث وستين
ثم عاش بعد ذلك فلم يمت حتى بلغ ثمانين وسبعين سنة وقيل ثمانين سنة
عماده قيل سهو وصوابه عمار وعمار هذا صدوق وربما اخطا ابن عبد
اسم امه وكان يكره هذه النسبة وهو ابن خمس وستين سنة ونسبة
هذه الرواية الى الغلط وعلى تسليم صحتها فقد مر تاويلها بان راويها
حسب سنتي الولادة والموت عزا شيخ الاخره هو الخبر الى اول
الكتاب بعينه الا ان الاسناد مختلف باب ما جا
في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي موته من وفى بالتحقيق
يعني تمام ثم اجله اعلم ان الموت لما كان مكروها بالطبع لم يمت نبي حتى
خير لما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم
وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى
ويخير وفي رواية لاحمد ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير
ولاحمد ايضا اوتيت مفاتيح خزاين الارض والخلد ثم الجنة فخيرت
بين ذلك وبين لقا ربي والجنة فاخترت لقا ربي والجنة وللعبد الرزاق
خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت
التعجيل وروي ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم قبض ثم راى مقعده
في الجنة ثم ردت اليه نفسه ثم خير وفي المسند عن عائشة كان صلى
الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا تقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه
نفسه فيخير بين ان ترد اليه الى ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك فاني
لمسندته الى صدري فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قد قضى قالت
فعرفت الذي قال فنظرت اليه حتى ارتفع ونظر فقلت اذا والله لا يختارنا
فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين وحسن اولئك رفيقا واول ما اعلم صلى الله عليه
وسلم باقتراب اجله بنزول سورة اذا جا نصر الله فان المراد منها اذا اتى الله

عليك

عليك البلاد ودخل الناس في دينك افواجا فقد اقترب اجلك فتهيا
للقا بالتحميد والاستغفار لحصول ما امرت به من ادا الرسالة
والتبليغ ومن ثم قيل انها اخر سورة نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع
وقيل عاش بعدها احدا وثمانين يوما وعند ابي حاتم تسع ليال
وقيل سبعا وقيل ثلاثا ولابي يعلى انها نزلت وسط ايام التشريق فعرف
صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما
لما نزلت دعا فاطمة رضي الله عنها قال نعيت الي نفسي فبكت قال لا تبكي فانك
اول اهل بيتي لحوقا بي فضحكت الحديث وللطبراني عنه لما نزلت نعيت
الى صلى الله عليه وسلم نفسه فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا في امر
الاخرة وفي هذه السنة عرض القران على جبريل مرتين واعتكف عشرين
يوما وكان قبل يعرضه مرة ويعتكف العشر الاخير فقط وورد انه
انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين كالموضع للاحيا
والاموات ثم طلع المنبر فقال اني بين يديكم فرط وانا عليكم شهيد وان
موعدكم الحوض واني لانظر اليه وانا في مقامي هذا واني قد اعطيت مفاتيح
خزاين الارض واني لست اخشى عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخشى
عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها وما زال صلى الله عليه وسلم يعرض باقتراب
اجله في اخر عمره فانه لما خطب في حجة الوداع قال للناس خذوا عني
مناسككم فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس فقالوا هذه
حجة الوداع وجمع الناس في رجوعه للمدينة بما يدعى جا بالجحفة فخطبهم
فقال ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب
ثم حض على التمسك بكتاب الله ووصى باهل بيته ولما وصل الى المدينة مكث
قليلا ثم مرض وفي هذا المرض خرج كما عند الدارمي وهو معصوب الراس
فصعد المنبر ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا خيره الله تعالى بين ان يوتيه
من زهرة الدنيا ما شا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله
عنه وكرم وجهه وقال يا رسول الله فديناك باباينا وامهاتنا قال فكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا
به فقال صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر فلو كنت
متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام
لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر رضي الله عنه زاد
مسلم ان ذلك كان قبل موته بخمس ليال وهذا صريح في انه اعلم الامة بمقاصده
صلى الله عليه لانه المتفرد بفهم المقصود من هذه الاشارة وحينئذ بكى
وقال نفديك بالاباء فسكن صلى الله عليه وسلم جزعه واثنى عليه على المنبر
ليعلم الناس كلهم فضله فلا يختلفون في خلافته بقوله ان امن الناس
الى اخره ثم اشار الى خلافته بقوله لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت
فان الامام يحتاج الى سكنى المسجد والاستطراق فيه بخلاف غيره ثم اكد
هذا المعنى بامره صريحا ان يصلي بالناس فروجع وهو يقول مروه فليصل
بالناس فولاه امامة الصلاة ولذا قال الصحابة رضي الله عنهم عند بيعته
رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا فلا نرضاه لدنيانا وصح انه ابتدا
مرضه صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة وقيل زينب وقيل ريحانة وصح
ايضا ان مدته عشرة ايام وقيل ثلاثة عشر وعليه الاكثرون وقيل اربعة
عشر وصدر به في الروضة وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض
في بيتي فاذن له وفيه عنها ايضا انها قالت وارأساه فقال صلى الله عليه وسلم
ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت عائشة واثكلتاه
والله اني لاظنك تحب موتي فلو كان ذلك لظللت اخر يومك معرسا ببعض
بيوت ازواجك فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت او اردت
ان ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون
ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون او يدفع الله ويابى المؤمنون وقوله بل انا
وارأساه اضراب اي دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي وفي
قوله وارأساه رد لقول بعضهم من ايمن شكوه تأوه المريض نعم ان اراد وآه

خلاف

خلاف الاولى لانه يدل على ضعف اليقين وشعور بالتسخط ويورث
شماتة الاعداء ولا باس اتفاقا باخبار طبيب او صديق اذ النظر بعمل اللسان
بل لعمل القلب فكم من ساكت ساخط وشاك راض وبهذا الحديث علم ان
ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم كان صداع الراس وكان معه حمى فقد صح انه
كان عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب من وضع يده عليه من فوقها فقيل له
ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر وفي البخاري
اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين قال اجل ذلك كذلك
ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله سيئاته كما تحط الشجرة
ورقها والوعك بفتح فسكون الحمى وقيل المها وقيل ارعادها وصح انه
كان عليه سقاء يقطر من شدة الحمى وقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي البخاري عن عائشة انه لما اشتد
وجعه قال اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس
فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق
يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث ولهذا العدد خاصية في دفع السم
والسحر وفي البخاري ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان
وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم وفي رواية ما زالت اكلة خيبر
تعاودني وهي بضم واخطا من فتح اذ المراد اللقمة الواحدة اي ان سم تلك
الشاة التي اهديت له ثم كان يثور عليه احيانا والابهر عرق مستبطن
بالصلب يتصل بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود
وغيره يرون انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا بالسم عن انس الى
اخره رواه عنه ايضا البخاري بلفظ ان المسلمين بينا هم في صلاة الفجر
يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم لم يفجاهم الا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها فنظر اليهم وهم في صفوف
الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل الصف وظن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة قال انس وهم

المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي من
يومه فتوفي من يومه وفي اخرى له ولمسلم عن انس ايضا لم يخرج الينا ثلاثا
فذهب ابو بكر رضي الله عنه يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم الحجاب
فلما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا منه حين وضح لنا فاومى
الى ابي بكر ان يتقدم وارخى الحجاب ولفظ مسلم عنه ان ابا بكر كان يصلي
بهم حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف صلى الله عليه
وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم
ضاحكا الحديث **اخر نظرة** القياس نصب اخر بنظرتها ونظرة انا كالى
خلفناه بتقدير ويلزم من عود ضمير نظرتها الى نظرة انها مفعول مطلق
لا مفعول به الا على التوسع والمبالغة والذي في الاصول المصححة بالرفع فهو
مبتدا وخبره ما دل عليه قوله كشف اي اخر نظرتها الى وجهه حين كشف لنا
عن وجهه او اخر نظرتي الى وجهه هو الذي اذكره وقوله كشف الى اخره فهو
بيان او اخر نظرتي الى وجهه في مرضه حال كونه قد كشف الى اخره واما زعم
ان نظرتها خبر اخر فهو لا يصدر ممن له المام بشيء من النحو **كشف الستارة**
وقع للنظا خبر اعراض من غير رابط بينها فوجب تاويله بما الصحيح كان بقوال
اريد بكشف الى اخره كشفه وعجيب من قول بعضهم انه حال بتقدير قد ه
ولم يتعرض لما اشرت اليه من الاشكال ولا الخبر المبتدا اصلا **كانه ورقة**
مصحف بتثليث ميمه والاشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال عنه بل
هو شاذ كالفتح اي في الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه ه
واستنارته **يومهم** في صلاة الصبح بامره صلى الله عليه وسلم **السجف**
بفتح اوله وكسره اي الستر وقيل لا يسمى سجفا الا اذا اشق وسطه
من اخر ذلك اليوم الذي هو يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول سنة احدى
الحادية عشر من الهجرة ولكن الصحيح بعد اتفاقهم انه توفي فيه ايه اتمامه
حين اشتد الضحى وحكى عليه الاتفاق ايضا وجزم موسى بن عقبة عن ابن

شهاب



شهاب حين زاغت الشمس وكذا لابي الاسود عن عروة وهنا
اشكال هو انه اجمع المسلمون على ان وقوفه بعرفة في حجة الوداع كان
يوم الجمعة تاسع الحجة وهذا ينافي ان يوم الاثنين المذكور ثاني عشر
ربيع الاول لان الحجة والمحرم وصفر ان نقص احدها لم يمكن ان يكون
الاثنين ثاني عشر ربيع وكذا ان لم ينقص واحد منها بل يكون ثاني
عشر ربيع الاخر فلم يصح كونه ثاني عشره الاثنين على كل تقدير واجيب
بان ذلك مبني على اختلاف المطالع بين مكة والمدينة بان يكون اول الحجة
بالمدينة الجمعة وبمكة الخميس واعترضه شارح شافعي فقال هذا الجواب
ليس بشيء لانه ينبغي اذ لا تساعده الى ح فعليه لعدم اختلاف المطالع عند
وينبغي ان يخالفهم اهل مكة في كونه ثاني عشر بل ينبغي ان يجعلوه ثالث عشر
انتهى وجرى في هذا الكلام على عادته من الرد بما لا يصلح تارة وبما يبهم
اخرى وبيانه ان قوله لعدم اختلاف المطالع عندهم ان اراد به ان مكة
والمدينة غير مختلفي المطالع فهو باطل لان العبرة في ذلك باهل علم ه
الميقات وهما مختلفا المطالع عندهم وان اراد انه معه لا يقولون به
باختلاف المطالع فهو باطل ايضا لان ذلك مذكور حتى في مختصر انهم غاية
الامر ان شيخي مذهبهم اختلفا في الترجيح فالرافعي رجح مسافة القصر والنو
اختلاف المطالع وهو موجود ان هنا اذ بين مكة والمدينة مسافات
تقرر بها مختلفا المطالع وقوله ينبغي ان يخالفهم اهل مكة الى اخره كلام ه
لا محصل له ثم تارة والاقرب ما قاله بعض العلماء ان المراد بقولهم لثاني عشر خلت
منه اي لا تمامه كاملا والدخول في الثالث انتهى وهذا في غاية البعد بل الابعد
فكيف يجعل الاقرب **كنت** الى اخره فيه حل الاستناد للزوجة والبول
في الطست ولو مع حضور الزوجة والحج بالفتح والكسر الخصر وهو ما دون
الابط الى الكشح والطست اصله طس ابدلت احدى سينيه تا للخفة فترد
عند الجمع والتصغير **ثم مال فمات** ظاهره انه مات في حجرها ويوافقه
رواية البخاري عنها توفي في بيتي في يومي وكان بين سحري ونحري وفي رواية

بين حاقنتي وذاقنتي اي كان راسه صلى الله عليه وسلم بين حنكها وصدرها
ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان راسه المكرم كان في حجر علي
لان كل طريق منها لا يخلو عن شيء قاله الحافظ ابن حجر وبتقدير صحتها المراد
انه كان في حجره قبيل الوفاة بالموت اي مشغولا به او ملتبسا به
وما بعده احوال متداخله ثم يبح في حجرها الا انه كان يغمى عليه من شدة
الوجع ثم يفيق ويوخذ منه انه ينبغي فعل ذلك لكل مريض فاذا لم يفعله
فعل به لان فيه نوع تخفيف للكرب كالتجريع بل يجب التجريع اذا اشتدت
حاجة المريض اليه واغمي عليه صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به
ذات الجنب فلدوه اي من اللدود وهو ما يجعل في جانب الفم من الدوا
واما ما يصب في الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه فقالوا
كراهة المريض للدوا فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني فقالوا كراهة المريض
للدوا فقال لا يبقى احد في البيت الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم
رواه البخاري وكان بعضهم صائما منهم ميمونة في زمن رواه الطبراني وفعل بهم
ذلك لتركهم امتثال نهيه تاديبا لا انتقاما خلافا لمن ظنه وظاهر سياق
الخبر كما قاله بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه كان يتداوى
عدم ملايمة ذلك لدايه فانهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به لخبر ابن سعد
ما كان الله ليجعل لها اي ذات الجنب علي سلطانا والخبر انه مات عنها
ضعيف على انه جمع بانها تطلق على ورم حار يعرض في الغشا المستبطن
وهو المنفي وعليه يحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ريح
يحتقن بين الاضلاع وهو المثبت سكرات الموت اي شدايد الموت
وسكره وهلعه وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر وقد يحصل
من الغضب والعشق نظير ذلك فمن ثم عبر بسكرات الاشية والتي انما هو
في اللفظ ولمن رجح هنا ما لا ينبغي وهو قوله لعل المراد بها الامور المخالفة
للشرع حرمة او كراهة الواقعة حال شدة الموت انتهى فقوله المخالفة
للشرع الى اخره ليس في محله لانه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى شيا
من ذلك فان قلت الشيطان تعلق عليه في صلاته صلى الله عليه وسلم

قلت

قلت تعلقه عليه في حال صحته لا يقتضي تعلقه عليه في هذه الحال
ولو فرض وقوعه فهو امن منه قطعا فقوله حرمة او كراهة غلط صريح
وتجوز قبيح وفي تلك الشدايد زيادة ارتفاع لدرجاته العلية صلى الله
عليه وسلم او قال سكرات الموت نحو ما جا في رواية احمد من غير
شك وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات قيل
سكرات ظرف لقاربه لانه بلا ادات وهو في الحسبان واطرابه
عند الموت الا حبه بها وصحبه فما بالك بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يجد
لكن يويد ما قررته اول الخبر المرسل اللهم انك تاخذ الروح من بين
العصب والانامل فاعني عليه وهونه علي وفي البخاري عن عايشة ان
اخاها عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم
لصدرها ومعه سواك رطب يستن به فاتبعه صلى الله عليه وسلم
بصره فاخذته وقضمته وطيبته بالماء ثم نفضته اليه فاستن به قالت
فما رايته استن استنانا قط احسن منه وفيه ايضا ان من نعم الله
علي ان جمع بين ريقي وريقه عند موته وفي رواية انه كان من جرايد
النخل وللعقيلي استن بسواك رطب ثم مضغته ثم اعطيته له فمضغه
لكي يختلط ريقي بريقه لكي يهونه علي عند الموت وفي المسند عنها
انه ليهونه علي اني رايت بياض كف عايشة في الجنة لا اغبط من الغبطة
وهو اشتهاء ان يكون لك مثل من غبطته وتدوم عليه حاله احدا بهون موت
اي رفعة وراحة وهذا من اضافة الصفة للموصوف واردت انها
لما رات شدة وفاته علمت انها ليست من العلامات الدالة على سوء
ضدها لا يدل على الكرامة والا لكان صلى الله عليه وسلم اولى الناس
به فلم تكره الشدة لاحد ولم تغبط احدا يموت من غير شدة وبهذا
يندفع قول بعضهم لا يناسب انه تقول اغبط كل من يموت بشدة ووجه
اندفاعه ما علمت ان الشدة لا تدل على خير والرفق لا يدل على سوء وبالعكس
وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض وراسه على فخذ عايشة

رضي الله عنها غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال
اللهم في الرفيق الاعلى وصح اسال الله الرفيق الاعلى مع الاسعد جبرائيل
وميكائيل واسرافيل وظاهره ان الرفيق مكان يرافق فيه
المذكورين وقيل انه هو جماعة الانبيا الذين يسكنون اعلى عليين
وقيل هو الله تعالى لانه رفيق بعباده وقيل حظيرة القدس وختم
كلامه بهذه الكلمة لتضمنها التوحيد والذكر بالقلب واشارة الى ان
من منع لسانه مانع عن الذكر وقلبه مشغول به لم يضره ذلك وافرده
لان اهل الجنة يدخلونها على قلب واحد وفي دلائل النبوة للبيهقي حديث
طويل فيه انه لما بقي من اجله صلى الله عليه وسلم ثلاث جاءه جبريل يعوده
فقال له اجدني مغموما اجدني مكروبا ثم جاءه في اليوم الثاني وقال له
وهو يقول له ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستاذنه وانه لم يستاذن
على ادمي قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين يديه فخيره بين قبض روحه
وتركه فقال له جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق للقائك فاذن له في القبض
فلما قبضه وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم
اهل البيت وذكر تعزية طويلة وانكر النووي وجود هذه التعزية في كتب
الحديث وقال الحافظ العراقي لا يصح وبين ان ما رواه ابن ابي الدنيا في ذلك
بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه وما رواه البيهقي في دخول ملك الموت
روي نحوه الطبراني ايضا ومعنى اشتياق الله للقائه ارادته لقاءه
بان يرده من دنياه الى معاده زيادة في قربه وكرامته اختلجوا
بجيمين في دفنه اي في المحل الذي يدفن فيه فقيل يدفن في مسجده
وقيل بالبقيع بين اصحابه وقيل عند ابيه ابراهيم وقيل بمكة فقال
ابو بكر الى اخره رواه عنه ايضا مالك في الموطا وابن ماجة الذي يحب
اي الله تعالى والنبي في فراشه اي في المحل الذي تحت فراشه الذي مات
وهو عليه ولا يشكل هذا بنقل موسى ليوسف صلى الله عليه وسلم من مصر
الى الابانة بفلسطين لان يوسف قبر في المحل الذي قبض فيه واما نقله منه

بعد فهذا الحديث لا يدل على امتناعه لا سيما وموسى انما فعله بوحي كما
هو الظاهر وان جسد يوسف لما دفنه بمصر كانت مغيباه تعتقد بركته ثم نقله
الى ابائه وجا ان عيسى عليه السلام يدفن بجنب نبينا صلى الله عليه
وسلم وانه ترك له موضع ثم ويوخذ منه بعض صحته ان عيسى صلى الله
عليه وسلم يقبض في الحجرة في هذا المحل المحاذي لدفنه كذا اشار اليه
شارح وان كانت عبارته تقصر عن ذلك واما اعتراض شارح اخر
له بقوله عقبه انما مقتضاه انه يدفن في موضع يقبض لا في الحجرة الا
ان يقال انه يقبض في الحجرة ولا يخلو عن بعد فهو استبعاد ناشئ مشتمل
على ايهام تناقض وعدم تامل لان من يسلم صحة ما ورد انه يدفن
في الحجرة يلزمه ان يسلم موته فيها لما علمت لان لفظ الحديث ما قبض
الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه وهذا صريح في التلازم
الذي ذكرته بناء على صحة رواية دفنه ثم وسقط لذلك الاعتراض فتامله
ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات رواه البخاري
وغيره ايضا ولاحمد اتاه من قبل راسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال
وانبياه ثم رفع راسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع
راسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه ولابن ابي شيبة فوضع
فاه على جبينه فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت وامي طبت حيا وميتا
فعل ذلك اتباعا للمصطفى صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون رضي الله
عنه وبه علم ندب تقبيل وجه الميت الصالح الجون بفتح الجيم والواو
بطن من الازد بابنوس بموحدة فالف فتحتية ساكنة فنون مضمومة
مهملة ووضع يديه على ساعديه فيه حل فعل نحو ذلك بالميت
وانبياه الى اخره فيه حل نحو ذلك من غير نوح ولا ندب واصله يا نبي الحق
اعوه الف للندبة يمتد بها الصوت ولتمييز المندوب عن المنادى وها
للسكت تزاد وقفا لارادة ظهور الالف لخفائها وتحذف وصلا قال
الطبري ولا ينافي هذا ما يأتي من نياحته لانه قاله من غير انزعاج

ولا قلوبنا بخفض صوت عن انس الى اخره رواه عنه ايضا الدارمي بلفظ
ما رايت يوما كان احسن ولا اضوء من يوم دخل علينا فيه صلى الله عليه
وسلم وما رايت يوما اقبح ولا اظلم من يوم مات فيه صلى الله عليه وسلم منها
كل شيء فيه نوع تجريد وظاهره ان الاضاءة والاظلام محسوسان وان
الاضاءة دامت الى موته فعقبها الاظلام وقيل هما معنويان والاول
اولى لما فيه من المعجزة والحال انا لما نافيه نفضنا وانا الواو هنا للحال
ايضا فهي مع التي قبلها من المتداخلة بين بها ان ذلك الاظلام وقع عقب
موته صلى الله عليه وسلم من غير مهلة حتى غاية للاظلام يعني اظلم منها
منها كل شيء حتى قلوبنا الا اننا انكرناها لفقد ما كان يغشاها من انواره
العلية وانواره اي فقده ولتناقص ما كانت عليه من الصفا والالفة
والرافة والرحمة دون التصديق والايمان لان ايمانهم لم ينقص منه
شيء مطلقا وقيل انكارها لعدم امتناعها من حثي التراب عليه صلى
الله عليه وسلم ومن ثم قالت فاطمة رضي الله تعالى عنها اطابت نفوسكم ان تحثوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب واخذت من تراب القبر الشريف
فوضعته على عينها وانشدت ما بان وهذا قول بعيد وفاطمة انما
قالت ذلك عند غلبة الحزن عليها بحيث اذهلها لغيرها عنها يوم الاثنين
ثاني عشر ربيع الاول حين اشتد الضحى وقت دخوله المدينة في هجرته
ودفن يوم الثلاثا جمع بينه وبين ما قبله بانهم شرعوا في تجهيزه
اخر يوم الثلاثا فلم يفرغوا منه الا اخر ليلة الاربعا وعلى كل فانما اخروا
دفنه الى ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت اخروا دفن ميتهم عجلوا
دفن ميتكم ولا تؤخروه اما لعدم اتفاقهم على موته او لجعل دفنه فقوم قالوا
يدفن بالبقيع وقوم في المسجد وقوم يحمل الى ابيه ابراهيم فيدفن عنده حتى
قال العالم الاكبر صديق الامة وواحد الخلافة بما مر بان عنده علما [illegible]
بما هو الاهم منه وهو امر البيعة لما اختلف المهاجرون والانصار فيمن يكون
امام يرجعون اليه عند التنازع في شيء من احواله ولو تركوا البيعة لم يامن وقوع

خلاف

خلاف اداى الى فتنة عظيمة فمن ثم نظروا فيها حتى استقر الامر فبايعوا
ابا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة اخرى عن ملأ منهم وكشف الله تعالى به
الكربة من اهل الردة ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنظروا في
امره فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة ابي بكر ورايه
المساحي جمع مسحاة كالمجرفة الا انها من حديد من اخر الليل اي ليلة
الاربعا غريب اي بل المشهور ما مر ان دفنه اخر ليلة الاربعا نشط
بنون مضمومة فمعجمة فمهملة مفتوحة شوبط بفتح المعجمة اغمي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ستر عقله لشدة ما حصل له من
تناهي الضعف وفتور الاعضاء عن تمام الحركة وفيه جواز الاغماء على الانبياء
عليهم الصلاة والسلام وهو كذلك لانه من جملة المرض الجائز عليهم قطعا بخلاف
الجنون فانه نقص وحكمة ما يعتريهم من المرض ومصائب الدنيا تكثير
اجورهم وتسلية الناس باحوالهم ولئلا يفتتنوا بهم ويعبدوهم
لما ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات وواضح البينات وهذا الحديث
رواه الشيخان بعضه ومنه قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس وان عائشة
اجابته بما سياتي وانه كرر ذلك فكررت الجواب وقال انكن صواحبات
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي البخاري مروا عمر فليصل بالناس
وانها قالت لحفصة انها تقول له ما قالت عائشة فقال لها انكن لانتن
صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت لها حفصة
ما كنت لاصيب منك خيرا وفي الحديث جواز الاغماء على الانبياء لكن من
لكن قيده الشيخ ابو حامد من ائمتنا بغير الطويل وجزم به البلقيني قال
السبكي وليس كاغماء غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم
لانها اذا عصمت من النوم الاخف فالاغماء اولى اما الجنون فيمتنع عليهم
قليله وكثيره لانه نقص والحق به السبكي العمى ولم يعم نبي قط
وما ذكر عن شعيب انه كان ضريرا لم يثبت واما يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت
انتهى وحكى الرازي عن جمع في يعقوب ما يوافقه حضرت اي احضرت فلوددت

ن

بلغه

مطلب امتناع العمى على الانبياء

١٧٣

بسكون الهمزة وتخفيف الزاي فليعلم وبغير فتشديد بدايه فليدعوه ومن
انه ينبغي انه لا يتقدم للامامة الا افضل القوم فقها وقراءة وورعا وغيرها
وفي تكرير امره بتقديمه الدلالة الظاهرة عند من له ادنى ذوق
بل اعيان على انه احق الناس بخلافته وقد وافق على ذلك علي وغيره من اهل
البيت رضوان الله عليهم **اسيف** فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو
شدة الحزن والبكا والمراد رقيق القلب ولابن حبان عن عاصم احد
رواته والاسيف الرقيق الرحيم **بكى** كتدبره القران ولفقده حلول
صلى الله عليه وسلم وما كان يجد من الخشية وانواره **فلو** للتمني او للشرط
والجزا محذوف **صواحب وصواحبات** كل منهما جمع صاحبة لكن الثاني
قليل **يوسف** على نبينا وعليه الصلاة والسلام اي في اظهار خلاف ما في
الباطن اوفي التظاهر والتعاون على ما تريدنه وكثرة الحاحكن على ما تميل
اليه ثم هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة
ووجه الشبه ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة
ومرادها زيادة على ذلك وهي ان ينظرن حسن يوسف فيعذرنها
في محبته وعائشة رضي الله عنها اظهرت ان سبب محبتها صرف الامامة
عن ابيها عدم استماعه القراءة ومرادها زيادة على ذلك وهي ان لا يتشاءم الناس
به فقد روي انها رضي الله عنها لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته
الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس رجلا قام مقامه ابدا والا كنت ارى
انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به فصلى **بالناس** سبع عشرة
صلاة كما نقله الدمياطي **بريرة ورجل اخر** وفي رواية الشيخين
في سياق اخر رجلين عباس وعلي وفي رواية مسلم العباس وولده
الفضل وفي اخرى العباس واسامة وعند الدارقطني اسامة والفضل
وعند ابن حبان بريرة ونوبة بضم فسكون امة وقيل عبد وعند
ابن سعد الفضل وثوبان رضي الله عنهم وجمعوا بين هذه الروايات
على تقدير ثبوتها بان خروجه تعدد فيتعدد من اتكأ عليه وهذا اولى

وعلى سائر الانبيا والمرسلين افضلهم

من الجواب

من الجواب بان العباس لكبر سنه وشرفه كان ملازما للاخذ بيده
ولذا ذكرته عائشة واما الباقون فتناوبوا بيده الشريفة وخصوا
بذلك لانهم خواص اهل بيته واكابرهم ولما لم يلازمه احد منهم في جميع
الطريق ابهمت عائشة الرجل الذي مع العباس ووجد او لوجود
الجلال ولان الباقي لا يختص به الروايات كلها الا ان بعضها لم يذكر فيه
العباس **لينكص** ليرجع الى ورائه القهقرى **فاومأ** اشار **اليه**
النبي صلى الله عليه وسلم **ان** الى اخره ظاهره انه صلى الله عليه
وسلم جاء حتى جلس يساره وكان يصلي قاعدا وابو بكر قائما يقتدي
ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة
ابي بكر وفيه ما يدل على انه امام وماموم وجاء في رواية ما يقتضي
كلا الامرين وفي رواية لها انه كان يسمع تكبيره صلى الله عليه وسلم
فيكون ابو بكر رضي الله عنه مقتديا به صلى الله عليه وسلم وبه تندفع
زعم العكس ويتضح ما قاله الشافعي رضي الله عنه من جواز مفارقة
الامام وانشاء الاقتداء به في اثناء الصلاة وقوله **حتى قضى**
معطوف على محذوف دل عليه ما قبله اي ثبت صلى الله عليه وسلم
حتى فرغ ابو بكر من صلاته **قبض** وابو بكر غائب بالعالية عند زوجته
بنت خارجة وكان صلى الله عليه وسلم قد اذن له في الذهاب اليها
فقال عمر وقد سل سيفه **والله لا اسمع** الى اخره وكان يقول
انما ارسل اليه كما ارسل الى موسى صلى الله عليه وسلم فلبث عن قومه اربعين
ليلة والله اني لارجو ان تقطع ايدي رجال وارجلهم وسياتي رجوعه
عن هذه المقالة وان الحامل له عليها ما ظنه ان ما عرض له صلى الله عليه وسلم
انما هو الغشي او ذهوله عن حسه فاحال الموت عليه او خوف وقوع فتنة
الناس اي العرب بقرينة المقام والمعنى قال بعضه بعثت في الاميين رسولا
منهم **اميين** اي لم يتعلموا الكتب وتنشا عليها فطرتهم حتى لا تذهلهم
عظايم المحن عن معلوماتهم بخلاف من فطر عليها فان معلوماته لا تنفك عنه عند

طرو قدا اي بغتة اصابته **لم يكن فيهم نبي قبله** اي لان سبب العلم عو
النبي صلى الله عليه وسلم اما وراثة كتب الانبيا او مشاهدة موتهم
وكل منهم عن العرب **فامسك الناس** اي عن التفوه بموته صلى الله عليه
وسلم وكان ذلك لذهولهم الحاصل لهم عند سماع خبر موته صلى الله عليه وسلم
نضلت عنهم بعض معلوماتهم ومن جملتها انه صلى الله عليه وسلم ميت
وقد نص الله تعالى لهم على ذلك في غير اية **الى صاحب رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ذكرهم ذلك يعني الصحبة دون ذي ابي بكر دليل ظاهر على شهرته
فيما بينهم بهذا الوصف دون غيره وكانهم تعقلوا من ذكر انه تعالى لم يذكر
الغرض دون غيره **في المسجد** اي مسجد محلته التي كان فيها وهو بالعوالي
دهشا بفتح فكسر اي متحيرا مما استولى عليه من الذهول والوله وفي رواية
ان ابا بكر لما اتاه الخبر نعاه وقال سمعت الناس يقولون مات
محمد فركب من نوره وقال واحمداه وانقطاع ظهراه ثم اقبل يبكي **فقال يا ايها**
الناس ارجوا الي الى اخره فيه تسامح رواية البخاري عن عايشة رضي الله
عنها اقبل ابو بكر على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم
الناس حتى دخل على عايشة فتيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد
فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله ثم بكى فقال بابي انت وامي لا يجمع الله
عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها وقد يجاب بحمل قوله
فلم يكلم الناس على من في المسجد وقول غيرها فقال ارجوا الي من كان حاضرا
عنده صلى الله عليه وسلم اذ لم يكلمهم بغير ارجوا الي وتقيد المومنين
اما حقيقة ردا على عمر في قوله ما قاله يلزم منه انه اذا جاء اجله موت موتة
اخرى وهو اكرم على الله تعالى من ان يجمعها عليه بل جمعها على الذين خرجوا
من ديارهم وهم الوف وعلى الذي مر على قرية وهذا اوضح واسلم من حمله على انه
لا يموت موتة اخرى في القبر لغيره او لا يجمع الله له بين موت نفسه وموت
شريعته او الموتة الثانية الكرب اي لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا اخر
الكلب اي اقبل ولزم واما كب فمعنى كلب وصرع واخرج البيهقي وغيره من طرق

الواقدي

منعي ح

اشبه ح
يريد بذلك قوله تعالى في سورة براءة اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا

السنح بضم السين المهملة والنون وقد تسكن وبالحاء المهملة منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي والعوالي جمع عالية مواضع وقرى باعلى اراضيها شرقي المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية

الواقدي انهم اختلفوا في موته فوضعت اسما بنت عميس يدها بين كتفيه
فقالت توفي قد رفع الخاتم من بين كتفيه فكان هذا الذي قد عرف
به موته ولا ينافي ذلك ما مر لامكان حمله على الحاضرين عنده وحمل
ما وقع لابي بكر على بقية الناس **فقال** الى اخره رواية غير المصنف
ان عمر قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا
ابو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وقال بابي انت
وامي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقنك الله الموتتين
ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد
الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات
ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون
وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الاية قال فنشج
الناس يبكون رواه البخاري ونشجوا غصوا بالبكا من غير انتحاب
وفي رواية لما مات صلى الله عليه وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب
وفيها ان ابا بكر لما جا كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووضع فاه على فيه واستنشق الريح اي شم ريح الموت ثم سجاه
والتفت الينا ثم قال ثم ما تلا وقال عمر فوالله لكاني لم اتل هذه الاية
قط وروى احمد عن عايشة رضي الله عنها سجيت النبي صلى الله عليه
وسلم بثوب فجا عمر والمغيرة بن شعبة فاستاذنا فاذنت لهما وجذبت
الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشياه ثم قاما فقال المغيرة يا عمر مات
فقال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله
المنافقين ثم جا ابو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال انا لله وانا
اليه راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم والبخاري عن ابن
عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى عمر
ان يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان
يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت

قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل قال
عمر والله لكان الناس لم يعلموا ان الله تعالى انزل الاية حتى تلاها
ابو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها
زاد ابن ابي شيبة عن ابن عمر ان عمر اما قال اما من المنافقين لانهم
كانوا اظهروا الاستبشار ورفعوا روسهم وان ابا بكر ضم الى تلك
الايات وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وفي هذا ادل دليل على شجاعة
الصديق رضي الله عنه اذ هي ثبوت القلب عند حلول المصائب
ولا مصيبة اعظم من هذه فعندها ظهرت شجاعته وعلمه قالوا لم يمت
واضطربوا فكشف لهم الامر بتلك الايات فرجع عمر عن مقالته رضي
الله عنه كما ذكره الوايلي عن انس انه سمعه حين بويع ابو بكر في المسجد
على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة وانها
لم تكن كما قلت واني والله ما وجدتها في كتاب الله ولا في عهد عهده
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني كنت ارجو ان يعيش حتى
يكون اخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي
عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله تعالى به رسوله محمدا وانه
تمسكوا فاهتدوا لما هدى له رسوله والمقالة التي رجع عنها هي قوله لم يمت صلى
الله عليه وسلم ولا يموت حتى تقطع ايدي وارجل وكان ذلك لعظم
ما ورد عليه وخشي الفتنة وظهور المنافقين فلما شاهدوه يعني
الصديق الاكبر وقرا تلك الايات سكن ومن عظم ذلك المصاب
ان بعض الصحابة خبل كعمر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد الله
ابن انيس بل اضنى فمات كمدا وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام كعثمان
وكان اثبتهم ابو بكر جاء وعيناه تهملان وزفراته تتصاعد فكشف
الثوب عن وجهه فقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع
لاحد من الانبياء فعظمت عن الصفة وجللت عن البكا ولو ان موتك
كان اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك

مطلب [illegible] الشجاعة

ان

١٧٦

ان ابي انه **قد صدق** في اخبار نبوته صلى الله عليه وسلم واستدل له
بالايات التي قد ذكرها هو لما عنده من نور اليقين المانع لاستيلا
المحن والنوايب على قلبه خلافهم فان ذلك النور لما لم يكمل فيهم استولى
عليهم عظيم ذلك المصاب فاوجب ذهولهم وولههم **قال نعم** الى اخره
روى ابن ماجه انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثا وضع على سريره
في بيته ثم دخل الناس ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النسا
حتى اذا فرغن ادخل الصبيان ولم يوم الناس عليه احد وفي رواية
اول من صلى عليه الملايكة افواجا ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نسا ره
ثم نسا اخر **فيكبرون ويدعون ويصلون** فيه وجود هذه
الثلاثة ومن ثم كانت اركانا عند الشافعي رضي الله عنه اما التكبير
فهو اربع ويجوز اكثر لا اقل واما الدعا فلا بد ان يكون للميت بخصوصه
واما الصلاة التي هاهنا في هذا السياق لا يفهم منها غير الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ومن ثم اوجبها الشافعي رضي الله عنه لذلك وقياسا سا
عليها في الصلاة المعهودة **يدخل قوم** فيه انه تكرر الصلاة على الميت
لا باس به وانهم لم يصلوا كلهم بامام واحد لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة
تكون الامامة له **قالوا اين قال في المكان الذي قبض فيه روحه**
الى اخره ورد ايضا انه استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط الا يدفن حيث يقبض روحه وقال
علي وانا ايضا سمعته وحفر ابو طلحة لحده في موضع فراشه حيث قبض
واختلف فيمن دخل قبره واصح ما روي في ذلك انه نزل فيه علي والعباس
وابناه قثم والفضل وكان اخر الناس عهدا به قثم وورد انه بني في قبره
تسع لبنات وفرش تحته قطيفة نجرانية كان يتغطا بها فرشها شقران
في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك واخذ البغوي منه انه لا باس
بفراشها لكنه شاذ والصواب كراهته واجابوا عن فعل شقران بانه شي انفرد
به ولم يوافقه احد من الصحابة ولا علموا به وانما فعله لما ذكر من كراهة ان يلبسها

احد بعده على انه ابن عبد البر قال انها اخرجت من القبر لما فرغوا من
البناء التسع قال رزين ورش قبره صلى الله عليه وسلم رشه بلال
بقربة بدا من قبل راسه وجعل عليه من حصى العرصة حمرا وبيضا
ورفع من الارض قدر شبر وروى البخاري عن عايشة انه صلى الله عليه
وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي او خشي ان يتخذ
مسجدا وروايه الفتح مرجحة في انه امرهم بذلك بخلاف رواية الضم فانها
تشعر بان ذلك اجتهاد منهم ويعني لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حايل
وهذا قالته عايشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت حجرتها
مثلثة الشكل حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر الشريف مع
استقبال القبلة وفي البخاري عن سفيان التمار انه راى قبره صلى
الله عليه وسلم مسنما اي مرتفعا من الارض زاد ابو نعيم في المستخرج
وقبر ابي بكر وعمر كذلك واخذ بقضيته من ندب التسنيم الايمة الثلاثة
والمزني وكثير من اصحابنا فحيته بل ادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب
عليه ورده البيهقي بان قول التمار لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن في اول الامر
مسنما فقد روى ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي
الله عنهم قال دخلت على عايشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء زاد الحاكم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه
وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كان في خلافة معاوية فكانها كانت في الاول
مسطحة ثم لما بني جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من
قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وروى في صفة القبور الثلاثة غير
ما ذكر وحديث القاسم اصح وما مر عن القاضي مردود بل قدما الا نعه
ومتاخروهم على ان التسطيح افضل لما في مسلم من حديث فضالة بن عبيد

انه

انه من يغيبه فسويته ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها
وفي البخاري عن عروة لما سقط عليهم حايط الحجرة في زمن الوليد اخذوا
في بنايه فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما
وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة والله ما هي الا قدم عمر زاد في
الاجرية عنه ان الناس كانوا يصلون الى القبر الشريف فامر عمر بن عبد العزيز
فرفع حتى لا يصل اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر
ابن عبد العزيز فقال له عروة هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز
بنوا ابيه اي عصبته من النسب اي الحق في غسلهم فغسله علي لحديث
جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقي والعقيلي وابن الجوزي في الواهيا[ت]
عن علي كرم الله وجهه بلفظ اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يغسله
احد غيري فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه والعباس وابنه
الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم
يصبون الماء واعينهم معصوبة من وراء الستر وصح عن علي كرم الله وجهه
غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيا وكان
طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها
قط وذكر ابن الجوزي عن جعفر بن محمد قال كان الماء يستنقع في جفون
النبي صلى الله عليه وسلم فكان علي يحسوه واما ما روي ان عليا لما غسله
امتص ما محاجر عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين والاخرين
فقال النووي ليس بصحيح ومن عجب ما اتفق ما رواه البيهقي في الدلايل
عن عايشة انهم لما ارادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري انجرده
من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله تعالى
عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت
لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا فغسلوه
وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص وصح اذا انا مت
فاغسلوني بسبع قرب من بيري بير غرس وهي بفتح المعجمة وسكون الراء

زاد ابن سعد قال علي
فكان الفضل واسامة
يناولان الماء من ورا
الستر وهما معصوبا
العين قال علي رضي الله
عنه فما تناولت عضوا
الا كانما يقلبه معي
ثلاثون رجلا حتى فرغت
من غسله وفي رواية
يا علي لا يغسلني الا انت
فانه لا يرى احد عورتي
الا طمست عيناه ح ح ح

وسبق مهملة بين مشهورة بالمدينة وصح عن عائشة أنه كفن في ثلاثة
أثواب سحولية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة وأنه أتي
له حلة ليكفن فيها فتركت فأخذها عبد الله بن أبي بكر رضي الله
عنهما ليكفن فيها ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها
وتصدق بثمنها ومن ثم روى مسلم أيضا أدرج صلى الله عليه وسلم
في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما ثم نزعت
عنه وصح أيضا أنه ذكر لها قولهم في ثوبين وبرده وحبره فقالت
قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه قال الترمذي وروي
في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الأحاديث
في ذلك والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي
عن الحاكم تواترت الأخبار عن علي وابن عباس وعائشة وابن عمر وجابر
وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهم في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر أحمد أنه كفن في سبعة
أثواب وهم راويه ومعنى ليس فيها قميص ولا عمامة أنهما ليسا في الكفن
أصلا كما قاله الحنفي والجمهور قال النووي وهو الصواب الذي يقتضيه
ظاهر الأحاديث فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة
انتهى وقيل ليس فيها أي الثلاثة بل كانا زائدين عليها وهو محتمل
لو ثبت ما أدركه وإلا فظاهر اللفظ كما قاله ابن دقيق العيد وغيره
ما مر خلافا للمالكية في قولهم أنهما مندوبان للرجال والنساء وفي الحديث
دلالة على أن القميص الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه وصوبه
النووي فإنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان قال وخبر أنه كفن
في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه مجمع على ضعفه سيما
وقد خالف روايته الثقات والسحولية بالفتح على الأشهر الأكثر
في الروايات منسوبة إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها
أو إلى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي

ولا يكون

ولا يكون إلا من قطن وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع وقيل اسم القرية
بالضم أيضا والكرسف بضم فسكون فضم القطن **في هذا الأمر** أي أمر
الخلافة **من له مثل هذه الثلاث** استفهام إنكاري على الأنصار
حيث توهموا أن لهم حقا في الخلافة الأولى أنه **ثاني اثنين إذ هما**
في الغار الثانية إثبات الصحبة في قوله تعالى **إذ يقول لصاحبه**
لا تحزن الثالثة إثبات المعية في قوله تعالى **إن الله معنا** فإثبات
الله تعالى تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن دون غيره دليل ظاهر
على أحقيته بالخلافة من غيره **من هما** أي من الاثنان المذكوران
في هذه الآية المتضمنة لذكرهما إلا النبي صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر رضي الله عنه والاستفهام في ذلك للتقرير والتفخيم ويحتمل أن
المراد من هما أي من الاثنان اللذان ذكرتموهما فالاستفهام للتحقير
حسنة جميلة قيل جملة تأكيد واعترض بأن التأكيد اللفظي بالمرادف
لم يشتمل النحاة إلا في نحو ضربت أنت وبأنه لا يصح كونه نعتا للتأكيد لأنهم
حصروه فيما إذا فهم من متبوعه تضمنا أو التزاما انتهى ويرد بأن المراد
بالتأكيد هنا تقوية الحكم اللفظي وتقويته تحصل بالمرادف أيضا وبأنه
يصح كونه هنا نعتا قصد به التأكيد لأن الجمال يفهم من الحسن تضمنا
أو التزاما وعلى كل فالمغايرة بينهما أولى بأن يجعل حسنها من حيث دفعها
للفتنة وموافقتها لحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن عند الله
تعالى وجمالها من حيث رضي نفوسهم بها وإقبالهم عليها وشهودهم بجمال الحق
فيها إذ أرضاهم بها **فقالت فاطمة** رضي الله عنها رواه أيضا أي قوله
اليوم البخاري قال الخطابي زعم من لا يعد في أهل العلم أن المراد بقوله الكرب
أن كربه كان شفقة على أمته لما علم من وقوع الخلاف والفتن بعده وهذا
ليس بشيء لأنه كان يلزم أن تنقطع شفقته على أمته بموته والواقع أنها
باقية إلى يوم القيامة لأنه مبعوث إلى من جاء بعده وأعمالهم معروضة عليه
وإنما الكلام على ظاهره وأن المراد بالكرب ما كان يجده صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible]
إذ التحقير المنهي عنه هو
من مرتبة المساوي الطالب
لها شرعا بعد توقف
فيه مع العلم من معارض
وهنا الجزم بعض القيود
فلا تعارض فتدبره

مطلب إثبات
عرض الأعمال
عليه صلى الله
عليه وسلم

من شدة الموت لانه كان فيما يصيب جسده من الالام كالبشر ليتضاعف له الاجر انتهى **بعد اليوم** اي للانتقال حينئذ الى العالم الاخروي ذي التلذذ بما اعد الله له فيه مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر **انه قد حضر** الى اخره رواه ايضا ابن ماجه وقوله انه تاكيد وتقرير لما في ذهن فاطمة رضي الله عنها ان ذلك الامر عام لكل احد وقوله **من ابيك** اي من امره كذا قيل والاحسن من جسمه **ما** اي شيء عظيم **ليس الله بتارك منه** اي الوصول اليه **احدا** وذلك الامر العظيم هو **الموافاة يوم القيمة** الى الحضور ذلك اليوم المستلزم للموت وهذا التقرير اولى من جعل اليوم منصوبا بنزع الخافض اي الى واضح من تقرير ذكره بعضهم متبجحا بانه من الملهمات مع انه لا يفهم منه معنى يستفاد كما يعلم بتامله وفي نسخة الوفاة يوم القيمة اي الموت لان من مات قامت قيامته **فرطان** تثنية فرط بالتحريك وهو الذي يتقدم للمنزل فهو بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع شبه سبق الطفل ابويه الى الجنة ليهيئ لهما فيها منزلا ونزلا بمن طا قافلة يتقدمهم ليهيئ لهم الماء والكلا ومما يحسن جعله اليه ورد رسلم اذا اراد الله تعالى بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا امره **يا موفقة** اي في الخير ووقوع السوال موقعه والعنى وفقك الله لما يحصل بسبب السوال عنه تفضل الله سبحانه على عباده بحصول الفرط بولد واحد ولمن لا ولد له ونعم الفرط انا **لن يصابوا بمثلي** جملة استينافية كالتعليل لقوله فانا فرط لامتي اي مصيبة وفاتي اشد عليهم من سائر مصائبهم ومن ثم انشدت فاطمة رضي الله تعالى عنها

ماذا على من شم تربة احمد ⁂ ان لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصايب لو انها ⁂ صبت على الايام صرن لياليا

وفي سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس ان احد

من الناس

من الناس او من المومنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته في عن المصيبة التي اصابته بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي وقال ابو الجوزا كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه فصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله فان لك في رسول الله اسوة حسنة **باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم** مصدر بمعنى الموروث اي المتخلف من المال اي ما جاء في بيان انه لا يملك هذا معنى العنوان كما يدل عليه احاديث الباب وبهذا يندفع زعم انه لا بد في صحة العنوان من تقدير مضاف اي ما جاء في نفي ميراث وشذ من قال المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث وورث سليمان داود عليهما السلام ويرث من ال يعقوب والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث اي في العلم والمال وهو خلاف القران والاجماع **جويرية** هي ام المومنين رضي الله عنها الا الظاهر ان الحصر اضافي لانه ترك ثيابا بدنه وامتعة بيته ايضا ولعل حكمة سكوت الراوي عن هذه كونها حقيرة بالنسبة للمذكورات فلم يعتد بها لكن ذكر بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم خلف بلا كثيرة وانه كان له عشرون ناقة يدعوها حول المدينة ويا توته بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع بقرات يشربون لبنها كل ليلة **سلاحه** اي الذي كان يختص بلبسه من نحو رمح وسيف ودرع ومغفر وحربة **وبغلته** اي البيضا التي كان يختص بركوبها وهي دلدل **وارضا** لم يضفها اليه كالاولين لعدم اختصاصه بها دونها اذ نفعها كان عاما له ولغيره من عياله وفقراء المسلمين **جعلها** قيل الضمير للجميع لئلا يلزم كون السلاح والبغلة ميراثا انتهى وفيه نظر فان قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة صريح في ان ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به فلا يلزم على ما ذكر من كونه ذلك ميراثا وعلم من قولي بنفس الموت ان معنى قوله جعلها صدقة انه بين في حياته ان حكمها ذلك فان قلت اذا كان الضمير للارض وحلنا

بلغ

القيمة

الجعل على حقيقته فلم خص ذلك بها قلت لانها دائمة تبقى الى يوم
فيدوم ثواب التصدق بدوامها بخلاف الآخرين **لا نورث** بسكون
الواو وفتح الرا وحكي فتح الواو وكسر الرا اي لا نترك مالا ميراثا لاحد قيل وهذا
خطا رواية لا دراية وبه يرد زعم بعضهم انه الاظهر ومعنى لا نورث
قيل لبقائه على ملكه وعليه صاحب التلخيص من ائمتنا وقيل لمصيره صدقة
وحكى الروياني وجهين في انه هل يصير وقفا على ورثته وانه اذا
صار وقفا هل هو الواقف والصواب كما في زيادة الروضة الجزم
بزوال ملكه وان ما تركه صدقة على المسلمين لا تختص به الورثة
وتناقض كلام الرافعي في الخمس الذي كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه
على نفسه وعياله فقال في قسم الفيء لم يكن يملكه ولا ينتقل لورثته
وقال في الخصائص يملكه وهو الاصح والاول مؤول او ضعيف **مال**
لا ارث ابي انما قالته لانها سمعت عن ابي بكر انه لا يورث فجاءت تستدل
عليه بانها ترثه قياسا على غيره اذ الاصل عدم الخصوصية وعذرها
واضح فانه لم يبلغها الحديث الذي ذكره لها ابو بكر وبفرض انه بلغها
تاولتها تاويلا ما ولم يعرض لها فيه او ان الورثة يختصون به
وقفا لا ملكا **لا نورث** اصله لا يورث منا بنا على انه لا يتعدى للمفعول
الثاني بنفسه حذف الجار فاستتر الضمير في الفعل واسند للمتكلم وجعله
بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه وعليه فلا حذف ولا تحول عن الاصل
للغائب الى المتكلم والحكمة انهم لا يورثون انهم لو ورثوا لربما توهم منهم الرغبة
في الدنيا وجمعها لورثتهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم او يعتقدون انهم
في جمع الدنيا او خشية ان يتمنى بعض ورثتهم موتهم فيهلك وقيل لانهم لا ملك لهم
وهذا او انه فارية بعض الشافعية كامام الحرمين ضعيف جدا ومر ان المراد وورث
سليمان داود ويرثني ويرث من آل يعقوب ارث النبوة والعلم والدين ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما
ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر واما ما حكي في تفسير يرثني عن ابن عباس
واخريين ان المراد يرث مالي فهو بنا على انه لا يورث خاص بنبينا صلى الله عليه

وسلم انتهى

وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث **اعول** من عال بمعنى انفق
وفيه رد على من قال الافصح اعال لان عال بمعناه كثرت عياله ومنه قوله تعالى
ان لا تعولوا اي لا تكثر عيالكم انتهى ولا مانع ان عال مشترك وهو بمعنى انفق ان
اريد بالانفاق ما يشمل الكسوة ونحوها والا لكان اعول اعم وعلى كل فانما
جمع بينهما تاكيدا **من كان** الخ قيل اراد دخول فاطمة في ذلك لانها افضل اولاده
صلى الله عليه وسلم واحبهن اليه انتهى وفيه نظر واضح لان المراد به هنا
ليس الافضلية بل على انه ينفق على من كان صلى الله عليه وسلم ينفق عليه
ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي الله عنه لا عليه صلى الله عليه
وسلم **البحتري** بالحا المهملة منسوب الى البحتر وهو حسن المشي **انت كذا انت**
كذا لم يبق من احدهما سب للاخر وانما المراد انت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة
ونحو ذلك مما يذكره المخاصم للخاصم في رد حجته من غير شتم ولا سب فقول شارح هذا
كناية عما وقع بينهما من السب والشتم ليس في محله **انشدكم بالله** اي سالتكم
واقسمت عليكم به ويجوز تعديته للثاني بنفسه لتضمنه معنى ذكرتكم **كل مال**
نبي كل هنا انما تفيد العموم في افراد مال النبي الواحد لا في افراد مال الانبياء
لكن الرواية الاخرى الصحيحة نحن معاشر الانبياء لا نورث تبين ان المراد العموم
في المضاف والمضاف اليه **الا ما اطعمه** وفي نسخة اطعمه الله وفي اخرى الطعمة بضم
الهمزة اي انا لكون المتصرف في اموال المسلمين وضمير اطعمه الاول عائد للنبي صلى الله
عليه وسلم او لله اي الا ما نص على انه ياكل منه كعامله وزوجاته **نصه** سياتي محلها
ما تركنا ما موصول لتركنا صلته والعائد محذوف اي تركناه **فهو صدقة** خبر ما
وهو جواب عن سؤال مقدر كانه قيل اذا لم تورثوا فما يفعل بما خلفتموه
فاجاب بقوله فهو صدقة وهذه الرواية تبين ان صدقة في رواية ما تركناه
صدقة مرفوعة خبر ما ايضا وان قول الشيعة ما نافية وصدقة مفعول لتركنا
بهتان وزور ونحو على انها موصولة قال دور بالنصب بناء على انها مفعول الخبر المحذوف
اي الذي تركناه مبذول صدقة **لا تقتسم** رواية مسلم لا تقسم وهو نفي لا نهي لان انتهى
عنهم نظرا للامكان وارث النبي صلى الله عليه وسلم غير ممكن ليتم هذا الاخبار بانهم لا يقتسمون
شيئا لانه لا يورث **ورثتي** اي من يصلح لوراثتي لو امكنت **دينارا ولا درهما** نكتة التقييد

[illegible] نكتة التقييد ... الا ان يعلم ... [illegible] ... وهو كفر او ... [illegible]

بها التنبيه على ان ما فوقها اولى بذلك وهذا عام في الانبياء كلهم نعم روي خلافه عن
الحسن البصري فقال يختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يرثني ويرث من آل
يعقوب وهي وراثة مال لا نبوة والا لم يقل وان خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف
على النبوة وصوب الجمهور خلاف قوله لخبر النسائي انا معاشر الانبياء لا نورث والمراد
وراثة النبوة دون حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه وعليه فانما
خاف من استيلاء الموالي على مرتبته الظاهرة بالقهر والتغلب **نفقة نسائي**
قال ابن عيينة ذكر في معنى المعتدات لحرمة النكاح عليهن ابدا فجرت لهن النفقة
وقيل لا عدة عليهن لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذلك الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ويؤيده ما مر عن صاحب التلخيص وقد نقل امام الحرمين ان ما خلفه صلى الله
عليه وسلم بقي على ما كان في حياته فكان ينفق منه ابو بكر على اهله وخدمه وكان
يرى انه باق على ملكه فان الانبياء احياء وقضيته ان حياتهم زائدة على حياة
الشهداء وانها قد تعطى بعض احكام الدنيا وقد صح ان الانبياء يحجون ويلبون
فاعمالهم ليست تكليفية بل يتلذذون بها ومن ذلك سجوده صلى الله عليه وسلم
وقت الشفاعة ولا ينافي ذلك اطلاق الكتاب والسنة والاجماع الموت عليه صلى الله
عليه وسلم قال السبكي لانه احيي بعده وعليه فانتقال الملك مشروط بموت مستمر
وقد ثبت ان اجساد الانبياء لا تبلى وان الروح تعود للجسد في سائر الموتى وانما
النظر في استمرارها في البدن وفي انه يصير حيا كهو في الدنيا او حيا بدونه روح
وهي حيث شاء الله تعالى فان ملازمة الحياة للروح امر عادي لا عقلي فيجوز خلاف ذلك
فانه صح به بما انه وقد ذكره جماعة من العلماء ويشهد له صلاة موسى في قبره فان
الصلاة تستدعي جسدا حيا وكذلك صفات الانبياء المذكورة ليلة الاسراء كلها صفات
للاجساد ولا امتناع من انها حياة حقيقية وانه لم يحتج الى نحو طعام واما نحو العلم
والسماع فثابت لهم بل ولسائر الموتى بلا شك **ومؤنة عاملي** هو الخليفة بعده وقيل
على صدقة الصدقات وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم ونائب
عنه في امته وكان صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله من صفاياه كاموال بني النضير وفدك
والباقي يصرفه للمسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما فصرفاها كذلك فلما آلت لعثمان
رضي الله عنه اقطعها لاستغنائه عنها اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز

رضي الله

رضي الله تعالى عنه وارضاه **انشدكم** اسألكم واقسم عليكم من النشد
وهو رفع الصوت **باذنه** بارادته وقدرته تعالى **تقوم** تدوم **قصة طويلة**
بسطها مسلم في صحيحه في ابواب الفيء لا تحتملها هذه العجالة وقد استوفيت
الكلام عليها وما وقع لفاطمة مع ابي بكر ولعلي والعباس مع عمر رضي الله تعالى عنهم
في كتابي الصواعق المحرقة فاطلبه فانك تحتاج اليه عن ضلالات وقع فيها
المبتدعة وعبارات خذله بها من اذله الله ووضعه **قال** ابو ذر والله
سبحانه اعلم

باب ما جاء في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم

سيأتي في اواخر مبحث الاسراء الخلاف في ان الرؤيا والرؤية متحدان
او مختلفان **فقد رآني** رواية مسلم فسيراني في اليقظة او لكأنما رآني
في اليقظة ورواه جماعة وصححه المصنف فقد رآني في اليقظة بدل قوله
فسيراني وعند مسلم فقد رأى الحق وسيذكره المصنف اي من رآني
نوما باي صفة كنت فليبشر وليعلم انه قد رأى الرؤيا الحق اي رؤية الحق
لا الباطل وكذا قوله فقد رآني لان اتحاد الشرط والجزاء دل على الغاية
في الكمال اي فقد رآني رؤيا ليس بعدها شيء فهو على التشبيه والتمثيل
كقوله فكأنما في اليقظة قال ابن بطال وقوله سيراني في اليقظة يريد
تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لانه يراه
في الآخرة لان كل امته كذلك وقال المازري ان كان المحفوظ فكأنما رآني
في اليقظة فمعناه ظاهر او فسيراني في اليقظة احتمل ان معناه
انه اوحي اليه بان من رآه من اهل عصره نوما ولم يهاجر اليه كان ذلك
علامة على انه سيهاجر وينظره وقال عياض يحتمل ان رؤياه نوما بصفته
المعروفة موجبة لتكرمة الرائي برؤية خاصة في الآخرة اما بقربه او
بعلو درجة ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه
صلى الله عليه وسلم في القيامة مرة وقيل معناه يراه في المرآة التي كانت
له صلى الله عليه وسلم ان امكنه ذلك حكي عن ابن عباس انه لما رآه نوما دخل
على بعض امهات المؤمنين فاخرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم فرأى صورته

ولم يرصورته بنفسه قال بعض الحفاظ وهذا من ابعد المحامل وقال الغزالي
ليس المراد بقوله فقد راني رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي صار آلة يتادى
بها المعنى الذي في نفسي اليه وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه
يرى جسمي وبدني قال والآلة اما حقيقية او خيالية والنفس غير المثال
المتخيل فالشكل المرئي ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثال
له على التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته تعالى منزهة عن الشكل
والصورة ولكن تنتهي تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس
من نور او غيره وهو آلة حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي
رايت الله تعالى نوما لا يعني اني رايت ذاته تعالى كما تقول في حق غيره
وقال ايضا من رآه صلى الله عليه وسلم نوما لم ير روحه حقيقة ولا
شخصه المودع روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة
عن الصورة والشكل **فان الشيطان لا يتمثل بي** وفي رواية مسلم الكلام لا ينبغي
للشيطان ان يتمثل بصورتي وفي رواية للبخاري فان الشيطان لا يتكونني
اي لا يتكونه كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل وفي اخرى
لا يتراءى بي بالراء بوزن يتعاطى اي لا يستطيع ان يتمثل بي لما انه امكنه
في التصور في اي صورة اراد لم يمكنه من التصور بصورته صلى الله عليه
وسلم قال جماعة ومحل هذا اذا رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته
التي كان عليها وبالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض عليها حتى عدد شيبه
الشريف ومن هؤلاء ابن سيرين فانه صح عنه انه كان اذا قصت عليه رؤيا
قال للرائي صف الذي رايته فان وصف له صفة لم يعرفها قال لم تره
ويؤيده حديث المصنف الاتي عن عاصم بن كليب واللفظ عند الحاكم بسند
جيد قال قلت لابن عباس رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صفه لي
الحسن بن علي فشبهته فقال قد رايته ولا يعارضه خبر من رآني في المنام
فقد رآني فاني ارى في كل صورة لانه ضعيف وقال اخرون لا يشترط ذلك
منهم ابن العربي حيث قال ما حاصله رؤيته بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة

وبغيرها

وبغيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم لا تغيرهم الارض فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات
ادراك للمثال وشذ من قال من القدرية لا حقيقة للرؤيا اصلا ومعنى
قوله فسيراني في اليقظة تفسير ما راى لانه حق وغيب وقوله فكانما راني
انه لو رآني يقظة لطابق ما رآه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني
حقا وتمثيلا هذا كله ان رآه بصفته المعروفة والا فهي امثال فان رآه مقبلا
عليه مثلا فهو خير للرائي وعكسه بعكسه ومنهم القاضي عياض حيث قال
قوله فقد رآني او فقد راى الحق يحتمل ان المراد به ان من رآه بصورته
المعروفة في حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه بغير صورته كانت رؤيا
تاويل وتعقبه النووي فقال هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء
كانت على صفته المعروفة او غيرها واجاب عنه بعض الحفاظ بان كلام
القاضي لا ينافي ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة في الحالين لكن في الاولى
لا تحتاج تلك الرؤيا الى تعبير وفي الثانية تحتاج اليه ومنهم الباقلاني حيث
وغيره فانهم الزموا الاولين ان من رآه بغير صفته تكون رؤياه اضغاثا
وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على حالة تليق به مخالفة لحالته
في الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثل بشيء مما كان عليه او ينسب اليه لعارض عموم
قوله فان الشيطان لا يتمثل بي فالاولى تنزيه رؤياه ورؤيا شيء مما ينسب اليه
عن ذلك فانه ابلغ في الحرمة واليق بالعصمة كما عصم من الشيطان في يقظته
فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا اضغاثا بل هي حق في نفسها
وان رؤي بغير صفته اذ تصور تلك الصورة من قبل الله تعالى انتهى
نعم ان الصحيح بل الصواب كما قاله بعضهم ان رؤياه حق على اي حالة فرضت
ثم ان كانت بصورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه او رجوليته
او كهوليته او اخر عمره لم يحتج لتاويل والا احتيجت لتعبير يتعلق بالرائي
ومن ثم قال بعض علماء التعبير من رآه شيخا فهو في غاية سلم ومن رآه شابا
فهو في غاية حرب ومن رآه متبسما فهو متمسك بسنته وقال بعضهم من رآه

على حاله وهيئته كان دليلا على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه ومن راه متغير الحال عابسا مثلا كان دليلا على سوء حال الرائي وقال ابن ابي جمرة رؤياه في صورة حسنة حسن في دين الرائي ومع شين او نقص في بعض بدنه خلل في دين الرائي لانه كالمراة الصقيلة ينطبع فيها ما قابلها وان كانت ذاتها على احسن حال واكمله وهذه هي الفايدة الكبرى في رؤيته اذ بها يعرف حال الرائي وقال غيره احوال الرائي بالنسبة اليه مختلفة اذ هي بصيرة لا عين ورؤيا البصيرة لا تستدعي حصر المرئي بل ترى شرقا وغربا وارضا وسماء كما ترى الصورة في مراة قابلتها وليس جرمها منتقلا لجرم المراة فاختلاف رؤيته كان يراه انسان شيخا واخر شابا في حالة واحدة كاختلاف الصورة الواحدة في مرايا مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول في الكبيرة والصغيرة والمعوجة والطويلة وبهذا علم جواز رؤية جماعة له في ان واحد من اقطار متباعدة وبصفات مختلفة واجاب عن هذا ايضا البدر الزركشي بانه صلى الله عليه وسلم سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها فكما ان الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة كذلك هو صلى الله عليه وسلم من الغلو والخافقين قال ابن العربي بل قال بعضهم ان الرؤيا في النوم بعيني الراس وعن بعض المتكلمين انها مدركة بعينين في القلب وانه ضرب من المجاز حكى ابن ابي جمرة والبارزي واليافعي وغيرهم عن جماعات من الصالحين انهم راوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم حملوا على ذلك رواية فسيراني في اليقظة وانهم راوه نوما فراوه بعد ذلك يقظة وسالوه عن تشوشهم من اشياء فاخبرهم بوجوه تفريجها وكان كذلك بلا زيادة ولا نقص قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه مكذب بما اثبتته السنة والا فهذه منها اذ يكشف لهم بخرق العادة عن اشياء في العالم العلوي والسفلي وحكيت رؤيته صلى الله عليه وسلم كذلك عن امام كالامام

عبد القادر

عبد القادر الجيلي في عوارف المعارف والامام ابي الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج بن عطا الله وكصاحبه ابي العباس المرسي والامام ابي الوفا والقطب القسطلاني والسيد نور الدين الايجي وجرى على ذلك الغزالي فقال في كتابه المنقذ من الضلال وهم يعني ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملايكة وارواح الانبيا ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوايد انتهى وانكر ذلك جماعة منهم الا هدل حيث قال العقول بذلك يدركه فساده باوايل العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه في الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده المقدس فلا يبقى منه فيه شي بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غايب انتهى ولذلك قال القرطبي في الرد على القايل بان الرائي له في المنام رأى حقيقته ثم يراه كذلك في اليقظة وقال هذه جهالات لا يقول بشي منها من له ادنى مسكة من المعقول وملتزم شي من ذلك مختل مخبول انتهى وهذه الالزامات كلها ليس شي منها بلازم لذلك واستلزامه لذلك عين الجهل او العناد وبيانه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة لا تستلزم خروجه من قبره لان كرامات الاوليا من الله تعالى يخرق لهم الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة ان الولي وهو باقصى المشرق او المغرب يكرمه الله تعالى بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة وهي في محلها من القبر الشريف ساترا ولا حاجبا بان يجعل ذلك الحاجب كالزجاج الذي يحكي ما وراه وحينئذ فيمكن ان الولي حينئذ يقع نظره عليه صلى الله عليه وسلم ونحن نعلم انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي واذا اكرم انسان بوقوع بصره عليه فلا مانع ان يكرم بمحادثته ومكالمته وسواله عن اشيا وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا واذا كانت المقدمات والنتيجة غير منكرين عقلا ولا شرعا فانكارها او انكار احدها غير ملتفت اليه ولا معول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره عن اشارة القرطبي غير لازم ايضا كيف وقد مر القول بان الرؤيا في النوم رؤية بحقيقته

عن جماعة من الايمة ومنهم ايضا صاحب فتح البارى فقال بعد ما مر عن ابن ابى جمرة
وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولا مكن بقاء الصحبة
الى يوم القيمة انتهى ويرد بما قررنا ما يعلم به انه لا اشكال فى ذلك بوجه
ودعواه تلك الملازمة ليست فى محلها كيف والشرط فى الصحابى ان يكون
راه فى حياته حتى اختلفوا فيمن راه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا
اولا على ان هذا امر خارق للعادة والامور التى كذلك لا تغير لاجلها القواعد
الكلية وتوزع فى ذلك ايضا بانه لم يحك ذلك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم
وبان فاطمة اشتد حزنها عليه صلى الله عليه وسلم حتى ماتت كمدا بعده
بستة اشهر وبيتها مجاور لقبره ولم ينقل عنها رويته تلك المدة انتهى
ويرد ايضا بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه فلا حجة فى ذلك كما تقرر
فى محله وكذلك موت فاطمة رضى الله عنها كمدا لا ترد لكون المفضول يكرم بما لا
يكرم به الفاضل وتاويل الاهدل وغيره ما وقع للاولياء من ذلك
بانه انما هو فى حال غيبة فيظنونه يقظة فيه اساءة ظن بهم حيث
تشتبه عليهم روية الغيبة برؤية اليقظة وهذا لا يظن بادون
العقلاء فكيف بالاكابر وعجيب قوله فى قول العارف ابى العباس المرسى
لو حجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسى
مسلما هذا فيه تجوز اى لم يحجب عنى حجاب غفلة ولم يرد انه لم يحجب عن الروية
الشخصية طرفة عين فان ذلك مستحيل انتهى فيقال له دعواك الاستحالة
ان عنيت بها الاستحالة العقلية فباطل او الشرعية فمن اى دليل
او قاعدة اخذت ذلك كلا لا استحالة فى ذلك بوجه كما قدمناه حصا
بفتح اوله اشيم بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة
قال ابو عيسى الخزيمى التى مذى انه من تابعى التابعين قال
لى عاصم ابن كليب قد رايت اى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام
انه كان يشبهه كذلك ورد فى حديث من احاديث شمايله الحسن
وغيره له صلى الله عليه وسلم ومن الجواب عن ذلك وكان يكتب المصاحف

بها

اشادة

اشادة الى بركة علمه وجلالة فلذا راى تلك الرويا العظيمة بين الرجلين
اى ليس ببائن ولا قصير كثير من جسمه مبتدا موخر وبين الرجلين خبره او هو
فاعل الظرف ما بين هذه الى هذه اشاره لعرضها ملات نحره اشاره
لطولها ما كان مع هذا النعت اى لا اعلم الذى وجد من صفاته فى الخارج
مع هذا النعت هل هو مطابق له او لا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولكن يتنبه
له من ابدى فيه ترديدات بعيدة كلها متكلفة بل اكثرها متهافت وهو
اقدم من الخرازى فمن توهم اتحادهما لاتحاد اسمهما وبلدهما فقد وهم انا اكبر من
قتادة عوف من هذا لكون قتادة يروى عن ابن عباس اى فاذا كان يزيد اكبر
يزيد الذى هو عوف اكبر من راوى ابن عباس صح ما قدمه ان يزيد ادرك
ابن عباس فصح ما قدمه الترمذى ان يزيد روى عن ابن عباس وادركه
وانه لم يلزم روايته الا انه يستانس به لذلك فقد راى الحق اى الرويا
الصحيحة كما مر اذ الحق مفعول به اى راى الامر الثابت الذى هو الا بدليل
رواية فقد رانى رويا المومن اى الصالح لرواية البخارى الرويا
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والمراد
غالب رويا الصالحين والا فقد يرى الصالح الاضغاث نادرا لقلة تسلط
الشيطان عليه من ستة واربعين جزءا من النبوة استشكل
كونه جزءا من النبوة مع ان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم واجيب
بانها من غير النبى صلى الله عليه وسلم جزء من اجزائها مجازا وانها جزء من علم
النبوة لانها وان انقطعت فعلمها باق ولا ينافيه قول مالك رضى الله عنه
لما سيل ايعبر الرويا كل احد فقال ابالنبوة يلعب ثم قال الرويا جزء من النبوة
لانه لم يرد انها نبوة باقية بل انها لما اشبهتها من جهة الاطلاع على بعض
الغيب لا ينبغى ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك اى لشبهه سميت جزءا من النبوة ولا يلزم
من اثبات الجزء لشىء اثبات الكل له الا ترى ان قول الله اكبر جزء من الاذان
ولا تسمى اذانا وصح ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وعند احمد لم يبق بعدى
من النبوة الا المبشرات وعند مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما كشف الستارة

في مرض موته والناس خلف ابي بكر قال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات
النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له والتعبير بالمبشرات
للغالب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى للمؤمن
رفقا به ليستعد لما سيقع له من الرحل في هذا وامثاله لا مفهوم له اتفاقا
فالرؤيا الصالحة كذلك وقوله من ستة واربعين هو ما في اكثر الاحاديث
وعند مسلم من خمسة واربعين وفي رواية له ايضا من سبعين جزءا
وعند الطبراني من ستة وسبعين وهو ضعيف وعند ابن عبد البر من ستة
وعشرين وعند النووي من اربعة وعشرين وهذا اقل ما ورد في ذلك
واكثرها رواية ستة وسبعين وبقيت روايات اخر قيل وحكمة كونها
جزءا من ستة واربعين ان زمن الوحي ثلاث وعشرون سنة منها ستة
اشهر كانت زمن الرؤيا النوم فصارت جزءا من ستة واربعين ورد بانه
زمن الرؤيا لم يصح انه ستة اشهر ويؤيده قول الخطابي لم نسمع في ذلك
اثرا وكان قايل ذلك قاله على سبيل الظن والظن لا يغني من الحق شيا وليس
كلما خفي علينا علمه تلزمنا حجته كاعداد الركعات وايام الصيام انتهى
وبانه اختلف في قدر مدة الوحي يقظة وبانه يبقى رواية السبعين
جزءا وغيرها بغير معنى **اذا ابتليت بالقضا** عده بلية لكونه خطرا
ما الاثر اي الا قتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين في الاحكام
واقضيتهم **هذا الحديث** الخ وجه الختم بهذا والذي قبله الترغيب في علم السنة
لا سيما عند الارتباك في البلايا والمحن والاحتياط في اخذه فيتحرى له اهل الدين
دون غيرهم جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه واجزل لنا من مدد سيدنا
وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم ما تقر به اعيننا وتزكوا به صحائفنا انه
ولي ذلك والقادر عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم فالحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا والحمد لله وكفى وسلام على عباده
الذين اصطفى تم وكمل على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو
ربه القدير ابو النور بن شمس الدين بن عبد الله بن شرف الدين بن ابي بكر الحواوني

الحنبلي الازهري الوفائي المبتلى بالقضا بالصالحية سال الله العظيم رب العرش
العظيم بحرمة النبي الكريم الرسول الى سيدا السند العظيم محمد صلى الله عليه وسلم
بلية ان يخلصني من ذلك بين قط طيب واسع من غير تعب ولا انتصاب على ذلك
قدير وبالاجابة جدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وان يقبضني على الايمان ويمتعني بالنظر الى وجهه
الكريم مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين وحسن اولئك
رفيقا والحمد لله
رب
العالمين
تم

بلغ قراءة في جامع الاموي
بني العثامين على شيخنا
الكامل امتع الله بحياته
بسميه محمد ال الرامي [illegible]
سنة
١٠٨١